

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجمع

شرح المذهب للشیرازی

للإمام أبي زکریا محبی‌الدین بن شرف الزوئی

الجزء السادس

مُقْفَهْ وَعَلَيْهِ رَأْكَلَدَ بَعْدَ تَقْصَادَ

محمد بن حبیب المطعن

وحقوق الطبع محفوظة له

النشر

مكتبة الإسكندر

جدة - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مجتب الدعوات ، ومقيل العثرات ، ومحقق الأمنيات ،
شارح صدور أوليائه بالكتاب المجيد ، والفقه الرشيد ، والاجتهاد
الصحيح . والصلة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين وقائد الغر
المجلين وعلى آله الأطهار الميامين ، وأصحابه الـهـادـين ، والتابعين
المهتدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

(أما بعد) فقد كنت مهوما طيلة سنى الماضية من عجزى
عن أداء فريضة الحج ، وكان يزيدنى هما ما ألقى على عاتقى من
تحقيق كتاب المجموع ، وكتت فى صبای أتأمل فيما أخذه الإمام ابن
القيم فى كتابه زاد المعاد على الإمام ابن حزم من أخطاء في بعض
أحكام الناسك فى كتاب له فيها ثم يتلس العذر لابن حزم فى كونه
لم يحج مما أثار إشفاقى على حالى ، فإذا كان هؤلاء الفحول الأجلاء
قد زلت أقدامهم وكت جيادهم ، فكيف بهذا المسكين الذى لم
يدان فى العلم حامل إبريق وضوئهم .

حتى إذا استسلمت للأقدر ، ووكلت الأمر للواحد القهار ،
وألقيت عصا الترحال فى رحاب العبودية فما هي إلا عشية أو ضحاحها
حتى ألفيت البريد يحمل إلى ما يعجز اللسان ، ويجهج جيشان الجنان ،
ويذهب الشوق إلى مراتع ومرابع اختارها الله مناسك للمؤمنين ،
خطابا من الجبيب الشريف ذى النسب الميف السيد محمد بن عبد الله
باعقيل رضى الله عنه وأرضاه وأكرم متواه يزف إلى يشرى دعوتى
إلى الحج بواسطة رجل الخير الأشوس الشيخ سالم بن عبد الله
بالعش صانه الله وحفظه فى الدنيا والآخرة ورحمه وأكرم متواه
وأغدق على ثراه شأبيب رحماته ، وأكرم نزله ، وأدخله مدخل صدق
وأخرجه مخرج صدق وحفظ الله أخيه وولده محمدًا وسعيدًا
وأحمد الميامين .

ولقد كثت أ��ه أن يكون أول حجة لى ما كرهه إمامنا الشافعى رضى الله عنه من مظنة الملة في مثل هذا لو لا اشتياق المؤاد واحتياج الوجдан .

ولقد كان من توفيق الله وساقع آلائه ووافر فعماه أن أنسنا بمجالس الصالحين وحلقات الذاكرين ، ومحافل العلماء العاملين ، فكانت لنا إجازات وإنجازات ، ومحاضرات ومساجلات .

ثم إننا بحسن اعتقاد ونقاء صورة نعد هذه الرحلة كرامه للمجموع وصاحب المجموع (الإمام الحافظ أبي يحيى النووى رضى الله عنه وأرضاه) فلقد دعا الله تعالى في مقدمة هذا الكتاب أن يتمنى الله على خير حيث قال : « أسأل الله الكريم إتمامه على أحسن الوجه وأكملاها وأتمها وأجعلها وأنفعها في الآخرة والدنيا وأكثراها اتفاقاً به وأعمها فائدة لجسم المسلمين » ، ولما لم يتم الله على يده ، وشاعت إرادته تبارك وتتعالى أن يوجهنا إلى إتمامه فكان من كمال إتمامه أن يسر لنا هذه الرحلة حتى نحسن مراجعة ما صنف وتحقيق ما ألف . فجزى الله كل من أسهم في إنجازها خيراً ما يجزى المجاهدين العاملين وحيا الله العبيب العلامة السيد حامد بن أبي بكر المحضار كما حيا العبيب السيد محمد بن عبد الله باعقيل .

وحيا الله الشيخ حسين باسندوه والشيخ سراج الكعكى والشيخ محمد با شيخ ولا تنسى حسن اللقاء والتقدير من السيد الإمام العارف بالله أحمد مشهور الحداد وأولاده السادة حامد وظاهر وعلى ومرديهم ومحبיהם ، والشيخ عمر باقيس وابنه حسن وشكر الله لرابطة العالم الإسلامي وعلى رأسها الشيخ صالح قزار ورجال الرابطة في المدينة المنورة الذين أتوا لنا للتعریف بالمجموع في محاضرة كاملة عنه في قاعة مدرسة طيبة الثانوية ، كما نشكر الإمام

العلامة عميد الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وأمينها العام ومدير
الراسيم الملكية الشيخ الجوخدار . وأنا حين أراجع هذه الكلمة
الآن من هذه الطبعة أسجل أنني أجلس في طائرة الجامبو الذاهبة إلى
بانجكوك توطة لإتمام الرحلة إلى دولة ماليزيا حيث أحل ضيفاً على
حكومتها شهراً أتقل فيه بين ولاياتها من كوالا لامبور إلى قدم
وكلاستان وسوقاً وصباح وجهور وسنغافورة كل ذلك تكريماً
للمجموع والتبرك بعلوته النافعة . جزى الله نائب رئيس الوزراء
الدكتور محاضر الداعي والأستاذ حسن العادلي سفير ماليزيا
والأستاذ الشاب النشيط النابه عبد المناف حاج أحمد المستشار
الثقافي الذين كان لهم فضل في هذه الزيارة تقدير المجموع وتبركاً
به وتعريفه بمحققه وصاحب تكملته ، وشكراً جزيلاً لأبنائي وتلاميذى
من أئمة ومدرسين في الجامعات والمعاهد وأعضاء مجلس النواب
ثم رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشيوخ اللذين أحسنوا
استقبالى ونشكر السيد الأستاذ عيسى بن سميط الذى تجول بنا
في سنغافورة وهو مفتىها بما أحظنا به علمًا عن أحوالها ، مشكور
كل هؤلاء وغيرهم من فاتنا ذكرهم ولم يفتانا عرفان جميلهم ولا
الدعاء الصالح لهم .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه
وسلم .

الفقير إلى الله تعالى

محمد نجيب الطيبى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الحج

الحج يقال - بفتح الحاء وكسرها - لفتان ، فريء بهما في السبع ، أكثر السبعة بالفتح ، وكذا الحجة فيها لفتان ، وأكثر السموع الكسر والقياس . وأصله الفصد ، وقال الأزهري : هو من قولك حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى ، والأول هو المشهور ، وقال الليث : أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه ، وقال كثيرون : هو إطالة الاختلاف إلى الشيء واختاره ابن جرير ، قال أهل اللغة : يقال حج يحج - بضم الحاء - فهو حاج ، والجمع حجاج وحجاج وحج - بضم الحاء - حكاية الجوهرى ، كنازل وتنزل ، وقال العلماء : ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك (وأما) العمرة فيفيها قولان لأهل اللغة حكامها الأزهري وآخرون (أشهرهما) - ولم يذكر ابن فارس والعجوهرى وغيرهما غيره - أصلها الزيارة (والثانى) أصلها الفصد ، قاله الزجاج وغيره ، قال الأزهري : وقيل : إنما اختص الاعتماد بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر ، والله أعلم .

(فرع) في طرف من فضائل الحج . قال الله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » ^(١) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » رواه البخارى ومسلم ، وعنده قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » رواه البخارى ومسلم ، وعنده قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

لما بينهما ، والحجج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » رواه البخاري ومسلم ،
المبرور الذي لا معصية فيه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت :
يا رسول الله نرى العجاد أفضل العمل ، أفلأ نجاهد ؟ قال : لكن^(١) أفضل
من العجاد حجج مبرور » رواه البخاري . وعنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم
غرفة » رواه مسلم . « وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة - أو حجة معن - » رواه
البخاري ومسلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(الحج دكى من اركان الإسلام وفرض من فرضه ، لما دوى
ابن عمر رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله [وان محمدا رسول الله]^(٢)
وإقامة الصلاة وابتلاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » وفي العمرة قولان
(قال) في الجديد : هي فرض لساروت عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله
هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا فتال فيه ، الحج والعمرة » (وقال)
في القديم : ليست بفرض لما روى جابر (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
العمرة ألمى واجبة ؟ قال : لا ، وان تعتمر خير لك) وال الصحيح [هو] الأول ،
لأن هذا الحديث رفعه ابن الهيثمة ، وهو ضعيف فيما ينفرد به) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ، وجاء في الصحيحين
« والحج وصوم رمضان » وجاء « وصوم رمضان والحج » وكلاهما
صحيح ، والواو لا تقضى ترتيبا ، وسمعه ابن عمر مرتبين ، فروايه بهما ،
 وإنما استدل المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى : (والله على الناس
حج البيت) لأن مراده الاستدلال على كونه زكنا ، ولا تحصل الدلالة
لهذا من الآية ، وإنما تحصل من الحديث (وأما) حديث عائشة فروايه ابن
ماخه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة ، وإسناد ابن ماجه على شرط
البخاري ومسلم ، واستدل البيهقي لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب

(١) لكن الام مفتوحة للاختصاص وضم كاف الخطاب ونون مشددة مفتوحة للنسبة .

(٢) ما بين المقوفين ساقط من ش و ق وقد أثبتناه في هامش ق وما هنا ادق (ط) .

رضي الله عنه في قصة السائل الذي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام ، وهو جبريل عليه السلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة ، وتحتوى الزكاة ، وتحجج البيت وتعتمر ، وتقتسل من الجناية وتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فإن قلت هذا فأنت مسلم ؟ قال : نعم ، قال : صدقت » وذكر الحديث . هكذا رواه البيهقي وقال : (رواه مسلم في الصحيح . ولم يسن متنه) هذا كلام البيهقي .

وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا العمراء والغسل من الجناية والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر ، لكن الإسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم ، وروى الدارقطنی هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحرقه ، ثم قال : هذا إسناد صحيح ثابت . واحتج البيهقي أيضاً بما رواه بإسناده عن أبي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه أنه قال : « يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمراء ، ولا الطعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر » قال البيهقي : (قال مسلم بن الحاج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا ولا أصح منه) هذا كلام البيهقي . وحديث أبي رزين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذی والنسائی وابن ماجہ وغيرهم بأسانید صحيحة ، قال الترمذی : هو حديث حسن صحيح .

(وأما) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أوجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمر خير لك » فروى الترمذی في جامعه من رواية الحاجج هو ابن أرطاة عن محمد بن المسکدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أوجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمر فهو أفضل » قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح ، قال الترمذی : قال الشافعی : العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها واجبة ، قال الشافعی : وقد روی عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها ، هذا آخر كلام الترمذی ، وقد روی البيهقي بإسناده هذا الحديث عن

الحجاج هو ابن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواوجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك » قال البيهقي : كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع ، قال : وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك ، قال : وكلاهما ضعيف ، ثم رواه البيهقي أيضا من غير جهة الحجاج قال : (وهذا وهم ، إنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وروى عن ابن عباس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «العمرة تطوع » وإسنادهما ضعيف) هذا كلام البيهقي ٠

(وأما) قول الترمذى : إن هذا حديث حسن صحيح ، فغير مقبول ، ولا يغتر بكلام الترمذى في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، كما سبق في كلام البيهقي ، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته ، والترمذى إنما رواه من جهته ، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ ، وقد قال في حديثه : عن محمد بن المنكدر . والمدلس إذا قال في روايته : عن ، لا يحتاج بها بلا خلاف ، كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث ، وأهل الأصول ، ولأن جمهور العلماء على تضييف الحجاج بسبب آخر غير التدليس ، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منها الاحتياج به وهو الضعف والتدعيس . فكيف يكون حديثه صحيحا ؟ وقد سبق في كلام الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس في العمرة شيء ثابت أنها واجبة . فالحاصل أن الحديث ضعيف والله أعلم ٠

(وأما) قول المصنف : (لأن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به) فهذا مما أنكر على المصنف ، وغلط فيه ، لأن الذي رفعه إنما هو الحجاج بن أرطاة كما سبق ، لا ابن لهيعة ، وقد ذكره أصحابنا في كتب الفقه على الصواب فقالوا : إنما رفعه الحجاج بن أرطاة ، وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار حديث الحجاج بن أرطاة وضعيته ، ثم قال : وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال : «الحج والعمرة فريستان واجبتان » قال البيهقي : وهذا ضعيف أيضا لا يصح ٠

ويذكر على المصنف في هذا ثلاثة أشياء (أحددها) قوله : ابن لهيعة وصوابه الحجاج بن أرطاة كما ذكرنا (والثاني) قوله : رفعه وصوابه أن يقول : إنما رفعه (والثالث) قوله : وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله : فيما ينفرد به ويقتصر على قوله : ضعيف ، لأن ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه ، والله أعلم . واسم ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، ويقال : الغافقى المصرى أبو عبد الرحمن قاضى مصر (وقوله) وأن تعتمر هو — بفتح المهمزة — قال أصحابنا : ولو صح حديث الحجاج بن أرطاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم ، لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته ، والله أعلم . (وأما) قول المصنف : (الحج ركن وفرض) مجتمع بينهما فقد سبق الكلام عليه في أول كتاب الزكاة والصوم (واما) استدلاله على وجوب الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالى (والله على الناس حج البيت) فقد سبق الجواب عنه في أول كتاب الصيام .

واما احكام المسالة فالحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين وظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة (واما) العمرة فهل هي فرض من فروض الإسلام ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق الأصحاب أنها فرض وهو المنصوص في الجديد (والقديم) أنها سنة مستحبة ليست بفرض ، قال القاضى أبو الطيب في تعليقه : ونص عليه الشافعى في كتاب أحكام القرآن يعني من الحديث ، قال أصحابنا : فإن قلنا هى فرض ، فهو في شرط صحتها وصحة مبادرتها ووجوبها وإحرامها عن عمرة الإسلام كالحج ، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : والاستطاعة الواحدة كافية لوجوبهما جميعا ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب العمرة . قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض ، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن شداد

والثورى وأحمد وإسحاق وابن عبید^(١) وداود . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور : هى سنة ليست واجبة ، وحكاہ ابن المذر وغيره عن النخعى ، ودليل الجمیع سبق بيانه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب في العمر أكثر من حجة وعمره بالشرع ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « أن الأقرع بن حابس سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألحى كل عام ؟ قال : لا ، بل حجة » وروى سراقة بن مالك قال : « قلت : يا رسول الله أ عمرنا هذه لعمنا ؟ أم للأبد ؟ قال : للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ») .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة ، ورواه مسلم في صحيحه من روایة أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتم ، (إنما) هلك من قبلكم يكثرة سؤالهم واحتلاظهم على أبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » رواه مسلم .

(وأما) حديث سراقة فرواه الدارقطنى بإسناد صحيح عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة قال « قلت يا رسول الله عنواننا هذه لعمنا هذا ؟ أم للأبد^(٢) ؟ فقال : لا بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » قال الدارقطنى : رواه كلام ثقات . وقد رواه النسائي وابن ماجه من روایة عطاء وطاوس عن سراقة وهذه روایة منقطعة ، فإنها ولذا سنت وعشرين أو بعدها ، وتوفي سراقة سنة أربع وعشرين ، وقد روى البخاري ومسلم سؤال سراقة من روایة جابر ، لكن بغير هذا النقوط ، والله أعلم .

(١) لعله ابن عبيدة (ط) .

(٢) في بعض روایات جابر (بل لأبد أبداً) (ط) .

(وأما) قوله صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة » فقد ذكر أصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين (أحدهما) معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذ جمع بينهما بالقرآن (والثاني) معناه لا يأس بالعمرة في أشهر الحج ، وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعى وأكثر العلماء ، ونقله الترمذى عن الشافعى وأحمد وإسحاق ، قال الترمذى وغيره وسببه أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج ، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور ، فاذن الشرع في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ، ولهذا اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم عمره الأربع في أشهر الحج ، ثلاثة منها في ذى القعدة والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذى الحجة . ويفيد هذا ما ثبت عن ابن عباس قال « والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : (إذا عفا الوبر ، وبرا الدبر ، ودخل صفر ، فقد حللت العمرة لمن اعتبر) فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسليخ ذو الحجة والمحرم ، هذا حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظه ورواه البخارى في صحيحه مختصرًا فذكر بعضه .

(قول) المصنف : لا يجب في العمر أكثر من حجة وعمره بالشرع ، احترز بقوله : بالشرع عن النذر ، وعمن أراد أن يدخل مكة لحاجة لا تتكرر إذا قلنا : يلزم الإحرام . والحجـة - بكسر الحاء - أفضـح من فتحها كما سبق في أول الباب والعمرة باسم العين والميم وإسكان الميم وبفتح العين وإسكان الميم - والله أعلم .

اما احكام المسالة فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة ، وعمرة واحدة بالشرع ، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا ، وحکى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة ، قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : وقال بعض الناس : يجب الحج فى كل سنتين مرة ، قالوا : وهذا خلاف الإجماع ، فائله ممحوج بإجماع من كان قبله ، والله أعلم .

(فرع) ومن حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمـه الحج ، بل يجوزـه حجـته السابقة عندـنا ، وقال أبو حنيـفة وآخـرون : يلزمـه الحج ، ومبـنى الخـلاف عـلـى أـنـ الرـدـة مـتـى تـحـبـطـ العـمـل ؟ فـعـنـدـهـم تـحـبـطـهـ فـيـ الحال ، سـوـاء أـسـلـمـ بـعـدـهـاـ أـمـ لـاـ ، فـيـصـيرـ كـمـنـ لـمـ يـحـجـ ، وـعـنـدـنـاـ لـاـ تـحـبـطـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـتـصـلـ بـالـمـوـتـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ : (وـمـنـ يـرـتـدـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ فـيـمـ وـهـ كـافـرـ ، فـأـوـلـكـ جـبـتـ أـعـمـالـهـ)^(١) وقد سـبـقـتـ المـسـأـلـةـ مـسـتـوـفـاهـ بـأـدـلـتـهاـ وـفـرـوعـهـاـ فـيـ أـوـلـ كتابـ الصـلاـةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ومن حجـ وـاعـتـمـرـ حـجـةـ الإـسـلـامـ وـعـمـرـتـهـ ، ثـمـ اـرـادـ دـخـولـ مـكـةـ لـحـاجـةـ نـظـرـ - فـإـنـ كـانـ قـتـالـ ، أـوـ دـخـلـهـ خـائـفـاـ مـنـ ظـالـمـ يـظـلـبـهـ ، وـلـاـ يـعـكـنـهـ أـنـ يـظـهـرـ لـأـدـاءـ النـسـكـ - جـازـ أـنـ يـدـخـلـ بـغـيـرـ إـحـرـامـ ، لـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ مـكـةـ يـوـمـ الـفـتـحـ بـغـيـرـ إـحـرـامـ لـأـنـهـ كـانـ لـاـ يـأـمـنـ أـنـ يـقـاتـلـ وـيـمـنـعـ النـسـكـ . وـإـنـ كـانـ دـخـولـهـ لـتـجـارـةـ أـوـ زـيـارـةـ فـيـهـ قـوـلـانـ (اـشـهـرـهـماـ) أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـدـخـلـ إـلـاـ لـحـجـ أـوـ عـمـرـةـ ، لـمـ أـرـوـيـ أـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ : « لـاـ يـدـخـلـ أـحـدـكـمـ مـكـةـ إـلـاـ مـحـرـماـ . وـرـحـضـ لـلـحـطـابـيـنـ » (وـالـثـانـيـ) أـنـهـ يـجـوزـ لـهـ دـحـيـثـ الـأـقـرـعـ بـنـ حـابـسـ وـسـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ . وـإـنـ كـانـ دـخـولـهـ لـحـاجـةـ تـتـكـرـرـ كـالـحـطـابـيـنـ وـالـصـيـادـيـنـ جـازـ بـغـيـرـ نـسـكـ ، لـهـ دـحـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ ، وـلـانـ فـيـ إـبـجـابـ إـلـيـهـ حـلـ علىـ هـؤـلـاءـ مـشـقـةـ ، فـإـنـ دـخـلـ لـتـجـارـةـ وـقـلـنـاـ : إـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـيـهـ إـحـرـامـ فـدـخـلـ بـغـيـرـ إـحـرـامـ لـمـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ ، لـأـنـاـ لـوـ الزـمـنـاهـ القـضـاءـ لـزـمـهـ دـخـولـهـ لـلـقـضـاءـ قـضـاءـ فـلـاـ يـتـنـاهـيـ ، قـالـ أـبـوـ عـبـاسـ بـنـ القـاسـ : إـنـ دـخـلـ بـغـيـرـ إـحـرـامـ ثـمـ صـارـ حـطـابـاـ أـوـ صـيـادـاـ لـزـمـهـ القـضـاءـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ لـلـقـضـاءـ قـضـاءـ) .

(الشرح) حـدـيـثـ دـخـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـكـةـ يـوـمـ الـفـتـحـ بـغـيـرـ إـحـرـامـ صـحـيـحـ ، فـقـدـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ جـابـرـ « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ مـكـةـ يـوـمـ الـفـتـحـ وـعـلـيـهـ عـمـاـمـةـ سـوـدـاءـ بـغـيـرـ إـحـرـامـ » هـذـاـ لـفـظـ إـلـهـيـ روـيـاتـ مـسـلـمـ ، وـثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـنـسـ « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ مـكـةـ عـامـ الـفـتـحـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ مـغـفـرـ » .

وـاـمـاـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ فـقـالـ أـصـحـابـنـاـ : إـذـاـ حـجـ وـاعـتـمـرـ حـجـةـ الإـسـلـامـ

(١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

وعمرته ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة أو تجارة أو رسالة ، أو كان مكيًا مسافرا فأراد دخولها عائدا من سفره ونحو ذلك ، فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة ؟ فيه طريقان (أحدهما) أنه مستحب قوله واحدا ، حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد في آخر باب موافقة الحج ، عن أبي موسى المروزى ، وقطع به سليم الرازى في كتابه الكفاية ، وحكاه أيضا الرافعى وآخرون (وأصحهما) وأشهرهما فيه قولان (أحدهما) يستحب ولا يجب (والثانى) يجب ، ودليل القولين في الكتاب ، واختلفوا في أصحهما فصح ابن القاسى والمسعودى والبغوى وآخرون الوجوب ، وصح الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو محمد الجوينى والعزالى والأكثرون الاستحباب ، وصححه أيضا الرافعى في المحرر ، قال البندىنجى : وهو نص الشافعى في عامة كتبه ، قال المتولى : وعلى هذا يكره الدخول بغير إحرام ، هذا حكم من لا يتكرر دخوله .

(أما) من يتكرر دخوله كالخطاب والخشاش والصياد والستقا ونحوهم (فإن قلنا) فيمن لا يتكرر : لا يلزم الإحرام فهذا أولى ، وإلا فطريقان (المذهب) أنه لا يلزم ، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون (والثانى) فيه وجهان ، وبعضهم يحکيهم قولين (أحدهما) يلزم (والثانى) لا يلزم ، ومن حکى الخلاف فيه القاضى أبو الطيب في المجرد والمتولى حکياء وجهين ، وحكاه ابن القاسى في التلخيص ، والقفال والمحاملى والبندىنجى والدارمى والبغوى وآخرون قولين (فإن قلنا) يلزم فقد أطلقه كثيرون ، ومن حکى هذا الخلاف وقيده المحاملى والبندىنجى وآخرون ، بأنه في كل سنة مرة ، قال المحاملى في المجموع : قال الشافعى في عامة كتبه : يدخلها الخطاب ونحوه بغير إحرام ، قال : وقال في بعض كتبه : يحرم في كل سنة مرة ، لثلا يسمى بالحرم . وقال القاضى أبو الطيب : قال أبو على في الإفصاح : (إن قلنا) غير الخطاب ونحوه لا يلزم الإحرام ، فالخطاب أولى ، وإلا فقولان ، وظاهر المذهب أنه لا يلزم ، قال : وقال أبو إسحاق : قال الشافعى في الإملاء : يحرمون كل سنة مرة قال القاضى : وهذا غير مشهور والله أعلم .

(وأما) البريد الذى يتكرر دخوله إلى مكة للرسائل فقطع الدارمى بأنه كالخطاب ونحوه ، وقال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل والبيان : من أصحابنا من جعله كالخطاب لتكرر دخوله ، ومنهم من قال : إن قلنا : لا يجب على الخطاب ففى البريد وجهان ، فالحاصل أن المذهب أنه لا يجب الإحرام لدخول مكة على من دخل لتجارة ونحوها مما لا يتكرر ، ولا على من يدخل لتكرر كالخطاب : ولا على البريد ونحوه ، قال أصحابنا : فإن قلنا : يجب فلوجوب شروطه .

(أحدها) أن يجئ الداخل من خارج الحرم ، فاما أهل العزم فلا إحرام عليهم بلا خلاف لدخوله ، كما لا يشرع تحيي المسجد لمن انتقل من موضع منه إلى موضع منه .

(والثانى) لا يدخلها لقتال ولا خائفا ، فإن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرهما من القتال الواجب أو المباح أو خائفا من ظالم أو غريم يحسنه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء التبكير إلا بمشقة ومخاطرة ، لم يلزم الإحرام بلا خلاف .

(الثالث) أن يكون حرا فإن كان عبدا فلا إحرام عليه إن لم يأذن سيده فيه بلا خلاف ، وكذا إن أذن على المذهب لأنه ليس واجبا عليه بأصل الشرع ، فلا يصير واجبا بإذن سيده ، كصلة الجمعة وكحنة الإسلام ، وفيه وجه ضعيف أنه يجب عليه إذا أذن سيده ، لأن المتع لحقه فزال بإذنه ، والمذهب الأول ، وهو المتصوّص ، وبه قطع جماهير الأصحاب والله أعلم .

قال أصحابنا : وإذا قلنا بوجوب الإحرام ، واجتمعت شروطه فدخل بغير إحرام فطريقان (أصحابها) وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور لا قضاء ، لأن القضاء متعدّر ، لأن الدخول الثانى إحرام يقتضى إحراما آخر ، فيتسلّل ، ولأن الإحرام مشروع الحرم العرم ، لثلايته بالدخول بغير إحرام . فإذا دخل بغير إحرام فات بحصول الاتهام كما قال أصحابنا ، وهذا كما إذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية ، فإنها تقوت بالجلوس

ولا يشرع قضاها (الطريق الثاني) فيه وجهان ، وقيل : قولان (أصحهما)
 لا قضاء (والثاني) يجب القضاء ، وحکاه المصنف والأصحاب عن ابن
 القاسى ، فعلى هذا يلزم أن يخرج ثم يعود محرا ، قال الرافعى : علل
 أصحابنا عدم القضاء بعلتین (إحداھما) أن القضاء لا يمكن لأن الدخول
 الثانى يحتاج إلى قضاء آخر ، فصار كمن نذر صوم الدهر فأفتر ، وفرع
 ابن القاسى في هذه العلة أنه لو لم يكن من يتكرر دخوله كالخطابين ، ثم
 صار منهم لزمه القضاء ، وربما نقلوا عنه أنه يجب عليه أن يجعل نفسه
 منهم . قال : (والعلة الثانية) وهى الصحيحه وبها قال العراقيون والقفال
 أنه تحيه للبقاء ، فلا يقضى كتحية المسجد ، هذا كلام الرافعى .

قال أصحابنا : وإذا قلنا : يلزم الإحرام فتركه وترك القضاء عصى ،
 ولا دم عليه ، لأن الدم يجبر الخلل الحالى فى النسك بالإحرام داخل
 المیقات من غير رجوع إليه ونحو ذلك ، وهذا لم يدخل في نسك ، قالوا :
 وإذا أوجبنا الإحرام لزمه أن يحرم من المیقات ، فلو أحزم بعد مجاوزته
 فعليه دم لما ذكرناه ، ومن صرح بالصورتين القاضى أبو القاسم بن كج
 والماوردى والدارمى وآخرون ، والله تعالى أعلم .

(فسر) إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم
 دخول مكة . وفيه التفصيل والخلاف السابق ، وهذا الخلاف صرخ به
 جميع الأصحاب من صرح به القاضى والماوردى والدارمى والقاضى
 أبو الطيب فى المجرد فى باب المواقت ، والمحاملى فى المقعن وغيره ،
 والعرجانى فى كتابه البلقة والتحرير ، والشاشى فى المستظرى ، والرويانى
 فى الحلين ، وخلاف لا يحصون صرحا به ، وأشار إليه المتولى
 والباقيون .

(واما) قول الرافعى : هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة
 فيما ذكرناه ؟ قال بعض الشارحين : نعم . قال الرافعى : لا يبعد تخريجه
 على خلاف فى نظائره كأنه أراد بنظائره إباحة الصلوات فى أوقات النهى ،
 فإنها تباح بسکة ، وكذا فىسائر الحرم على الصحيح ، فهذا الذى قاله

الرافعى عجب من وجوهين (أحدهما) كونه نقل المسألة عن بعض الشروح ، وهي مشهورة صريحة في هذه الكتب المشهورة التي ذكرها وغيرها .

(والثانى) كونه قال : يحتمل تخریجه على خلاف ، مع أنه لا خلاف فيه ، فالصواب ما سبق أن الحرم كملة بلا خلاف ، والله تعالى أعلم .

(فرع) ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغیر إحرام ، قالوا : وصورة ذلك أن يتبعجء إليها طائفه من الكفار أهل الحرب والعياذ بالله ، أو طائفه من البغاء أو قطاع الطريق ونحوهم ، وقطع الأصحاب هنا بجواز قتالهم ، وهو الصواب المشهور ، وذكر القفال في كتاب النكاح من شرح التلخيص ، في كتاب خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والماوردي في الأحكام السلطانية خلافاً في قتالهم في مكة وسائل الحرم ، ووجه التحرير قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار » .

(فرع) قال المصنف والأصحاب هنا : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن أن يقاتل (قد يقال :) إن هذا مخالف لمذهب الشافعى فإن مذهب الشافعى وجميع الأصحاب أن النبي صلى الله عليه وسلم « دخل مكة يوم الفتح صلحاً ، وفتحها صلحاً » وقال أبو حنيفة وآخرون : « فتحها عنوة » وقد ذكر المصنف المسألة في كتاب السير ، وهناك ذكرها الرافعى والأصحاب (والجواب) أن هذا لا يخالف ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم صالح أبا سفيان ، وكان لا يأمن غدر أهل مكة ، فدخل صلحاً وهو متائب للقتال إن غدروا ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء فيما أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر ، كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها :

قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ، ولا يجب ، سواء قربت داره من الحرم أم بعده ، وبه قال ابن عمر . وقال مالك وأحمد :

يلزمه ، وقال أبو حنيفة : إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز دخوله بلا إحرام ، وإلا فلا .

واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور في الكتاب . واحتج كثيرون بقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار » ودليلنا الأصح حديث : « الحج كل عام ؟ قال : لا بل حجة » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ، ولأنه تحية لبقة فلم تجب كتحية المسجد (وأما) قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر أنه كان لا يراه واجبا (وأما) حديث : « لا تحل لأحد بعدي » فالمراد به القتال كما سبق ، وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام وإنما هو صريح في القتال ، وقد سبق تأويله ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا قلنا : يجب الإحرام لدخول الحرم فدخل بغیر إحرام عصى ، والمذهب لا يلزمه القضاء . وقال أبو حنيفة : يلزم ، وقال ابن القاس من أصحابنا : إذا صار خطابا ونحوه لزمه القضاء ، وبال الأول قال جمهور أصحابنا ، ورأى الخلاف بين الجمهور وابن القاس يقول : إنما يتمتع القضاء للخوف من التسلسل فإذا صار خطابا زال التسلسل ، فإن الخطاب لا يلزم الإحرام لدخول ، وقال الجمهور : العلة الصحيحة في عدم وجوب القضاء أن الإحرام وجب لحرمة الدخول والبقة ، فإذا لم يأت به فات ولا يشرع قضاوئه ، كتحية المسجد إذا جلس فيه ولم يصلها فإنه لا يشرع له قضاوئها كما سبق تقريره في باب صلاة التطوع . واتفق أصحابنا هنا على أنه لا يشرع قضاوئها ، والصواب فيها ما قدمناه هنا .

قال القفال في شرح التلخيص : وكما لو سلم على إنسان ولم يرد عليه حتى مضت أيام ، ثم لقيه فأراد أن يرد عليه فإنه لا يجزئ ، لأنه مؤقت فات وفته ، قال القاضي أبو الطيب في المجرد : كما لو فر في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال أو متخيّز إلى فتنة ، فإنه لا يمكنه قضاوئه ، لأنه متى لقى اثنين من يجب قتالهما وجب قتالهما باللقاء لا قضاء ، قال أصحابنا : فعلى

هذا التعليل لو صار حطاباً ونحوه لم يلزمه القضاء ، لعدم إمكان تدارك فوات اتهاك الحرمة (فإن قيل) وإنما لم تقض تحيه المسجد لكونها سنة أما الإحرام فواجب فيتبغى قضاوتها ، قال الأصحاب : (فالجواب) أن التحية لم يترك قضاوتها لكونها سنة ، فان السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاوتها على الصحيح ، وإنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكان صيانته له من الاتهاك وقد حصل ، فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الاتهاك ، وكذا الإحرام لدخول الحرم .

واعتراض على تعليل ابن القاص فقيل : ينبغي أن يجب القضاء ويدخل فيه إحرام الدخول ، وكما إذا دخل المسجد فصلٍ فريضة فيدخل فيه تحيه المسجد (والجواب) ما أجاب به البغوى أن الإحرام الواحد لا يجوز أن يقع عن واجبين من جنس واحد كمن أهل بحجهتين لا ينعقد إحرامه بهما بل ينعقد بأحد هما . وقال القفال في شرح التلخيص : قال أصحابنا : هذا التعليل الذي ذكره ابن القاص غلط ، وليس العلة في إسقاط القضاء التسلسل بل فوات الوقت . وقال الشيخ أبو محمد الجوني : اعتراض بعض شيوخنا على تعليل ابن القاص فقال : إن كان القضاء واجباً فينبغي أن يجب ، سواء صار حطاباً أولاً ، وإلا فيبطل أن يجب بمصيره حطاباً والله أعلم .

(فرع) قال ابن القاص في التلخيص : كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفارة إلا واحدة وهي الإحرام لدخول مكة . وهذا الذي قاله ينتقض بأشياء (منها) إمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان ، فإنه يجب إمساكه على المذهب الصحيح ، فلو ترك الإمساك لم يلزمه ترك الإمساك كفارة ، ولا قضاء الإمساك والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يجب الحج والعمرة إلا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع (فاما) الكافر فإن كان أصلاً لم يصح منه ، لأن ذلك من فروع الإيمان فلا يصح من الكافر ، ولا يخاطب به في حال السكير ، لاته لا يصح منه ، فإن أسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام يوجب

ما قبله » ولأنه لم يلتزم وجوبه ، فلم يلزمـه ، كفـسان حقوق الأدمـيين ، وإن كان مرـتدا لم يـصح منه لــا ذـكرـناـه ، ويـجب عـلـيـه لأنـه التـزـم وجـوبـه فـلم يـسـقطـعـه بالـرـدـةـ كـحقـوقـ الأـدـمـيـين) .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من روایة عمرو بن العاص أن النبي صلی الله علیه وسلم قال : « الإسلام يهدم ما كان قبله » هذا لفظ رواية مسلم ، ذكره في أوائل الكتاب في كتاب الإيمان ، وفي روایة غيره يجب ما قبله — بضم الجيم وبعدها بااء موحدة — من الجبَّ وهو القطع ، ورويناه في كتاب الزبير بن بكار يحت — بضم الحاء المهملة وبعدها تاء مثناة فوق — من الحت وهو الإزالـة ، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى ، وقد ينكر على المصنف كونه استدل بالحديث ، وهو خبر أحد يفيد الظن لا القطع ، وترك الاستدلال يقول الله عز وجل : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) فينكر استدلاله بظني مع وجود القطعى (وجوابه) أن الآية الكريمة تقتضى غفران الذنوب لا إسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبيها (وأما) الحديث فصحيح صريح في قطع النظر عما قبل الإسلام ، فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لانطباقه على ما استدل به والله أعلم .

(واما) قول المصنف : فإن كان أصلـيا ، فيعني به الاحتـراـزـ عن المرـتـدـ ، ويدخلـ في الأـصـلـ الـذـمـيـ والـعـرـبـيـ ، سـوـاءـ الـكتـابـيـ والـوثـقـيـ وـغـيرـهـماـ (وقـولـهـ) من فـروعـ الإـيمـانـ فـلاـ يـصـحـ منـ الـكـافـرـ فـيـنـتـقـضـ بالـكـفـارـةـ وـالـعـدـةـ وأـشـبـاهـهـماـ فـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـولـ : رـكـنـ منـ فـروعـ الإـيمـانـ (وقـولـهـ :) وـلـاـ يـخـاطـبـ بـهـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ ، مـعـنـاهـ لـاـ نـطـالـبـ بـفـعـلـ الـحـجـجـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ (وـأـمـاـ) الـخـطـابـ الـحـقـيقـيـ فـهـوـ مـخـاطـبـ بـالـفـرـوعـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ الصـحـيحـ ، وـقـدـ سـبـقـ فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الصـيـامـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ وـبـسـطـنـاـ هـنـاكـ الـسـكـلامـ فـيـهـاـ (وـأـمـاـ) قـولـهـ فـإـنـ أـسـلـمـ لـمـ يـخـاطـبـ بـمـاـ فـاتـهـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ ، فـمـعـنـاهـ أـنـ إـذـاـ كـانـ فـيـ حـالـ كـفـرـ وـاجـداـ لـلـزـادـ وـالـراـحـلـةـ وـغـيرـهـماـ مـنـ شـرـوطـ الـاسـتـطـاعـةـ ، ثـمـ أـسـلـمـ فـلـاـ اـعـتـارـ بـتـلـكـ الـاسـتـطـاعـةـ ، وـلـاـ يـسـقـطـ الـحـجـجـ فـيـ ذـمـتـهـ بـهـ ، بـلـ يـعـتـبـرـ حـالـهـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ فـانـ اـسـتـطـاعـ لـزـمـهـ الـحـجـجـ وـإـلـاـ فـلاـ ، وـيـكـونـ إـسـلـامـهـ كـبـلـوـغـ الصـبـىـ الـمـسـلـمـ فـيـعـتـبـرـ حـالـهـ بـعـدهـ .

(وقوله :) لأنَّه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمَه كضمان حقوق الأَدْمِين ، قد يقال : هذا الدليل ناقص ، وإنما يصح هذا في الكافر والعربي . (وأَمَا) الذي فإنَّ عليه ضمان حقوق ، فكأنَّه لم يذكر دليلاً لعدم الوجوب على الذي إذا أَسْلَم (وجوابه) أن مراده أنَّ العربي والذى لم يلتزمما الصحيح ، فلم يلزمَهما إذا أَسْلَمَا ، كما لا يلزم حقوق الأَدْمِين من لم يلتزمها وهو العربي ، وقد سبق مثل هذا في أول كتاب الزكاة ، وبسطتُ هناك بيانه (وأَمَا) قوله في المرتد : يجب عليه لأنَّه التزم وجوبه ، فقد يقال : ينتقض بما إذا أَتَلَفَ المرتد على مسلم شيئاً ، في حال قتال الإمام للطائفة المرتدة العاصية ، فإنه لا يضمن على الأَصْحَاح . ومراد المصنف بقوله : (يجب على المرتد) أنَّه إذا استطاع في حال الردة استقر الوجوب في ذمته ، فإذا أَسْلَم وهو معسر دام الوجوب في ذمته ، والله أَعْلَم .

اما حكم المسألة فقال الشافعى والأصحاب : إنما يجب الحج على مسلم بالغ وعاقل حر مستطيع ، فإن اخْتَلَ أحد الشرطَين لم يجب بلا خلاف ، فالكافر الأصلى لا يطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف ، سواء العربي والذى والكتابي والوثنى والمرأة والرجل ، وهذا لا خلاف فيه ، فإذا استطاع في حال كفره ثم أَسْلَم وهو معسر لم يلزمَه الحج إلا أنَّه يستطع بعد ذلك ، لأنَّ الاستطاعة في الكفر لا أثر لها ، وهذا لا خلاف فيه (وأَمَا) المرتد فيجب عليه ، فإذا استطاع في ردهه ثم أَسْلَم وهو معسر فالحج مستتر في ذمته بتلك الاستطاعة (وأَمَا) الائم بترك الحج في أيام المرتد بلا خلاف ، لأنَّه مكلَف به في حال ردهه (وأَمَا) الكافر الأصلى فهل يأثم ؟ قال أصحابنا : فيه خلاف مبني على أنه مخاطب بالفروع أم لا ؟ (فإن قلنا) بالصحيح إنه مخاطب أثم وإلا فلا ، والله أَعْلَم .

(فرع) قال أصحابنا : الناس في الحج خمسة أقسام :

(قسم) لا يصح منه بحال ، وهو الكافر .

(والقسم الثاني) من يصح له لا بال مباشرة ، وهو الصبي الذى لا يميز

والجنوون المسلمين ، فيحرم عنهم الولي ، وفي الجنون خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى .

(والثالث) من يصح منه بال المباشرة ، وهو المسلم المميز وإن كان صبياً وعبدًا

(والرابع) من يصح منه بال المباشرة ، ويجزئه عن حجة الإسلام وهو المسلم المميز البالغ الحر .

(الخامس) من يجب عليه ، وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ، قالوا : فشرط الصحة المطلقة الإسلام فقط ، ولا يشترط التكليف ، بل يصح إحرام الولي عن الصبي والجنون ، وشرط صحة المباشرة بالنفس الإسلام والتمييز ، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام البلوغ والعقل والإسلام والحرية ، فلو تكلف غير المستطيع الحج وقع عن فرض الإسلام ، ولو نوى غيره وقع عنه ، وشرط وجوبه هذه الأربعة مع القدرة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(واما الجنون فلا يصح منه لانه ليس من اهل العبادات ، فلم يصح حجه ، ولا يجب عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى يفيق^(١) وعن النائم حتى يستيقظ ») .

(الشرح) هذا الحديث صحيح رواه على وعائشة رضي الله عنها ، وسبق بيانه في أول كتاب الصيام ، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على الجنون (واما) صحته فيها وجهان (جزم) المصنف وآخرون بأنه لا يصح منه (وجز) البنوى والمتولى والرافعى وآخرون بصحته منه ، كالصبي الذى لا يميز في العبادات قالوا : وأما المغمى عليه فلا يجوز أن

(١) في نسخة المهدب المطبوعة تقديم النائم على الجنون (ط).

يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل ، ويرجى برؤه عن قريب ، فهو كالمرتضى قال المتولى : فلو سافر الولي بالجنون إلى مكة فلما بلغ أفاق فأحرم ، صح حجه وأجزاءه عن حجة الإسلام ، قال : إلا أن ما أتفق عليه قبل إفاقته فقدر نفقة البلد يكون في مال الجنون ، والزيادة في مال الولي ، لأنه ليس له المسافرة به ، هذا كلام المتولى ، وفي كلام غيره خلاف ، كما سينذكره قريبا إن شاء الله تعالى .

(أما) من يجن ويُفيق فقال أصحابنا : إن كانت مدة إفاقته يمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقيه ، لوجه الحج وإلا فلا .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى دون ما سواها .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(واما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر ، ويصح منه ، لما روى عن ابن عباس « ان امراة رفعت صبيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من محفتها فقالت : يا رسول الله هذا حج ؟ قال : نعم ولك اجر » فإن كان مميزا فأحرم بإذن الولي صح إحرامه ، وإن أحرم بغير إذنه فيه وجهان ، قال أبو إسحاق : يصح كما يصح إحرامه بالصلة ، وقال أكثر أصحابنا : لا يصح لأنه يفتقر في أدائه إلى المال ، فلم يصح بغير إذن الولي ، بخلاف الصلة ، وإن كان غير مميز حاز لامة ان تحرم عنه لحديث ابن عباس ، ويجوز لأبيه قياسا على الأم ولا يجوز للأخ والعم ان يحرم عنه ، لأنه لا ولية لهما على الصغير ، فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقتضي عليه ، ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه ، لما روى جابر قال : « حجبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبيانا عن الصبيان ورميئنا عنهم » وعن عمر قال : « كنا نحنج بصبياننا فمن استطاع منهم رمي ، ومن لم يستطع رمي عنه » وفي نفقة الحج وما يلزم من الكفاره قولان (أحدهما) يجب في مال الولي ، لأنه هو الذي ادخله فيه (الثاني) يجب في مال الصبي ، لأنه وجب لصلحته فكان في ماله كأجرة المعلم .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه مسلم (وأما) حديث جابر فرواوه الترمذى وابن ماجه ياسناد فيه أشعث بن سوار ، وقد ضعفه الأكثرون ،

ووثقه بعضهم ، وقال الترمذى : هو غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والمحفة - بكسر الميم وفتح الحاء - وهى مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقتب بخلاف الهودج ، فإنه مركب من مراكب النساء يكون مقبرا وغير مقتب ، وكان سؤال المرأة المذكورة في حديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ثلاثة أشهر ٠

اما احكام الفصل فقال الشافعى والأصحاب : لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء فى الصورتين ، الصغير كابن يوم المراهق ، ثم إن كان مميزاً أحراً بنفسه بإذن وليه ، ويصح بلا خلاف ، فإن استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهاً مشهوراً ، ذكر المصنف دليلاً (أحدهما) يصح ، وبه قال أبو إسحاق الروزى (وأصحهما) لا يصح ، وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين كما ذكره المصنف ، وكذا نقله أيضاً ابن الصباغ والبغوى وأخرون وصححة المصنف ٠

قال أصحابنا : (فإن قلنا :) يصح فلو ليه تحليله إذا رأه مصلحة ، ولو أحراً عنه وليه (فإن قلنا :) يصح استقلال الصبي لم يصح إحرام الولي ، وإلا فوجهاً مشهوراً ، حكاهما التولى وأخرون (أصحابها) عند الرافعى : يصح ، وقطع البغوى بأنه لا يصح إحرام الولي عنه أباً كان أو جداً ، وقطع به أيضاً صاحب الشامل ، وحکى القاضى أبو الطيب في تعليقه وجهاً عن أبي الحسين بن القطان أنه قال : لا ينعقد إحرام الصبي المميز بنفسه ، لأنَّه ليس له قصد صحيح قال القاضى : هذا غلط ، فإنَّ له قصداً صحيحاً ، ولهذا تصح صلاته وصومه ، وكذا الحج ٠

قال القاضى : (فإن قيل :) قد قلتم : لا يتولى الصبي إخراج فطرته بنفسه وجوزتم هنا إحرامه بنفسه فما الفرق ؟ (قلنا :) الحج لا تدخله النيابة مع القدرة والفترة تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا ، ولأنَّ الفترة يتولاها الولي والإحرام يفتقر إلى إذن الولي ، فهما سواء ٠ هذا كله في الصبي المميز (أما) الصبي الذي لا يميز ، فقال أصحابنا : يحرم عنه وليه ،

قال أصحابنا : سواء كان الولي محرماً عن نفسه أو عن غيره أو حلالاً ،
وسواء كان حج عن نفسه أم لا . وهل يشترط حضور الصبي ومواجهته
بالإحرام ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي
والرافعى وأخرون ، قال الرافعى : (أصحابها) لا يشترط .

قال القاضى والدارمى : لو كان الولي يبعد الصبي بالكوفة ،
فأراد الولي أن يعقد الإحرام للصبي وهو في موضعه ففي جوازه وجهان
(أحدهما) لا يجوز لأنه لو وقع الإحرام فلا يصح في غيته ، ولأنه لو جاز
الإحرام عنه في غيته ، لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيته عنها ، ولأنه إذا
أحرم عنه ، وهو غائب لا يعلم الإحرام ، فربما أتلف صيداً أو فعل غير ذلك
من محظورات الإحرام التي لو علم الإحرام لاجتنبها (والثانى) يجوز ،
لأن المقصود نية الولي ، وذلك يصح ، ويوجد مع غيبة الصبي ، ولكن
يكره لما ذكرناه من خوف المحظورات والله أعلم .

(فرع) وأما الولي الذى يحرم عن الصبي ، أو يأذن له فقد
اضطربت طرق أصحابنا فيه . فأنقل جملة من متفرقات كلامهم ثم اختصرها
إن شاء الله تعالى وقد اتفق أصحابنا على أن الأب يحرم عنه وياذن له ،
واتفقوا على أن الجد كالآب فى ذلك عند عدم الآب ، والمراد بالجد أبو
الآب ، فأما مع وجود الآب ، فطريقان (أصحابها) لا يصح إحرام الجد
ولا إذنه ، لأنه لا ولایة له مع وجود الآب ، وبهذا قطع الدارمى والبعوى
والمتولى وغيرهم (والثانى) فيه وجهان (أصحابها) هذا (والثانى) يصح
كما يصير مسلماً تبعاً لجده مع بقاء الآب على الكفر على خلاف المشهور ،
والمذهب الأول والله أعلم .

قال المتولى : والفرق أن الجد عقد الإسلام لنفسه لا للطفل وصار
تبعاً له في الإسلام يحكم البعضية ، والبعضية موجودة (وأما) الإحرام
فلا يحرم الجد عن نفسه ، وإنما يعقد للطفل فيقتضى ولایة ، ولا ولایة له
في حياة الآب ، قال الدارمى وغيره : والجد وإن علا كالآب عند عدم الآب
 وعدم جد أقرب منه (وأما) غير الآب والجد فقال جمهور أصحابنا : إن

كان له ولایة بآن يكون وصیاً أو قیماً من جهة الحاکم صح إحرامه عن الصبی وإذنه فـ الإحرام للممیز ، وإن لم يكن له ولایة لم يصح على المذهب ، سواء في هذا الأم والأخ و العم وسائر العصبات وغيرهم ، وفيه وجه مشهور أن الأخ و العم وسائر العصبات يجوز لهم ذلك وإن لم يكن لهم ولایة ، ولأن لهم حقاً في الحضانة والتربية ، وفي الأم طریقان قال الجمهور : وهو المذهب إن لم يكن لها ولایة على مال الصبی ، فإن كان له أب أو جد فإحرامها عنه كإحرام الأخ فلا يصح على الصحيح ، وإن كان لها ولایة بآن كانت وصیة أو قیمة من جهة القاضی ، أو قلنا بقول الإصطخري : إنها تلی المال بعد الجد صح إحرامها وإذنه فيه .

(والطريق الثاني) القطع بالصحة مطلقاً ، وهو اختيار المصنف وطائفة لظاهر الحديث ، وهي طریقة ضعیفة ، وليس في الحديث تصریح بأن الأم احـرمت عنه ، ولنا وجہ أن الوصی والقیم لا يصح إحرامـه عنه ، ولا إذنه . هذه جملة القول في تحقيق الولی ، قال صاحب البيان : أما الولی الذي يحرم عن الصبی وبأذن الممیز فقال الشیخ أبو حامد وعامة أصحابنا : يجوز ذلك للأب والجد لأنهما يلیان ماله بغير تولیة ، وأما غيرهما من العصبات كالأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم فإن لهم حقاً في الحضانة وتعليم الصبی وتأدیبه ، وليس لهم التصرف في ماله إلا بوصیة أو تولیة الحاکم ، فإن كان لهم التصرف في ماله صح إحرامـهم عن غير الممیز وإذنـهم للممیز وإلا فوجـهـان (أحدـهما) يجوز كما يجوز لهم تعـلـیـمـهـ وـتأـدـیـبـهـ وـالـإنـفـاقـ فـ ذـلـكـ مـنـ مـالـهـ (وـأـصـحـهـماـ) ليس لهم ذلك ، لأنـهـمـ لاـ يـمـلـكـونـ التـصـرـفـ فـ مـاـهـ فـمـهـ كـالأـجـابـ بـخـلـافـ النـفـقـةـ فـ التـأـدـیـبـ وـالـتـعـلـیـمـ ، لأنـهـاـ قـلـیـلـةـ فـسـوـمـ بـهـاـ .

(أما) الأم فإن قلنا بقول الإصطخري : إنها تلی المال بعد الجد ، فـلـهـ الإـحرـامـ وـالـاذـنـ ، وإنـ قـلـناـ بـمـذـہـبـ الشـافـعـیـ وـھـیـ آـنـھـاـ لـاـ تـلـیـ المـالـ بـنـفـسـهـاـ ، فـھـیـ كـالـإـخـوـةـ وـسـائـرـ الـعـصـبـاتـ قـالـ صـاحـبـ الـبـيـانـ : (هـذـهـ طـرـیـقـةـ أـبـيـ حـامـدـ وـعـامـةـ أـصـحـابـنـاـ) قـالـ : وـقـالـ صـاحـبـ الـمـهـذـبـ : الأم تـحـرمـ عـنـ للـحـدـیـثـ ، وـيـجـوزـ لـلـأـبـ قـیـاسـ عـلـیـ الـأـمـ قـالـ أـبـ الصـبـاغـ : ليس في الحديث

أنها أحرمت عنه ، ويحتمل أنه أحرم عنه وليه وإنما جعل لها الأجر لحملها
له وموتها له في المناسب والإتفاق عليه) هذا كلام صاحب البيان .

وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال أبو إسحق المروزى والقاضى
أبو حامد في جامعه : يجوز للاب والجد أبى الأب الإحرام عنه وكذلك
الأم وأم الأم لأن ولادتهما له حقيقة قال أبو الطيب : وقال الشيخ أبو حامد :
يجوز لأبيه وجده أبى أبيه ولو صيهمما وفي الأخ وابنه والعم وابنه وجهان ،
والأم وإن قلنا بقول الإصطخري فكالاب ، وإلا فكالعم والأخ ، هذا كلام
أبى الطيب ، وقال العاملى وابن الصباغ وجمهور العراقيين وصاحب العدة
ما حکاه صاحب البيان عن الشيخ أبى حامد وعامة أصحابنا ، ورجح
الدارمى صحة إحرام الأم وإن لم يكن لها ولاية المال ، وقال المتولى :
للاب والجد عند عدم الأب الإحرام والإذن للمميز ، ولا يجوز ذلك للأب
عند عامة أصحابنا ، وجوزه الإصطخري .

وأما الإخوة والأعمام فإن لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية أو
إذن حاكم فليس لهم الإحرام على الصحيح ، وفي وجهه يجوز لأن لهم
الحضانة والقيام بالصالح وتأدیبه إذا ظهر منه ما يقتضي التأدیب ، وتعليم
الطهارة والصلة ، قال : فاما الوصى والقيم فجوز لهم الإحرام عنه
 أصحابنا العراقيون كالتصرف في ماله ، وقال أصحابنا الخراسانيون :
لا يجوز لهم ذلك لأنه لا ولاية لها على نفسه ، والإحرام عقد على نفسه
تلزمه أحكامه فهو كالنكاح . هذا كلام المتولى ، وقال البغوى : يجوز
للاب والجد الإحرام عنه ، وفي الوصى والقيم وجهان (أحدهما) يصح
(والثانى) لا يصح ، وسبق تعليهما في كلام المتولى ، وقال الرافعى : الولى
الذى يحرم عنه أو يأذن له هو الأب ، وكذا الجد وإن علا عند عدم الأب
ولا يجوز مع وجوده على الصحيح ، وفيه وجه أنه يجوز .

وفي الوصى والقيم طريقان ، قطع العراقيون بالجواز ، وقال آخرون :
فيه وجهان (أرجحهما) عند إمام الحرمين المنع ، وفي الأخ والعم وجهان
(أصحابهما) المنع ، وفي الأم طريقان (أحدهما) القطع بالجواز (وأصحابهما)

وبه قال الأكثرون إنّه مبني على ولایتها المالي ، فعلى قول الإصطخري :
 تلى المالي قبل الإحرام ، وعلى قول الجمهور : لا تلى المالي ، فلا تلى
 الإحرام ، هذا كلام الرافعى . قال الروياني : لو أذن الأب لمن يحرم عن
 الصبي ففي صحته وجهان ، ولم يبين أحدهما (والأصح) صحته ، وبه
 قطع الدارمي وغيره ، كما يصح أن يوكل الأب فيسائر التصرفات المتعلقة
 بالابن ، واتفقا على أنه لو أحرب به الولي ثم أعطاه ملن يحضره الحج صح
 ذلك ، هذا كلام الأصحاب في الولي الذي يحرم عن صبي لا يميز ، ويأذن
 للميّز ، وحاصله جواز ذلك للأب ، وكذا الجد عند عدم الأب لا عند
 وجوده على المذهب ، وأن المذهب جوازه للوصي والقيمة ، ومنعه في الأم
 والإخوة والأعمام وسائر العصبات إذا لم يكن لهم وصية ولا إذن من
 الحاكم في ولایة المالي .

وإن شئت قلت : فيه أوجه (أحدها) لا يجوز إلا للأب والجد عند
 عدمه (والثانى) يجوز للأب وللجد عند عدم الأب ومع وجوده (والثالث)
 يجوز لهما وللأم (الرابع) لهؤلاء وللإخوة وسائر العصبات (الخامس)
 وهو الأصح للأب والجد عند عدمه ، للوصي والقيمة دون غيرهم ، والله
 أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : صفة إحرام الولي عن
 الصبي أن ينوي جعله محربا ، فيصير الصبي محربا بمجرد ذلك ، قال
 القاضى أبو الطيب : هو أن ينويه له ، ويقول : عقدت الإحرام ، فيصير
 الصبي محربا بمجرد ذلك ، كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوجا بمجرد
 ذلك ، قال الدارمي : ينوى أنه أحرب به أو عقده له أو جعله محربا ، قال
 صاحب العدة : كيفية إحرام الولي عنه أن يخطر بياله أنه قد عقد له الإحرام
 وجعله محربا فينويه في نفسه .

(فرع) الصواب في حقيقة الصبي الميّز أنه الذى يفهم الخطاب ،
 ويحسن رد العوارب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولا يضبط بسن
 مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : متى صار الصبي محرماً بـإحرامه أو إحرام
وليه عنه فعل بنفسه ما قدر عليه ، وفعل عنه ولية ما لا يقدر عليه الصبي ،
قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : يفسله الولي عند إرادة الإحرام ،
ويجرده عن المخيط ، ويبلسه الإزار والرداء والنعلين إن تأتى منه المشى
ويطهه وينظفه ويفعل ما يفعل الرجل ، ثم يحرم أو يحرم عنه على ما سبق
من التفصيل ، قال أصحابنا : ويجب على الولي أن يجنبه ما يجتنبه الرجل ،
فإن قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه قطاف ، وإلا طاف به كما سنوضحه
في مسائل الطواف في باب صفة الحجج إن شاء الله تعالى ، والمعنى كالطواف ،
فإن كان غير مميز صلى الولي عنه ركتني الطواف بلا خلاف ، صرح به
الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمى والأصحاب ، ونقله أبو حامد عن
نص الشافعى في إملاء ، وإن كان مميزاً أمره بهما فصلاها الصبي بنفسه ،
هذا هو المذهب ، وبه قطعى الشيخ أبو حامد والدارمى والبنديجى ،
ويشترط إحضار الصبي عرفات بلا خلاف ، سواء المميز وغيره ، ولا يكفى
حضور الولي عنه ، وكذلك يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر
المواقف ، لأن كل ذلك يمكن فعله من الصبي .

قال أصحابنا : ويجمع الولي في إحضاره عرفات بين الليل والنهار ،
فإن ترك الجمع بين الليل والنهار ، أو ترك مبيت المزدلفة أو مبيت ليالي
منى ، وقلنا : بوجوب الدم في كل ذلك ، وجب الدم في مال الولي
بلا خلاف ، صرح به الدارمى وغيره ، لأن التفريط من الولي بخلاف
ما سند ذكره إن شاء الله تعالى في فدية ما يرتكبه الصبي من المحظورات على
أحد القولين .

قال أصحابنا : (أما) الطفل فإن قدر على الرمي أمره به الولي ،
وإلا رمي عنه من ليس عليه فرض الرمي ، قال أصحابنا : ويستحب أن
يضع الحصاة في يد الطفل ، ثم يأخذ بيده ويرمى بالحصاة ، وإلا فيأخذها
من يده ثم يرميها الولي ولو لم يضمهما في يده بل رمها الولي ابتداء جاز
(أما) إذا كان على الولي رمي عن نفسه فأن رمي ونوى به نفسه أو أطلق
وقد عن نفسه ، وإن نواه عن الصبي فوجهاً حكاهما البغوى (أحدهما)

يقع عن الصبي لأنه نوء (والثاني) وبه قطع البندنيجي والمتولى : يقع عن الولي لا عن الصبي ، لأن مبني الحج على أن لا يتبرع به مع قيام الفرض ، ولو تبرع وقع فرضا لا تبرعا ، قال المتولى : والفرق بينه وبين الطواف إذا حمل الولي الصبي وطاف به على أحد القولين أن صورة الطواف وهي الدوران وجدت من الصبي بخلاف الرمي ، فنظيره في الطواف أن يطوف الولي غير حامل للصبي ، وينوى عن الصبي ، فإنه لا يقع عن الصبي بلا خلاف وقد قال الروياني وغيره : لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح إلا أن يكون الولي سائقا أو قائدا وإنما ضبطوه بغير المميز لأن المميز لو ركب دابة وطاف عليها صح بلا خلاف ، لأن الفعل منسوب إليه فأشبه البالغ ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر ، من مال الصبي ، وفي الزائد بسبب السفر خلاف ، حكاها المصنف والقاضي أبو الطيب في بعض كتبه ، وصاحب الشامل والتهذيب والشاشي وأخرون قولين ، وحكاها الشيخ أبو حامد والمحاملى والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولى وأخرون وجهين ، وذكر المصنف دليلا ، قال أبو حامد والمحاملى والمتولى وغيرهم : المنصوص في الإملاء مخرج ، واتفق الأصحاب على أن الصحيح وجوبه في مال الولي (والثاني) يجب في مال الصبي ، فعلى هذا لو أحرب بغیر إذنه وصحتناه حلله ، فإن لم يفعل أتفق عليه من مال الولي ، هكذا ذكر المسألة جميع الأصحاب ، ولم يذكر المصنف أن القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر ، ولا خلاف في ذلك ، وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد وغيره وكان المصنف أهمله لظهوره ، والفرق بينه وبين عامل القراض فإنه إذا سافر بإذن المالك وقلنا : يجب نفقته في مال القراض فإنه يجب كل النفقة على قول لأن عامل القراض معطل في سفره عن بعض مكاسبه التي كانت في الحضر ، فجرت له بخلاف الصبي فإن مصلحة السفر مختصة به .

(واما) قول المصنف في تعليل القول الثاني : إنها يجب في مال الصبي لأنها وجبت لمصلحته ، فكانت في ماله كأجرة التعليم فهذا اختيار منه

للأصح أن أجرة التعليم تجب في مال الصبي مطلقاً وقد سبق في مقدمة هذا الشرح في أول كتاب الصلاة وجه أن أجرة تعلم ما ليس معيناً بعد البلوغ فيما زاد على الفاتحة والقراءتين وغير ذلك في مال الولي ، فحصل أن الأصح وجوب نفقة الحج في مال الولي ، ووجوب أجرة تعلم ما ليس بواجب في مال الصبي ، والفرق أن مصلحة التعلم كالضرورية وإذا لم يجعلها الولي في صغر الصبي احتاج الصبي إلى استدراكتها بعد بلوغه بخلاف الحج . قال الشيخ أبو حامد : لأن مؤنة التعليم يسيرة غالباً لا تجحف بمال الصبي بخلاف الحج والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : ليس للولي أن يسلم النفقة إلى الصبي ، ولكن إن كان معه أتفق عليه ، وإن لم يكن معه سلم المال إلى أمه لتسق عليه ، فلو سلمه إلى الصبي – فإن كان المال من مال الولي – فلا شيء على أحد ، وإن كان من مال الصبي ضمه الولي لتفريطه ، والله أعلم .

(فرع) قد سبق أنه يجب على الولي منع الصبي من محظورات الإحرام فلو تطيب أو ليس ناسياً فلا فدية قطعاً ، وإن تعمد قال أصحابنا : ينبغي ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنایات أن عمد الصبي عمد أم خطأ ؟ الأصح أنه عمد (إن قلنا) خطأً فلا فدية ، وإلا وجبت ، قال إمام الحرمين : وبهذا قطع المحققون لأن عدده في العبادات كعمره بالغ ، ولهذا لو تعمد في صلاته كلاماً أو في صومه أكلابطا ، وحكمي الدارمي قوله غريباً أنه إن كان الصبي من يلتذ بالطيب واللباس وجبت وإلا فلام ، ولو حلق أو قلم ظفراً أو قتل صيداً عمداً ، وقلنا : عمد هذه الأفعال وسموها سواء وهو المذهب ، وجبت الفدية ، وإلا فهى كالطيب واللباس .

ومتي وجبت الفدية ، فهل هي في مال الصبي ؟ أم في مال الولي ؟ فيه قولان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والبغوي والمتولى وخلاقته قولين ، وحكاهما الشيخ أبو حامد والبنديجى وأخرون وجهين ، ودليلهما ما سبق في النفقه ، واتفقا على أن الأصح أنها في مال الولي وهو مذهب مالك ، قال أبو حامد والقاضي أبو الطيب

والبندنجي وآخرون : هذا القول هو المتصوّص في الإملاء قال أبو الطيب : والقول الثاني أنها في مال الصبي هو نصه في القديم وحکاه أبو حامد وجهاً مخرجاً ، وأما المعاملى في المجموع فقال : نص في الإملاء أنها في مال الصبي وفي الأم أنها في مال الولي والله أعلم .

وهذا القول إنما هما فيما إذا أحروم بإذن الولي فإن أحروم بغير إذنه وصححناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف كما لو أتلف شيئاً لآدمي ، صرخ به المتولى وغيره وحکى الدرامي والرافعى وجهاً في أصل المسألة أنه إن كان الولي أباً أو جداً فالفدية في مال الصبي وإن كان غيرهما ففي ما له قال الدارمي : هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية تجب بفعل الصبي وهذا غريب ضعيف والله أعلم .

ومتن قلنا : الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه ، فإن اقتضت صوماً أو غيره فعله وأجزاءه (وإذا قلنا :) إنها في مال الصبي فإن كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل وإن كانت فدية تخمير بين الصوم وغيره واختار أن يفدى الصبي بالصوم فهل يصح منه في حال الصبا ؟ فيه وجهان مشهوران حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه والمتولى وآخرون بناء على الخلاف الذي سندكره فيما إن شاء الله تعالى في قضاء الحرج الفاسد في حال الصبا (أصحهما) يجزئه قال أبو الطيب والدارمي وهو قول القاضي أبي حامد المروري : لأن صوم الصبي صحيح (والثاني) لا ، لأنه يقع واجباً ، والصبي ليس من يقع عنه واجب ، قال الدارمي : هذا الوجه قول ابن المربازان . ولو أراد الولي في فدية التخمير أن يفدى عنه بالمال لم يجز لأنه غير معين فلا يجوز صرف المال فيه هكذا قطع به جماعة وأشار المتولى إلى خلاف فيه فقال : لا يجوز على المذهب .

(فرع) لو طيب الولي الصبي وألبسه أو حلق رأسه أو قلمه ، فإن لم يكن لحاجة الصبي ، فالفدية في مال الولي بلا خلاف ، وكذا لو طيبه أجنبى فالفدية في مال الأجنبى بلا خلاف ، صرخ بها البعوى وآخرون ،

وهل يكون الصبي طریقاً في ذلك ؟ فيه وجهان حکاهمما البغوى وآخرون
(فإن قلنا :) لا ، لم يتوجه في مال الصبي مطالبة ، وإلا طلب ورجح على
الأجنبي أو الولى عند يساره أو إمكان الأخذ منه والأصح أنه لا يكون
طريقاً . وإن فعل الولى ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان (أحدهما)
القطع بأنها في مال الولى . لأنه الفاعل (وأصحابها) وبه قطع البغوى
وآخرون أنه كمباشرة الصبي ذلك فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان
السابقان (أصحابها) الولى (والثاني) الصبي والله أعلم .

ولو أتجاه الولى إلى التطيب فالفدية في مال الولى بلا خلاف صرح
به الدارمى وغيره قال الدارمى وغيره : ولو فوته الولى الحج فالفدية في
مال الولى بلا خلاف .

(فرع) قال المтолى : إذا تمنع الصبي أو قرن فحكم دم التمنع
ودم القرآن حكم الفدية بارتکاب المحظورات فيها الخلاف السابق لوجود
المعنى الموجود هناك .

(فرع) لو جامع الصبي فهو إحرامه ناسياً أو عاماً ، وقلنا : عمد
خطأ ففي فساد حجه القولان المشهور أن في البالغ إذا جامع ناسياً (أصحابها)
لا يفسد حجه (والثاني) يفسد ، وإن جامع عاماً وقلنا : عمد ،
فسد بلا خلاف ، وإذا فسد فهل يجب عليه قضاوته ؟ فيه قولان مشهوران ،
وحكاهمما القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهين والمشهور قولان (أصحابها)
يجب ، اتفقوا على تصحيحه ، من صححه المحاملى والبغوى والمтолى
والرافعى وآخرون ، لأنه إحرام صحيح ، فوجب القضاء إذا أفسده ، كحج
التطوع في حق البالغ (والثاني) لا يجب لأنه ليس أهلاً لأداء فرض الحج ،
فإن قلنا : يجب القضاء ، فهل يصح منه في حال الصبا ؟ فيه خلاف مشهور ،
حكاه المصنف في باب محظورات الإحرام ، والبغوى وطائفة قولين ، وحكاه
الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبنديجى والمحاملى والجمهور
وجهين (أصحابها) باتفاق الأصحاب أنه يجزئه من صرح بتصحيحه
الشيخ أبو حامد والمحاملى وصاحب الشامل والرافعى وآخرون ، قال

الشيخ أبو حامد والبنديجي : وهو المخصوص لأنه لما صلحت حالة الصبا
للوجوب على الصبي في هذا ، صلحت لـ إجزاءه (والثاني) لا يجزئه لأن
الصبا ليس محل أداء الواجبات .

فعلى هذا قال أصحابنا : إذا بلغ ينظر في الحجة التي أفسدها ، إن
كانت بحيث لو سلمت من الإفساد لأجرأاته عن حجة الإسلام بأن بلغ قبل
فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الإسلام ، وإن كانت بحيث لا تجزئ ،
لو سلمت من الفساد ، بأن بلغ بعد الوقوف لم يقع القضاء عن حجة
الإسلام ، بل عليه أن يبدأ بحجية الإسلام ثم يقضى ، فإن نوى القضاء أولاً
وقد عن حجة الإسلام بلا خلاف ، كما سيأتي إياضاحه بدليله إن شاء الله
تعالى . هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب
والمحاملي وسائر الأصحاب ، ولا خلاف فيه قال أبو حامد والمحاملي في
المجموع : وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت هل تقع عن حجة
الإسلام ؟ فيها هذا التفصيل .

قال أصحابنا : وإذا جوزنا القضاء في مال الصبي فشرع فيه ، وبلغ
قبل الوقوف ، انصرف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء . قال أصحابنا :
وحيث فسد حج الصبح ، وقلنا : يجب القضاء ، وجبت الكفارة ، وهي بذاته
إذان لم توجب القضاء ففي البذنة وجهان (أصحابها) الوجوب ، وبه قطع
الشيخ أبو حامد الإسفاريني والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي
وصاحب الشامل وآخرون ونقل المحاملي وصاحب الشامل الاتفاق عليه ،
وإذا وجبت البذنة فهل تجب في مال الولي ؟ وإذا أوجبنا القضاء فنفقته
القضاء هل تجب في مال الولي ؟ أم الصبي ؟ فيه الخلاف كالبذنة ، صرخ
به الدارمى وغيره ، وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب محظورات الإحرام ،
وذكره الأصحاب هنا ، فرأيت ذكره هنا أولى لوجهين (موافقة) الجمهور
(والمبادرة) إلى الخيرات ، والله تعالى أعلم .

(فرع) قال المتولى : لو صام الصبي في شهر رمضان وجامع فيه
جماعاً يفسد صومه ، وقلنا : إن وطأه في الحج عاماً يوجب الفدية ، ففي

وجوب كفارة الوطء في الصوم وجهان (أحدهما) تلزمه كما تلزمه البدنة
بإفساد الحج (والثاني) لا تلزمه .

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي : إذا نوى
الولى أن يعقد الإحرام للصبي ، فنر به على الميقات ولم يعقده ، ثم عقده
بعده فوجهان (أحدهما) تجب الفدية في مال الولى خاصة لأنه لو من
بالميقات مریدا للنسك ولم يحرم ، لزمه الفدية فكذلك هنا ، ولأنه لو عقد
الإحرام للصبي ثم فوت الحج وجبت الفدية في مال الولى (والثاني) لا تجب
الفدية لا على الولى ولا في مال الصبي (أما) الولى فلأنه غير محروم ولم
يرد الإحرام (وأما) الصبي فلأنه لم يقصد الإحرام .

(فرع) قال الرافعى : حكم المجنون حكم الصبي الذى لا يميز
في جميع ما سبق ، قال : ولو خرج الولى بالمجنون بعد استقرار فرض
الحج عليه ، وأنفق على المجنون من ماله نظر إن لم يفق حتى فات الوقوف
غرم الولى زيادة تفقة السفر ، وإن أفاق وأحرم وحج فلا غرم ، لأنه قضى
ما عليه ، ويشترط إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى ، ولم
يتعرض الأصحاب لحالة الحلق ، قال وقياس كونه نسكا اشتراط الإفاقه
فيه كسائر الأركان ، وهذا كلام الرافعى ، وقال : هو قبل هذا الجنون
كمصى لا يميز ، يحرم عنه وليه ، قال : وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز
الإحرام عنه ، لأنه ليس من أهل العبادات .

وقد سبق بيان هذا الخلاف في صحة إحرام الولى عنه ، وقد ذكر
إمام الحرمين والمتولى والبغوى نحو هذا الذى ذكره ، وقولهم : يشترط
إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان . معناه يشترط ذلك في وقوعه عن
حجة الإسلام (واما) وقوعه طوعا ، فلا يشترط فيه شيء من ذلك ، كما
قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا : هو كصبي لا يميز ، وسيأتي إيضاحه
مبسوطا في فصل الوقوف بعرفات إن شاء الله تعالى .

(فرع) اتفق أصحابنا العراقيون والخراسانيون وغيرهم ، أن
المفدى عليه ومن غنى لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه لأنه غير أهلي

العقل ويرجى برؤه عن قرب ، فهو كالمريض . قال أصحابنا : لو خرج في طريق الحج فأغمى عليه عند الميقات قبل أذن يحرم ، لم يصح إحرام وليه ولا رفيقه عنه ، سواء كان أذن فيه قبل الإغماء أم لا ، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : يصح إحرام رفيقه عنه استحسانا ، ويصير المغمى عليه محرما ، لأنّه علم من قصده ذلك ، ولأنّه يشق عليه تقويت الإحرام .

قال القاضى أبو الطيب : واحتاج لأبى حنيفة أيضاً بأن الإحرام أحد أركان الحج فدخلته النيابة للمجز كالطواف ، قالوا : وقياساً على الطفل ، قال القاضى : ودللتنا أنه بلغ فلم يصح عقد الإحرام له من غيره كالنائم (فإن قيل :) المغمى عليه إذا نبه لا يتتبه بخلاف النائم (قلنا :) هذا الفرق يبطل بإحرام غير رفيقه قال القاضى : وقياسهم على الطواف لا نسلمه ، لأن الطواف لا تدخله النيابة ، حتى ولو كان مريضاً لم يجز لغيره الطواف عنه ، بل يطاف به محمولاً (وأما) قياسهم على الطفل فالفرق أن الإغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا ، ولهذا يصح أن يعقد الولى التكاح للصبي دون المغمى عليه ، والله أعلم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أن المريض لا يجوز لغيره أن يحرم له فيصير محرما ، سواء كان مريضاً مأيوساً منه أو غيره ، قال القاضى أبو الطيب في تعليقه والفرق بينه وبين الطفل أن نائب المريض يحتاج أن يفعل عنه كل الأفعال ، فإنها متعددة منه بخلاف الطفل ، فإنه يتأنى منه معظم الأفعال .

(فرع) في مذاهب العلماء في حج الصبي . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يصح حجه ، ولا يجب عليه (فاما) عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه ، قال ابن المنذر في الإشراف : أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن الجنون والمعتوه ، قال : وأجمعوا على أن الجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبي إذا حج ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام ، قال : وأجمعوا على أن جنابات الصبيان لازمة لهم (واما) صحة حج الصبي .

فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد داود ، وجمahir العلماء من السلف والخلف وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه ، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يصح حجة ، وصححه بعض أصحابه واحتج له بحديث « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ » إلى آخره ، وهو صحيح سبق بيانه قريبا . وقياسا على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولأنه لا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صحي منه لوجب عليه قضاوته إذا أفسده ، ولأنه عادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلة .

وااحتج أصحابنا بحديث ابن عباس « أن امرأة رفعت صبيا في حجة الوداع فقالت : يا رسول الله أهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » رواه مسلم ، وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين » رواه البخاري ، وب الحديث جابر : « حرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان فلربنا عن الصبيان ورميما عنهم » رواه ابن ماجه ، وسبق بيانه في أول الفصل ، وقياسا على الطهارة والصلة ، فإن أبا حنيفة صححهما منه ، وكذلك صحيحة حجه عنده بلا خلاف ، ونقله خطأ منه وصحح إمامية الصبي في النافلة .

(وأما) الجواب عن حديث : « رفع القلم » فمن وجهين (أحدهما) المراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله (الثاني) أن معناه لا يكتب عليه شيء وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه (والجواب) عن قياسهم على النذر من وجهين ذكرهما القاضي أبو الطيب والأصحاب (أحدهما) أنه ينكسر بالوضوء والصلة ، فإنه لا يصح منه تذرها ويسخان منه ، وقد سبق أن الكسر هو أن توجد معنى العلة ولا حكم ، والنقض أن توجد العلة ولا حكم ، وقد أوضح هذا في باب صدقة المواشى حيث ذكره المصنف (والثاني) أن النذر التزام بالقول ، وقول الصبي ساقط بخلاف الحج فإنه فعل ونية فهو كالوضوء (وأما) قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجوابه من وجهين (أحدهما) أنه منتقض بالوضوء (الثاني) أن عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تغليظ (وأما) قولهم : لوجب قضاوته

إذا أفسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق يانه (والجواب)
عن قولهم : عبادة بدنية إلى آخره أن الفرق ظاهر ، فإن الحج تدخله النيابة
بحلالة الصلاة والله أعلم .

قال إمام الحرمين في كتابه الأساليب : المعمول عليه عندنا في مسألة
الأخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل ، وذكر بعض ما سبق من الأحاديث ،
ثم ذكر دلائل من حيث القياس والمعنى ، ثم قال : وهذا تكليف بعد الأخبار
الصحيحة قال : ولا يستقيم لهم فرق أصلًا بين الصلاة والحج (فإن قالوا :)
في الحج مؤنة (قلنا :) تلك المؤنة في مال الولي على الصحيح ، فلا ضرر
على الصبي (فإن قالوا :) فيه مشقة (قلنا) مشقة المواجهة على الصلاة
والطهارة وشروطهما أكثر ، والله أعلم .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : صصح حج الصبي مالك والشافعى
وسائر فقهاء العجاز والثورى وسائر فقهاء الكوفة ، والأوزاعى والبيت
وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر قال : وكل من ذكره يصبح
الحج بالصبيان ويأمر به قال : وعلى هذا جمhour العلماء من كل قرن ،
قال : وقالت طائفة لا يحج بالصبي ، وهذا قول لا يرجع عليه ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم « حج بأغيلمة بنى عبد المطلب » وحج السلف بصبيانهم
قال : وحديث المرأة التي رفعت الصبي وقالت : « ألهذا حج ؟ قال نعم ومالك
أجر » قال : فسقط كل ما خالف هذا والله أعلم . وقال القاضى عياض :
أجمعوا على أن الصبي إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الإسلام ، إلا فرقة
شدت لا يلتقت إليها ، قال : وأجمعوا على أنه يحج به إلا طائفة من أهل
البدع منعوا ذلك ، وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
وإجماع الأمة ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم : يكتب للصبي ثواب ما يعمله من
الطاعات كالطهارة والصلاه والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة ،
والوصية والتدبر إذا صحناها ، وغير ذلك من الطاعات ، ولا يكتب
عليه معصية بالإجماع ، ودليل هذه القاعدة الأحاديث الصحيحة المشهورة

كحدث «أنهدا حج» قال : نعم ولد أجر » وحدث السائب بن يزيد
وحدث جابر وغيرهما مما سبق هنا ، وحدث صلاة ابن عباس مع النبي
صلى الله عليه وسلم ، وحدث تصويم الصبيان يوم عاشوراء ، وهو في
الصحيحين ، وحدث «مُرِّوا أولادكم بالصلاحة لسبع» وهو صحيح
وبسبق بيانه ، وحدث إمامه عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين ، وهو في
البخاري ، وأشباه ذلك .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(واما العبد فلا يجب عليه [الحج لأن منافعه^(١) مستحقة لولاه وفي
إيجاب الحج عليه إضرار بالولى] ويصح منه ، لأنه من اهل العبادة ، فصح
منه الحج كالآخر ، فإن أحرم بإذن السيد وفعل ما يجب الكفارة ، فإن
ملكه السيد مالا ، وقلنا : إنه يملكه لزمه الهدى (وإن قلنا :) لا يملك أو لم
يملكه السيد [وجب] عليه الصوم ، [ويعجز] للسيد أن يمنعه من الصوم ،
لأنه لم يأذن في سببه ، وإن أذن له في التمتع أو القرآن وقلنا : لا يملك المال
صام ، وليس للهوى منه من الصوم لأنه يجب بإذنه (وإن قلنا :) إنه [
يملك ففي الهدى قوله (أحدهما) يجب في مال السيد ، لأنه^(٢) يجب بإذنه
(والثاني) لا يجب عليه ، لأن إذنه رضاء بوجوبه على عبده لا في ماله ، ولأن
موجب التمتع في حق العبد هو الصوم ، لأنه لا يقدر على الهدى ، فلا يجب
عليه الهدى) .

(الشرح) أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج ، لأن منافعه
مستحقة لسيده ، فليس هو مستطيعها ، ويصح منه الحج بإذن سيده وبغير
إذنه بلا خلاف عندنا ، قال القاضي أبو الطيب : وبه قال الفقهاء كافة ، وقال
داود : لا يصح بغير إذنه . دليلنا ما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : فإن
أحرم بإذنه لم يكن للسيد تحليله ، سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده ،
ولو باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله ، ولو الخيار إن جهل
إحرامه ، قال أصحابنا : ويصح بيعه بلا خلاف ، ويختلف بيع العين
المستأجرة على قول ، لأن يد المستأجر تمنع المشترى من التصرف بخلاف

(١) هذه القطعة ساقطة من شرط وقد لا كل ما بين المقوفين (ط).

(٢) في شرط (لأنه أذن في سببه) (ط).

العبد ، ولو أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه ، فإن حلله جاز على المذهب ، وبه قطع المصنف في باب الفوات والإحصار وجمهور الأصحاب .

وحكى ابن كج وجها أنه ليس له تحليله ، لأنه يلزم بالشروع تخريجا من أحد القولين في المزوجة إذا أحرمت بحج طوع ، وهذا شاذ منكر ، لأن إذن السيد تبرع فجاز الرجوع فيه كالعارية ، فلو باعه والحاله هذه فللمشتري تحليله ولا خيار له ، ذكره البندنيجي والجرجاني في المعاية وآخرون ، ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع في الإذن قبل الإحرام ، فإن رجع ولم يعلم العبد فأحرم فهل له تحليله ؟ فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان ، قال أصحابنا : هما مبنيان على القولين فيما إذا عزل الموكل الوكيل ، وتصرف بعد العزل وقبل العلم (أصحابها) له تحليله كما أن الأصح هناك بطلان تصرفه .

وإن علم العبد رجوع السيد قبل الإحرام ثم أحرم فله تحليله وجها واحدا ، لأنه أحرم بغير إذن ، ويجيء فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج ، وإن رجع السيد بعد إحرام العبد لم يصح رجوعه ولم يكن له تحليله عندنا . وقال أبو حنيفة : له ذلك كالعارض يرجع فيها متى شاء ، ودليلنا : أنه عقد عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده إبطاله كالنكاح ، ولأن من صح إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزواج (والجواب) عن العارية أن الرجوع فيها لا يبطل ما مضى بخلاف الإحرام والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله ، ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله ، هكذا ذكره البغوى ، قال : لأن العمرة دون الحج . وقال الدارمي : إن أذن له في حج فأحرم بعمره أو في عمرة فأحرم بحج فله تحليله ، وقيل : لا يحلله ، وذكر الرافعى كلام البغوى ، ثم قال فيما إذا أذن في حج فأحرم بعمره : ظنى أنه لا يسلم عن خلاف ، هذا كلام الرافعى فحصل في الصورتين ثلاثة أوجه (أصحابها) وبه قطع البغوى له أن يحلله فيما إذا أذن في عمرة فأحرم بحج دون عكسه (والثانى)

له تحليله فيهما ، وهو اختيار الدارمي (والثالث) ليس له فيهما ، وهذا غلط في صورة الإذن في عمرة ، لأنَّه زيادة على المأذون فيه ، ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد تخلله من العمرة وقبل إحرامه بالحج ، كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة ويجيء فيه الوجه السابق عن ابن حجر وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيهما .

ولو أذن في الحج أو التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق ، صرَّح به البعوى وآخرون ، لأنَّ الإذن في التمتع إذن في الحج هذا هو المعروف ، وفي كلام الدارمى إشارة إلى خلاف فيه ، فإنه قال : لو أذن له في القرأن فأفرد أو تمنع يحصل وجهين ، وكذا إنْ أذن في الإفراد فقرن أو تمنع ، وكذا لو أذن في التمتع أو الإفراد فقرن ، هذا آخر كلام الدارمى .

قال الدارمى : ولو أذن في الإحرام مطلقاً فأحرم وأراد صرفه إلى نسك وأراد السيد غيره فوجهان (أحدهما) القول قول العبد (والثانى) هو كاختلاف الزوجين إذا قالت : راجعتنى بعد انقضاء عدتى ، وقال : قبلها (إإنْ قلنا) قوله فمثلك (وإنْ قلنا) : القول قول الزوج في الرجمة ، وقولها في انقضاء العدة فمثلك (وإنْ قلنا) يراعى السابق بالدعوى فمثلك ، قال البعوى وغيره : ولو أذن له في الإحرام في ذى القعدة فأحرم في شوال ، فله فيه تحليله قبل دخول ذى القعدة ولا يجوز بعد دخوله ، قال الدارمى : ولو أذن له في الإحرام من مكان فأحرم من غيره فله تحليله ، ومراد الدارمى إذا أحزم من أبعد منه قال الدارمى : ولو قال العبد لسيده أذنت لي في الإحرام وقال السيد : لم آذن فالقول قول السيد ، قال : ولو نذر العبد حجا ، ففى صحته وجهان ، فإنْ صحتنا فعَلَهُ بعد عنقه وبعد حجة الإسلام ، وإنْ أذن له السيد في فعله ريقاً ففعله ، ففى صحته الوجهان المشهوران في قضاء الصبى والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبا والرق ، والأصح عند الأصحاب صحة نذره والله أعلم .

قال أصحابنا : وأم الولد والمدبر والأمة المزوجة والمعلق عنقه بصفة ، ومن بعضه رقيق كالعبد القن في كل ما ذكرناه وما سندذكره إن شاء الله

تعالى في إحرام العبد وما يتعلّق به سواء ، ولو أحرم المكاتب بغير إذن مولاه ففي جواز تحليله لسيده طريقالان (أحدهما) فيه قولان كمنعه من سفر التجارة (والثاني) له تحليله قطعاً لأنّ السيد منعه في سفره للتجارة ، بخلاف الحج ، وهذا الثاني أصح ، ومن صحّه البندنيجي . وقد ذكر المصنف المسألة في آخر باب الفوات والإحصار ، والله أعلم .

(فرع) إذا أفسد العبد الحجة بالجماع فعل يلزمه القضاء ؟ فيه طريقالان (أحدهما) فيه وجهان كالصبي حكاه القاضي أبو الطيب في تعليله والبندنيجي والمصنف في باب محظورات الإحرام وطائفة قليلة (الصحيح) لزومه (والثاني) لا يلزمه ، وهذا الطريق غريب (والطريق الثاني) وهو الصحيح وبه قطع جماهير الأصحاب في كل الطرق أنه يلزمه القضاء بلا خلاف ، لأنّه مكلف بخلاف الصبي على قول ، وهل يجزئه القضاء في حال رقه ؟ فيه قولان كما سبق في الصبي (أصحهما) يجزئه فإن قلنا ^(١) لم يلزم السيد أن يأذن له في القضاء إن كان إحرامه الأول بغير إذنه ، وكذا إن كان يأذنه على أصح الوجهين ، لأنّه لم يأذن في الإفساد ، هكذا ذكره البندنيجي والبغوي وأخرون وهو الصحيح .

وقال المصنف في باب محظورات الإحرام وأخرون : إن قلنا : القضاء على التراثي لم يلزم السيد الإذن ، وإلا فوجهان ، قال المصنف وسائر الأصحاب فإذا قلنا : يجزئه القضاء في حال الرق فشرع فيه فتّق قبل الوقوف بعرفات أو حال الوقوف أجزاء عن حجة الإسلام ، وإن قضى بعد العتق فهو كالصبي إذا قضى بعد البلوغ ، فإنّ كان عتقه قبل الوقوف أو حال الوقوف أجزاء القضاء عن حجة الإسلام ، لأنّه لو لا فساد الأداء لأجزاء عن حجة الإسلام ، وإنّ كان عتقه بعد الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة الإسلام ، فعليه حجة الإسلام ، ثم حجة القضاء . وقد سبق بيان هذا وأصحا قريباً في جماع الصبي في الإحرام ، وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه المسألة ونظائرها ، والله أعلم .

(١) كذا بالأصل فحرر (إن) قلت ولمل العبارة هكذا : فإن قلنا يلزمه القضاء لم يلزم السيد الغ (ط) .

(فسر) كل دم لرم العبد المحرم بفعل محظوظ كاللباس والصيد أو بالفوات لم يلزم السيد بحال ، سواء أحرم باذنه أم بغيره ؟ لأنه لم يأذن في ارتکاب المحظوظ ، ثم إن المذهب الصحيح الجديد أن العبد لا يملك المال بتملك السيد وعلى القديم يملك به ، فان ملكه وقلنا : يملك لزمه إخراجه وعلى الجديد فرضه الصوم ، وللسيد منعه في حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه ، وكذا باذنه على أصح الوجهين ، لأنه لم يأذن في التزامه ، ولو قرن أو تمنع بغير إذن سيده فحكم دم القرآن والتمنع حكم دماء المحظورات ، وإن قرن أو تمنع باذنه فهل يجب الدم على السيد أم لا ؟ قال في الجديد : لا يجب ، وهو الأصح وفي القديم قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يجب ، بخلاف ما لو أذن له في النكاح ، فان السيد يكون ضامناً للمهر على القول القديم قولًا واحدًا لأنه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم والعبد من أهله .

وعلى هذا لو أحرم باذن السيد فأحضر وتحل (فإن قيل) لا بدل لدم الاختصار صار السيد ضامناً على القديم قولًا واحدًا (وإن قلنا) له بدل ففي صيرورته ضامناً له في القديم قولان وإذا لم نوجب الدم على السيد فواجب العبد الصوم وليس لسيده منعه على أصح الوجهين وبه قطع البندنيجي لإذنه في سببه ولو ملكه سيدة هدية وقلنا يملكه أرaque وإلا لم تجز إراقته ، ولو أرaque السيد عنه فعلى هذين القولين ، ولو أراق عنه بعد موته أو أطعم عنه جاز قولًا واحدًا لأنه حصل الإياس من تكfirه ، والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز .

وهذا الذي ذكرناه من جواز المهدى والإطعام عنه بعد موته بلا خلاف فيه ، صرخ به الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والمحاملى والبندنيجي والبغوى والمتولى وسائر الأصحاب ، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه ، قال أصحابنا : ولو عتنق العبد قبل صومه ووجد هدية ، فعليه المهدى إن اعتبرنا في الكفاراة حال الأداء ، أو الأغلظ ، وإن اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له المهدى ؟ فيه قولان حكاهما البغوى وآخرون (أصحهما) له ذلك

كالحر المعاشر يجد المهدى (والثانى) لا ، لأنه لم يكن من أهل حال الوجوب
بخلاف الحر المعاشر والله أعلم .

(فرع) إذا نذر العبد الحج ، فهل يصح منه في حال رقه ؟ قال
الرويانى فيه وجهان كما في قضاء العحة التى أفسدها .

(فرع) قال أصحابنا : حيث جوزنا للسيد تحليله أردنا أنه يأمره
بالتحلل لا أنه يستقبل بما يحصل به التحلل ، لأن غايتها أن يستخدمه
ويمنه المرضى ، ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ، ولا يرتفع الإحرام
بشئ من هذا بلا خلاف . وحيث جاز للسيد تحليله ، جاز للعبد التحلل ،
وطريق التحلل أن ينظر (فإن) ملكه السيد هديا — وقلنا : يملكه — ذبح
ونوى التحلل ، وحلق ونوى به أيضا التحلل ، وإن لم يملكه فطريقان
(أحدهما) أنه كالحر ، فيتوقف تحليله على وجود المهدى إن قلنا : لا بدل
لدم الإحصار — أو على الصوم إن قلنا له بدل ، هذا كله على أحد القولين ،
وعلى ظهرهما لا يتوقف بل يكتفى به التحلل والحلق إن قلنا هو نسخ
(والطريق الثانى) القطع بهذا القول الثانى ، وهذا الطريق هو الأصح
عند الأصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق ، وأن منافعه لسيده ، وقد
يستعمله في محظورات الإحرام ، وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق
به في باب الفوات والإحصار ، والله أعلم .

(فرع) حيث جاز تحليله فأعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له
التحليل بل يلزم إتمام الحج ، لأن التحلل إنما جاز لحق السيد ، وقد زال ،
فإن فاته الوقوف فله حكم الفوات في حق الحر الأصلى . هكذا صرخ
به الدارمى وغيره ، وهو ظاهر .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن حج الصبي ثم بلغ ، أو حج العبد ثم اعتق ، لم يجزئ ذلك عن
حجية الإسلام ، لما روى ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم اعتق
 فعليه حجة أخرى ») فإن بلغ الصبي أو عتق العبد في الإحرام نظرت — فإن
كان قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف بعرفة — أجزاء عن حجة الإسلام ،

لأنه أتى بأفعال النسك في حال الكمال فاجزأه ، وإن كان ذلك بعد فوات الوقوف لم يجزئه [لأنه لم يدرك^(١) وقت العبادة] وإن كان بعد الوقف وقبل فوات وقته ولم يرجع إلى الموقف ، فقد قال أبو العباس : يجزئه لأن إدراك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال والدليل عليه أنه لو أحرم ثم كمل جعل كأنه بدأ بالإحرام في الكمال . وإذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت ، جعل كأنه صلى في حال البلوغ (والمذهب) أنه لا يجزئه لأنه لم يدرك الوقوف في حال الكمال ، فأشبه إذا كمل في يوم النحر ويختلف الإحرام ، لأن هناك إدراك الكمال والإحرام قائم ، فوزانه من مسائلنا أن يدرك الكمال وهو نعرفه فيجزئه ، وهذا إدراك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزئه ، كما لو ادرك الكمال بعد التخل عن الإحرام ، ويختلف الصلاة ، فإن الصلاة تجزئه بإدراك الكمال بعد الفراغ منها ، ولو فرغ من الحج ، ثم ادرك الكمال لم يجزئه) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البيهقي في الباب الأول من كتاب الحج ياسناد جيد ، ورواه أيضاً مرفوعاً ، ولا يقدح ذلك فيه ، ورواية المرفوع قوية ، ولا يضر تفرد محمد بن المنهاج بها ، فإنه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما (وقوله) كمل هو — بفتح الميم وضمها وكسرها — ثلاث لغات ، وفي الكسر ضعف .

أما حكم المسألة فإذا أحرم الصبي بالحج ثم بلغ أو العبد ثم عتق ، فلهما أربعة أحوال (أحدها) أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج ، فلا يجزئهما عن حجة الإسلام ، بل تكون تطوعاً ، فإن استطاعاً بعد ذلك لزمهما حجة الإسلام . وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال العلماء كافة ، ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتمد به للحديث المذكور ، ولأن حجه وقع تطوعاً فلا يجزئه عن الواجب بعده .

(الثاني) أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعشرات فلا يجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف ، لأنه لم يدرك وقت العبادة فأشبهه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع ، فإنه لا تحسب له تلك الركعة .

(١) ما بين المقصرين ساقط من نسخة المهدب المطبوعة (٤) .

(الثالث) أن يكون قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف ، فيجزئهما عن حجة الإسلام بلا خلاف عندنا . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجزئهما ، والخلاف يتصور مع أبي حنيفة في العبد دون الصبي ، فإنه قال : لا يصح إحرامه . دليلنا أنه وقف بعرفات كاملا فأجزاء عن حجة الإسلام ، كما لو كمل حالة الإحرام .

(الرابع) أن يكون بعد الوقوف بعرفات ، وقبل خروج وقت الوقوف بأن وقف يوم عرفات ثم فارقها ، ثم بلغ أو عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر ، فإن رجع إلى عرفات فحصل فيها وقت الوقوف باق أجزاء عن حجة الإسلام بلا خلاف ، كما لو بلغ وهو واقف ، وإن لم يعد وجهان مشهوران ذكر المصنف دليهما (الصحيح) باتفاق الأصحاب لا يجزئه ، وهو المنصوص ، وقال ابن سريح يجزئه ، وسبق في أول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والعصابة واضحا ، قال أصحابنا : وإذا أجزاء عن حجة الإسلام ، فإن بلغ أو عتق في حال الوقوف أو بعده ، وعاد إلى عرفات في وقته أو قبل الوقوف ، فإن كان لم يسع عقب طواف القدوم ، فلا بد من السعي ، لأنه ركن ، وإن كان سعى في حال الصبا والرمق ففي وجوب إعادته وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب إعادة الإحرام ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد ، قال أبو الطيب ، وهو قول ابن سريح : (وأصحهما) يجب ، وبه قطع أبو على الطبرى في الإفصاح ، والدارمى وآخرون ، ورجحه القاضى أبو الطيب والرافعى وآخرون ، لأنه وقع في حال النقص فوجبت إعادة بخلاف الإحرام فإنه مستدام .

(وأما) السعي فانقضى بكماله في حال النقص ، فإذا وقع حجه تطوعا لم يجزئه عن حجة الإسلام ، ولا دم عليه بلا خلاف ، وإن وقع عن حجة الإسلام ففي وجوب الدم طريقة (أصحهما) على قولين (أصحهما) لا دم إذ لا إساءة ولا تقصير (والثانى) يجب لقوافط الإحرام الكامل من الميقات فإن كماله أن يحرم بالغ حرا من الميقات ، ولم يوجد ذلك .

(والطريق الثانى) لا يجب قوله واحدا ، وبه قال أبو الطيب بن سلمة ،

وأبو سعيد الأصطخري ، وقد ذكر المصنف المسألة في باب مواقت العج ، وجزم بالطريق الأول وهو المشهور ، قال أصحابنا : وهذا الخلاف إذا لم يعد بعد البلوغ والعتق إلى الميقات ، فإن عاد إليه محرما فلا دم على المذهب ، كما لو ترك الميقات ثم عاد إليه ، وفيه وجه أنه لا يسقط الدم بالعودة هنا .

قال أصحابنا : والطواف في العمرة كالوقوف في العج ، فإذا بلغ أو عتق أجزاءه عن عمرة الإسلام ، وكذلك لو بلغ أو عتق فيه ، وإن كان بعده فلا ، وحيث أجزاءها عن حجة الإسلام وعمرته ، فهل تقول وقع إحرامهما أولاً تطوعاً ؟ ثم انقلب فرضاً عقب البلوغ والعتق ؟ أم وقع إحرامهما موقوفاً ؟ فإن أدركاه بـ حجة الإسلام تبيينا وقوعه فرضاً وإلا فنفلاً ؟ فيه وجهان حكاهما البنوى والمتولى وأخرون (أصحابها) وقع تطوعاً وانقلب فرضاً ، وبهذا قطع البندىيجى والمحاملى في المجموع . قال المحاملى : وفائدة الوجهين أن إن قلنا : وقع نفلاً وسعي عقب طواف القدوم ، ثم بلغ ، وجبت إعادة السعي وإلا فلا .

(فرع) قد ذكرنا أن الأصحاب قالوا : إذا أفسد الصبي والعبد حجمها وقلنا : يلزمها القضاء ، ولا يصح في الصبا والرق ، أو قلنا : يصح ولم يفعلاه حتى كمالاً بالبلوغ والعتق ، فإن كانت تلك الحجة لو سلمت من الإفساد لأجزاء عن حجة الإسلام ، فإن بلغ أو عتق قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الإسلام بلا خلاف ، وإن كانت لا تجزئ عن حجة الإسلام لو سلمت من الإفساد بأن بلغ أو عتق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء عن حجة الإسلام ، بل عليه أن يبدأ عن حجة الإسلام ثم يقضى ، فإن نوى القضاء أولاً ، وقع عن حجة الإسلام ، قال أصحابنا : وهذا أصل لكل حجة فاسدة إذا قضيت ، هل يقع عن حجة الإسلام ؟ فيه هذا التفصيل ، وقد سبق بيان هذه القاعدة وأوضحها في جماع الصبي .

قال الدارمى : ولو فات الصبي والعبد العج وبلغ وعتق . فإن كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن فرض الإسلام

والقضاء ، وإن كان بعد الفوات فعليه حجتان حجة الفوات وحجۃ الإسلام ، ويبدأ بالإسلام ، قال : وإن أفسد الحر البالغ حجه قبل الوقوف ثم فاته الوقوف أجزأته حجة واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء ، وعليه بدتان إحداها للفوات والأخرى للغوات ، والله أعلم .

(فرع) في حكم إحرام الكافر ومروره بالميقات وإسلامه في إحرامه ، وهذا الفرع ذكره المزنى في مختصره والأصحاب أجمعون ، مع مسائل حج الصبي والعبد ، وترجموا للجميع بابا واحدا ، وقد ذكر المصنف مسألة منه في باب مواعيده الحج ، فرأيت ذكره هنا أولى لموافقة الجمهور ، ومبادرة إلى الخيرات قال أصحابنا : إذا أتى كافر الميقات يريد النسك فأحرم منه ، لم ينعقد إحرامه بلا خلاف كما سبق بيانه ، فان أسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج لتمكنه منه ، فله أن يحج من سنته ، وله التأخير ، لأن الحج على التراخي ، والأفضل حجه من سنته فاذ حج من سنته ، وعاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد منه محروما بعد إسلامه فلا دام بالاتفاق ، وإن لم يعد بن أحرم وحج من موضعه ، لزمه الدم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك ، هكذا نص عليه الشافعى وأتفق عليه الأصحاب إلا المزنى ، فإنه قال : لا دم لأنه مر به وليس هو من أهل النسك ، فأشبهه غير مرید النسك والمذهب الأول .

هذا كله إذا أسلم وأمكنه من سنته فإن لم يكن بأن أسلم بعد الفجر من ليته لم يجب عليه الحج في هذه السنة فإن استطاع بعد ذلك لزمه وإلا فلا ، ولا خلاف أنه لا أثر لإحرامه في الكفر في شيء من الأحكام ولو قتل صيدا أو وطىء أو تطيب أو ليس أو حلق شعره أو فعل غير ذلك من محظيات الاحرام فلا شيء عليه ولا ينعقد نكاحه وكل هذا لا خلاف فيه ولو مر كافر بالميقات مریدا للنسك وأقام بمكة ليحج قابلا منها وأسلم قال الدارمى : فان كان حين مر بالميقات أراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دام بالاتفاق لأن الدم إنما يجب على تارك الميقات إذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته وإن كان نوع حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها

ففي وجوب الدم وجهان قال : ولو كان خين مروه لا يريد إحراما بشيء ثم أسلم وأحرم في السنة الثانية فعله من مكثة في السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان كالكافر .

(فرع) في مذاهب العلماء في حج العبد والصبي سوى ما سبق . قد ذكرنا أن الصبي والعبد إذا أحروا وبلغ وعمر قبل فوات الوقوف أجزأهما عن حجة الإسلام وبه قال إسحاق بن راهويه وقال يه الحسن البصري وأحمد في العبد . قال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور : لا يجزئهما واختاره ابن المنذر (أما) إذا لم يبلغ أو لم يعتق إلا بعد الوقوف فلا يجزئه سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف أو في الوقت ولم يعد إلى عرفات كما سبق ، هذا هو المشهور من مذهبنا وقال ابن سريح : يجزئهما إن كان وقت الوقوف باقيا وإن لم يرجعها وال الصحيح لغير ابن سريح الأول قال العبدري : وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر في المسألة خلافا .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم من لا يعتقد بخلافه خلافا أن الصبي إذا حج ثم بلغ ، والعبد إذا حج ثم عتق أن عليهما بعد ذلك حجة الإسلام إن استطاعا ، وإحرام العبد بغير إذن سيده صحيح عندنا كما سبق ، قال العبدري وبه قال جميع الفقهاء ، واختلف فيه أصحاب داود والمشهور عنه بطلاته ، ولو من الكافر بالميقات مریدا نسقا وجاؤه ثم أسلم ثم أحروم ولم يعد إلى الميقات لزمه دم كما سبق ، وبه قال أحمد وقال مالك والمرني وداود : لا يلزمه .

(فرع) قال أصحابنا : المحجور عليه لسفه يسد^(١) في وجوب الحج ، لكن لا يجوز للولي دفع المال إليه ، بل يصحبه الولي وينفق عليه بالمعروف ، أو ينصب قيئما ينفق عليه من مال السفيه ، قال البغوي : وإذا شرع السفيه في حج الفرض أو حج تذرءه قبل الحجر بغير إذن الولي لم يكن للولي تحليله ، بل يلزمها الإنفاق عليه من مال السفيه إلى فراغه ، ولو

(١) كذا بالأصل ولا تستقيم العبارة هكذا وإنما يمكن أن يقال : لسفه كفيه في وجوب

الحج المتع المطبى .

شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي تحليله إن كان يحتاج إلى مؤنة تزيد على نفقته المعهودة ، ولم يكن له كسب ، فان لم تزد أو كان له كسب يفني مع قدر النفقه المعهودة بمؤنة سفره وجب إتمامه ولم يكن له تحليله .

(فرع) يصح حج الأغلف وهو الذي لم يختن . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة (وأما) حديث أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحج الأغلف حتى يختن » ضعيف ، قال ابن المنذر في كتاب الختان من الإشراف : هذا الحديث لا يثبت وإسناده مجهول .

(فرع) إذا حج بمال حرام أو راكبا دابة مخصوصة أثم وصح حجه وأجزاءه عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك والبدرى وبه قال أكثر الفقهاء . - وقال أحمد : لا يجزئه . ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(فاما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله عز وجل : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فدل على أنه لا يجب على غير المستطيع ، والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره ، والمستطيع بنفسه ينظر فيه ، فإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة ، فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بثمن المثل في الموضع التي جرت العادة أن يكون فيها في ذهابه وزجوعه ، وواجداً لراحلة تصلح لثله بثمن المثل أو بأجرة المثل ، وأن يكون الطريق آمناً من غير خفارة ، وأن يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والأداء (أما) إذا كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزم به ، لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر فليمتن إن شاء يهودياً أو نصراانياً » .

(الشرح) حديث أبي أمامة رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في سنته بإسناد ضعيف قال البيهقي : وهذا وإن كان بإسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر بإسناده عنه نحوه .

والخفارة - بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات - حكاهم صاحب المحكم وهي المال المأخذ في الطريق للحفظ ، وفي الطريق لفتان تذكيره وتأنيه ، واختار المصنف هنا تذكيره بقوله : (آمنا) ولم يقل : آمنة .

اما الأحكام فالاستطاعة شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين . واختلفوا في حقيقتها وشروطها . ومذهبنا أن الاستطاعة نوعان كما ذكره المصنف (استطاعة) ب المباشرة بنفسه (واستطاعة) بغيره ، فالأول شروطه الخمسة التي ذكرها المصنف (أحدها) أن يكون بدنـه صحيحـا ، قال أصحابنا : ويشترط فيه قوـة يستمـسـك بها على الراحلـة ، والمراد أن يثبت على الراحلـة ، بغير مشقة شديدة ، فـإن وجد مشقة شديدة لـمرض أو غـيرـه فـليـسـ مـسـتـطـيـعاـ والله أعلم .

قال المصنف رحمـه الله تعالى

(فإن لم يـعـدـ الزـادـ لمـيـلـزـمـهـ لما روـيـ ابنـ عمرـ قالـ : « قـامـ رـجـلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : يا رـسـوـلـ اللهـ ماـ يـوـجـبـ الـحـجـ ؟ فـقـالـ : الزـادـ وـالـراـحـلـةـ ») فإن لم يـعـدـ المـاءـ لمـيـلـزـمـهـ لأنـ الحاجـةـ إـلـىـ المـاءـ أـشـدـ منـ الحاجـةـ إـلـىـ الزـادـ فإذاـ لمـ يـعـدـ الزـادـ ، فـلـأـنـ لاـ يـعـدـ عـلـىـ مـنـ لمـ يـعـدـ المـاءـ أـوـلـىـ ، وإنـ وـجـدـ المـاءـ وـالـزـادـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ المـثـلـ لمـيـلـزـمـهـ ، لأنـهـ لـوـ لـزـمـ ذـلـكـ لـمـ يـأـمـنـ أـنـ لـاـ يـبـاعـ مـنـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـمـاـ يـدـهـ بـهـ جـمـيعـ مـالـهـ ، وفيـ إـيـجابـ ذـلـكـ إـضـرـارـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ) .

(الشرح) حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ مـنـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ عـمـ كـماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ ، وـقـالـ : إـنـهـ حـدـيـثـ حـسـنـ وـفـيـ إـسـنـادـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ يـزـيدـ الخـوزـيـ ، قـالـ التـرـمـذـيـ : وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ بـعـضـ مـنـ قـدـ قـلـ حـفـظـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(قـلتـ) وـقـدـ اـتـفـقـتـ الـحـفـاظـ عـلـىـ تـضـعـيفـ إـبـرـاهـيـمـ الخـوزـيـ قـالـ البيـهـقـيـ : قـدـ روـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـحـادـيـثـ تـدلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـدـ المـشـيـ عـلـىـ أـحـدـ فـيـ الـحـجـ ، وـإـنـ أـطـاقـهـ ، غـيرـ أـنـ فـيـهـ مـنـقـطـعـاـ ، وـمـنـهـ مـاـ يـمـنـعـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ تـبـيـتـهـ ثـمـ ذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ هـذـاـ

من رواية الخوزي قال البهقى : هذا هو الذى عنى الشافعى بقوله : يمتنع
أهل الحديث من تبنته ، قال : وإنما امتنعوا من تبنته لأنه يعرف بالخوزى ،
وقد ضعفه أهل الحديث قال : وقد روى من طريق غير الخوزى ولكن
أضعف من الخوزى قال : وروى عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، ولا أراه إلا موهما فالصواب عن قتادة عن الحسن البصري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

قال البهقى : وروى في المسألة أحاديث أخرى لا يصح شيء منها
(وأشهرها) حديث إبراهيم الخوزى ، وينضم إليه مرسل الحسن ، وقد
روى الدارقطنى هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة ، وهى
الأحاديث التي قال البهقى لا يصح شيء منها ، وروى الحاكم حديث أنس
وقال : هو صحيح ولكن الحاكم متسرع كما سبق بيانه مرات . والله
أعلم .

اما حكم المسألة فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : ويشترط
لوجوب الحج وجود الزاد والماء في الموضع التي جرت العادة بوجودها
فيها ويشترط وجودها بشمن المثل فإن زاد لم يجب الحج ، لأن وجود الشيء
بأكثر من ثمن مثله كعدمه ويشترط وجود أوعية الزاد والماء وما يحتاج
إليه في سفره قال أصحابنا : فإن كانت سنة جدب وخلت بعض المنازل
التي جرت العادة بحمل الزاد منها من أهلها ، أو انقطعت المياه في بعضها ،
لم يجب الحج ، قال أصحابنا : وثمن المثل المعين في الماء والزاد هو القدر
اللائق به في ذلك الزمان والمكان ، فإن وجدهما بشمن المثل ، لزمه تحصيلهما
والحج ، سواء كانت الأسعار غالمة أم رخيصة ، إذا وفي ماله بذلك .

قال أصحابنا : ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في
طريق مكة ، كحمل الزاد من الكوفة إلى ^(١) وحمل الماء من مرحنتين وثلاثة ،
ونحو ذلك بحسب العادة والموضع ويشترط وجود آلات الحمل (وأما)

(١) بياض بالأصل ولعله (من الكوفة إلى مكة) كما في الروضة من مراجعات السيد
الحداد .

علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرته ، هكذا ذكره البغوى والمتولى والرافعى وغيرهم ، وينبغي أن يعتبر فيه العادة كالماء ، والله أعلم . ولو ظن كون الطريق فيه مانع ، كعدم الماء أو العلف ، أو أن فيه عدوا أو نحو ذلك فترك الحج ، فبان أن لا مانع ، فقد استقر عليه وجوب الحج ، وصرح به الدارمى وغيره ، ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمى : إن كان هناك أصل عمل عليه وإلا فيجب الحج ، وهذا في العدو ظاهر (وأما) في وجود الماء والعلف فمشكل لأن الأصل عدمهما .

(فرع) لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء ، ولكنه كسب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقة ، فهل يلزمـه الحج تعويلا على الكسب ؟ حكم إمام الحرمين عن أصحابنا العراقيـين أنه إن كان السـفر طويلاً أو قصيراً ، ولا يكتسبـ في كل يوم إلا كفاية يومـه لم يلزمـه ، لأنـه ينقطعـ عن الكسبـ في أيامـ الحجـ ، وإنـ كانـ السـفرـ قصيراًـ ويكتسبـ في يومـ كفايةـ أيامـ لـزمـهـ الحـجـ قالـ الإمامـ :ـ وفيـهـ اـحـتمـالـ ،ـ فإنـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الـكـسـبـ يـوـمـ العـيـدـ لـتـجـعـلـ كـمـلـكـ الصـاعـ فـيـ وجـوبـ الـفـطـرـةـ ،ـ وهـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ إـلـاـ حـكـاهـ الرـافـعـيـ وـسـكـتـ عـلـيـهـ .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإنـ لمـ يـجـدـ رـاحـلـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ ،ـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ،ـ وـإـنـ وـجـدـ رـاحـلـةـ لـاـ تـصـلـحـ لـهـ ،ـ بـأـنـ يـكـوـنـ مـنـ لـاـ يـمـكـنـهـ التـبـوتـ عـلـىـ الـقـتـبـ وـالـزـاـمـلـةـ ،ـ لـمـ يـلـزـمـهـ حـتـىـ يـجـدـ عـمـارـيـةـ أـوـ هـوـدـجـاـ ،ـ وـإـنـ بـذـلـ لـهـ رـجـلـ رـاحـلـةـ مـنـ غـيرـ عـوـضـ لـمـ يـلـزـمـهـ قـبـولـهـ ،ـ لـأـنـ عـلـيـهـ فـيـ قـبـولـ ذـلـكـ مـنـتـهـةـ ،ـ وـفـيـ تـحـمـلـ الـمـنـةـ مـشـقـةـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ ،ـ وـإـنـ وـجـدـ بـأـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ الـمـثـلـ أـوـ بـأـكـثـرـ مـنـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ لـمـ يـلـزـمـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـزـادـ)ـ .

(الشرح) قال أهل اللغة : الزاملة بغير يستظهـرـ بهـ المسـافـرـ ،ـ يـحملـ عـلـيـهـ طـعـامـهـ وـمـنـاعـهـ (ـ وأـمـاـ)ـ العـمـارـيـةـ –ـ فـبـقـتـحـ الـعـيـنـ –ـ وـالـصـوـابـ تـخـفـيفـ مـيمـهاـ وـسـبـقـ يـبـانـهاـ وـاضـحـاـ فـيـ بـابـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ ،ـ وـسـبـقـ يـبـانـ الـمـوـدـجـ قـرـيبـاـ عـنـ ذـكـرـ الـمـحـفـةـ فـيـ حـجـ الصـبـيـ .

اما حكم المسالة فإذا كان بينه وبين مكة مسافة تقرر فيها الصلاة لم يلزمـه الحج ، إلا إذا وجد راحلة تصلـح لثلـه بـشـن المـثـل ، أو أجـرـة المـثـل فإنـ لمـ يـجـدـهاـ أوـ وجـدـهاـ بـأـكـثـرـ منـ ثـمـنـ المـثـلـ أوـ بـأـكـثـرـ منـ أجـرـةـ المـثـلـ أوـ عـجـزـ عنـ ثـمـنـهاـ أوـ أـجـرـتهاـ لمـ يـلـزـمـهـ الحـجـ سـوـاءـ قـدـرـ عـلـىـ المشـىـ وـكـانـ عـادـتـهـ ،ـ أـمـ لاـ ،ـ لـكـنـ يـسـتـحـبـ لـلـنـاذـرـ الـحـجـ ،ـ قـالـ أـصـحـابـناـ :ـ فـإـنـ كـانـ يـسـتـمـسـكـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ مـنـ غـيـرـ مـحـمـلـ وـلـاـ يـلـحـقـهـ مـشـقـةـ شـدـيـدـةـ لـمـ يـشـتـرـطـ فـيـ حـقـهـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـحـمـلـ ،ـ بـلـ يـشـتـرـطـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ رـاحـلـةـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـقـبـتـةـ .ـ وـإـنـ كـانـ زـامـلـةـ —ـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـمـشـقـةـ شـدـيـدـةـ —ـ فـإـنـ كـانـ شـيـخـاـ هـرـمـاـ أوـ شـابـاـ ضـعـيفـاـ أوـ عـادـتـهـ التـرـفـ وـنـحـوـ ذـلـكـ —ـ اـشـتـرـطـ وـجـودـ الـمـحـمـلـ ،ـ وـرـاحـلـةـ تـصـلـحـ لـلـمـحـمـلـ .

قال صاحب الشامل وآخرون : ولو وجد مشقة شديدة في ركوب المـحـمـلـ اـشـتـرـطـ فـيـ حـقـهـ الـكـنـيـسـ^(١) وـنـحـوـهـ بـحـيـثـ تـنـدـفـعـ عـنـ الـمـشـقـةـ الـشـدـيـدـةـ قالـ الـمـحـاـمـلـ وـآخـرـونـ :ـ وـيـشـتـرـطـ فـيـ الـمـرـأـةـ وـجـودـ الـمـحـمـلـ ،ـ لـأـنـهـ أـسـتـ لـهـ ،ـ وـلـمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ مـسـتـمـسـكـ عـلـىـ الـمـقـبـ وـغـيـرـهـ .ـ قـالـ الـفـزـالـيـ وـغـيـرـهـ :ـ الـعـادـةـ جـارـيـةـ بـرـكـوبـ اـثـيـنـ فـيـ مـحـمـلـ ،ـ إـذـاـ وـجـدـ مـؤـنـةـ مـحـمـلـ أوـ شـقـ مـحـمـلـ وـوـجـدـ شـرـيـكـاـ يـرـكـبـ مـعـهـ فـيـ الشـقـ الـآـخـرـ ،ـ لـزـمـهـ الـحـجـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـجـدـ الشـرـيـكـ لـمـ يـلـزـمـهـ سـوـاءـ وـجـدـ مـؤـنـةـ مـحـمـلـ أوـ شـقـ ،ـ قـالـ الرـافـعـيـ وـلـاـ يـبـعـدـ تـخـرـجـهـ عـلـىـ إـلـزـامـ أـجـرـةـ الـبـذـرـقـةـ ،ـ قـالـ :ـ وـفـيـ كـلـامـ إـمـامـ الـعـرـمـيـنـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال المصنف رحمـهـ اللهـ تعـالـىـ

(وإنـ وـجـدـ الزـادـ وـالـرـاحـلـةـ لـذـهـابـهـ ،ـ وـلـمـ يـجـدـ لـرـجـوعـهـ نـظـرـتـ —ـ فـإـنـ كـانـ لـهـ أـهـلـ فـيـ بـلـدـهـ —ـ لـمـ يـلـزـمـهـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـهـلـ فـيـهـ وـجـهـانـ (ـأـحـدـهـماـ) يـلـزـمـهـ لـأـنـ الـبـلـادـ كـلـهاـ فـيـ حـقـهـ وـاحـدـةـ (ـوـالـشـانـيـ) لـاـ يـلـزـمـهـ ،ـ لـأـنـهـ يـسـتـوـحـشـ بـالـانـقـطـاعـ عـنـ الـوـطـنـ وـالـمـقـامـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ) .

(الشرـحـ) اـتـقـ أـصـحـابـناـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ لـهـ فـيـ بـلـدـهـ أـهـلـ أوـ عـشـيرـةـ اـشـتـرـطـتـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الزـادـ وـالـرـاحـلـةـ وـسـائـرـ مـؤـنـ الـحـجـ فـيـ ذـهـابـهـ ،ـ وـرـجـوعـهـ ،ـ

(١) الاصـحـ أـنـ يـقـالـ :ـ (ـالـكـنـيـسـ) وـهـوـ دـخـولـ الـمـوـدـجـ أوـ الـخـيـمـةـ (ـفـ) .

فإن ملكه لذهباه دون رجوعه لم يلزم بلا خلاف ، إلا ما انفرد به الحنطى والرافعى فحكيما وجها شادا أنه لا يشترط نفقة الرجوع ، وهذا غلط ، فإن لم يكن له أهل ولا عشيرة هل يشترط ذلك للرجوع ؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف ، وهما مشهوران ، واتفق الأصحاب على أن أصحابهما الاشتراط فلا يلزم إذا لم يقدر على ذلك ، ودليلهما في الكتاب ، والوجهان جاريان في اشتراط الراحلة بلا خلاف ، وهو صريح في كلام المصنف ، وهل يخص الوجهان بما إذا لم يكن له بيله مسكن ؟ فيه احتمالات للإمام (أصحهما) عنده التخصيص ، قال أصحابنا : وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة ، لأن الاستبدال بهم متيسر ، فيجري في الوجهان فيما ليس له عشيرة ولا أهل .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن وجد ما يستر في به الزاد والراحلة ، وهو محتاج إليه الدين عليه لم يلزم حلا كان الدين أو مؤجلا ، لأن الدين الحال على الفور ، والحج على التراخي فقدم عليه ، والمؤجل يحل عليه ، فإذا صرف ما معه في الحج لم يجد ما ينقضي به الدين) .

(الشرح) هذا الذي ذكره نص عليه الشافعى في الإملاء ، وأطبق عليه الأصحاب من الطريقين ، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا كان الدين مؤجلاً لا ينقضى إلا بعد رجوعه من الحج لزمه ، حكاه الماوردي والمتولى وغيرهما وبه قطع الدارمى ، والصواب الأول ، وقطع به الجماهير ، ونقل كثيرون أنه لا خلاف فيه قال أصحابنا : ولو رضى صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد الحج لم يلزم الحج بلا خلاف ، قال أصحابنا : ولو كان له دين — فان أمكن تحصيله في الحال ، بآن كان حالاً على مليء مقر ، أو عليه بينة — فهو كالحال في يده ويجب الحج ، وإن لم يمكن تحصيله بآن كان مؤجلاً أو حالاً على مفسر أو جاحد — ولا بينة عليه — لم يجب الحج بلا خلاف لأنه إذا لم يجب عليه بسبب دين عليه فعدم وجوب الاستدامة أولى ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن كان محتاجاً إليه لنفقة من تلزمته نفقته لم يلزمته الحج ، لأن النفقة على الفور والحج على التراخي ، وإن احتاج إليه لسكن لابد له من مثله أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمته) .

(الشرح) أما إذا احتاج إليه لنفقة من تلزمته نفقته مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمته الحج ، لما ذكره المصنف ، قال أصحابنا : وكسوة من تلزمته كسوته وسكناه كنفنته ، وكذلك سائر المؤن (أما) إذا احتاج إلى مسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته لمنصبه أو زمامته ونحوهما وليس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمته الحج ؟ فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لا يلزمته ، وصححه الجمهور ومن قطع به مع المصنف القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وفي المجرد ، والدارمي والمحاملى والفورانى والبغوى وآخرون ونقله المحاملى في المجموع عن أصحابنا ، ونقل تصحيحه الرافعى عن الأكثرين ، وقادسوه على الكفار ، فإنه لا يلزمته بيع المسكن والخادم فيما ، وعلى ثيابه وما في معناها من ضروريات حاجاته .

(والوجه الثانى) يلزمته الحج ويبيع المسكن والخادم في ذلك ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله صاحب الشامل ، وقطع به أيضاً البندنجى ، صححه القاضي حسين والمولى ، وعلى هذا يستأجر مسكنًا وخادماً ، وفرق القاضي حسين بينه وبين الكفار ، بأن لها بدلاً ينتقل إليه بخلاف الحج ، والمذهب أنه لا يلزمته الحج كما سبق قال المحاملى : ولم ينص الشافعى على هذه المسألة ، إلا أنه ذكر قريباً منها ، فإذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على المسكن والخادم فلم يوجدا عندـه وعنـده مال يصرفـه فيما ولا يفضل شيء لم يلزمـه الحج .

هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته ، وكانت سكنى مثله والعبد لا يتقى بخدمة مثله ، فإن أمكن ببعض الدار ووفى ثمنه بمئنة الحج ، ويكتفى بسكناه باقيها ، أو كانوا لا يليقان بمنزلة ، ولو أبدلـهما أوفيـ الزائد

بمؤنة الحج فإنـه يلزمـه الحج هـكذا صـرـح بـه الأـصـحـابـ هـنـا وـكـذـا نـقـلـ الرـافـعـيـ أنـالـأـصـحـابـ أـطـلـقـوـهـ هـنـاـ ،ـ قـالـ :ـ لـكـلـ فـيـ بـيـعـ الدـارـ وـالـعـبـدـ النـفـسـيـنـ الـمـأـلـوـفـيـنـ فـيـ الـكـفـارـةـ وـجـهـانـ ،ـ قـالـ :ـ وـلـابـدـ مـنـ جـرـيـانـهـمـاـ هـنـاـ وـهـذـاـ لـمـ يـنـقلـهـ عـنـ غـيـرـهـ ،ـ وـلـيـسـ جـرـيـانـهـمـاـ بـلـازـمـ وـفـرـقـ ظـاهـرـ ،ـ فـإـنـ الـكـفـارـةـ لـهـاـ بـدـلـ وـلـهـذـاـ اـنـقـوـاـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـسـكـنـ وـالـخـادـمـ فـيـ الـكـفـارـةـ وـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـهـمـاـ هـنـاـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

(فرع) لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمـه بـيعـهاـ للـحجـ ؟ـ قـالـ القـاضـيـ أبوـ الطـيـبـ فـيـ تـعـلـيقـهـ :ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـنـ كـلـ كـتـابـ إـلاـ نـسـخـةـ وـاحـدـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ ،ـ لـأـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ كـلـ ذـلـكـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـهـ نـسـختـانـ لـوـمـهـ بـيـعـ إـحـدـاهـمـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ حـاجـةـ بـهـ إـلـيـهـاـ ،ـ هـذـاـ كـلـامـ القـاضـيـ أـبـيـ الطـيـبـ ،ـ وـقـالـ فـيـ مـعـرـدـهـ :ـ لـاـ يـلـزـمـهـ بـيـعـ كـتـبـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ نـسـختـانـ مـنـ كـتـابـ ،ـ فـيـجـبـ بـيـعـ إـحـدـاهـمـ ،ـ وـقـالـ القـاضـيـ حـسـينـ فـيـ تـعـلـيقـهـ :ـ يـلـزـمـ الـفـقـيـهـ بـيـعـ كـتـبـهـ فـيـ الـزادـ وـالـراـحـلـةـ ،ـ وـصـرـفـ ذـلـكـ فـيـ الـحجـ ،ـ وـكـذـاـ الـمـسـكـنـ وـالـخـادـمـ ،ـ وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ القـاضـيـ حـسـينـ ضـعـيفـ ،ـ وـهـوـ تـفـرـيـعـ مـنـهـ عـلـىـ طـرـيقـتـهـ الـضـعـيفـةـ فـيـ وـجـوبـ بـيـعـ الـمـسـكـنـ وـالـخـادـمـ لـلـحجـ ،ـ وـقـدـ سـبـقـ أـنـ الـمـذـهـبـ لـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ ،ـ فـالـصـوـابـ مـاـ قـالـهـ القـاضـيـ أـبـيـ الطـيـبـ فـهـوـ الـجـارـىـ عـلـىـ عـادـةـ الـمـذـهـبـ ،ـ وـعـلـىـ مـاـ قـالـهـ الـأـصـحـابـ هـنـاـ فـيـ الـمـسـكـنـ وـالـخـادـمـ ،ـ وـعـلـىـ مـاـ قـالـوـهـ فـيـ بـابـ الـكـفـارـةـ وـبـابـ التـقـلـيـسـ ،ـ وـقـدـ سـبـقـ يـيـانـ الـمـسـكـنـ وـالـخـادـمـ فـيـ أـوـلـ بـابـ قـسـمـ الصـدـقـاتـ ،ـ فـيـ فـصـلـ سـهـمـ الـفـقـيرـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن احتاج إلى النكاح وهو يخالف الفتنت قيم النكاح ، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور ، والحج ليس على الفور) .

(الشرح) قال الرافعى : لو ملك فاضلا عن الأمور المذكورة ما يمكنه به الحج ، واحتاج إلى النكاح لخوف الفتنة ، فصرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج ، هذه عبارة الجمhour ، وعلوه بأن حاجة النكاح تاجزة ، والحج على التراخي ، والسابق إلى الفهم من هذه العبارة أنه لا يجب

الحج والحالة هذه ، ويصرف ما معه في النكاح ، وقد صرخ إمام الحرمين بهذا ، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا : يجب الحج على من أراد التزوج لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي ، ثم إن لم يخف العنت فقد يتم الحج أفضل ، وإلا فالنكاح . هذا كلام الرافعى ، وقد صرخ خلائق من الأصحاب بأنه يلزمه الحج ويستقر في ذاته ، ولكن له صرف هذا المال إلى النكاح وهو أفضل ، ويبيّن الحج في ذاته ، ومن صرخ بهذا الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى في كتابيه المجموع والتجريد ، والقاضي حسين ، والدارمى ، وصاحب الشامل ، وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان ، وآخرون . فهذا هو المذهب الصحيح ولا تقبل دعوى الرافعى فيما قاله عن الجمورو وفهمه عنهم .

(وأما) نقله عن إمام الحرمين فصحيح ، وقد صرخ الجرجانى في المعايادة به فقال : لا يصير مستطينا ، وهذا لفظ إمام الحرمين قال : قال العراقيون : لو فضل شيء وخالف العنت لو لم يتزوج ، وكان بحيث يباح له نكاح الأمة ، لم يلزمه أن يحج ، بل له صرف المال إلى النكاح ، لأن في تأخيره ضررا به والحج على التراخي ، قال : فإذاً لا استطاعة ولا وجوب قال : وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به قياس طرقنا وإن لم نجد منصوصا فيها ، هذا لفظ الإمام بحروفه ، وفيه التصریح بأنه إنما صرخ بأنه لا تحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكره العراقيون وليس فيما ذكره العراقيون أنه لا يجب الحج ، بل قالوا يجب الحج وله تأخيره وصرف المال إلى النكاح ، ويكون الحج ثابتا في الذمة كما قدمناه عنهم ، وفي حکایة الإمام عنهم إشارة إلى هذا ، فالصواب استقرار الحج كما سبق ، وعلمه صاحب الشامل وغيره بأن النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوب الحج ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن احتاج إليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج إليه للنفقة فيه وجهان ، قال أبو العباس بن سريح : لا يلزمه الحج ، لأنه يحتاج إليه فهو كالمسكن والخدم (ومن) أصحابنا من قال : يلزمه لأنه واجد للزاد والراحلة) .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا كانت له بضاعة يتكسب بها كفایته وكفایة عياله ، أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفایته وكفایة عياله ، وليس معه ما يصح به غير ذلك ، وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا ، ولا يفضل شيء ، فهل يلزمـه الحج ؟ فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنـف ، وهما مشهوران (أحدـهـا) لا يلزمـه ، وهو قول ابن سريـح ، وصحـحـه القاضـي أبو الطـيب والروـيـانـي والشـاشـي ، قال : لأنـ الشـافـعـي قال في المـفلـس : يـتركـ له ما يـتـجـرـ به لـثـلاـ يـنـقـطـ ويـحـتـاجـ إـلـىـ النـاسـ ، فإذا جـازـ أنـ يـنـقطعـ لهـ منـ حـقـ الغـرـمـاءـ بـضـاعـةـ فـجـواـزـهـ فـجـعـ أـولـيـ .

(والثانـيـ) وهو الصـحـيـحـ يـلـزمـهـ الحـجـ لأنـهـ وـاجـدـ لـلـزـادـ وـالـراـحـلـةـ ، وهو الرـكـنـ المـهمـ في وجـوبـ الحـجـ ، قالـ الشـيـخـ أبوـ حـامـدـ : ولوـ لمـ نـقـلـ بالـوجـوبـ لـلـزـمـ أـنـ نـقـولـ : مـنـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـتـجـرـ بـأـقـلـ مـنـ أـلـفـ دـيـنـارـ لـاـ يـلـزمـهـ الحـجـ إـذـاـ مـلـكـهـ . وهذاـ لـاـ يـقـولـهـ أـحـدـ ، قالـ أصحابـناـ : وـالـفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ وـبـيـنـ الـمـسـكـنـ وـالـخـادـمـ أـنـهـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـمـ فـيـ الـحـالـ . وـمـاـ نـعـنـ فـيـ نـجـدهـ ذـخـيرـةـ ، قالـ الـمـحـاـمـلـيـ وـالـأـصـحـابـ : وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـافـعـيـ فـيـ بـابـ التـفـليـسـ فـمـرـادـهـ أـنـهـ يـتـرـكـ لـهـ ذـلـكـ بـرـضـيـ الـغـرـمـاءـ ، فـأـمـاـ بـغـيرـ رـضـاهـمـ فـلـاـ يـتـرـكـ ، وهذاـ الـذـيـ صـحـحـنـاهـ مـنـ وجـوبـ الحـجـ هوـ الصـحـيـحـ عـنـ جـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ فـمـنـ صـحـحـهـ الشـيـخـ أبوـ حـامـدـ وـالـبـنـديـجـيـ وـالـمـاـوـرـدـيـ وـالـمـحـاـمـلـيـ وـالـقـاضـيـ حـسـينـ فـيـ تـعـلـيقـهـ وـالـمـتـولـيـ وـصـاحـبـ الـبـيـانـ وـالـرـافـعـيـ وـآخـرـونـ ، قالـ صـاحـبـ الـحاـوىـ : هـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـجـمـهـورـ أـصـحـابـهـ سـنـوـيـ اـبـنـ سـرـيـحـ .

قالـ الشـيـخـ أبوـ حـامـدـ : هـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ وـلـاـ أـعـرـفـ مـاـ حـكـيـ عنـ اـبـنـ سـرـيـحـ عـنـهـ وـلـاـ أـجـدـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـهـ ، قالـ أبوـ حـامـدـ : وـقـولـ اـبـنـ سـرـيـحـ خـلـافـ لـلـإـجـمـاعـ وـقـالـ الـمـحـاـمـلـيـ : قـولـ عـامـةـ أـصـحـابـناـ أـنـهـ يـلـزمـهـ الحـجـ ، وـمـاـ قـالـهـ اـبـنـ سـرـيـحـ غـلطـ ، وـكـذـاـ قـالـ القـاضـيـ حـسـينـ وـالـمـتـولـيـ وـصـاحـبـ الـبـيـانـ وـآخـرـونـ مـنـ أـصـحـابـناـ أـنـ عـامـةـ أـصـحـابـناـ قـالـوـاـ بـالـوـجـوبـ خـلـافـاـ لـاـبـنـ سـرـيـحـ ، وـنـقـلـ إـمامـ الـحرـمـينـ عـنـ الـعـرـاقـيـنـ أـنـهـمـ غـلـطـوـاـ اـبـنـ سـرـيـحـ فـيـ هـذـاـ وـزـيـفـوـاـ قـولـهـ ، وـهـوـ كـمـاـ قـالـوـهـ . هـذـاـ الـفـطـرـ الـإـيمـامـ ، وـبـالـوـجـوبـ قـالـ أبوـ حـنـيفـةـ وـبـعـدـهـ قـالـ أـحـمدـ ، وـأـنـكـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ الشـيـخـ أـبـيـ حـامـدـ دـعـواـهـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ الـوـجـوبـ مـعـ

مخالفة أحمد ، وجوابه أنه أراد إجماع من قبله ، وكأنه يقول : إن أحمد وابن سريج ممحوجان بالإجماع قبلهما ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها كفايته لتفقته ، استحب له أن يحج ، لأنه يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها ، فاستحب له إسقاط الفرض ، كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر ، وإن لم يكن له صنعة ويحتاج إلى تكفل الناس كره له أن يحج بمسألة ، لأن المسألة مكرورة ، ولأن في المسألة تحمل مشقة شديدة فكره) .

(الشرح) قوله : لا يكره تحملها احتراز عن المسألة (وقوله : يتکفف معناه يسأل الناس شيئاً في كنه ، وهذا الحكم الذي ذكره في المسألتين متفق عليه عندنا ، قال أصحابنا : ولو أمكنه أن يكره نفسه في طريقه استحب له الحج بذلك ، ولا يجب ذلك ، ودليلهما ما بينا في القادر على الصنعة فإن أكره نفسه فحضر موسم الحج لزمه الحج ، لأنه متى متمكن الآن بلا مشقة وقد قدمنا أنه لا يجب عليه استقرارض مال يحج به بلا خلاف .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : يستحب لقصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ونحوها في طريقه ، فإن خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج ، لكن ثوابه دون ثواب المتخلى عن التجارة ، وكل هذا لا خلاف فيه ، ودليل هذا مع ما سبق ثابت عن ابن عباس قال « كانت عكاظ ومكة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فمالوا أن يتجرروا في المواسم ، فنزلت : ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم - في مواسم الحج » رواه البخارى ، وعن ابن عباس أيضاً « أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفات وذى المجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله تعالى : ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم - في مواسم الحج » رواه أبو داود بأسناد على شرط البخارى ومسلم ، وعن أبي أمامة التميمي قال : « كنت رجلاً كثري في هذا

الوجه ، وإن ناسا يقولون : ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس يحرم ويطلبني ويطوف بالبيت ويفضي من عرفات ويرمى العجمار ؟ قلت : بلى ، قال : فإن لك حجا ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سأله عن هذه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجهه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال : لك حج » رواه أبو داود باستناد صحيح .

ومن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال : « أجر نفسى من هؤلاء القوم فأنسكم معهم المناسب إلى آخرها ؟ » فقال ابن عباس : نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » رواه الشافعى والبيهقى باستناد حسن .

(فرع) في مذاهب العلماء فيما عادته سؤال الناس أو الم Shi . مذهبنا أنه لا يلزمـهـ الحـجـ ، وبـهـ قالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ ، وـتـقـلـهـ أـبـنـ المـذـنـ عنـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ وـمـجـاهـدـ وـسـعـىـدـ بـنـ جـبـيرـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ ، وـبـهـ قالـ بـعـضـ أـصـحـابـ مـالـكـ قـالـ بـغـوـىـ هـوـ قـوـلـ الـعـلـمـاءـ ، وـقـالـ مـالـكـ : يـلـزـمـهـ الـحـجـ فـيـ الصـوـرـتـيـنـ ، وـبـهـ قـالـ دـاـوـدـ ، وـقـالـ عـكـرـمـةـ : الـاسـطـاعـةـ صـحـةـ الـبـدـنـ ، قـالـ أـبـنـ المـذـنـ : لـاـ يـثـبـتـ فـيـ الـبـابـ حـدـيـثـ مـسـنـدـ قـالـ : وـحـدـيـثـ « مـاـ السـبـيلـ » قـالـ : الزـادـ وـالـراـحـلـةـ » ضـعـيـفـ ، وـهـوـ كـمـاـ قـالـ ، وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان الطريق غير آمن لم يلزمـهـ ، لـحـدـيـثـ أـبـيـ اـمـامـةـ ، لـأـنـ فـيـ إـيجـابـ الـحـجـ مـعـ الـخـوـفـ تـغـرـيـرـاـ بـالـنـفـسـ وـالـمـالـ) ، وإن كان الطريق آمنا إلا أنه يحتاج إلى خفارة لم يلزمـهـ ، لأنـ مـاـ يـوـخـدـ مـنـ الـخـفـارـةـ بـمـنـزـلـةـ مـاـ زـادـ عـلـىـ ثـنـانـ المـثـلـ وـاجـرـهـ المـثـلـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ ، وـلـاـتـهـ رـشـوةـ عـلـىـ وـاجـبـ فـلـمـ يـلـزـمـهـ) .

(الشرح) حـدـيـثـ أـبـيـ اـمـامـةـ سـبـقـ فـيـ الفـصـلـ الـذـيـ قـبـلـ هـذـاـ أـنـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ ، وـسـبـقـ فـيـ الفـصـلـ الـذـكـورـ أـنـ الـخـفـارـةـ بـضـمـ الـخـاءـ وـكـسـرـهاـ وـفـتـحـهاـ وـالـرـشـوةـ بـكـسـرـ الـرـاءـ وـضـمـهاـ لـغـتـانـ مشـهـورـتانـ .

اما الأحكام فقال أصحابنا : يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في ثلاثة أشياء ، النفس والمال والبضم (فاما) البعض فمتعلق بحاج المرأة والختن ، وسند ذكرهما بعد هذا بقليل حيث ذكرهما المصنف إن شاء الله تعالى ، قال إمام الحرمين : وليس الأمان المنشترط أمنا قطعيا . قال : ولا يشترط الأمان الغالب في الحضر بل الأمان في كل مكان بحسب ما يليق به (فاما) النفس فمن خاف عليها من سبع أو عدو كافر أو مسلم أو غير ذلك لم يلزمها الحج إذ لم يجد طريقة آخر آمنا . فان وجده لزمه ، سواء كان مثل طريقه أو أبعد إذا وجد ما يقطعه به ، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه لا يلزم سلوك الأبعد ، حكاه المتولى والرافعى والصحيح الأول وبه قطع الجمهور .

(وأما) البحر فسند ذكر الخوف منه عقيب هذا إن شاء الله تعالى (وأما) المال فلو خاف على ماله في الطريق من عدو أو رصدى أو غيره ، لم يلزمها الحج سواء طلب الرصدى شيئاً قليلاً أو كثيراً إذا تعين ذلك الطريق لم يجد غيره سواء كان العدو الذى يخافه مسلمين أو كفاراً لكن قال أصحابنا إن كان العدو كفاراً وأطاق الحاج مقاومتهم استحب لهم الخروج إلى الحج ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعاً ، وإن كانوا مسلمين لم يستحب الخروج ولا القتال .

قال أصحابنا : ويكره بذل المال للراصدین ، لأنهم يحرضون على التعرض للناس بسبب ذلك ، هكذا صرخ به القاضى حسين والمتونى والبغوى ونقله الرافعى وغيرهم ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة وغلب على الطعن أنهم فضى وجوب استئجاره ووجوب الحج وجهاً ، حكاهما إمام الحرمين (وأصحابهما) عنده وجوبه لأنه من جملة أهاب الطريق فهو كالراحلة (والثانى) لا يجب لأن سبب الحاجة إلى ذلك خوف الطريق وخروجهما عن الاعتدال ، وقد ثبت أن أمن الطريق شرط ، هكذا ذكر الوجهين إمام الحرمين وتابعه الغزالى والرافعى ، والذى ذكره المصنف وجمahir الأصحاب من العراقيين والخراسانيين أنه إذا احتاج إلى خفارة لم يجب الحج ،

فيحمل على أنهم أرادوا بالخمارة ما يأخذ الرصيدين في المراصد ، وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ولا يكونون متعرضين لمثله .

قال إمام الحرمين : يحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله ولكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل ، فيكون الأصح على الجملة وجوب الحج إذا وجدوا من يصحبهم الطريق بخمارة ، ودليله ما ذكره الإمام ، وقد صححه إمامان من محققى متاخرى أصحابنا أبو القاسم الرافعى وأبو عمرو بن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الأصحاب التى ذكرناها والله أعلم .

ولو امتنع محروم المرأة من الخروج معها إلا بأجرة ، قال إمام الحرمين : هو مقيس على أجرا الخفير ، والزرم في المحروم أظهر لأن الداعي إلى الأجرة معنى في المرأة ، فهو كمئونة المحمل في حق المحتاج إليه والله أعلم .

(فرع) قال البغوى وغيره : يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه ، فإن خرجوا قبله لم يلزمهم الخروج معهم ، وإن أخرّوا الخروج بحيث لا يبلغون مكة إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمهم أيضا ، قال البغوى : لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم بيوم لم يلزمهم أن يتبعهم ، هذا كله إذا خاف في الطريق ، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ، ولا يشترط الرفقة .

قال المصنف رحمة الله تعالى :

(وإن لم يكن له طريق إلا في البحر فقد قال في الأم : لا يجب عليه ، قال في الإماء : إن كان أكثر معاشه في البحر لزمه ، فمن أصحابنا من قال : فيه قولان (أحدهما) يجب ، لأنه طريق مسلوك فأشبه البر (والثانى) لا يجب لأن فيه تغيرا بالنفس والمال فلا يجب كالطريق المخوف ، ومنهم من قال : إن كان الغالب منه السلامة لزمه ، وإن كان الغالب منه ال�لاك لم يلزمك طريق البر ومنهم من قال : إن كان له عادة بركوبه لزمه وإن لم يكن له عادة بركوبه لم يلزمته ، لأن من له عادة لا يشق عليه ، ومن لا عادة له يشق عليه) .

(الشرح) اختلفت نصوص الشافعى في ركوب البحر فقال في الأم والإملاء ما ذكره المصنف ، وقال في المختصر : ولا يتبيّن لي أنّ أوّل جب عليه ركوب البحر ، قال أصحابنا : إنّ كان في البر طريق يمكن سلوكه قريب أو بعيد لزمه الحج بلا خلاف ، وإن لم يكن فيه طرق (أصحابها) وبه قال أبو إسحاق المروزى وأبو سعيد الإصطخري وغيرهما فيما حكاه صاحب الشامل والتسمة وغيرها أنه إن كان الغالب منه الهلاك إما لخصوص ذلك البحر وإما لهيجان الأمواج لم يجب الحج ، وإن غلت السلامه وجوب ، وإن استويًا فوجهان (أصحابها) أنه لا يجب (والطريق الثانى) يجب قوله واحدا (الثالث) لا يجب (والرابع) في وجوبه قولان (والخامس) إن كان عادته ركوبه وجوب وإلا فلا (وال السادس) حكاه إمام الحرمين أنه يفرق بين من له جرأة وبين المستشرع وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشرع . وفي غيره قولان (والسابع) حكاه إمام الإمام وغيره يلزم الجرىء وفي المستشرع قولان (والثامن) يلزم الجرىء ولا يلزم المستشرع .

قال أصحابنا : وإذا قلنا لا يجب ركوب البحر ففي استجوابه وجهان (أحدهما) لا يستحب مطلقا لما فيه من الخطر (وأصحابها) وبه قطعى كثيرون يستحب إن غلت السلامه ؛ فإن غلب الهلاك حرم ، نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على تحريره والحالة هذه ، فإن استويًا ففي التحرير وجهان (أصحابها) التحرير وبه قطعى الشيخ أبو محمد الجوني (والثانى) لا يحرم ولكن يكره ، قال إمام الحرمين لا خلاف في ثبوت الكراهة ، وإنما الخلاف في التحرير .

قال أصحابنا : وإذا لم نوجّب ركوب البحر فتوسطه في بحارة أو غيرها ، فهل يلزم التمادي في ركبته إلى الحج ؟ أم له الانصراف إلى وطنه ؟ ينظر إن كان ما بين يديه إلى مكة أكثر مما قطعه من البحر ، فله الرجوع إلى وطنه قطعا ، وإن كان أقل لزم التمادي قطعا ، وإن استويًا فوجهان ، وقيل : قولان (أصحابها) يلزم التمادي لاستواء الجهدين في حقه (والثانى) لا ، قالوا : وهذا الوجهان فيما إذا كان له في الرجوع

من مكة إلى وطنه طريق في البر ، فإذا لم يكن فله الرجوع إلى وطنه قطعاً ، لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في الرجوع من الحج ، قال أصحابنا وهذا الوجهان كالوجهين فيمن أحصر وهو محرم وأحاط به العدو من كل جهة ، فهل له التخلل أم لا ؟ وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله تعالى .

هذا كله في الرجل (أما) المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى وإلا ففيها خلاف (والأصح) الوجوب (والثاني) المنع لضعفها عن احتسال الأهوال ، ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان ، قال أصحابنا : فإن لم توجهه عليها لم يستحب على المذهب ، وقيل في استحبابه لها حينئذ الوجهان السابقان في الرجل ، وحکى البندیجی قولین . هذا كله حكم البحر (أما) الأنوار العظيمة كدجلة وسيحون وجیحون وغيرها فيجب ركوبها قوله واحداً عند الجمهور ، لأن المقام فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتأول والبغوى وحکى الرافعی فيه وجهاً شاداً ضعيفاً أنه كالبحر ، والله أعلم .

(فرع) إذا حكمتا بتحريم ركوب البحر للحج عند غبة الملائكة كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة ، وكذلك المندوبة أولى ، وهل يحرم ركوبه في الذهاب إلى العدو ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين هنا (أحددهما) يحرم لأن الخطر المحتمل في الجهاد هو العاصل بسبب القتل ، وليس هذا منه و (الثاني) لا يحرم لأن مقصد العدو يناسبه ، فإذا كان المقصود وهو الجهاد مبنياً على العدو لم ينفذ احتتمال العدو في السبب والله أعلم .

(فرع) إذا كان البحر مغرقاً أو كان قد اغتلم وماج ، حرم ركوبه لكل سفر ، لقول الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) هكذا صرخ به إمام الحرمين والأصحاب .

(فرع) مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر

إن غلت فيه السلامة وإلا فلا^(١) وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق ، ومما جاء في هذه المسألة من الأحاديث حديث ابن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يركب أحد بحرا إلا غازيا أو معتمرا أو حاجا وإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » رواه أبو داود والبيهقي وآخرون ، قال البيهقي وغيره : قال البخاري : هذا الحديث ليس ب صحيح ، ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمرو موقوفا والله أعلم ٠

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد لأن الأعمى من غير قائد كالزَّمِين ومع القائد كالبصير) ٠

(الشرح) قال أصحابنا : إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبها وينزلها ، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، لزمه الحج ، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين ، ولا يجوز لها الاستئجار للحج عندهما والحالة هذه ، وإن لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بأنفسهما ويكونان مخصوصين ، هذا هو الصحيح في مذهبنا ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد ٠ وقال أبو حنيفة في أصح القولين عنه : يجوز له الاستئجار للحج عنه في الحالين ، ولا يلزمه الحج بنفسه ، قال صاحب البيان : قال الصميري : وبه قال بعض أصحابنا ، وحکى هذا الوجه أيضا الدارمي عن ابن القطان عن ابن أبي هريرة عن أبي علي بن خيران ، والمشهور من مذهبنا ما سبق ٠

واستدل أصحابنا بأنه في الصورة الأولى قادر على الثبوت على الراحلة فأشبه البصير وقاشه الماوردى على جاهل الطريق وأفعال الحج

(١) فلت : ومثل البحر وسائل الطيران كطائرات السفر المزودة بوسائل الراحة وطائرات الحرب المزودة بوسائل القتال والدفاع وغير ذلك من أنواع الطائرات المستحدثة ومعنى الان عقد (تذكرة بر كوبها الى حج بيت الله) أهدانا ايها الشیخ سالم بالمعنى من اعيان جدة وبتشجيع وتحريض من العلامة الشیف السید حامد المحضار والسبید محمد بن عبد الله باعقول نساله تعالى ان يتم لنا الخیر وأن يتحقق ما نصبو اليه في خدمة الاسلام (آمين) كما نساله ان يجزيهم خير الجزاء فقد كنت صرورة قبل سنة ١٣٩٢ (من هامش الطبعة الاولى للوحيدة) .

وعلى الأصم ، فانهما يلزمهما الحج بالاتفاق ، وكذلك يلزمهما الجمعة إذا وجدا القائد ، والفرق بينه وبين الجهاد أن الجهاد يحتاج إلى القتال ، والأعمى ليس من أهل القتال بخلاف الحج ، قال الرافعى والقائد في حق الأعمى كالحرم في حق المرأة يعني فيكون في وجوب استئجاره وجهان (أصحهما) الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن كانت امرأة ، لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات ، قال في الإماء : أو امرأة واحدة وروى الكرايسى عنه إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء ، وهو الصحيح) لما روى عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « حتى لا توشك الطعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة . قال عدى : فلقد رأيت الطعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار » ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرناه ، ولا تصير مستطيعة بغيره .

(الشرح) حديث عدى هذا صحيح رواه البخاري في صحيحه بمعناه في باب علامات النبوة ، وهذا لفظه عن عدى بن حاتم قال : « بينما أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشككاليه الفاقة ، ثم أتني إليه آخر فشكك قطع السبيل فقال ياعدى ؟ هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أبئتها عنها ، قال : فإن طالت بك الحياة لترى الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى ، قال عدى : فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » هذا اللفظ روایة البخاری مختصرًا وهو بعض من حديث طويل .

(وأما) قوله : من غير جوار - فبكسر الجيم - ومعناه بغير أمان وذمة والحرمة - بكسر الحاء المهملة - وهي مدينة عند الكوفة والطعينة المرأة ، ويوشك بكسر الشين - أي يدع^(١) ، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم .

(١) كذا في ش و ق وصوایه (يدلو) وإنما هو تصحيف لم يتبه له من صحيح النسختين (ط) .

اما حكم المسالة فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب ، أو غير نسب ، أو نسوة ثقات ، فأى هذه الثلاثة وجد لزماها الحج بلا خلاف ، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزماها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا ، وقول ثالث أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلولاً كما يلزماها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف ، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة ، والمذهب عند الجمهور ما سبق ، وهو المشهور من نصوص الشافعى .

(والجواب) عن حديث عدى بن حاتم أنه إخبار عما سيقع ، وذلك محمول على الجواز ، لأن الحج يجب بذلك ، والجواب عن الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام أن الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق ، وإذا خرجمت مع نسوة ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منها محرم لها ؟ أو زوج ؟ فيه وجهان (أصحابها) لا يشترط لأن الأطماء تتقطع بجماعتهن (والثانى) يشترط ، فإن فقد لم يجب الحج ، قال القفال : لأنه قد ينبع أمر يحتاج إلى الرجل ، وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بأنه لا يشترط ، ونقله المنولى عن عامدة أصحابه سوى القفال .

قال إمام الحرمين : ولم يشترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منها محرم أو زوج ، قال : ويقصد بما قاله القفال حكم الخلوة ، فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلو بأمرأة واحدة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إداههن جاز ، وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحد هم محرم لها جاز ، ولو خلا عشرون رجلاً بعشرين امرأة وإداههن محرم لأحد هم جاز ، قال : وقد نص الشافعى على أنه لا يجوز للرجل أن يصلى بنساء مفردات إلا أن تكون إداههن محرما له ، هذا كلام إمام الحرمين هنا ، وحکى فيه نص الشافعى في تحريم خلوة بنسوة إمام الحرمين بحروفه ، وحکى فيه نص الشافعى في تحريم خلوة بنسوة منفرداً بعينه ، هذا الذي ذكره الإمام وصاحب العدة ، المشهور هو جواز

خلوة رجل بنسوة لا محروم له فيهن لعدم المفسدة غالبا لأن النساء يستحبن من بعضهن بعضا في ذلك وقد سبقت هذه المسألة في باب صفة الأئمة .

(فرع) هل يجوز للمرأة أن ت safar لحج التطوع ؟ أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات ؟ أو امرأة ثقة ؟ فيه وجهان وحكاها الشیخ أبو حامد والحاوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار ، وحكاها القاضي حسين والبغوى والرافعى وغيرهم (أحددهما) يجوز كالحج (والثانى) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم ، وكذا نقلوه عن النص : لا يجوز ، لأنه سفر ليس بواجب ، هكذا على البغوى .

ويستدل للتحرير أيضا بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ت safar امرأة ثلاثة إلا ومعها محروم » رواه البخارى ومسلم وفي رواية لمسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محروم » وعن ابن عباس قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ت safar امرأة إلا مع محروم فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وأمرأة ت يريد الحج قال : اخرج معها » رواه البخارى ومسلم وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ت safar امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محروم » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar يوما وليلة ليس معها ذو حرمة » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم « مسيرة يوم » وفي رواية له « مسيرة ليلة » وسأعيد هذه المسألة ببساطة من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها في آخر باب الفوائد والإحصار إن شاء الله تعالى .

(فرع) يجب الحج على الخنزى المشكك بالبالغ ، ويشترط في حقه من المحروم ما شرط في المرأة ، فان كان معه نسوة من محارمه كأخواته جاز ، وإن كن أجنبيات فلا ، لأنه يحرم عليه الخلوة بهن ، ذكره القاضى أبو الفتح وصاحب البيان وغيرهما .

(فرع) اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمهها الخروج إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة قال أصحابنا : وسواء كان طريقها مسلوكاً أو غير مسلوك لأن خوفها على نفسها ودينها بالمقام فيهم أكثر من خوف الطريق ، وإن خافت في الطريق سبعاً لم يجب سلوكه ، هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها هنا القاضي حسين والمولى وغيرهما وذكرها الأصحاب في كتاب السير .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ السَّيْرِ لِأَدَاءِ الْحَجَّ لَمْ يَلْزِمْهُ
لَا إِنَّمَا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحَجَّ فَلَمْ يَلْزِمْهُ فَرْضَهُ .

(الشرح) قال أصحابنا : إمكان السير بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه ، فإذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمان يمكن فيه الحج وجب ، فإن آخره عن تلك السنة جاز ، لأنه على التراخي ، لكنه يستقر في ذمته فإن لم يبق بعد استكمال الشرائط زمان يمكن فيه الحج لم يجب عليه ولا يستقر عليه هكذا قاله الأصحاب ، قالوا : والمراد أن يبقى زمان يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود ، فإذا احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يجب الحج .

ولم يذكر الغزالى هذا الشرط ، وهو إمكان السير ، وأنكر عليه الرافعى ذلك وقال : هذا الامكان شرطه الآئمة لوجوب الحج وأهميته الغزالى ، فأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الرافعى اعتراضه هذا على الغزالى ، وجعله إمكان السير ركناً لوجوب الحج ، وإنما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاوه من تركته لو مات قبل الحج ، وليس شرطاً لأصل وجوب الحج ، بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر لزمه الحج في الحال ، كالصلة نسباً بأول الوقت قبل مضي زمان يسعها ، ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن من فعلها ، هذا اعتراضه ، والصواب ما قاله الرافعى ، وقد نص عليه المصنف والأصحاب

كما نقل (وأما) إنكار الشيخ ف fasد لأن الله تعالى قال : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وهذا غير مستطيع ، فلا حج عليه وكيف يكون مستطينا وهو عاجز جسنا .

(وأما) الصلة فإنها تجب بأول الوقت ، لإمكان تتميمها والله أعلم ، هذا مذهبنا ، وحکى أصحابنا عن أحمد أن إمكان السير ، وأمن الطريق ليسا بشرط في وجوب الحج دليلنا أنه لا يكون مستطينا بدونهما والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن كان من مكة على مسافة لا تضرر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظرت - فإن كان قادرا على المشي - وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة شديدة وإن كان زمنا لا يقدر على المشي ويقدر على الحبو ، لم يلزمه لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المسافة البعيدة في السير ، وإن كان من أهل مكة وقدر على المشي إلى موضع التسلك من غير خوف وجب عليه ، لأنه يصير مستطينا بذلك) .

(الشرح) قال أصحابنا : من كان في مكة أو كانت داره من مكة على مسافة لا تضرر فيها الصلاة ، فان كان قويا على المشي لزمه الحج ، ولا يتشرط وجود الراحلة لأنه ليس في المشي في هذه الحالة مشقة كثيرة ، وإن كان ضعيفا لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة لوجوب الحج عليه ، وكذا المحمل إن لم يمكنه الركوب ، ولا يلزمه الزحف والحبو ، هكذا قطع به المصنف والجماهير ، وحکى الدارمي وجها أنه يلزمه الحبو ، حکاه عن حکایة ابن القطان وهو شاذ أو غلط ، وحکى الرافعی أن القريب من مكة كالبعيد فلا يلزمه الحج إلا بوجود الراحلة ، وهو ضعيف أو غلط ، واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب ، فان لم يمكنه فلا حج عليه ، لأن الزاد لا يستغني عنه بخلاف الراحلة ، وحکى القاضي حسين في تعليقه وجها أنه لا يتشرط لوجوب الحج على هذا القريب وجود الزاد ، والصواب المشهور اشتراطه .

لكن قال الماوردي والقاضي حسين وصاحب البيان وآخرون في اعتبار زاده كلاماً حسناً ، قالوا : إن عدم الزاد ، وكان له صنعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله ، ويفضل له مؤنة حجه ، لزمه الحج وإن لم يكن له صنعة ، أو كانت بحيث لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله ، وإذا اشتغل بالحج أضر بعياله لم يجب عليه الحج ، قال الماوردي : ومقامه على عياله في هذه الحالة أفضل ، والله أعلم .

واعلم أن المصنف جعل القريب الذي لا يشترط لوجوب الحج عليه الراحلة إذا أطاق المشي هو من كان دون مسافة القصر من مكة ، ولم يقل من الحرم ، وهكذا صرحاً باعتباره من مكة شيخه القاضي أبو الطيب في المجرد ، والدارمي والقاضي حسين وصاحب الشامل والبغوي والمتولى وصاحب العدة والبيان ، والرافعى وآخرون ، وضبطه آخرؤن بالحرم ، فقالوا : القريب من بيته وبين الحرم مسافة لا تقتصر فيها الصلة من صرخ بهذا الماوردي والمحاملى والجرحانى وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف في حاضر المسجد وهو من كان دون مسافة القصر ، وهل يعتبر من مكة أم من الحرم ؟ وسنوضحهما في موضعهما إن شاء الله لكن الأشهر هنا اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ومن قدر على الحج راكباً ومشياً ، فالأفضل أن يحج راكباً « لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً » ولأن الركوب أعن على الناسك)

(الشرح) المتصووص للشافعى رحمة الله تعالى في الإملاء وغيره ، أن الركوب في الحج أفضل من المشي ، ونص أنه إذا نذر الحج مشياً لزمه ، وأنه إذا أوصى بحجه مشياً لزم أن يستأجر عنه من يحج مشياً ، وللأصحاب طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين ، أن الركوب أفضل « لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً » ولأنه أعن على الناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشط له (والثاني) وهو مشهور في كتب الخراسانيين ، فيه قوله (أصحهما) هذا (والثاني) المشي

لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : « على قدر نصبك » وحكى الرافعى وغيره في باب النذر قولًا ثالثاً أنهما سواء ، وقال ابن سريج : هما قبل الإحرام ، فإذا أحرم فالمشي أفضل . وقال الغزالى : من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ، ومن ضعف وسأء خلقه بالمشي فالركوب أفضل ، وال الصحيح أن الركوب أفضل مطلقاً ، وأجاب القائلون بهذا عن نصه في الوصية بالحج ماشياً أن الوصية يتبع فيها ما سماه الموصى ، وإن كان غيره أفضل ، ولهذا لو أوصى أن يتصدق عنه بذرهم لا يجوز التصدق عنه بدينار ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الحج ماشياً وراكباً أيهما أفضل ؟ قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن الراكب أفضل ، قال العبدري : وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال داود : ماشياً أفضل . واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « ولكنها على قدر نفتك — أو نصبك » — رواه البخاري ومسلم . وفي رواية صحيحة : « على قدر عنائك ونصبك » وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال : « ما آسى على شيء ما آسى أنى لم أحج ماشياً » وعن عبيدة وابن عمير قال ابن عباس : « ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أنى لم أحج ماشياً » « ولقد حج الحسن بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً ، وإن التجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاثة مرات ، حتى كان يعطي الخف ويمسك النعل » وابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي ، قال البيهقي : وقد روى فيه حديث مرفوع من رواية ابن عباس — وفيه ضعف — عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حج من حج من مكة ماشياً حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنتات الحرم ، وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة » وهو ضعيف .

ويإسناده عن مجاهد « أن إبراهيم وإسماعيل حجاً ماشين » ومن حيث المعني أن الأجر على قدر النصب ، قال المتولى : ولهذا كان الصوم في السفر أفضل من الفطر لمن أطاق الصوم ، وصيام الصيف أفضل . واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكباً » (فإن

قال :) حج راكباً لبيان الجواز وكان يواكب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة ، فاما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج ، فإنه لم يحج صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة واحدة ياجماع المسلمين ، وهي حجة الوداع ، سميت بذلك لأنها ودع الناس فيها لا سيما وقد قال صلي الله عليه وسلم « لتأخروا عنى مناسككم » ولأنه أعنون له على المناسك كما سبق والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : الحج على المقتب والزاملة أفضل من المحمل من أطلق ذلك ، ودليل ذلك حديث ثامة بن عبد الله بن أنس قال : « حج أنس على رحل ، ولم يكن صحيحا ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رَحْلٍ ، وكانت زاملة » رواه البخاري والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(والمستطيع بغيره أثنان (أحدهما) من لا يقدر على الحج بنفسه (زمانه أو كبير ، وله مال يدفعه إلى من يحج عنه ، فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره ، كما يقدر على أدائه بنفسه ، فيلزمته فرض الحج (والثاني) من لا يقدر على الحج بنفسه ، وليس له مال ، ولكن له ولد يطعنه إذا أمره بالحج فينظر فيه ، فإن كان الولد مستطيناً بالزياد والراحلة وجب على الأب الحج ، ويلزمته أن يأمر الولد بادائه عنه ، لأنه قادر على أداء الحج بولده ، كما يقدر على أدائه بنفسه ، وإن لم يكن للولد مال ، وفيه وجهاً (أحدهما) يلزمته لأنه قادر على تحصيل الحج بطاعته (والثاني) لا يلزمته ، لأن الصحيح لا يلزمته فرض الحج من غير زاد ولا راحلة ، فالمضوب أولى أن لا يلزمته . وإن كان الذي يطعنه غير الولد فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمته الحج بطاعته ، لأن في الولد إنما وجب عليه لأنه بضعة منه ، نفسه كنفسه ، وماله كماله في النفقه وغيرها ، وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلم يجب الحج بطاعته (والثاني) يلزمته . وهو ظاهر النص . لأنه واجد من يطعنه فأشبه الولد ، وإن كان له من يحج الحج عليه بطاعته فلم ياذن له فيه وجهان (أحدهما) أن الحكم ينوب عنه في الإنذن كما ينوب عنه إذا امتنع من إخراج الزكاة (والثاني) لا ينوب عنه ، كما إذا كان له مال ولم يجهز من يحج عنه لم ينوب الحكم عنه في تجهيز من يحج عنه . وإن بدل له الطاعة ثم رجع البازل فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لأنه لما لم يجز للمبذول له أن يرد ، لم يجز للبازل أن يرجع (والثاني) أنه يجوز وهو الصحيح ، لأنه متبرع بالبدل فلا يلزمته الوفاء بما بدل (واما) إذا بدل له

ملا يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهاً (أحدهما) أنه يلزم قبوله كما يلزم
قبول الطاعة (والثاني) لا يلزم وهو الصحيح لأنه إيجاب كسب لإيجاب
الحج ، فلم يلزم كالكسب بالتجارة .

(الشرح) قوله : لأنه بضعة منه وهو - بفتح الباء - لغير ، وهي
قطعة من اللحم ، وأما البعض والبضعة في العدد ففيه لفتنان مشهورتان
- كسر الباء وفتحها - والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، وأما المضوب
- فهو بالعين المهملة والضاد المعجمة - وأصل العضب القطع ، كأنه قطع
عن كمال الحركة والتصرف ، ويقال له أيضاً : المضوب - بالصاد المهملة -
قال الرافعى : كأنه قطع عصبه أو ضرب عصبه .

اما الأحكام فأولها بيان حقيقة المضوب ، قال أصحابنا : من كان به
علة يرجى زوالها فليس هو بمضوب ، ولا يجوز الاستابة عنه في حياته
بلا خلاف ، كما سندكره واضحًا بعد هذا ، حيث ذكره المصنف إن شاء
الله تعالى ، وإن كان عاجزاً عن العجّ بنفسه عجزاً لا يرجى زواله ، لكن
أو زمانه أو مرض لا يرجى زواله . أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على
الراحلة إلا بمشقة شديدة ، أو كان شاباً نضوا^(١) الخلق لا يثبت على الراحلة
إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك ، فهذا ماضوب فينظر فيه ، فإن لم يكن
له مال ولا من يطعنه ، لم يجب عليه الحجّ ، وإن كان له مال - ولم يجد
من يستأجره ، أو وجده وطلب أكثر من أجرة المثل - لم يجب الحجّ ،
ولا يصير مستطيناً والحالة هذه ، فلو دام حاله هكذا حتى مات فلا حجّ
عليه .

إن وجد مالاً ، ووجد من يستأجره بأجرة المثل لزمه الحجّ ، فإن
استأجره وحج الأجير عنه ، وإن فقد استقر الحج في ذمته لوجود
الاستطاعة بالمال ، وهكذا إذا كان للمضوب ولد لا يطعنه في الحج عنه ،
أو يطعنه ولم يحجّ الولد عن نفسه لا يجب الحج على المضوب ، وإن كان
الولد يطعنه - وقد حج عن نفسه - وجب الحج على المضوب ، ولزمه

(١) النحو يكسر النون المزيل البدن من الانسان والحيوان (ط).

أن يأذن للولد في أن يحج عنه . قال أصحابنا : وإنما يلزم المضوب الاستئناف ، ويجب عليه الإحجاج عن نفسه في صورتين (إحداهما) أن يوجد ما لا يستأجر به من يحج وشرطه أن يكون بأجرة المثل ، وأن يكون المال فاضلا عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه ، إلا أنه يشترط هناك أن يكون المتصروف إلى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله ذهابا ورجوعا ، وهنا لا يشترط إلا كونه فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار خاصة . وفيه وجه ضعيف ذكره إمام الحرمين والبغوي وغيرهما ، أنه يشترط أن يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب الأجير^(١) كما لو حج بنفسه .

والذهب أنه لا يشترط ذلك كما في الفطرة والكفارة ، بخلاف من يحج بنفسه ، فإنه إذا لم يفارق ولده أمكنه تحصيل نفقاتهم ، ثم إن وفي ما يجده بأجرة راكب فقد استقر الحج عليه ، وإن لم يف إلا بأجرة ما شفى وجوب الاستئجار وجهان (أحدهما) لا يجب ، كما لا يجب على عاجز عن الراحلة (وأصحهما) يجب إذ لا مثنة عليه في مشى الأجير ، بخلاف من يحج بنفسه ، وقد سبق أنه لو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل لا يجب الحج ، لأن وجود الأجير بأكثر من أجرة المثل كعدمه كما في نظائر المسألة ولو رضى الأجير بأقل من أجرة المثل ، ووجد المضوب بذلك لزمه الحج لأنه مستطيع ، وليس في ذلك كثير منفة . وإذا تسكن من الاستئجار بشرطه فلم يستأجر ، فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه أم لا ؟ فيه وجهان مشهوران (أصحهما) لا ، لأن الحج على التراخي فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج (والثاني) يستأجر عنه كما يؤدى زكاة المتنع ، هكذا علل المصنف والجمهور .

وقال المتولى : إذا لزمه الحج فلم يحج حتى صار مفضوبا ، فهل يلزم الحج على الفور ؟ أم يبقى على التراخي ؟ فيه وجهان إن قلنا : على الفور فامتنع استأجر الحاكم عنه وإلا فلا (الصورة الثانية) لوجوب

(١) هكذا بالأصول ولعله : (مدة ذهاب الأجير وعودته) والله أعلم (ط) .

الحج على المضوب أن لا يجد المال ، لكن يجد من يحصل له الحج ،
وله أحوال .

(أحدها) أن يبذل له أجنبي مالا ليستأجر به ، ففي وجوب قبوله
الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الفصل (أصحهما) عند المصنف
والأصحاب لا يلزمهم ، وادعى المتأول الاتفاق عليه (والثاني) يلزمهم ويستقر
به الحج على هذا في ذمته ، ودليلهما في الكتاب .

(الثاني) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا
إطاعة في الحج عنه ، فيلزمهم الحج بذلك وعليه الإذن للمطیع ، هذا هو
المذهب ونص عليه الشافعی في جميع كتبه ، واتفق عليه الأصحاب في جميع
الطرق ، إلا السرخسی فحكمی في الأمالی وجها عن حکایة أبي طاهر الريادی
من أصحابنا ، أنه لا يلزم المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب المزوم ،
وسنوضح دليله في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : وإنما يصير الحج واجبا على المطاع بأربعة شروط
(أحدها) أن يكون المطیع من يصح منه فرض حجة الإسلام ، بأن يكون
مسلمًا بالغا عاقلا حرا (والثاني) أن يكون المطیع قد حج عن نفسه ، وليس
عليه حجة واجبة عن إسلام أو قضاء أو نذر (والثالث) أن يكون موئيلا
بوفائه بطاعته (والرابع) ألا يكون مبعوثا ، هكذا ذكر هذه الشروط
الأصحاب في الطريقين ، واتفقا على هاتين إلا الدارمي فقال : إذا كان على
المطیع حج ففي وجوب الحج على المطاع وجهان (الصحيح) لا يلزمه كما
قال الأصحاب (والثاني) يلزمهم ويلزم المطیع الحج عن نفسه ، ثم عن
المطاع ، وهذا شاذ ضعيف .

قال أصحابنا : ولو شك في طاعة الولد لم يلزمهم الحج بلا خلاف ،
للشك في حصول الاستطاعة ، ولو توسم فيه أمر الطاعة وظنها ، فهل يلزمهم
أن يأمره بالحج ؟ فيه وجهان حکاهما المتأول والبغوي والشاشي (الصحيح)
المنصوص يلزمهم لحصول الاستطاعة ، وبهذا قطع القاضی أبو الطیب
وآخرون (والثاني) لا يلزمهم ما لم يصرح بالطاعة ، لأن الظن قد يخطيء

فلا يتحقق القدرة بذلك ، قال المتولى : وهذا اختيار القاضي حسين ، ولو بذل المطيع الطاعة وجب على الوالد المطاع أن يأذن له في ذلك فإن لم يأذن أزمه الحاكم بذلك فإن أصر على الامتناع فهل ينوب الحاكم عنه ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليهما (الصحيح) لا ، لأن الحج على التراخي : قال الدارمي : هذا قول ابن أبي هريرة (والثاني) قول أبي إسحق المروزي ٠

وإذا اجتمعت شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطيع قبل أن يأذن له أو رجع عن الطاعة - وصححنا رجوعه ، فإن مضى بعد وجود الشرط زمن إمكان الحج - استقر وجوب الحج في ذمة الميت وإلا فلا ، ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به ، وهكذا أطلقه الشيخ أبو حامد وآخرون ، ولم يذكروا حكمه ، قال ابن الصباغ والمتولي وصاحب العدة : هو كمن فقد الماء في رحله وصلى بالتيم ، والمذهب وجوب إعادة الصلاة ، ومعنى هذا أنه يجب هنا خلاف كذلك الخلاف فيكون الصحيح أنه يجب الحج ولا يعذر بالجهل ، لأنه مقصر (والثاني) يعذر ولا يجب عليه الحج ، وقال الشاشي في المعتمد هو شبيه بمال الضال في الزكاة والمذهب وجوبها فيه ٠

قال الرافعى : ولك أن تقول : لا يجب الحج بمال مجحول لأنه متعلق بالاستطاعة ، ولا استطاعة مع عدم العلم بمال والطاعة ، قال المتولى ولو ورث المضروب مالا ولم يعلمه حتى مات ، ففي وجوب قضاء الحج من تركته هذا الخلاف ، قال : وكذا لو كان له من يطيعه ولم يعلم به حتى مات ٠

ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع - فإن كان بعد إحرامه - لم يجز بلا خلاف ، وإن كان قبله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليهما (أصحابها) له ذلك ، لأنه تبرع بشيء لم يتصل به الشروع ، فإن كان رجوعه قبل حج أهل بلده تبيناً أنه لا حج على المطاع ، هكذا أطلق المصنف والأصحاب الوجهين وقال الدارمي : الوجهان إذا بذل الطاعة

و قبلها الوالد ، فاما إذا بذلها ولم يقبل الوالد ولا الحكم – إذا قلنا : يقوم مقامه عند الامتناع – فلبذل الرجوع .

(الحال الثالث) أن يبذل الأجنبى الطاعة فيجب قبولها على أصح الوجهين وهو ظاهر نص الشافعى ، كما ذكره المصنف وجها واحدا ، وهذا الذى قاله ظاهر ، وكلام الأصحاب محمول على الرجوع (والثانى) لا يجب والأخ كالأجنبي مطينا لأن استخدامه يقل على الإنسان كاستخدام الأجنبى بخلاف الولد (وأما) ابن الأخ والعم وابن العم فكالأخ (وأما) الجد والأب فالمذهب أنهما كالأخ ، وبهذا قطع الجمهور ، وهو المتصوص فى الأم والإماء ، وقيل : هما كالولد لاستواهما فى النفقه والعتق بالملك ، ومنع الشهادة ونحوها حكاه المتولى وغيره ، والمذهب الأول بعد القبول ، والله أعلم .

قال الدارمى : ولو رجم فاختلفا فقال الأب : رجعت بعد قبول ، وقال الابن : بل قبله ، ففيهما يصدق ؟ يحتمل وجهين (واعلم) أن ما صححناه من الوجهين فى أصل المسألة وهو جواز الرجوع قبل الإحرام هو الصحيح عند المصنف وجماهير الأصحاب فى الطريقين وشذ الماوردي فصحح منع الرجوع وفرق بينه وبين بذل الماء للمتيم ثم رجع قبل قبهه بأن الماء بدلًا وهو التيم والله أعلم .

(الحال الرابع) أن يبذل له الولد المال ، فهل يجب قبوله والرجح ؟ فيه وجهان مشهوران ، وذكر المصنف دليهما (أصحهما) لا يجب ، لأنه مما يُمَنَّ به بخلاف خدمته بنفسه ، والوجهان مرتبا على بذل الأجنبى المال ، فإن أوجبنا القبول من الأجنبى فالولد أولى وإلا فوجهان (الأصح) لا يجب ، ولو بذل المال للمنضوب أبوه ، فهل هو كبذل الأجنبى ؟ أم كبذل الولد ؟ فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين (أصحهما) كالولد لعدم المننة بينهما غالبا ، وهذا الذى ذكرناه فى بذل الطاعة كله مفروض فيما إذا كان البازل يحج راكبا ، فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففى لزوم القبول وجهان (أصحهما) لا يلزم ، قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره : هما مرتبا

على الوجهين في وجوب استئجار الماشي وهذا الأولى منع الوجوب ، لأنه يشق عليه مشى ولده ، وفي معناه الوالد إذا أطاع — وأوجبنا قبوله — ولا يجيء الترتيب إذا كان المطیع أجنبیاً ، فالحاصل أن الأصح أنه لا يجب القبول إذا كان المطیع ماشياً أو ولداً ويجب إذا كان أجنبیاً .

وإذا أوجبنا القبول — والمطیع ماش — فذلك إذا كان له زاد ، فإن لم يكن وعول على الكسب في طريقه ، ففي وجوب القبول وجهان ، حکاهما إمام الحرمين وغيره ، لأن الكسب قد ينقطع ، فإن لم يكن مكتسباً وعول على السؤال ، قال الإمام : فالخلاف قائم على الترتيب ، وأولى بأن لا يجب ، قال : فإن احتاج إلى ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ينفع ، لم يجب القبول بلا خلاف ، لأنه يحرم التغیر بالنفس على الابن المطیع ، فإذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استئنته والحالة هذه . وذكر المصنف والجمهور في اشتراط الزاد والراحلة للمطیع وجهين من غير ترتيب ، وعلل المتولى الوجوب بأن المطاع صار قادرًا فلزمـه الحجـ كـمـنـ كانـ مـعـهـ مـالـ ،ـ وـلاـ يـكـفـيـهـ لـحجـ فـرـضـ ،ـ وـوـجـدـ مـنـ يـحـجـ بـذـلـكـ الـمـالـ ،ـ يـلـزـمـهـ الاستئجار لـتـمـكـنـهـ .

(فرع) قال أصحابنا : إذا أفسد المطیع الباذل حجه انقلب إليه ، كما سيأتي في الأجير إن شاء الله تعالى .

(فرع) قال الدارمي : إذا بذل الولد الطاعة لأبويه فقبلًا لزمه ، ويفبدأ بأيّهما شاء ، قال : وإذا قبل الوالد البذل لم يجز له الرجوع .

(فرع) قال أصحابنا : وإذا كان على المضروب حجة نذر أو قضاء فهي كحجـةـ الإـسـلامـ فـيـماـ سـبـقـ .

(فرع) قال أصحابنا : لا يجزـيـهـ الحـجـ عنـ المـضـرـوبـ بـغـيرـ إـذـنهـ بـخـلـافـ قـضـاءـ الـدـيـنـ عـنـ غـيرـهـ ،ـ لـأـنـ الـحـجـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ الـنـيـةـ وـهـوـ أـهـلـ لـإـذـنـ بـخـلـافـ الـمـيـتـ ،ـ وـفـيـهـ وـجـهـ ضـعـيفـ أـنـ يـجـوزـ بـغـيرـ إـذـنهـ .ـ حـكـاهـ الـمـتـوـلـ عنـ القـاضـيـ أـبـيـ حـامـدـ الـمـرـوـرـ الـثـوـذـيـ ،ـ وـحـكـاهـ أـيـضاـ الـرـافـعـيـ ،ـ وـهـوـ شـاذـ

ضعيف ، واتفق أصحابنا على جواز الحج عن الميت ، ويجب عند اضطراره عليه سواء أوصى به أم لا ويستوى فيه الوراث والأجنبي كالذين ، قال المتولى : ويختلف ما لو كان على الميت عتق رقبة فأعنتها أجنبى ، فإنه لا يصح على أحد الطريقين ، لأن العتق يتضمن الولاء ، والولاء يتضمن الملك ، وإثبات الملك بعد موته مستحيل .

(وأما) صحة الحج فلا تقتضي ثبوت ملك له قال أصحابنا : تجوز الاستئناف عن الميت إذا كان عليه حجة ، وله تركة ، وسيأتي تفصيله في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى (واما) المضوب فتلزمه الاستئناف سواء طرأ الغضب بعد الوجوب ، أو بلغ مضمونا واحدا للمال ، ولو وجوب الاستئناف صورتان سبق بيانهما ، والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : المضوب إذا كان من مكة ، أو بينه وبينها دون مسافة القصر ، لا يجوز أن يستتب في الحج لأنه لا تكرر المشقة عليه في أداء الحج ، ولهذا لو كان قادرا لا يتشرط في وجوب الحج عليه الراحلة .

(فرع) قال أصحابنا : إذا طلب الوالد المضوب العاجز عن الاستئجار من الولد أن يحج عنه ، استحب للولد إجابتة ولا تلزمه إجابتة ولا الحج بلا خلاف ، قال المتولى وغيره : والفرق بينه وبين الإعفاف وهو التزويع فإنه يلزم الولد عند حاجة الأب على المذهب ، وأنه ليس على الوالد في امتياز الولد من الحج ضرر ، لأنه حق الشرع ، فإن عجز عنه لم يأثم ، ولا يجب عليه ، بخلاف الإعفاف فإنه حق الأب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة ، والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : لو استأجر المطيع إنسانا ليحج عن المطاع المضوب فإن كان المطيع ولدا فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج ، وإن كان أجبيا ، وقلنا : يجب الحج بطاعة الأجنبية فوجهان (أحدهما) يلزمه لأنه وجد من يطعه ، فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه (والثاني) لا ، لأن هذا في الحقيقة بذل مال ، ولا يجب الحج ببذل الأجنبية المال ، وهذا

إذا قلنا بالذهب : إن بذل الأجنبي المال لا يجب قبوله ، وقد جزم الشيخ أبو حامد والمحامى وصاحب الشامل وغيرهم باللزوم فيما إذا كان المطیع ولدا .

(فرع) إذا كان للمضروب مال ، ولم يستأجر من يحج عنه لامتناعه ، فيه طريقان (أحدهما) أن فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما إذا امتنع المطاع من الإذن للمطیع البادل للطاعة ، وبهذا الطريق قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الحراسانيين (والثاني) لا يستأجر عنه وجها واحدا قال صاحب البيان : وبه قطع العراقيون من أصحابنا ، والفرق بينه وبين الإذن للمطیع أن للمضروب غرضا في تأخير الاستجرار بأن يتぬع به ماله .

(فرع) قال أصحابنا : يشترط أن ينوى البادل للحج عن المضروب .

(فرع) إذا بذل الولد الطاعة ، وقبلها الأب ، ثم مات البادل قبل الحج ، قال الدارمي : إن كان قدر على الحج فلم يحج قضى من ماله ، وإن كان لم يقدر فلا شيء عليه ، قال : وعلى قول من قال : للبادل الرجوع يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع ، وهذا الذي قاله من وجوب قصائه من تركة البادل فيه نظر ، وهو محتمل .

(فرع) قال الدارمي وغيره : يلزم البادل أن يحج من الميقات فإن جاوزه لزمه دم ، وكذا كل عمل يتعلق به فدية .

(فرع) قال أصحابنا : وشروط البادل الذي يصح بذله ويجب به الحج أربعة (أحدها) أن يكون من يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه ، بأن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما (والثاني) كونه لا حج عليه (والثالث) أن يكون موثقا بذله له (والرابع) أن لا يكون معضوبا ، وقد سبق بيان هذه الشروط وقد أخذ المصنف بإيضاحها ، فأردت التتبیه عليها مفردة لتحفظ ، قال السرخس : وذكر القفال مع هذه الشروط شرعا آخر ، وهو

بقاء المطیع على الطاعة مدة إمكان الحج ، فلو رجع قبل الإمكان فلا واجب ، كما إذا استجمعت أسباب الاستطاعة في حق نفسه ففات بعضها قبل إمكان الحج ، فإنه يسقط الوجوب ، ولا تقول : إنه لم يجب ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المضطرب ، إذا وجد مالا وأجيرا بأجرة المثل ، قد ذكرنا أن مذهبنا وجوبه ، وبه قال جمهور العلماء منهم على بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبي المنذر وداود ، وقال مالك : لا يجب عليه ذلك ، ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه . واحتج بقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وبقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وهذا لا يستطيع ، وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة ، فكذا مع العجز كالصلة .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس « أن امرأة من خشم قالت : يا رسول الله إن فريضة الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، فأحاجج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع » رواه البخاري ومسلم ، وعن أبي زين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال : حج عن أبيك واغتمر » رواه أبو داود والترمذى والنمسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

ومن على رضى الله تعالى عنه « أن جارية شابة من خشم استفقت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أقر ، وقد أدركه فريضة الله تعالى في الحج ، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه ؟ قال : نعم فأدّى عن أبيك » رواه أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال : « جاء رجل من خشم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، فأحاجج عنه ؟ قال أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته عنه

أكان ذلك يجزئ عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه » رواه أحمد
والنسائي .

والجواب عن قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) أنه وجد
من المضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار ، عن قوله تعالى : (من
استطاع) أن هذا مستطيع بماله ، وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها
المال والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم في المضوب ، إذا لم يجد مالا يحج به غيره ،
فوجد من يطيئه . قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج علىه . وقال مالك
وأبو حنيفة وأحمد : لا يجب عليه ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف
مع ما ذكرته في الفرع قبله .

(فرع) في مذاهبهم فيما إذا أحج المضوب عنه ثم شفى ، وقدر
على الحج بنفسه . قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئه ، وعليه
أن يحج بنفسه وتقله القاضي عياض عن جمهور العلماء ، وقال أحمد
وإسحق : يجزئه .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(والمستحب من وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى
(فاستبتووا الخيرات) ولأنه إذا أخره عرضه للفوات بحوادث الزمان ،
ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة ، لأن فريضة الحج نزلت سنة ست ،
وآخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج إلى سنة عشر من غير عذر ، فلو لم
يجز التأخير لما أخره) .

(الشرح) قوله : من غير عذر قد ينكر ، فيقال : إن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يفتح مكة ولم يتمكن من الحج إلا في سنة ثمان ، وظاهر
كلام المصنف أنه لم يحج من حين نزلت فريضة الحج ، وهذا اعتراف
 fasid لأن مراد المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم تمكّن سنة ثمان
وستة تسع وتمكّن كثيرون من أصحابه ، ولم يحج ويحجوا إلا سنة عشر ،
ولم يقل المصنف إنه تمكّن من سنة ست .

اما احكام الفصل فيه مسائلان (إحداهما) المستحب من وجب عليه
الحج بنفسه أو بغيره تعجليه ، لما ذكره المصنف ، ول الحديث مهران بن
صفوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : من أراد الحج فليجعله » رواه أبو داود بإسناده عن مهران ، ومهران
هذا مجحول ، قال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عنه فقال : لا أعرفه إلا
من هذا الحديث .

(الثانية) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب ^(١) التراخي ، على
 ما نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى ، فقال : هو على
 الفور فعل المذهب يجوز تأخيره بعد سنة الإمكاني ما لم يخش العضب ،
 فإن خشيته فوجهاً مشهوراً في كتب الخراسانيين ، حكاهما إمام الحرمين
 والبغوى والمتولى وصاحب العدة وآخرون ، وقال الرافعى (أصحابهما)
 لا يجوز ، لأن الواجب الموسوع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على
 الظن السلامة إلى وقت فعله ، وهذا مفقود في مسألتنا (والثانية) يجوز ،
 لأن أصل الحج على التراخي ، فلا يتغير بأمر محتمل ، قال المتولى : ويجري
 هذان الوجهان فيمن خاف أن يهلك ماله ، هل له تأخير الحج أم لا ؟ والله
 أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي .
 قد ذكرنا أن مذهبنا أنه على التراخي ، وبه قال الأوزاعى والثورى ومحمد
 ابن الحسن ، وتقله الماوردى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس
 رضى الله تعالى عنهم . وقال مالك وأبو يوسف : هو على الفور ، وهو
 قول المزنى كما سبق ، وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة ، ولا نص لأبي
 حنيفة في ذلك .

واحتاج لهم بقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا أمر ،
 والأمر يقتضى الفور ، وب الحديث ابن عباس السابق في هذا الفصل : « من

(١) أظنه (وجب على التراخي) ولا فان التراخي ليس واجبا ، ولو كان التراخي واجبا
 لعدم الفور (ط) .

أراد الحج فليجعل » وبالحديث الآخر السابق : « من لم يمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس، أو سلطان جائز ، فليمتنع إن شاء يهودياً أو نصراياً» . ولأنها عبادة تجب الكفارة بآسفادها ، فوجبت على الفور كالصوم ، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد ، قالوا : ولأنه إذا لزمه الحج وأخره إما أن يقولوا يموت عاصياً ، وإما غير عاص (فإن قلتم :) ليس بعاص خرج الحج عن كونه واجباً وإن (قلتم :) عاص فإما أن يقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ، ولا يجوز أن يعصي بالموت إذ لا صنع له فيه ، فثبت أنه بالتأخير فدل على وجوبه على الفور .

واحتاج الشافعى والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة ، وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان ، وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أبي سعيد ، فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيناً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم غزا عزوة تبوك في سنة تسع ، وانصرف عنها قبل الحج . فبعث أبا بكر رضى الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرٍ^(١) على الحج غير مشغلين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر ، فدل على جواز تأخيره ، هذا دليل الشافعى وجمهور الأصحاب .

قال البيهقى : وهذا الذى ذكره الشافعى مأخوذه من الأخبار قال (فاما) نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال . واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال : « وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدائقية ، ورأسى يتهافت قملًا ، فقال : يؤذيك هو أمثلك ؟ قلت : نعم يا رسول الله . قال أبو داود : فقال : قد آذاك هؤام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : فاحلق رأسك قال : ففلى نزلت هذه الآية : فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه إلى آخره » رواه البخارى ومسلم ، قال

(١) منصب على الحال (ظ) .

أصحابنا : فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى : (وَأَتُمُوا الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ
فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغُ الْهَدِيِّ
مَحْلَهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذِيْرُ مِنْ رَأْسِهِ) إِلَى آخِرِهَا نَزَّلَتْ سَنَة
سَتَّ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى وجوبِ الْحِجَّةِ ، وَنَزَّلَ بَعْدَهَا قَوْلُهُ
تَعَالَى : (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ٠

وقد أجمع المسلمون على أن الحديثية كانت سنة ست من الهجرة في
ذى القعدة وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي صلى الله
عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة ، وقسم غنائمها واعتبر من سنته في ذى
القعدة ، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ، ولم يكن بقى بينه وبين الحج
إلا أيام يسيرة ، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه
هو وأصحابه كانوا حديث موسرين ، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر
لهم ولا قتال ولا شغل آخر ، وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان
بيانا لجواز التأخير ، ولتكامل الإسلام والمسلمون فيحتج بهم حجة
الوداع ، ويحضرها الحلق فيبلغوا عنه المناسك ، ولهذا قال في حجة الوداع
« ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عنى مناسككم » ونزل فيها قوله
تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) ٠

قال أبو زرعة الرازي فيما رويناه عنه حضر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كلام رآه وسمع منه ،
فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم كحفظه ، ولا ما يقاربه (فان قيل) إنما أخره إلى سنة عشر
لتغدر الاستطاعة لعدم الزاد والراحلة ، أو الخوف على المدينة والاشغال
بالجهاد (فجوابه) ما سبق قريباً ٠

واحتاج أصحابنا أيضاً بحديث أنس رضي الله عنه قال : « نهينا أن
نسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء
الرجل من أهل البدية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاءه رجل من أهل
(البدية) فقال : يا محمد أتنا رسولك فزعم لنا أنت تزعم أن الله أرسلك ،

قال : صدق ، قال : فمن خلق السماء ؟ قال الله ، قال : فمن خلق الأرض ؟
 قال : الله ، قال : فمن نصب هذه الجبال ؟ وجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله ،
 قال : وبالذى خلق السماء وبخلق الأرض ونصب هذه الجبال آللله أرسلك ؟
 قال : نعم ، قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ،
 قال : صدق . قال : وبالذى أرسلك آللله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال :
 وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ، قال صدق ، قال : وبالذى أرسلك
 آللله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك ، أن علينا صوم شهر
 رمضان في سنتنا ، قال : صدق ، قال : وبالذى أرسلك آللله أمرك بهذا ؟
 قال نعم ؟ قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا
 قال : صدق » رواه مسلم في صحيحه في أول كتاب الإيمان بهذه الحروف ،
 وروى البخارى أصله .

وفي رواية البخارى أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة ، وقدوم ضمام
 ابن ثعلبة على النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة خمس من الهجرة ، قاله
 محمد بن حبيب وآخرون ، وقال غيره سنة سبع ، وقال أبو عبيد : سنة
 تسع ، وقد صرخ في هذا الحديث بوجوب الحج .

واحتج أصحابنا أيضا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة « أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى الإحرام
 بالحج ، ويجعله عمرة ، وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكן .
 واحتج أصحابنا أيضا بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر ، وفعله ،
 يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بإجماع المسلمين ، هكذا نقل الإجماع فيه
 القاضى أبو الطيب وغيره ، ونقل الاتفاق عليه أيضا القاضى حسين وآخرون
 ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء (فإن قالوا) هذا ينتقض بالوضوء ،
 فإنه إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان أداء ، مع أنه يأثم بذلك
 (قلنا :) قد منع القاضى أبو الطيب كونه أداء في هذه الحالة . وقال : بل
 هو قضاء لبقاء الصلاة ، لأنه مقصود لها لا لنفسه وجواب آخر وهو أن
 الوضوء ليس له وقت محدود ، فلا يوصف بالقضاء بخلاف الحج ، وقد
 تقرر في الاصطلاح أن القضاء فعل العبادة خارج وقتها المحدود .

واحتاج أصحابنا أيضاً بأنه إذا تمكن من الحج وأخره ثم فعله لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ، ولو حرم لردة لارتكابه المسيء ، قال إمام الحرمين في الأسلوب : أسلوب الكلام في المسألة أن تقول : العبادة الواجبة ثلاثة ^(١) أقسام (أحدها) ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة ، فيجب على الفور ، لأن المعنى من مقصود الشرع بها .

(والثاني) ما تعلق بغير مصلحة المكلف ، وتعلق بأوقات شريفة كالصلة وصوم رمضان ، فتعين فعلها في الأوقات المشروعة لها ، لأن المقصود فعلها في تلك الأوقات .

(والثالث) عبادة تستغرق العمر وتبسيط عليه حقيقة حكمها وهو الإيمان فيجب التدارك إليه ليثبت وجوب استغراق العمر به .

(والرابع) عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر ، وكانت مرة واحدة في العمر ، وهي الحج ، فتحمل أمر الشرع بها للأمثال المطلق ، والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ، ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قصاؤها على التراخي لعدم الوقت المختص ، وكذا القياس في صوم رمضان إذا فات لا يختص قصاؤه بزمان ، ولكن ثبت آثار اقتضت غايته بمدة السنة ، هذا كله إذا قلنا إنه يقتضي الفور ، ولنا طريق آخر ، وهو أن المختار أن الأمر — مجردًا عن القرآن — لا يقتضي الفور ، وإنما المقصود منه الأمثال المجرد ، ومن زعم أنه يقتضي الفور نقلنا الكلام معه إلى أصول الفقه ، ويمكن أن يقال : الحج عبادة لا تتأجل إلا بشق الأنفس ولا يتأنى الإقدام عليها بعينها بل يقتضي التشاغل بأسابيعها والنظر في الرفاق والطرق ، وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت ، وهذا هو الحكم في إضافة الحج إلى العمر ، ويمكن أن يجعل هذا قرينة في اقتضاء الأمر بالحج للتراخي فنقول : الأمر بالحج إما أن يكون مطلقاً ، والأمر المطلق لا يقتضي الفور وإما أن يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه ، هذا كلام إمام الحرمين رحمة الله .

(١) هكذا قال في النسخ كلها (ثلاثة) وعند التفصيل قال (والرابع) فحرد (ط) .

(وأما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضى الفور ، فمن وجهين (أحدهما) أكثر أصحابنا قالوا : إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور ، بل هو على التراخي ، وقد سبق تقريره في كلام إمام الحرمين ، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول ، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا (والثاني) أنه يقتضي الفور ، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي ، وهو ما قدمناه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه .

(وأما) الحديث : « من أراد الحج فليعجل » (فجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف (والثاني) أنه حجة لنا ، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره (والثالث) أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة (وأما) الجواب عن حديث « فليميت إن شاء يهوديا » فمن أوجه (أحدها) أنه ضعيف كما سبق (والثاني) أن الذم من أخره إلى الموت ، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت ، والذى نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت (الثالث) أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة ، فهذا كافر ، ويعيد هذا التأويل أنه قال : « فليميت إن شاء يهوديا أو نصراانيا » وظاهره أنه يموت كافرا ، ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكتفه ، بل هو عاص ، فوجب تأويل الحديث لو صح والله أعلم .

(والجواب) عن قياسهم على الصوم أن وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج .

(والجواب) عن قياسهم على الجهاد من وجهين (أحدهما) جواب القاضي أبي الطيب وغيره : لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكول إلى

رأى الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي (والثاني) أذن في تأخير
الجهاد ضرراً على المسلمين بخلاف الحج .

(والجواب) عن قولهم : إذا أخره ومات هل يموت عاصياً أن
الصحيح عندنا موته عاصياً ، قال أصحابنا : وإنما عصى لتفريطه بالتأخير
إلى الموت ، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما إذا ضرب ولده
أو زوجته أو المعلم الصبي ، أو عزز السلطان إنساناً فمات ، فإنه يجب
الضمآن ، لأنه مشروط بسلامة العاقبة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات نظرت فإن مات قبل أن
يتمكن من الأداء - سقط فرضه ، ولم يجب القضاء ، وقال أبو يحيى البلاخي :
يجب القضاء ، وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعى رحمة الله فرجع عنه ،
والدليل على أنه يسقط أنه هلك ما تعلق به الفرض قبل التمكن من الأداء
فسقط الفرض ، كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من إخراج الزكاة ، وإن
مات بعد التمكن من الأداء لم يسقط الفرض ويجب قضاوته من تركته ، لما
روى بريدة قال : « أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يا رسول
الله إن أمي ماتت ولم تحج قال : حجي عن أمك » (ولأنه حق تدخله النيابة
لزمه في حال الحياة ، فلم يسقط بالموت ، كدين الأدمى ، ويجب قضاوته عنه
من الميقات ، لأن الحج يجب من الميقات ، ويجب من رأس المال لأنه دين
واحِب فكان من رأس المال كدين الأدمى وإن اجتمع الحج ودين الأدمى
والتركة لا تتسع لهما فيه الاقوال الثلاثة التي ذكرناها في آخر الزكاة) .

(الشرح) حديث بريدة رواه مسلم ، وفي الفصل مسائل :

(إحداها) إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات - فإن مات قبل
تمكنه من الأداء ، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب - تبيّناً عدم
الوجوب لتبين علامه عدم الإمكاني ، هكذا نص عليه الشافعى ، وقطع به
الأصحاب ، وكان أبو يحيى البلاخي من أصحابنا يقول : يجب قضاوته من
تركته ، ثم رجع عن ذلك حين أخرج إليه أبو إسحاق المروزى نص الشافعى
كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب . وإن مات بعد التمكن من أداء الحج
بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ، ووجب الإجاج عنده من
تركته .

قال البعوى وغيره : ورجوع الناس ليس معتبرا إنما المعتبر إمكان فراغ أفعال الحج حتى ولو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى والرمي بها وإلى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه ، وإن مات أو جن قبل ذلك لم يستقر عليه ، وإن هلك ماله بعد رجوع الناس أو بعد مضى إمكان الرجوع استقر عليه الحج ، وإن هلك ماله بعد حجم وقبل الرجوع أو إمكانه فوجهان (أصحهما) أنه لا يستقر لأنه يشترط بقاوئه في الذهاب والرجوع ، وقد تبينا أن ماله لا يبقى إلى الرجوع . هذا حيث نشرط أن يملك نفقة الرجوع فإن لم يستطرها استقر بلا خلاف ولو أحصروا وأمكنه الخروج معهم فتحلوا ، لم يستقر عليه الحج ، لأننا تبينا عجزه وعدم إمكان الحج هذه السنة ، فلو سلكوا طريقا آخر وحجوا استقر عليه الحج ، وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقى ماله .

(الثانية) قال أصحابنا : حيث وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد استقراره يجب قضاوئه من تركته كما سبق ، ويكون قضاوئه من الميلات ، ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف ، هذا إذا لم يوص به فإنه أوصى بأن يحج عنه من الثالث أو أطلق الوصية به من غير تقييد بالثالث ولا برأس المال ، فهل يحج عنه من الثالث ؟ أم من رأس المال ؟ فيه خلاف مشهور في كتاب الوصية ، فإن كان هناك دين آدمي وضاقت التركة عنهما ففيه الأقوال الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة (أصحها) يقدم الحج (والثانى) دين الآدمي (والثالث) يقسم بينهما .

وقد ذكر إمام الحرمين والبعوى والمتولى وآخرون من الأصحاب قولًا غريبا للشافعى ، أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى بها ، فإذا أوصى حج عنده من الثالث ، وهذا قول غريب ضعيف جدا . وسنوضح المسألة في كتاب الوصية^(١) إن شاء الله تعالى ، وهذا كله إذا كان للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقى

(١) شاء الله إلا يمتد الأجل بالامام الترمذى لغير بوعده وقد شاء الله أن نتولى شرح الوصية نرجو أن تكون قد فارينا وسدتنا ولله الحمد والمنة سبحانه (ط) .

الحج في ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له ، فإن حج عنه الوارث بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت ، سواء كان أوصى به أم لأن حرج عن أن يكون من أهل الإذن فلم يستشرط إذنه بخلاف المضوب فإنه يستشرط إذنه كما سبق لإمكان أدائه ، ولو حج عن الميت أجنبي والحالة هذه جاز ، وإن لم يأذن له الوارث ، كما يقضى دينه بغير إذن الوارث ويرأ الميت به .

(الثالثة) إذا وجب عليه الحج وتسكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج ، فقد سبق أنه يجب قضاوه ، وهل تقول مات عاصيا ؟ فيه أوجه مشهورة في كتب الغراسانيين (أصحها) وبه قطع جماهير العراقيين ، ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون الاتفاق عليه أنه يموت عاصيا ، واتفق الذين ذكروا في المسألة خلافا على أن هذا هو الأصح ، قالوا : وإنما جاز له التأخير بشرط سلامه العاقبة (والثاني) لا يعصي لأننا حكمنا بجواز التأخير (والثالث) يعصي الشيخ دون الشاب ، لأن الشيخ يعد مقبرا لقصر حياته في العادة ، قال أصحابنا : والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زَمِنَا (والأصح) العصيان أيضا لأنه فوت الحج بنفسه كما لو مات ، فإذا زَمِنَا وقلنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستئابة على الفور بخروجه بالتصير عن استحقاق الترفية ؟ ولأنه قد صار في معنى الميت ؟ أم له تأخير الاستئابة ؟ كما لو بلغ مضمونا فإن له تأخير الاستئابة قطعا ؟ فيه وجهان (أصحهما) يلزم على الفور .

وعلى هذا لو امتنع وأخر الاستئابة ، هل يجره القاضي عليها ويستأجر عنده ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم ، كزكاة الممتنع (وأصحهما) لا ، وقد سبق الوجهان ، ونظائرهما قريبا ، فيما إذا بدل للمضوب ولده الطاعة فلم يقبل ، هل يقبل الحاكم عنه ؟ (الأصح) لا يقبل ، قال أصحابنا : وإذا قلنا : يموت عاصيا فمن أى وقت يحكم بعصيائه ؟ فيه أوجه (أصحها) من السنة الأخيرة من سني الإمكhan ، لأن التأخير إليها جائز ، قال القاضي أبو الطيب وغيره : وهذا قول أبي إسحق المروزي (والثاني) من السنة الأولى

لاستقرار الفرض فيها (والثالث) يموت عاصيا ، ولا يضاف العصيان إلى سنة بعينها .

قال أصحابنا : وتنظر فائدة الخلاف في أحكام الدنيا في صور (منها) أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات ، لم يحكم لبيان فسقه ، ولو قضى بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الإمكان – فإن قلنا عصيانه من الأخيرة – لم ينقض ذلك الحكم لأن فسقه لم يقارن الحكم ، بل طرأ بعده فلا يؤثر ، وإن قلنا : عصيانه من الأولى ففي نقضه القولان ، فيما إذا بان أن فسق الشهود كان مقارنا للحكم ، والله أعلم .

هذا حكم الحج ، ولو آخر الصلاة عن أول الوقت الموسع فبات في أثناءه فقد سبق أنه هل يموت عاصيا ؟ فيه وجهان (الأصح) لا يموت عاصيا (والأصح) في الحج العصيان ، قال أصحابنا : والفرق أن آخر وقت الصلاة معلوم وقريب ، فلا يعد مفرطا في التأخير إليه ، مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج ، وقد سبق في كتاب مواقيت الصلاة أن تأخير الواجب الموسع إنما يجوز لمن غالب على ظنه السلامة إلى أن يفعل ، فاما من لم يغلب على ظنه ذلك فلا يحل له التأخير بلا خلاف والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الحج عن الميت قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات يجب الإحجاج من تركته ، سواء أوصى به أم لا ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وقال أبو حنيفة ومالك : لا يحج عنه إلا إذا أوصى به ويكون تطوعا . دليلنا حديث بريدة المذكور في الكتاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين (احدهما) في حق الميت إذا مات وعليه حج ، والدليل عليه حديث بريدة (والثاني) في حق من لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة ، كالزمن والشيخ الكبير ، والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهم « أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن فرحة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيئاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفالحج عنه ؟ قال : نعم ، قالت أينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، كما لو كان على

أيّك دين فقضيته نفسه)) ولأنه أيس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت ، وفي حج التطوع قولهان (احدهما) لا يجوز لأنه غير مضطر إلى الاستئناف فيه ، فلم تجز الاستئناف فيه كالصحيح (والثاني) أنه يجوز ، وهو الصحيح ، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نقلها كالصدقة ، فإن استاجر من يتطوع عنه ، وقلنا : لا يجوز ، فإن الحج للهاج ، وهل يستحق الأجرة ؟ فيه قولهان (احدهما) أنه لا يستحق ، لأن الحج قد انعقد له فلا يستحق الأجرة كالضرورة (والثاني) يستحق ، لأنه لم يحصل له بهذا الحج منفعة ، لأنه لم يسقط به عنه فرض ولا حصل له به ثواب ، بخلاف الضرورة ، فإن هناك قد سقط عنده الفرض .

(فاما) الصحيح الذي يقدر على الثبوت على الراحلة فلا تجوز النيابة عنه في الحج ، لأن الفرض عليه في بيته فلا ينتقل الفرض إلى غيره إلا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة ، وهو إذا أيس وبقي فيما سواه على الأصل فلا تجوز النيابة عنه فيه (واما) المريض فينظر فيه ، فإن كان غير مأيوس منه لم يجز أن يحج عنه غيره ، لأنه لم يماس من فعله بنفسه ، فلا تجوز النيابة عنه فيه كالصحيح فإن خالف وأحج عن نفسه ثم مات فهل يجزئه عن حجة الإسلام ؟ فيه قولهان (احدهما) يجزئه لأنه لما مات تبيينا أنه كان مأيوسا منه (والثاني) لا يجزئه لأنه أحج وهو غير مأيوس منه في الحال فلم يجزه ، كما لو برأ منه ، وإن كان مريضا مأيوسا منه جازت النيابة عنه في الحج ، لأنه مأيوس منه فأشبه الزام والشيخ الكبير ، فإن أحج عن نفسه ثم برأ من المرض ففيه طريقان (احدهما) أنه كالمسألة التي قبلها ، وفيهما قولهان (والثاني) أنه يلزم الإعادة قولًا واحدًا ، لأننا تبيينا الخطأ في الإيام ، ويختلف ما إذا كان غير مأيوس منه فمات ، لأننا لم تبين الخطأ لأنه يجوز أنه لم يكن مأيوسا منه ، ثم زاد المرض فصار مأيوسا منه ، ولا يجوز أن يكون مأيوسا منه ، ثم يصير غير مأيوس منه) .

(الشرح) حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق بيانهما قريرا ، وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المضوب أن البخاري ومسلما روياه ، وليس فيه الزيادة التي في آخره ، وهناك سبق بيان لفظه في الصحيحين ، وقد استدل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحى المضوب ، وكذلك احتاج به جميع الأصحاب هنا وغيرهم من العلماء ، وترجم له ابن ماجه والبيهقي وخلائق من المحدثين (بباب الحج عن الحى المضوب أو العاجز) ونحو هذه العبارة ، واحتاج به المصنف في آخر باب الأووصياء على جواز الحج عن الميت ، وكذا احتاج به الغزالى

ومن تابعهما ، وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنهم بأنه إذا ثبت جوازه عن الحى المضوب بهذا الحديث ، كان جوازه عن الميت أولى ، فيكون الاستدلال به للمييت من باب التنبية بالأدنى على الأعلى والله أعلم .

(قوله) كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نقلها ، كالصدقة ، ينتقض بالصوم عن الميت فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم ، وهو المختار ، كما سبق ، ولا تجوز في النقل بلا خلاف (قوله :) كالضرورة هو - بفتح الصاد المهملة - وهو الذى لم يحج حجة الإسلام ، وقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرورة في الإسلام » قال العلماء : لا يبقى أحد في الإسلام بلا حج ولا يحل لمستطيع تركه .

(وأما) قوله ولا حصل له ثواب ، هكذا قاله المتولى وصاحب البيان وآخرون ، والمختار حصول الثواب له بوقوع الحج له (قوله) لم ييأس هو بفتح المهمزة وكسرها لغتان مشهورتان (قوله) برأ بفتح الراء وفيه لغتان أخرىان سيائى^(١) متعلقة باللفظ في باب التيمم (قوله) الإياس بكسر المهمزة ويقال : بفتحها والأحسن اليأس .

اما الأحكام فيها مسائل (إحداها) قال الشافعى والأصحاب : تجوز النيابة في حج الفرض المستقر في الذمة في موضعين (أحدهما) المضوب (والثانى) الميت وسبق بيان المضوب ، ودليلهما في الكتاب .

(فأما) حج التطوع فلا تجوز الاستئابة فيه عن حى ليس بمضوب ، ولا خلاف بين جمهور الأصحاب في عدم جوازه ، ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف ، نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت أوصى به أو حى مضوب استأجر من يحج عنه ؟ فيه قولان مشهوران منصوصان للشافعى في الأم ذكر المصنف دليلهما ، واختلف أصحابنا في أصحابهما فقال الجمهور : (أصحابها) الجواز ،

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب سيائى بيانهما في باب القسامية (ط) .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ، ومنن نص على تصحيحه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في المفرد والمصنف هنا والبعوي والرافعي وآخرون وصحح المحاملي في المجموع المنع ، والجرجاني في التحرير والشاشي ، قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره القائل بالمنع من أنه إنما جاز الاستئنة في الفرض للضرورة ولا يجوز في التفل فيتبس بالتيسم فإنه حوز في الفرض للحاجة ، ويجوز أيضاً في التفل ، وقد سبق في المتييم والمستحاضة وجده شاذاً لأنهما لا يفعلا في التفل أبداً تخرجاً من هذا القول والله أعلم ٠

(وأما) الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا ، كحججة الإسلام لكن لا يجوز عن المضروب إلا بإذنه ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه ، ويجوز من الوارث والأجنبي سواءً إذن له الوارث أم لا بلا خلاف وقد سبق بيان هذا ، ولو لم يكن للميت حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة ففي جواز الإحجاج عنه طريقان حكاهما إمام الحرمين وغيره (أحدهما) القطع بالجواز لوقوعه واجباً (الثاني) أنه على القولين كالتطوع ، لأنه لا ضرورة إليه ٠

قال أصحابنا : فإذا قلنا : تجوز النيابة في حج التطوع عن الميت والمعضوب جاز حجتان وثلاث وأكثر ، فمن صرخ به صاحب البيان ، قال أصحابنا وإذا جوزت ناه جاز أن يكون الأجير عبداً أو صبياً ، لأنهما من أهل التبرع بخلاف حجة الإسلام ، فإنه لا يجوز استئجارهما فيها ، وهل يجوز استئجارهما في حجة النذر ؟ قال الرافعي : إن قلنا : يسلك بالنذر مسلك جائز التبرع جاز وإلا فلا ٠ قال أصحابنا : وإذا صححت النيابة في حج التطوع استحق الأجير الأجرة المسنمة بلا خلاف ^(١) . وإن لم تجوز الاستئجار وقع الحرج عن الأجير ولم يستحق المسمى] ، وهل يستحق أجرة المثل ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابها) لا يجزئه (الثاني) يجزئه ، هكذا أطلق المصنف والأصحاب الصورة ، والظاهر أن مرادهم إذا مات بذلك المرض فلو مات فيه بسبب عارض بأن

(١) من جريدة مراجعات السيد الحداد ومنها نقلنا ما بين المعرفتين .

قتل أو لسعته حية ونحوها أو وقع عليه سقف ونحو ذلك لم يجزئه قوله واحداً، لأنَّا لم تتبين كون المرض غير مرجو الزوال.

(أما) إذا كان المرض والعلة غير مرجو الزوال فله الاستنابة، فإنَّ حجَّ النائب واتصل بالموت أجزاءً عن حجَّ الإسلام، وإنْ شفى فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) القطع بعدم الإجزاء، وهو نصَّه في الأم (وأصحهما) فيه القولان كالصورة التي قبلها (أصحهما) لا يجزئه (إِنْ قلنا) في الصورتين: يجزئه استحق الأجير الأجرة المسماة (إِنْ قلنا) لا يجزئه فعمَّن يقع الحجَّ؟ فيه وجهان (أصحهما) عند الجمهور يقع عن الأجير تطوعاً لأنَّ المستأجر لا يجوز أن يحصل له تطوع وعليه فرض (وأصحهما) عند الفزالي يقع عن تطوع المستأجر ويكون هذا غرراً في وقوع النفل قبل الفرض كالرُّق والصبا والمذهب الأول، وبه قطع كثيرون.

(إِنْ قلنا) يقع عن الأجير فهل يستحق أجرة؟ فيه قولان مشهوران في الطريقين، قال البغوي والرافعي: (أصحهما) لا يستحق، لأنَّ المستأجر لم ينتفع بها (والثانى) يستحق، لأنَّه عمل له في اعتقاده، قال أصحابنا: وهذا القولان مبنيان على أنَّ الأجير إذا أحرم عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه لا ينصرف، بل يبقى للمستأجر، وهل يستحق الأجرة؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) باتفاق الأصحاب يستحق لأنَّ حجه وقع عن المستأجر فرضاً كأنَّه لم يصرفه (والثانى) لا يستحق شيئاً، لأنَّه لم ي العمل له في اعتقاده والفرق في الصورتين في الأصح حيث قلنا: الأصح في هذه الثانية المبني عليها أنه يستحق الأجرة، والأصح في الأولى المبنية لا يستحق لأنَّ في الثانية وقع الحجَّ فرضاً عن المستأجر كما استأجره، وفي الأولى لم يقع عنه.

وقاس أصحابنا وجوب الأجرة على الأصح في صورة صرف الإحرام إلى نفس الأجير، على ما إذا استأجره إنسان ليبني له حائطاً فبناء الأجير، معتقداً أنَّ العائط لنفسه فبان للمستأجر، فإنه يستحق عليه الأجرة قوله

واحداً ، والفرق على القول الضعيف أن الأجير في صرف الإحرام جائز مخالف ، وإن كان لا ينصرف ، بخلاف الثاني ، فإن قلنا في أصل مسألتنا : يستحق الأجرة ، فهل هي المسما ؟ أم أجرة المثل ؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره (أحدهما) المسماة لأن العقد لم يبطل (والثاني) أجرة المثل ، لأن العقد يتعين عما عقد عليه ، وهذا أصح (وإن قلنا :) عن المستأجر استحق الأجير الأجرة قوله واحداً ، وهل هي أجرة المثل أم المسما ؟ (الصحيح) أنها المسما ، وهو ظاهر كلام البغوي والأكثرین ، وقال الشيخ أبو محمد : لا يبعد تخریجه على الوجهين .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان مريضاً غير مأيوساً منه لا يجوز أن يستتب ، ولو استتب ومات لا يجزئه على أصح القولين ، قال الماوردي : هذا إذا مات بعد حج الأجير ، فإن مات قبل حج الأجير أجزاءه ووقع عن حجة الإسلام ، ويحرى القولان فيما لو تفاحش ذلك المرض فصار مأيوساً منه ، صرخ به صاحب الشامل والمتولى وصاحب البيان وآخرون .

(فرع) يعرف كون المريض مأيوساً منه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة ذكره ^(١) وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في باب التيم أنه هل يشترط العدد في كون المرض بهذه الصفة ؟ ويمكن أن يفرق بسهولة أمر التيم .

(فرع) الجنون غير مأيوس من زواله ، قال صاحب الشامل والأصحاب فإذا وجب عليه الحج ثم جن لا يستتاب عنه ، فإذا مات حج عنه ، وإن استتب وحج عنه في حال حياته ثم أفاق لزمه الحج قوله واحداً كما سبق في المريض إذا شفى ، وإن استمر جنونه حتى مات قال صاحب الشامل : فينبغي أن يكون على القولين في المريض إذا اتصل مرضه بالموت .

(١) بياض بالأصل ولعله ذكره المصنف في باب التيم (ظ).

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته في الحج ، وكذا المجنون لا يجوز استنابته في حج الفرض عندنا ، وبه قال أحمد وداود ، وحکى أصحابنا عن أبي حنيفة جوازه في المسألتين ، قال : ويكون موقوفا ، فإن صح وجب فعله ، وإن مات أحجزاه . واحتج بالقياس على المضروب ، قلنا : المضروب آيس من الحج بنفسه بخلاف هذا .

(فرع) قد ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نقل هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وابن المنذر وداود . وجوز أبو حنيفة وأبو ثور استنابته في التطوع ، وهو روایة عن مالك . دليلنا القياس على الفرض ، قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن حى ولا يصلى ولا يعتكف تطوعا .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه إن مات وعليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر ، وجب قضاها من تركته ، أوصى بها أم لم يوص ، قال ابن المنذر : وبه قال عطاء وابن سيرين ، وروى عن أبي هريرة وابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر ، وقال النخعى وابن أبي ذؤيب : لا يحج أحد عن أحد . وقال مالك : إذا لم يوص به يتطوع عنه بغیر الحج ويهدى عنه أو يتصدق أو يعتقد عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهمما قال : « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : ليك عن شبرمة ، فقال : أحجت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمد عن نفسه فياسا على الحج ، قال الشافعى رحمه الله : واكره أن يسمى من لم يحج صرورة ، لما روى ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صرورة في الإسلام » ولا يجوز أن يتناقض بالحج والعمرة وعليه فرضهما ،

ولا يحج ويغتفر عن النذر وعليه فرض حجة الإسلام ، لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمها عليها كحج غيره على حجه ، فإن أحمر عن غيره وعليه فرضه انعقد إحرامه لنفسه ، لما روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أحجت عن نفسك ؟ قال : لا قال : فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .

فإن أحمر بالنفل وعليه فرضه انعقد إحرامه عن الفرض ، وإن أحمر من النذر وعليه فرض الإسلام انعقد إحرامه عن فرض الإسلام قياساً على من أحمر عن غيره وعليه فرضه ، فإن أمر المقصوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الإسلام فاحرم عنه انصراف إلى حجة الإسلام ، لأنه نائب عنه ، ولو أحمر هو عن النذر انصراف إلى حجة الإسلام ، فكذلك النائب عنه ، وإن كان عليه حجة الإسلام وحجية نذر فاستأجر رجلاً يحجان عنه في سنة واحدة فقد نص في الأم أنه يجوز ، وكان أولى لاته لم يقدم النذر عن حجة الإسلام ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لاته لا يحج بنفسه حجيدين في سنة وليس بشيء) .

(الشرح) حديث ابن عباس : (لا صرورة في الإسلام) رواه أبو داود بأسناد صحيح بعضه على شرط مسلم وباقيه على شرط البخاري ، والضرورة بالصاد المهملة — قد ينافي قريباً ، وأنه اسم لم لم يحج ، سمي بذلك لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج ، ويقال أيضاً لم لم يتزوج : صرورة لأنه صر بنفسه عن إخراجها في النكاح .

(وأما) حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسناد صحيحه ولفظ أبي داود عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب قال أحجت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » هذا لفظ أبي داود وإسناده على شرط مسلم ، ورواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : ليك عن شبرمة فقال : من شبرمة ؟ فذكر أخا له أو قرابة ، فقال : أحجت قط ؟ قال : لا ، قال فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة » قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، قال : وليس في هذا

الباب أصح منه ، ثم رواه من طرق كذلك مرفوعا ، قال : وروى موقوفا عن ابن عباس ، قال : ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالقه .

قال البيهقي : وأما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « سمع رجلا يقول : ليك عن شبرمة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من شبرمة ؟ فقال : أخ لي ، فقال : هل حججت ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم احتج عن شبرمة ، قال البيهقي : قال الداقطني : هذا هو الصواب عن ابن عباس ، والذى قبله وهم ، قال : إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن ابن عباس ، قال : وهو متrock الحديث على كل حال والله أعلم (وأما) شبرمة فيشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة .

اما احكام الفصل فيه مسائل (إحداها) قال الشافعى والأصحاب : لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره ، ولا من عليه عمرة الإسلام إذا أوجبناها ، أو عمرة قضاء أو نذر أن يعتمر عن غيره بلا خلاف عندنا ، فإن أحزم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير ، هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره ، ومن أصحابه من قال : ينعقد الإحرام عن الغير ، ثم ينقلب عن نفسه ، وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وأبيوب السجستاني وعطاء والتخطى وأبو حنيفة ينعقد وهل يستحق الأجرة ؟ نظر إن ظنه قد حج فبان لم يحج لم يستحق أجرة لتغريمه ، وإن علم أنه لم يحج ، وقال : يجوز في اعتقادى أن يحج عن غيره من لم يحج ، فحج الأجير وقع عن نفسه ، وفي استحقاقه أجرة المشل قولان أو وجهان سبق نظائرهما .

(وأما) ^(١) إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج ، فقرن الأجير ، وأحرم بالنسكين عن المستأجر أو أحرم بما استئجر له عن المستأجر وبالأجير عن نفسه ، فقولان حكاهما البغوى وآخرون (الجديد) الأصح يقعان عن الأجير لأن نسكى القرآن لا يفترقان لاتحاد الإحرام ، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه (والثاني) أن ما استئجر له يقع عن المستأجر والآخر عن الأجير ، وقطع كثيرون بالجديد ، وصورة المسألة أن يكون المستأجر عنه حيا ، فإن كان ميتا وقع النسكان جميعا عن الميت بلا خلاف نص عليه الشافعى والأصحاب ، قالوا : لأن الميت يجوز أن يحج عنه الأجنبى ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقضى دينه .

(أما) ^(٢) إذا استأجر رجالان شخصا (أحدهما) ليحج عنه (والآخر) ليعتمر عنه فقرن عنهما فعلى الجديد يقع عن الأجير ، وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استأجر له .

(فرع) لو أحرم الأجير عن المستأجر ، ثم نذر حجة - نظر إن نذره بعد الوقوف - لم ينصرف حجه إليه ، بل يقع عن المستأجر ، وإن نذره قبله فوجها حكاهما الرافعى وآخرون (أصحهما) انصرافه إلى الأجير (والثاني) لا ينصرف . ولو أحرم رجل بحج تطوع ثم نذر بحجا بعد الوقوف لم ينصرف إلى النذر ، وقبله على الوجهين .

(المسألة الرابعة) نقل المصنف والأصحاب أن الشافعى رحمة الله قال : أكره أن يسمى من لم يحج صرورة ، قال القاضى وغيره : سبب الكراهة أنه من ألفاظ الجاهلية ، كما كره أن يقال للعشاء (عتمة) وللمغرب (عشاء) وللطواف (شوط) قالوا : وكانت العرب تسمى من

(١) لم يذكر من المسائل سوى الأولى والرابعة ولميل الثانية هي هذه المسألة الثالثة (أما اذا استأجر رجالان شخصا ورفقنا عليها ٢ فتأمله) (ط) .

لم يحج صرورة لصره النفقه وإمساكها ، وتسىى من لم يتزوج صرورة ،
لأنه صر الماء في ظهره ، هذا كلام القاضي .

(قوله :) يكره تسمية الطواف شوطا هكذا نص عليه الشافعى
وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا ،
وهذا يقتضى أن لا كراهة فيه إلا أن يقال : إنما استعماله لبيان الجواز ،
وهذا جواب ضعيف ، وسنعيد المسألة فى مسائل الطواف إن شاء الله
تعالى .

(وأما) كراهيّة تسمية من لم يحج صرورة ، واستدلالهم بهذا
ال الحديث ، ففيه نظر ، لأنّه ليس في الحديث تعرّض للنهي عن ذلك ؟ وإنما
معناه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحجّ ولا يحجّ ، والله
أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الإسلام وحجّة نذر
قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب تقديم حجة الإسلام ، وبه قال ابن عمر وعطاء
وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، وقال ابن عباس وعكرمة والأوزاعي : يجزئه
حجّة واحدة عنهما ، وقال مالك : إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر ،
وعليه حجة الإسلام من قابل ، والله أعلم .

فصل في الاستئجار للحج

هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في كتاب الإجارة ، وبعضا منه في كتاب الوصية وحذف بعضا منه ، وقد ذكره المزني في المختصر هنا ، وترجم له بابا مستقلا في أواخر كتاب الحج ، وتابعه الأصحاب على ذكره هنا إلا المصنف . فأردت موافقة المزني والأصحاب فأذكر إن شاء الله تعالى مقاصد ما ذكروه مختصرة .

قال الشافعى والأصحاب : يجوز الاستئجار على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيما كالزكاة ويجوز بالبذل كما يجوز بالإجارة ، وهذا لا خلاف فيه ، صرخ به القاضى أبو الطيب فى المجرد والأصحاب ، قالوا : وذلك بأن يقول : حج عنى وأعطيك نفقتك ، أو كذا وكذا ، وإنما يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة ، وإنما تجوز فى صورتين فى حق الميت وفي المضوب كما سبق بيانه ، وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب .

(فرع) الاستئجار فى جميع الأعمال ضربان (أحدهما) استئجار عين الشخص (والثانى) إلزم ذاته العمل ، مثال الأول من الحج أن يقول المضوب استأجرتك أن تحج [عنى أو] عن ميتى ، ولو قال : أححج بنفسك كان تأكيدا (ومثال الثانى) ألزمت ذاتك تحصيل الحج لى أو له ، ويفترق النوعان فى أمور سترها إن شاء الله تعالى . ثم لصحة الاستئجار شروط وأثار وأحكام موضعها كتاب الإجارة ، والذى نذكر هنا ما يتعلق بخصوص الحج .

قال أصحابنا : وكل واحد من ضربى الإجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين ، وإذا عين فقد تعين السنة الأولى ، وقد تعين غيرها ، فاما فى إجارة العين فإن عيّنَا السنة الأولى حاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقى منها مقدورا للأجير ، فلو كان مريضا لا يمكنه الخروج أو كان الطريق غير آمن ، أو كانت المسافة بعيدة بحيث لا تقطع فى بقية السنة لم

يصح العقد للعجز عن المنفعة ، فإن عينا غير السنة الأولى لم يصح العقد ،
كاستجرار الدار للشهر المستقبل .

قال أصحابنا : إلا أن تكون المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها في
سنة فلا يضر التأخير ، ولكن يشترط السنة الأولى من سنى الإمكان ،
فيعتبر فيها ما سبق (وأما) الإجارة الواردة على الذمة فلا يشترط فيها
السنة الأولى بل يجوز تعين السنة الأولى وتعيين غيرها ، فإن عين الأولى
أو غيرها تعينت ، وإن أطلق حمل على الأولى ولا يقدح في هذه الإجارة
مرض الأجير ، ولا خوف الطريق ، لإمكان الاستنابة في هذه الإجارة ،
ولا يقدح فيها أيضا ضيق الوقت ، إن عين غير السنة الأولى .

قال أصحابنا : وليس للأجير في إجارة العين أن يستتب بحال ، وأما
في إجارة الذمة فقد أطلق الجمهور أن له الاستنابة ، وقال الصيدلاني
والبعوى وآخرون : إن قال : ألمت ذمتك تحصيل حجة لى جاز أن
يستتب ، وإن قال أحجج بنفسك لم يجز أن يستتب ، بل يلزمك أن يحج
بنفسه ، لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجراء وحكمى إمام الحرمين
هذا الفصل عن الصيدلاني وخطاؤه فيه ، وقال : الإجارة في الصورة الثانية
باطلة ، لأن الدينية مع الربط بالعينية ^(١) يتناقضان كمن أسلم في شمرة
بستان معين ، قال الرافعى : وهذا إشكال قوى .

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملى وآخرون من
الأصحاب في هذا الموضع أن البيع ينقسم إلى ضربين كالإجارة (أحدهما)
بيع عين ، وهو أن يبيع عينا بعين ففيقول : بعتك هذا ، فإن أطلق العقد
اقتضى الصحة وتسليم العين في الحال ، فإن تأخر التسليم يوما أو شهرا
أو أكثر لم يبطل العقد ، سواء كان بعذر أو بلا عذر ، وإن شرط في العقد
تأخير السلم ولو ساعة بطل العقد ، لأنه غرر لا يفتقر العقد إليه ، وربما

(١) هكذا بالأصول بالرجوع إلى ما حكاه إمام الحرمين في مخطوطته دار الكتب
وجدنا العبارة هكذا (لأن الدينية مع الربط بالعينية يتناقضان .. الخ) وهكذا تحققنا من
المصدر الذى نقل عنه الشارح رحمه الله (ط) .

تلف المعقود عليه والصواب الثاني ، وهو بيع صفة وهو السلم ، فإن أطلق العقد اقتضى الحلول ، وإن شرط أجلاً صحيحاً بخلاف الضرب الأول ، لأن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا غرر .

(فرع) قال أصحابنا : أعمال الحج معروفة فإن علمها المتعاقدان عند العقد صحت الإجارة ، وإن جهلها أحدهما لم تصح بلا خلاف ، ومن صرخ به إمام الحرمين والبغوى والمتولى ، وهل يشترط تعين الميقات الذي يحرم منه الأجير ؟ نص الشافعى في الأم ومحضر المزنى أنه يشترط ، ونص في الإملاء أنه لا يشترط ، وللأصحاب أربع طرق (أصحها) وبه قال أبو إسحاق الروزى والأكثرون ، ووافق المصنفون على تصحيحه : فيه قولان (أصحهما) لا يشترط ، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة ، لأن الإجارة تقع على حج شرعى والحج الشرعى له ميقات معقود شرعاً وغيرها فانصرف الإطلاق إليه .

ولأنه لا فرق بين ما يقرره المتعاقدان وما تقرر في الشرع أو العرف ، كما لو باع بشمن مطلق فإنه يحمل على ما تقرر في العرف ، وهو الن قد غالب ويكون كما قرراه ، ومن نص على تصحيح هذا القول الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملى والبندينجى والرافعى وآخرون (والقول الثانى) يشترط لأن الإحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه ، والغرض يختلف بذلك فوجب بيانه .

(والطريق الثانى) إن كان للبلد طريقان مختلفاً الميقات ، أو طريق يفضى إلى ميقتاتين ، كقرن وذات عرق لأهل العراق ، وكالجحفة وذى الحليفة لأهل الشام فإنهم تارة يرون بهذا وتارة يمرون بهذا ، اشترط بيانه وإلا فلا ، وهذا الطريق مشهور في طريق العراق وخراسان .

(والثالث) ^(١) إن كان الاستئجار عن حى اشترط ، وإن كان عن ميت فلا ، لأن الحى قد يتعلق له بعرض بخلاف الميت ، فإن المقصود في حقه

(١) من الطرق الأربع في اشتراط تعين الميقات (ط).

تحصيل الحج ، وهذا الطريق حكاه المصنف في كتاب الإجارة والشيخ أبو حامد والمحامى وسائر العراقيين ، وضعفه الشيخ أبو حامد وآخرون ، وقالوا : هذا والذى قبله ليس بشئ ، ونقله إمام الحرمين •

(والرابع) يشترط قوله واحدا حكاه الدارمى ، قال أصحابنا : فإن شرطا تعينه فأهملاه فبسدت الإجارة ، لكن يقع الحج عن المستأجر له لوجود الإذن ويلزمه أجرة المثل ، وهذا لا خلاف فيه ، قاله المتولى وغيره ، ولو عينا ميقاتا أقرب إلى مكة من ميقات بلد المستأجر ، فهو شرط فاسد ، وتفسد الإجارة ، لكن يصح الحج عن المستأجر ، وعليه أجرة المثل كما سبق ، ولو عينا ميقاتاً أبعد عن مكة من ميقاته صحت الإجارة ويتبع ذلك الميقات كما لو ندره ، وأما تعين زمان الإحرام فليس بشرط بلا خلاف ، لأن الإحرام وقتا مضبوطا لا يجوز التقدم عليه ، فلو شرط الإحرام من أول يوم من شوال جاز ، ولزمه الوفاء به ، ذكره المتولى وغيره •

قال القاضى حسين والمتولى : وعلى هذا لو أحزم فى أول شوال وأفسده لزمه فى القضاء أن يحرم فى أول شوال كما فى ميقات المكان ، قال أصحابنا : وإن كانت الإجارة للحج والعمرة ، اشتهرت بلا خلاف بيان أنهما إفراد أو تمنع أو قرآن لاختلاف الفرض به ، وقد ذكر المصنف هذا فى كتاب الإجارة •

(فرع) نقل المزنى أن الشافعى نص فى المنشور أنه إذا قال المضوب : من حج عنى فله مائة درهم ، فحج عنه إنسان استحق المائة ، قال المزنى : ينبغي أن يستحق أجرة المثل ، لأن هذا إجارة فلا يصح من غير تعين الأجر ، هذا كلام الشافعى والمزنى ، وقد ذكر المصنف المسألة فى أول باب الجعالة ، وللأصحاب فى المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) وقوع الحج عن المستأجر ، ويستحق الأجير الأجرة المسماة ، وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص الشافعى ، قالوا : لأنه جعالة وليس بإجارة ، والجعالة تجوز على عمل مجھول ، فالمعلوم أولى •

(والثاني) وهو اختيار المزني أنه يقع عن المستأجر ويستحق الأجير أجرة المثل لا المسمى ، حكى إمام الحرمين أن معظم الأصحاب مالوا إلى هذا وليس كما قال ، وهذا القائل يقول : لا تجوز الجعالة على عمل معلوم ، لأنها يمكن الاستئجار عليه .

(والثالث) أنه يفسد الإذن ويقع الصحيح عن الأجير ، لأن الإذن غير متوجه إلى إنسان بعيه فهو كما لو قال : وكلت من أراد بيع داري في بيعها فالوكلالة باطلة ولا يصح تصرف البائع اعتماداً على هذا التوكيل ، وهذا الوجه حكاه الرافعى ، وذكر إمام الحرمين أن الشيخ والده أبا محمد أشار إليه فقال لا يمتنع أن يحكم بفساد الإذن ، وهذا الوجه ضعيف جداً ، بل باطل مخالف للنص والمذهب والدليل ، فإذا قلنا بالمذهب والمنصوص قوله : من حج عنه فله مائة درهم ، فسمعه رجلان وأحرما عنه قال القاضي حسين والأصحاب إن سبق إحرام أحدهما وقع عن المستأجر القائل ، ويستحق السابق المائة ، وإحرام الثاني يقع عن نفسه ، ولا يستحق شيئاً ، وإن أحراهما معاً أوشك في السبق والمعية ، لم يقع شيء منه عن المستأجر ، بل يقع إحرام كل واحد منها عن نفسه ، لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح أختين بعقد واحد ، ولو قال : من حج عن فله مائة دينار ، فأحرم عنه رجلان أحدهما بعد الآخر ، وقع إحرام السابق بالإحرام عن المستأجر القائل ، وله عليه المائة ، ولو أحراهما معاً وقع حج كل واحد منها عن نفسه ولا شيء لهما على القائل ، لما ذكرناه في الصورة السابقة ، ولأنه ليس فيها أول ، ولو كان العوض مجهولاً بأن قال : من حج عن فله عبد أو ثوب أو دراهم ، وقع الحج عن القائل بأجرة المثل والله أعلم .

(فرع) إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة أو فسدت الإجارة بشرط فاسد ، وحج الأجير وقع الحج عن المستأجر بأجرة المثل بلا خلاف صرخ به أصحابنا ، وتقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه لصحة الإذن . قال الإمام وغيره : وهو كما لو وكله في البيع بشرط عوض فاسد للوكيل

فإلا ذنب صحيح ، والغرض فاسد ، فإذا باع الوكيل صحيحاً واستحق أجراً
المثل .

(فرع) قال الرافعى : مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالى تجويز تقديم إجارة العين على وقت خروج الناس للحج ، وأن للأجير انتظار خروجهم ، ويخرج مع أول رفقه ، قال الرافعى : والذى ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ينazuء فيه ، ويقتضى اشتراط وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد ، حتى قال البعوى : لا تصح إجارة العين إلا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد ، بحيث يشتعل عقب العقد بالخروج أو بأسبابه ، مثل شراء الزاد ونحوه ، فإن كان قبله لم يصح ، قال : وبنوا على ذلك أنه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز إلا في أشهر الحج لتسكنه من الاشتغال بالعمل عقب العقد ، قال : وعلى ما قاله الإمام والغزالى لو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والأنداد فوجهاً (أحدهما) يجوز ، وبه قطع الغزالى في الوجيز ، وصححه في الوسيط ، لأن توقيع زوالهما مضبوط (والثانى) لا ، لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة فإن خروجها في الحال غير متعدر هذا كله في إجارة العين .

(أما) إجارة الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك ، هذا آخر كلام الرافعى ، وقد أنكر عليه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا النقل عن جمهور الأصحاب ، قال : وما ذكره عن البعوى يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام ، أو هو شذوذ من البعوى لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب ، فإن الذى رأيناه في الشامل والتبيه والبحر وغيرها ، مقتضاه أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة ، والاشتغال بأسباب الخروج قال صاحب البحر : أما عقدها في أشهر الحج : فيجوز في كل موضع لإمكان الإحرام في الحال ، هذا كلام أبي عمرو .

وقد قال القاضى حسين فى تعليقه : إنما يجوز عقد إجارة العين فى وقت الخروج إلى الحج واتصال القوافل ، لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقب العقد والاشتغال بشراء الزاد ، والتأهب للسفر منزلة السفر ،

وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استأجر أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تتعقد الإجارة لأن الإجارة في زمان مستقبل باطلة ، هذا كلام القاضي حسين ، وقال المصنف في أول باب الإجارة : فإن استأجر من يحج لم يجز إلا في الوقت الذي يتتمكن فيه من التوجه ، فإن كان في موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج ، لأنه يتاخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد ، وإن كان في موضع بعيد لا يدرك الحج إلا أن يسير قبل أشهره لم يستأجر إلا في الوقت الذي يتوجه به لأنه وقت الشروع في الاستيفاء .

وقال المحاملى في المجموع في هذا الباب من كتاب الحج : لا يجوز أن يستأجره في إجارة العين إلا في الوقت الذي يتتمكن من أفعال الحج أو ما يحتاج إليه في سيره إلى الحج عقب العقد ، قال : فإن كان ذلك بمكة أو غيرها من البلاد التي يمكن ابتداء الحج فيها في أشهر الحج ويدركه لم يجز أن يستأجره قبل أشهر الحج ، لأنه لا حاجة به إلى ذلك ، فيكون في معنى شرط تأخير السليم في إجارة العين ، وإن استأجره في أشهر الحج صحيحاً ، لأنه يمكنه أن يحرم بالحج ويأخذ في أفعاله عقب عقد الإجارة ، فلا يتاخر المعقود عليه عن حال العقد ، وإن كان بيلاً لا يمكنه أن يحج إلا بأن يخرج منه قبل أشهر الحج ، جاز أن يستأجره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السير إلى الحج ، والخروج له من البلد ، ولا يجوز قبل ذلك ، ومثله في تعليق الشيخ أبي حامد وذكره البندنيجي وكثيرون .

وقال القاضى أبو الطيب فى المجرد : لا يجوز إجارة العين إلا فى وقت يمكن العمل فيه ، أو يحتاج فيه إلى السبب ، فإن كان بمكة أو فى بلاد قربية بحيث لا يحتاج إلى تقديم السير على أشهر الحج كبلاد العراق ، لم يجز عقدها إلا فى أشهر الحج ؟ وإن كان يحتاج إلى تقديم السير قبل أشهره كبلاد خراسان جاز تقديم العقد على أشهر الحج بحسب الحاجة ، فاما عقده فى أشهر الحج فيجوز فى كل مكان لإمكان الاشتغال به ، وقال الدارمى : إذا استأجر عنده فإنه وصل العقد بالرحيل صحيحاً العقد ، وإن لم يصله - فإن كان فى غير أشهر الحج - لم يجز ، وقال ابن المرزبان : يجوز ، وقيل : إن كان بيلاً قريب كبغداد لم يجز ، وإن كان بعيداً جاز .

(فرع) إذا لم يشرع في الحج في السنة الأول لعذر أو لغير عذر ، فإن كانت الإجارة على العين انفسخت بلا خلاف لفوات المعقود عليه ، وإن كانت في الذمة ينظر - إن لم يعينا سنة - فقد سبق أنه كتعين السنة الأولى وذكر البغوى أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه ، لكن ثبت للمستأجر الخيار ، وإن عينا السنة الأولى أو غيرها وأخر عنها فطريقان مشهوران (أصحهما) على قولين كما لو انقطع المسلم فيه في محله (أظهرهما) لا ينسخ العقد (والثاني) ينفسخ قوله واحدا ، وهو مقتضى كلام المصنف في باب الإجارة ، وبه قطع غيره ، فإذا قلنا : لا ينسخ - فإن كان المستأجر هو المضروب عن نفسه - فله الخيار إن شاء فنسخ ، وإن شاء آخر ، ليحج الأجير في السنة الأخرى .

وإن كان الاستئجار عن ميت ، فقال المصنف وسائر أصحابنا العراقيين وجماعة من غيرهم : لا خيار للمستأجر ، قالوا : لأن لا يجوز التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد ، ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية ، فلا وجه للنسخ . وحکى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ، ثم قال : وفيما ذكره نظر قال : ولا يمنع أن ثبت الخيار للورثة نظرا للميت وسيعيديون بالفسخ استرداد الأجرة ، وصرفها إلى إحرام آخر أخرى بتحصيل المقصود ، هذا كلام الإمام وتابعه الفزالي على ذلك ، فحکى قول العراقيين وجزم به ، ثم قال : وفيه احتمال ، وذكر احتمال إمام الحرمين ، وقال البغوى وآخرون : يجب على المولى مراعاة المصلحة ، فإن كانت في ترك الفسخ تره ، وإن كانت في الفسخ لخوف إفلاس الأجير أو هربه ، لزمه أن يفسخ فإن لم يفسخ ضمن .

قال الرافعى : هذا هو الأصح ، قال : فيجوز أن يحمل المنقول عن العراقيين على أحد أمرين وأثبتهما الأئمة (أحدهما) صور بعضهم المنع بما إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه فلان مثلا ، ووجهه بأن الوعية مستحقة الصرف إليه .

(والثاني) قال أبو إسحاق في الشرح : للمستأجر عن الميت أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد ، إن كانت المصلحة تقتضيه ، وأن لا يستقل به ، فإذا نزل ما ذكره على المعنى الأول ارتفع الخلاف ، وإن نزل على الثاني هان أمره ، هذا كلام الرافعى .

(أما) إذا استأجر إنسان من مال نفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار المضوب لنفسه في ثبوت الخيار بالاتفاق (أما) إذا استأجر المضوب لنفسه من يحج عنه فمات المضوب وأخر الأجير الحج عن السنة المعينة ، فقال الرافعى : لم أر المسألة مسطورة . قال : وظاهر كلام العزالي أنه ليس للوارث فسخ الإجارة ، قال الرافعى : والقياس ثبوت الخيار للوارث كالردد بالعيوب ونحوه ، هذا كلام الرافعى ، وال الصحيح المختار أنه ليس له الفسخ إذ لا ميراث في هذه الأجرة بخلاف الرد بالعيوب قال أصحابنا : ولو قدم الأجير على السنة المعينة جاز بلا خلاف ، وقد زاد خيرا ، وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل محل ، فإن في وجوب قبوله خلافا وتفصيلا بأنه قد يكون له غرض في تأخير قبض المسلم فيه ، ليحفظ في الذمة ونحو ذلك ، بخلاف الحج .

(فرع) إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام ، إما بشرطه وإما بالشرع إذا لم يشترط تعينها فلم يحرم عن المستأجر ، بل أحروم عن نفسه بعمره ، فلما فرغ منها أحروم عن المستأجر بالحج فله حالان (أحددهما) أن لا يعود إلى الميقات فيصح الحج عن المستأجر للإذن ويحط شيء من الأجرة المسماة لإخلاله بالإحرام من الميقات الملزم ، وفي قدر المخطوط خلاف متعلق بأصل ، وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجارة وحج ، فالأجرة تقع عن مقابلة أصل الحج وحدها ؟ أم موزعة على السير والأعمال ؟ فيه قولان مشهوران سنوضحهما قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا مات الأجير (أصحابها) توزع على الأعمال والسير جميعا (والثاني) على الأعمال ، وقال ابن سريح : إن قال : استأجرتك لتحج عنى يقسط على الأعمال فقط ، وإن قال : لتحق عنى من بلدكذا يقسط عليهما ، وحمل القولين على هذين الحالين ، فإن خصناها بالأعمال وزعت الأجرة المسماة على حجة من

الميقات وحجة من مكة ، لأن المقابل بالأجرة على هذا هو الحج من الميقات فإذا كانت أجرة الحجة المسماة من مكة ديناران ، والمسماة من الميقات خمسة دنانير ، فالتفاوت ثلاثة أخمس ، فيحيط ثلاثة أخمس المسما .

وإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال – وهو المذهب – فقولان (أحدهما) لا تحسب له المسافة هنا ، لأنه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات ، فعلى هذا توزع على حجة تنشأ من بلد الإجارة ، ويقع الإحرام بها من الميقات ، وعلى حجة تنشأ من مكة فيحيط من المسما ببنسبةه ، فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة ، والمنشأة من مكة عشرة ، حط تسعه أعشار المسما (والقول الثاني) وهو الأصح يحسب قطع المسافة إلى الميقات لجواز أنه قصد الحج منه ، إلا أنه عرض له العمرة ، فعلى هذا توزع المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة ، إحراماها من الميقات ، وعلى حجة منشأة من البلد إحراماها من مكة فإذا كانت أجرة الأولى مائة ، والثانية تسعين ، حط عشر المسما ، فحصل في الجملة ثلاثة أقوال (المذهب) منها هذا الأخير .

قال أصحابنا : ثم إن الأجير في مسألتنا يلزم دم لإحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات ، وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافا في غير صورة الاعتمار أن إساءة المجاوزة هل تنجرى بإخراج الدم حتى لا يحيط شيء من الأجرة ؟ أم لا ؟ وذلك الخلاف يجيء هنا ، ذكره أبو الفضل بن عبдан وأخرون فإذا ذكر الخلاف في قدر المخطوط فرع للقول بإثبات أصل الحط قال الرافعى : ويجوز أن يفرق بين الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا ، لأنه ارتفق بالمجاوزة هنا ، حيث أحضر بالعمرة لنفسه (الحال الثاني) أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ، فيحرم بالحج منه ، فهل يحيط شيء من الأجرة ؟ يعني على الخلاف السابق (إن قلنا) الأجرة موزعة على الأعمال والسير لم يحسب السير لأنصرافه إلى عمرة ، ووزعت الأجرة على حجة منشأة من بلد الإجارة ، إحراماها من الميقات ، وعلى حجة منشأة من الميقات بغير قطع مسافة ، ويحيط بالنسبة من المسما (إن قلنا :) الأجرة في مقابله للأعمال أو وزعنها عليه وعلى السير ، وحيطت المسافة ، فلا حط .

وتحب الأجرة كلها ، وهذا هو المذهب ولم يذكر البندنيجي وكثيرون غيره .

(فرع) قال الشافعى : الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط ، فإن أحزم منه فقد فعل واجباً ، وإن أحزم قبله فقد زاد خيراً هذه عبارة الشيخ أبي حامد وسائر الأصحاب ، فإن جاوز الأجير الميقات المعتبر بالشرط أو الشرع غير محرم ، ثم أحزم بالحج للمستأجر - فينظر إن عاد إليه وأحزم منه - فلا دم ، ولا يحط من الأجرة شيء ، وإن أحزم من جوف مكة أو بين الميقات ومكة ولم يعد ، لزمه دم للإساءة بالجاوزة ، وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة ؟ فيه طريقان مشهوران ، حكاهما المصنف في كتاب الإجارة والأصحاب (أصحهما) عند المصنف والأصحاب : فيه قولان (أحدهما) ينجبر ويصير كأنه لا مخالفة ، فيجب جميع الأجرة ، وهذا ظاهر نصه في الإملاء والقديم ، لأنّه قال : يجب الدم ، ولم يذكر الحط (وأصحهما) وهو نصه في الأم والمختصر يحط .

(والطريق الثاني) القطع بالحط وتأولوا ما قاله في الإملاء والقديم بأنه سكت عن وجوب الحط ، ولا يلزم من سكته عنه عدم وجوبه ، مع أنه نص على وجوب الحط في المختصر والأم (إن قلنا) بالانجبار ، فهل تعتبر قيمة الدم ؟ وتقابلاً بها بالتفاوت ؟ فيه وجهان حكاهما القاضي حسين ، وإمام الحرمين والغزالى والمتولى والبعوى وأخرون (أصحهما) لا ، لأن التعليل في هذا القول على جبر الخلل ، وقد حكم الشرع بأن الدم يجبره من غير نظر إلى اعتبار القيمة (والثانية) نعم ، فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم ، فعلى هذا تعتبر قيمة الدم ، فإن كان التفاوت مثلها أو أقل حصل الانجبار ولا حط ، وإن كان أكثر وجب الزائد . هذا إذا قلنا بالانجبار ، وإن قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان ، بناء على الأصل السابق وهو أن الأجرة في مقابلة ماداً ؟ (إن قلنا) في مقابلة الأعمال فقط ، وزعننا المسنى على حجة من الميقات وحجة من حيث أحزم (إن قلنا) في مقابلة الأعمال والسير ، وهو المذهب ، وزعننا المسنى على حجة من بلدة إحراماها

من الميقات ، وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أح Prism و على هذا يقبل المخطوط ، ثم حكى الشيخ أبو محمد وإمام الحرمين ومن تابعهما وجهين في أن النظر إلى الفراسخ وحدتها أم يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة (أصحهما) الثاني •

(أما) إذا عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة فطريقان (أصحهما) وهو المنصوص ، وبه قطع البندنيجي والجمهور ، أنه لا شيء عليه ، وحكى القاضي حسين والبغوي وغيرهما فيه وجهين (أصحهما) هذا ، لأنه قائم مقام الميقات المعتبر (والثاني) أنه كمن ترك الميقات وأ Prism بعده ، لأنه بالشرط تعين المكان (أما) إذا عينا موضعًا آخر فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي فالشرط فاسد يفسد الإلزامة كما سبق إذ لا يجوز لمزيد النسق مجاوزة الميقات غير محزم ، وإن كان أبعد بأن عينا الكوفة فيلزم الأجير الإحرام منها وفاء بالشرط ، ولو جاوزها وأ Prism بعد مجاوزتها ، فهل يلزم الدم ؟ فيه وجهان (الأصح) المنصوص نعم لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط ، فأشبهه مجاوزة الميقات الشرعي (والثاني) لا لأن الدم يجب في مجاوزة الشرعي فإن قلنا : لا يلزم الدم وجب حظر قسط من الأجرة قطعاً . وإن أزل منه الدم ففي حصول الانجبار به الطريقيان السابقان (المذهب) لا ينجبر •

وكذا لو لزمه الدم لترك مأمور به ، كالرمى والبيت ، وفيه الطريقيان ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : فإن ترك نسكا لا دم فيه كالبيت وطواف الوداع – إذا قلنا لا دم فيما – لزم رد شيء من الأجرا بقسسه بلا خلاف ، ولا ينجبر لأنه ليس هنا دم ينجربه على القول الضعيف ، فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الأجرا بلا خلاف ، لأنه لم ينقص شيئاً من العمل ، اتفق أصحابنا على التصريح بهذا ، ونقل الغزالى وغيره الاتفاق عليه ، ويجب الدم في مال الأجير بلا خلاف ولو شرط الإحرام في أول شوال فآخره لزمه الدم ، وفي الانجبار الخلاف ، وكذا لو شرط أن يحج ماشيا فحج راكباً لأنه ترك مقصوداً ، هكذا حكى المتألقين عن القاضي

حسين والرافعى، ثم قال : ويshire أن يكونا مفرعين، على أن الميقات المشروط الشرعى وإلا فلا يلزمه الدم ، كما في مسألة تعيين الكوفة ، هذا كلام الرافعى .

وقطع البعوى بأنه إذا استأجره ليحج ماشيا فحج راكبا (فإن قلنا) الحج راكبا أفضل ، فقد زاد خيرا (وإن قلنا :) الحج ماشيا أفضل فقد أساء ترك المشى ، وعليه دم ، وفي وجوب رد التفاوت بين أجرة الراكب والماشى وجهان بناء على ما سبق ، وهذا الذى قاله المتولى هو الأصح .

(فسرع) قال أصحابنا : إذا استأجره للقرآن بين الحج والعمرة ، فتارة يمثل ، وتارة يعدل إلى جهة أخرى ، فإن امثل فقد وجب دم القرآن ، وعلى من يجب ؟ فيه وجهان ، وقيل : قولان (أصحابهما) على المستأجر ، وبه قطع الشيخ أبو حامد البندنجي ، كما لو حج بنفسه لأنه الذى شرط القرآن (والثانى) على الأجير لأن المترفة ، فعلى الأول لو شرطاه على الأجير فسدت الإجارة نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، لأنه جمع بين بيع مجحول وإجارة لأن الدم مجحول الصفة ، فإن كان المستأجر معسرا فالصوم الذى هو بدل المدى على الأجير لأن بعض الصوم وهو الأيام الثلاثة ينبغي أن يكون في الحج لقوله تعالى : (فصيام ثلاثة أيام في الحج) والذي في الحج منها هو الأجير ، كذا ذكره البعوى ، وقال المتولى : هو كالغاجز عن المدى والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الأجارة بكمالها .

(فأما) إذا عدل فينظر إن عدل إلى الإفراد فحج ثم اعتمر ، فإن كانت الإجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة . نص عليه الشافعى في المناسب الكبير . واتفق عليه الأصحاب ، قالوا : لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين ، وإن كانت في الذمة — نظر ، فإن عاد إلى الميقات للعمرة — فلا شيء عليه ، لأنه زاد خيرا ، ولا على

المستأجر أيضاً ، لأنَّه لم يقرن ، وإنَّ لم يعد فعلَيِ الأجير دم لجاوزته الميقات للعمرَة ، وهل يحط شيءٌ من الأجرة؟ أم تنجير الإساءة بالدم؟ فيه الخلاف
السابق .

وإن عدل إلى التمتع فقد أشار المولى إلى أنه إنْ كانت إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين ، وهذا هو قياس ما سبق قريباً من نص الشافعى ، وإنْ كانت على الذمة – نظر إن عاد إلى الميقات للحج – فلا دم عليه ، ولا على المستأجر ، وإنْ لم يعد فوجهان (أحدهما) لا يجعل مخالفًا لتقارب الجهتين ، فيكون حكمه كما لو امْتُشَّل ، وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر الوجهان (وأصحهما) يجعل مخالفًا فيجب الدم على الأجير لإساءته ، وفي حط شيءٍ من الأجرة الخلاف السابق في الأجير إذا أحزم بعد مجاوزة الميقات (قيل :) يحط قوله واحداً ، والأصح قولان (أصحهما) يحط (والثانى) لا ، قال الرافعى : وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يلزم الأجير دم لترك الميقات ، وعلى المستأجر دم آخر ، لأنَّ القرآن الذى أمر به يتضمنه ، قال : واستبعده ابن الصباغ وغيره .

(فرع) إذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استأجره للقرآن فامتثل ، وإنْ أفرد – نظر ، إنْ قدم العمرة وعاد لإحرام الحج إلى الميقات – فقد زاد خيراً ، وإنْ أخر العمرة – نظرت ، فإنْ كانت إجارة عين – انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين ، فيرد حصتها من المسمى ، وإن كانت الإجارة في الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة لم يلزمها شيء ، وإنْ لم يعد فعليه دم لترك الإحرام بالعمرة من الميقات ، وفي حط شيءٍ من الأجرة الخلاف السابق ، وإنْ قرن فقد زاد خيراً . نص عليه الشافعى ، لأنَّه أحزم بالنسكين من الميقات ، وكان مأموراً بأنْ يحرم بالحج من مكة ، ثم إنْ عدد الأفعال للنسكين فلا شيء عليه ، وإلا فهل يحط شيءٍ من الأجرة لاقتداره على الأفعال؟ فيه وجهان ، وكذا الوجهان في أنَّ الدم على المستأجر أم الأجير؟

(فرع) لو استأجره للإفراد فامتثل فذاك ، ولو قرن — نظر ، إن كانت الإجارة على العين — فالعمرة واقعة في غير وقتها ، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن ، وقد سبق بيانه في فرع بعد المسألة الثالثة من المسائل التي قبل فصل الاستئجار ، وذكرنا فيه قولين بتفريعهما (الجديد) الأصح وقوع النسرين عن الأجير (وأما) إن كانت الإجارة في الذمة فيقعان عن المستأجر وعلى الأجير الدم ، وهل يحط شيء من الأجرة للخلل ؟ أم ينبع بالدم ؟ فيه الخلاف ، وإن تمنع — فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة — فقد وقعت في غير وقتها ، فيبرد ما يخصها من الأجرة ، وإن أمره بتقديمها ، أو كانت الإجارة على الذمة ، وقعا عن المستأجر ، ولزم الأجير دم إن لم يعد إلى الميقات لحرام الحج ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف .

هذا كله إذا كان المحجوج عنه حيا ، فإن كان ميتا فقرن الأجير أو تمنع وقوع النسكان عن الميت بكل حال ، صرخ به الشيخ أبو حامد والأصحاب ، قالوا : لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه ، لأن الشافعى نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث ، ولو قال العى للأجير : حج عنى وإن تمنت أو قرنت فقد أحسنت ، فقرن أو تمنع وقوع النسكان^(٢) بلا خلاف صرخ به البدنيجى وغيره ، ولو استأجر للحج فاعتبر ، أو للعمرة فحج ، فإن كانت الإجارة لغير الميت وقع عن الميت لما ذكرنا ، وإن كانت عن حى وقعت عن الأجير ولا أجرة له في الحالين .

(فرع) إذا جامع الأجير وهو محرم قبل التحلل الأول فسد حجه ، وأنقلب الحج إليه ، فيلزم المفدية في ماله ، والمضى في فاسده ، والقضاء ، هذا هو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور وتظاهر عليه تصوّص الشافعى وفيه قول آخر أنه لا ينقلب ولا يفسد ولا يجب القضاء بل يبقى صحيحًا واقعا عن المستأجر لأن العبادة للمستأجر فلا تفسد بفعل غيره ، وبهذا القول قال المزني أيضًا ، والمذهب الأول .

(١) كما بالأصل ولعل الباراة وقوع النسكان صحيحين وحق الأجر له .

قال إمام الحرمين إنما قلنا : تقلب الحجة الفاسدة إلى الأجير ولا تضاف بعد الفساد إلى المستأجر ، لأن الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة ، بخلاف من ارتكب محظوراً غير مفسد وهو أجير ، لأن مثل هذه الحجة يعتقد بها شرعاً ، فموقع الاعتداد به في حق المستأجر ، والحج لله تعالى ، وإن اختلفت الإضافات ، والحج الفاسدة لا تبرئ الذمة .

(فإذا قلنا) بالمذهب فإن كانت إجارة عين انفسخت ، ويكون القضاء الذي يأتي به واقعاً عن الأجير ، ويرد الأجرة بلا خلاف ، وإن كانت في الذمة لم تنفسخ لأنها لا تختص بزمان ، فإذا قضى في السنة الثانية فعمن يقع القضاء ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال جماعة : هما قولان (أحدهما) عن المستأجر لأنه قضاء الأول ، ولو سلم الأول من الإفساد لكان عن المستأجر ، فكذا قضاوه (وأصحهما) عن الأجير وبه قطع البندينجي وأخرون . لأن الأداء الفاسد وقع عنه ، فعلى هذا يلزم منه سوى القضاء حجة أخرى فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى أو يستتب من يحج عنه في تلك السنة أو غيرها ، وإذا لم تنفسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ لتأخر المقصود هذا إن كان معضوباً ، فإن كانت الإجارة عن ميت فيه الوجهان السابقان فيما إذا لم يحج الأجير في السنة المعينة في إجارة الذمة ، قال الخراسانيون : ثبت الخيار ومنعه العراقيون ، وقد سبق توجيههما .

(فرع) إذا أحروم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظنا منه أنه ينصرف ، وأتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج إلى الأجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف ، نص عليه^(١) واتفق عليه الأصحاب ، وعللوا بأن الإحرام من العقود الالزمة ، فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره ، وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان مشهوران في الطريقين (أحدهما) لا يستحق شيئاً لإعراضه عنها ، ولأنه عمل لنفسه فيما يعتقد (وأصحهما) عند الأصحاب في الطريقين يستحق لحصول غرض المستأجر ، وكما لو

(١) بيان بالاصل فhard ولعل العبارة : نص عليه الشافعى ، وهو في الأم ، الطبيعى

استأجره ليبني له حائطاً قبناه الأجير ، ظاناً أن الحائط له ، فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف وقد سبق هذا وسيق الفرق بينه وبين الأجير في الحج على القول الأول ، لأن الأجير في البناء لم يتجزأ ولا خالف وفي الحج جار خالف .

فإن قلنا : يستحق الأجير في الحج ، فهل يستحق المسمى أم أجرة المثل ؟ فيه وجهان حكاهما المتأول وغيره (أصحابهما) وبه قطع الجمهور : يستحق المسمى ، لأن العقد لم يفسد ببقى المسمى (والثاني) أجرة المثل ، لأنه عين العقد بنيته وهذا ضعيف نقاً ودليلًا ، قال إمام الحرمين : وهذا القولان في استحقاق الأجرة بناهما الأئمة على ما إذا دفع ثوباً إلى صياغ ليصيغه بأجرة فجحد الشوب وأصر علىأخذه لنفسه ، ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه ، هل يستحق الأجرة على مالك الشوب ؟ فيه قولان والله أعلم .

(فرع) إذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه ، هل تجوز البناء على حجه ؟ فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلة والصوم (والقديم) يجوز للدخول التالية فيه ، فعلى الجديد يبطل المتأتي به إلا في الثواب ، ويجب الإحجاج عنه من تركته ، إن كان قد استقر الحج في ذمته ، وإن كان تطوعاً أو لم يستطع إلا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقي وقت الإحرام وقد يموت بعد خروج وفته ، فإن بقي أحمر النائب بالحج ، ويقف بعرفة إن لم يكن الميت وقف ، ولا يقف إن كان وقف ، ويأتي بباقي الأعمال ، فلا يأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات ، لأنه يبني على إحرام أنسى منه .

وإذ لم يبق وقت الإحرام فَيُمْ يحرم به النائب ؟ وجهان (أحدهما) وبه قال أبو إسحاق : يحرم بعمره ثم يطوف ويسعى ، فيجزئ أنه عن طواف الحج وسعيه ، ولا يبيت ولا يرمي ، لأنهما ليسا من العمرة ، ولكن يخبران بالدم (أصحابهما) وبه قطع الأكثرون تفريعاً على القديم أنه يحرم بالحج ، ويأتي بقية الأعمال ، وإنما يمنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه ،

وهذا ليس مبتدأ ، بل مبني على إحرام قد وقع في أشهر الحج وعلى هذا إذا مات بين التحللين أحراًم إحراما لا يحرم اللبس والقلم ، وإنما يحرم النساء كما لو بقى الميت . هذا كله إذا مات قبل التحللين فإن مات بعدهما لم تجز النيابة بلا خلاف ، لأنّه يمكن جبر الباقي بالدم . قال الرافعى : وأوّهم بعضهم إجراء الخلاف وهذا غلط .

(فروع) إذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الأركان ، وقبل فراغها ، فهل يستحق شيئاً من الأجرة ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف في كتاب الإجارة (أحدهما) لا يستحق شيئاً لأنه لم يحصل المقصود ، فهو كما لو قال : من رد عبدي فله دينار ، فرده إلى باب الدار ثم هرب أو مات ، فإنه لا يستحق شيئاً (وأصحهما) عند المصنف والأصحاب يستحق بقدر عمله ، لأنّه عمل بعض ما استأجر عليه فوجب له قسطه كمن استأجر لبناء عشرة أذرع فبني بعضها ثم مات ، فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجحالة ، فإنّها ليست عقداً لازماً ، إنما هي التزام بشرط ، فإذا لم يوجد الشرط بكماله لا يلزم شيء كتعليق الطلاق والعتق ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : القول الأول هو نصّه في القديم ، والثاني الأصح هو نصّه في الأم والإماء .

قال أصحابنا : وسواء مات بعد الوقوف بعرفات أو قبله فيه القولان ، هذا هو المذهب (وقيل :) يستحق بعده قطعاً ، حكاه الرافعى وهو شاذ ضعيف ، فإذا قلنا : يستحق فهل يقتضي ذلك على الأعمال فقط أم عليها وعلى قطع المسافة جميعاً ؟ فيه قولان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الإجارة وسبق بيانهما قريباً (وأصحهما) عند المصنف وطائفة على الأعمال فقط (وأصحهما) عند الأكثرين على الأعمال والمسافة جميعاً ، من صحة الرافعى وآخرون وفي المسألة طريق آخر قدمناه عن ابن سريح أنه إن قال : استأجرتك لتجهز عنى قسط على العمل فقط ، وإن قال : لتجهز من بلدكذا قسط عليها ، وحمل القولين على هذين الحالين والله أعلم .

ثم هل يجوز البناء على فعل الأجير ؟ ينظر إن كانت إجارة عين الفسخ ولا بناء لورثة الأجير ، كما لو لم يكن له أن يستتب ، وهل المستأجر أن يستأجر من يبني ؟ فيه القولان السابقان في الفرع قبله ، في جواز البناء ، وإن كانت الإجارة على الذمة (فإن قلنا) لا يجوز البناء فلورثة الأجير أن يستأجرها من يستأنف الحج عن المستأجر ، فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك وإن تأخر إلى السنة القابلة ثبت الخيار في فسخ الإجارة كما سبق (وإن جوزنا) البناء فلورثة الأجير أن يبنوا ، ثم القول فيما يحرم به النائب وفي حكم إحرامه بين التحللين على ما سبق في الفرع قبله .

(الحال الثاني) أن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الإحرام ، وفيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الإجازة (الصحيح) المنصوص للشافعى رحمة الله تعالى في القديم والجديد ، وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئاً من الأجرة بناء على أن الأجرة لا تقابل قطع المسافة بسبب إلى الحج ، وليس بحج فلم يستحق في مقابلته أجرة كما لو استأجر رجلاً ليخبز له فأحضر الآلة وأوقد النار ومات قبل أن يخبز ، فإنه لا يستحق شيئاً ، هذا تعليل المصنف وعلل غيره بأنه لم يحصل شيئاً من المقصود (والثانى) وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي بكر الصيرفى : يستحق من الأجرة بقدر ما قطع من المسافة وافياً ، بهذا نسبة العرامطة ^(١) وحكى الرأفعى وجهاً ثالثاً عن أبي الفضل ابن عدان أنه إن قال : استأجرتك لتجهز من بلدكذا استحق بقسطه ، وهذا نحو ما سبق عن ابن سريح في الحال الأول .

(الحال الثالث) أن يموت بعد فراغ الأركان وقبل فراغ باقى الأعمال ، فينظر إن فات وقتها أو لم يفت ، ولكن (إذا) لم نجوز البناء وجب جبر الباقي بالدم من مال الأجير ، وهل يرد شيئاً من الأجرة ؟ فيه الخلاف السابق فيمن أحزم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد إليه وجبره بالدم

(١) كذا بالأصل ولعل العبارة : نسبة العرامطيون للشافعى (ط) .

وهو طريقان (المذهب) وجوب الرد ، وإن جوزنا البناء وكان وقتها باقيا ، فإن كانت الإجارة على العين - انفسخت الأعمال الباقية . ووجب رد قسطها من الأجرا ، ويستأجر المستأجر من يرمى ويبيت ، ولا دم في تركه الأجير ، وإن كانت في الذمة استأجر وارت الأجير من يرمى ويبيت ، ولا حاجة إلى الإحرام لأنهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الأجرا ، ذكره المتولى وغيره .

(فرع) إذا أحصر الأجير قبل إمكان الأركان تحلل ، قال الشافعى في الأم والأصحاب : ولا قضاء عليه ، ولا على المستأجر ، كأنه أحصر وتحلل فإن كانت حجة تطوع أو كانت حجة إسلام ، وقد استقرت قبل هذه السنة بقى الاستقرار ، وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة ، فإذا تحلل الأجير فعمن يقع ما أتى به ؟ فيه قولان (أصحهما) عن المستأجر كما لو مات إذ لا تقصير (والثاني) عن الأجير كما لو أفسده ، فعلى هذا دم الإحصار على الأجير ، وعلى الأول هو على المستأجر ، وفي استحقاقه شيئاً من الأجرا الخلاف المذكور في الموت ، وإن لم يتحلل ودام على الإحرام حتى فاته الحج انقلب الأحرام إليه كما في الإفساد ، لأنه مقصري حيث لم يتحلل بأعمال عمرة وعليه دم الفوات ، ولو حصل الفوات بنوم أو تأخر عن القافلة أو غيرهما من غير إحصار انقلب المتأتى به إلى الأجير أيضاً كما في الإفساد ، ولا شيء للأجير على المذهب ، وقيل : فيه الخلاف المذكور في الموت ، وقال الشيخ أبو حامد هل له من الأجرا بقدر ما عمله إلى حين انقلب الإحرام إليه ؟ فيه قولان منصوصان .

(فرع) لو استأجر المضروب من يحج عنه فأحرم الأجير عن نفسه تطوعاً فوجهان ، حكاهما إمام الحرمين (أحدهما) وهو قول الشيخ أبي محمد ينصرف إلى المستأجر ، قال أبو محمد : وكذا كل من في ذمته حجة مرسلة بإجارة ، فإذا نوى التطوع بالحج انصرف إلى ما في ذمته ، كما لو نوى التطوع وعليه حجة الإسلام أو النذر أو القضاء ، فإنه ينصرف إلى ما عليه دون التطوع بلا خلاف (والوجه الثاني) وهو الصحيح . وهو

قول سائر الأصحاب يقع تطوعا للأجير ، قال إمام الحرمين : وما قاله شيخنا أبو محمد انفرد به ، ولا يساعد عليه أحد من الأصحاب ، لأن إنما نقدم واجب الحج على نفله لأمر يرجع إلى نفس الحج مع بقاء الأمة على تقديم الأولى فال الأولى في مراتب الحج .

(وأما) الاستحقاق على الأجير ليس من خاصة الحج ، ولو ألزم الأجير ذمته بالإجارة ما لا يلزم مثله ، لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب في الحج قال : والذى يوضح ذلك أن الحجة قد تكون تطوعا من المستأجر إذا جوزنا الاستئجار في حج التطوع وهو الأصح فلا خلاف في أن ذلك الزوم ليس من مقتضيات الحج ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لو استأجر رجالان رجلا يحج عنهما فأحرم عنهما معا انعقد إحرامه لنفسه تطوعا ولا ينعقد لو أحد منهما ، لأن الإحرام لا ينعقد عن اثنين ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، ولو أحرم عن أحدهما وعن نفسه معا انعقد إحرامه عن نفسه ، لأن الإحرام عن اثنين لا يجوز وهو أولى من غيره فانعقد ، هكذا نص عليه الشافعى فى الإمام وتابعه الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب والأصحاب .

(فرع) إذا استأجره اثنان ليحج عنهما أو أمراه بلا إجراءه ، فأحرم عن أحدهما لا بعينه ، انعقد إحرامه عن أحدهما ، وكان له صرفه إلى أيهما شاء ، قبل التلبس بشيء من أفعال الحج . هذا مذهبنا ونقله العبدري عن مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : يقع عن نفسه . دليلنا أن مالكا يعتقد ابتداء ذلك الإحرام به مطلقا ثم يصرفه إلى ما يشاء ، كما لو أحرم مطلقا عن نفسه ثم صرفه إلى حج أو عمرة . واحتج أبو يوسف بأنه أحرم بإحرام معين فإذا أحرم مطلقا لم يأت بالمؤمر فيه (قلتنا :) نقىض ما أنسد للثانية هذا إذا استأجراه ليحج بنفسه ، فإن عقدا معا فالعقد باطل في حقهما ، وإن عقد أحدهما بعد الآخر فال الأول صحيح والثانى باطل ، وإن عقد العقدتين في الذمة صحا ، فإن تبرع بالحج عن أحدهما يثبت للأخر الخيار في فسخ العقد لتأخير حقه .

(فرع) قال صاحب الحاوی فی باب الإجارة علی الحج من كتاب الحج : لو استأجره لزيارة قبر النبی صلی الله علیه وسلم لم تصح ، قال : وأما الجھالة علی زيارة القبر فإن كانت علی مجرد الوقوف عند القبر و مشاهدته لم تصح لأنھ لا تدخله النيابة وإن كانت علی الدعاء عند زيارة قبره صلی الله علیه وسلم صحت لأن الدعاء تدخله النيابة ولا تضر الجھالة بنفس الدعاء .

(فرع) فی مذاہب العلماء فی الاستئجار للحج ، قد ذکرنا أن مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق وبه قال مالک . وقال أبو حنیفة وأحمد : لا یصح عقد الإجارة علیه ، بل یعطی رزقا علیه قال أبو حنیفة : یعطیه نفقة الطريق فإن أفضل منها شيئاً رده ، ويكون الحج للفاعل ، وللمستأجر ثواب نفقته ، لأنھ عبادة بدینة ، فلا یجوز الاستئجار علیها كالصلوة والصوم ، لأن الحج یقع طاعة فلا یجوزأخذ العوض علیه دلیلنا أنه عمل تدخله النيابة فجاز أخذ العوض علیه ، کتفرقۃ الصدقۃ وغيرها من الأعمال (فإن قيل :) لا نسلم دخول النيابة ، بل یقع الحج عن الفاعل (قلنا :) هذا منابذ للأحادیث الصحیحة السابقة فی إذن النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم فی الحج عن العاجز ، وقوله صلی الله علیه وسلم : « فدین الله أحق بالقضاء » « وحج عن أبيك » وغير ذلك .

(فإن قيل) ینتقض بشاهد الفرع فإنه ثابت عن شاهد الأصل ولا یجوز له أخذ الأجرة علی شهادته (قلنا :) شاهد الفرع ليس ثابتاً عن شاهد الأصل وإنما هو شاهد علی شهادته ، ولو كان ثابتاً عنه لجاز أن یشهد بأصل الحق ، لا علی شهادته ، ودليل آخر هو أن الحج یجوز أخذ الرزق علیه بالإجماع ، فجاز أخذ الأجرة علیه كبناء المساجد والقناطر (فإن قيل) ینتقض بالجهاد (قلنا) الفرق أنه إذا حضر الصف تعيين الجهاد ، فلا یجوز أن یجاهد عن غيره وعلیه فرضه (وأما) الرزق في الجهاد فإنه یأخذ لقطع المسافة (وأما) العواب عن قیاسهم علی الصوم والصلوة ، فهو أنه لا تدخلها النيابة بخلاف الحج (وعن) قولهم : الحج یقع طاعة ، فینتقض بأخذ الرزق والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقع الحج والعمرة عن المحجوج عنه ، وقد زاده خيرا ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة : إذا أمره أن يحج عن ميت أو يعتمر ، فقرن فهو ضامن للمال الذي أخذمه ، لأنه لم يأت بالمؤمر به على وجهه . دللينا أنه أمره بحج وعمره ، فأتى بهما وزاده خيرا بتقديم العمرة .

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذا الموضع : قال الشافعى لا بأس أن يكتفى المسلم جملًا من ذمى للحج عليها لكن الذمى لا يدخل الحرم فيوجه مع جمله مسلما يقولها ويحفظها قال الشافعى : وإذا كان المسلم عنده نصرانى خلفه في الحل ولا يجوز إدخاله معه الحرم .

(فرع) قال أصحابنا : إذا قال الموصى : أحجوا عنى فلانا فمات فلان ، وجب إحجاج غيره كما لو قال : اعتقوا عنى رقبة ، فاشتروا رقبة ليعتقوها ، فمات قبل الإعتاق وجب شراء أخرى ، قال القاضي أبو الطيب : ودليل المتأثرين أن المقصود فيما تحصيل العبادة ، فإذا مات من غير إيقاعها أقيمت غيره مقامه .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج ، والدليل عليه قوله عز وجل : (الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسق ولا جدال في الحج) والراد به وقت إحرام الحج ، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر ، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام ، ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج ، فكان مؤقتا ، كالوقوف والطواف . وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشري ليل من ذى الحجة ، وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا : «أشهر الحج معلومات ، شوال وذو القعدة وعشري ليل من ذى الحجة» فإن أحرم بالحج في غير أشهر انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة ، فإذا عتقها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها ، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستفرق أفعال الحجة الواحدة ، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى .

(الشرح) (قوله :) لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة ، الأجدود أن يقال لأن الحجة تستغرق الوقت . ثم في الفصل مسائل (إحداها) فيما يتعلق بالفاظه فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قال المفسرون وغيرهم من العلماء : معناه من أوجب على نفسه وألزمها الحج ، ومعنى الفرض في اللغة الإلزام والإيجاب (وأما) الرفت ، فقال ابن عباس والجمهور : المراد به الجماع ، وقال كثيرون : المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع ، وذكره بحضرتهن ، فأما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس به وهذا مروي عن ابن عباس وآخرين (وأما) الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور : هو المعاصي كلها .

(وأما) الجدال ، فقال المفسرون وغيرهم : المراد النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه ، وسميت المخاصمة مجادلة ، لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه وقال مجاهد وأبو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك في الحج أنه في ذى الحجة ، والمراد إبطال ما كانت الجاهلية عليه من تأخيره ، و فعلهم النساء وهو النسيء والتأخير ، والأول هو قول الجمهور ، وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس الآية في آخر باب الإحرام . قال المفسرون وأهل المعانى وغيرهم : ظاهر الآية نفي ومعناها نهى ، أى لا ترثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا . واختلف القراء السبعة في قراءة هذه الآية فقرأ ابن كثير وأبو عمرو (فلا رفت ") ولا فسوق ") بالرفع والتنوين ، وقرأ باقى السبعة بالنصب بلا تنوين ، واتفقوا على نصب اللام من جدال .

(وأما) قوله تعالى : (الحج أشهر) والمراد شهراً وبعض الثالث فجاز على المعروف في لغة العرب في إطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث ، ومنه قوله تعالى : (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ويكفيها طهران وبعض الطهر الأول (وأما) قول المصنف : وقت إحرام الحج فهكذا قاله أصحابنا في كتب الفقه ، واتفقوا عليه ووافقهم بعض العلماء (وأما) النحويون وأصحاب المعانى ومحققو المفسرين فذكروا في الآية قولين (أحدهما) تقديرها : أشهر الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم

المضاف إليه مقامة (والثاني) تقديرها : الحج حج أشهر معلومات ، أي لا حج إلا في هذه الأشهر فلا يجوز في غيرها ، خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم في غيرها . فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للأشهر ، قال الواحدى : ويسكن حمل الآية على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج ليكون الحج فيها ، كقولهم : ليل نائم لما كان النوم فيه جعل نائما .

(وأما) قول المصنف : ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج وكان مؤقتا كالوقوف والطواف فمقصوده به إزام تعبير الشورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم ممن يقول : إنه يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة ولا يأبى بشيء من أفعاله قبل أشهره ، ووافقونا على أن الوقوف والطواف لا يكونان في كل السنة ، بل بما مؤقتان ففاس المصنف الإحرام عليهم (وأما) قوله : أشهره شوال وذو القعدة أو القعدة - بفتح القاف - على المشهور ، وحکى كسرها ، وذو الحجة - بكسر الحاء - على المشهور ، وحکى فتحها (ولما) الآثار المذكورة عن ابن مسعود وغيره فسنذكرها في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى .

(وأما) قول المصنف : لأنها عبادة مؤقتة ، فقال القلعي : احترب بموقته عن الوضوء والغسل ، وهو ما إذا توضا للظهور مثلا قبل الزوال ، فإنه يصح وضوءه للظهور وغيرها ، وتعتقد طهارته التي عينها بعينها ، قال : ويحتمل أنه أراد إذا كان متظاهرا فتوضا أو أغسل بنية الحديث أو الجنابة اللذين يوجدان في المستقبل ، فإنه لا يصح له ما نواه ، ولا ينعقد وضوءه تجديدا ، ولا غسله مسنوتا ، قال : ويحتمل أن يحترز من التيمم ، وهو إذا تيمم للظهور قبل الزوال فإنه لا يصح تيممه ولا يجوز أن يصلى به فريضة ولا نافلة . (فأما) الفريضة فلانه تيمم لها قبل وقتها (وأما) النافلة فلانه إنما يستبيحها بالتيمم تبعا للفريضة ، فإذا لم يستبع المتبوع لم يستبع التابع .

(وأما) قوله : كصلاة الظهر إذا أحزم بها قبل الزوال ، فإنه ينعقد

إحرامه بالنفل ، فهكذا قاس الشافعى والأصحاب ، وكذا نقله المزنى فى المختصر وهذا الذى قاله من انعقاد الظهر نفلا إذا أحرم بها قبل الزوال هو المذهب ، وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين ، وفيه قول آخر : إنها لا تعتقد ، وسبق بيان المسألة فى أول صفة الصلاة ، وصورة المسألة : إذا ظن دخول الوقت فى خلافه (فأما) إذا أحرم بها قبل الزوال عالماً بأن الوقت لم يدخل فلا تعتقد صلاته على المذهب ، وفيه خلاف ضعيف جداً سبق هناك .

(واعلم) أن قياس المصنف والشافعى والأصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال أرادوا به ما إذا كان جاهلاً عدم دخول الوقت ، وحينئذ يقال : ليست صورة الحج مثلاً إلا أن يفرض فيمن أحرم بالحج في غير أشهره ، ظاناً جواز ذلك ، عالماً بأنه لا يعتقد الحج في غير أشهره . وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين العالم والجاهل ، فيبني الإشكال ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) لا يعتقد الاحرام بالحج إلا في أشهر الحج بلا خلاف عندنا ، وأشهره شوال وذو القعدة وذو الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر (فأما) كون أولها أول شوال فمجمع عليه (وأما) امتدادها إلى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعى في المختصر ، وقطع به جمهور الأصحاب في الطريقين ، وحکى الغراسانيون وجهاً أنه لا يصح الإحرام ليلة العشر ، بل آخر الشهر آخر يوم عرفة ، وحکى القاضى أبو الطيب في تعليقه والمحاملى والسرخسى وصاحب البيان وآخرون قول الشافعى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، حکاه المحاملى وأبو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الاملاء ، ونقله السرخسى عن نصه في القديم ، ودليل الجميع في الكتاب مع ما سند كره إن شاء الله تعالى والله أعلم .

(الثالثة) إذا أحرم بالحج في غير أشهر الحج لم يعتقد حجاً بلا خلاف ، وفي انعقاده عمرة ثلاثة طرق (الصحيح) أنه يعتقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام وهو نص الشافعى في القديم (والثانى) أنه يتحلل بأفعال

عمرة ولا يحسب عمرة ، كمن فاته الحج ، قال المตولى وأخرجه من المسندة : إنه تغدر عليه الحج لعدم الوقت في المسألتين (والثالث) أنه ينعقد إحرامه بهما فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة ، وإلا تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة ، قال أصحابنا : ولا خلاف في انعقاد إحرامه وأنه يتحلل بأعمال عمرة ، وإنما الخلاف في أنها عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام (أما) إذا أحرم ينسب مطلقا قبل أشهر الحج فينعقد إحرامه عمرة على المذهب ، وبه قطع أصحابنا في كل الطرق إلا الرافعي ، فحذكي فيه طریقا آخر أنه على وجهين (أصحابها) هذا (والثاني) هو محكم عن أبي عبد الله الحصري ينعقد بهما ، فإذا دخلت أشهر الحج صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، والصواب الأول ، لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة فتعين إحرامه لها والله أعلم .

(الرابعة) قال المصنف والأصحاب : لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة لأنه ما دام في أفعال الحجة لا يصلح إحرامه لحجية أخرى ، ولا يفرغ من أفعال الحج إلا في أيام التشريق ، ولا يصح الإحرام بالحج فيها ولو صح الإحرام فيها على القول السابق عن الاملاء والقديم لم يمكن حجة أخرى لتغدر الوقوف .

قال أصحابنا : ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولا تنعقد الأخرى ولا ثبت في ذمتها لأنها لا يمكنه المضي فيها فلم يصح الدخول فيهما قياسا على صوم النذر وصوم رمضان ، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في أوائل باب الإحرام ، قال أصحابنا : ولو أحرم بحجية ثم أدخل عليها حجة أخرى أو بعمرته ثم أدخل عليها عمرة أخرى فالثانية لغو والله أعلم (وإن قيل :) قلتم : لو أحرم بحجتين انعقدت إحداهما ، ولو أحرم بصلاتين لم تتعقد واحدة منهما ، فما الفرق ؟ (فالجواب) أن تعين النية شرط في الصلاة بخلاف الحج ، ولأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن ولا يلغى ، ولهذا لو أحرم بالحج في غير أشهره انعقد عمرة والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان : لو أحرم قبل أشهر الحج ، ثم شرك

هل أحرم بحج ؟ أم بعمره ؟ فهى عمرة قطعا ، وإن أحرم بالحج ثم شك ،
هل كان إحرامه فى أشهر الحج ؟ أم قبلها ؟ قال الصimirى : كان حجا لأنه
على يقين من هذا الزمان ، وعلى شك من تقدمه .

(فرع) قال الشافعى فى مختصر المزنى أشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج ، هذا نصه بحرفه واعتراض عليه أبو بكر الطاهري فقال : قوله : إن أراد به الليالي فهو خطأ لأن الليالي عشر وإن أراد الأيام فهو خطأ في اللغة فإن الأيام مذكورة فالصومات تسعة وأجاب الأصحاب عن هذا ، بأن الموارد الأيام والليالي وغلب لفظ التائית على عادة العرب فإن العرب تغلب لفظ التائيت فى اسم العدد يقولون : صمنا عشرًا ويريدون الليالي والأيام ويقولون صمنا خمسا ويريدون الأيام ، ومن هذا قول الله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) والمراد بالليالي والأيام ومنه قوله تعالى (يتخافقون بينهم إن لبستم إلا عشرًا) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال» وقد سبق بيان هذا كله وأصحح فى باب صوم التطوع فى هذا الحديث ، قال الزمخشري : يقولون صمنا عشرًا ولو قلت : صست عشرة لم تكن متكلما بكلام العرب ، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والأصحاب : إنما أفرد الشافعى ليلة النحر بالذكر وذكرها بعد التسع ، لأن الإحرام يستحب تقديمها عليهما قالوا : ويحتمل أنه أفردها لأنها تتفرق عن اليوم الذى بعدها ، ويحتمل أنه أفردها لتعلق الفوات بها .

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت الإحرام بالحج ، لا يعتقد الإحرام بالحج إلا فى أشهره عندنا ، فإن أحرم فى غيرها انعقد عمرة ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاحد وأبو ثور ، ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد . وقال الأوزاعى : يتخلل بعمره . وقال ابن عباس : لا يحرم بالحج إلا فى أشهره . وقال داود : لا يعتقد وقال النخعى والثورى ومالك وأبو حنيفة وأحمد : يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره ، قالوا : فاما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف ، واحتج

لها بقوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة ، قل : هى مواعيit للناس والحج) فأخبر سبحانه وتعالى أن الأهلة كلها مواعيit للناس والحج ، ولا أنها عبادة تدخلها النيابة ، وتحب الكفارة في إفسادها ، فلم تخص بوقت كالعمره ، ولأن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه ، وهو شوال فعلم أنه لا يختص بزمان .

قالوا : ولأن التوقيت ضرر بـ توقيت مكان وزمان ، وقد ثبت أنه لو تقدم إحرامه على ميقات المكان صح ، فكذا الزمان ، قالوا : وأجمعنا على أنه لو أحرم بالحج قبل أشهره انعقد ، لكن اختلفنا هل ينعقد حجا أم عمرة ؟ فلو لم ينعقد حجا لما انعقد ، واحتاج أصحابنا بقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) قالوا : وتقديره : وقت الإحرام بالحج أشهر معلومات ، لأنه لا يجوز حمل الآية على أن المراد أفعال الحج ، لأن الأفعال لا تكون في أشهر وإنما تكون في أيام معدودة .

(فإن) قالوا : قد قال الزجاج : قال جمهور أهل المعانى وال نحوين : معنى الآية أشهر الحج أشهر معلومات (قلنا) قال القاضى أبو الطيب وغيره : لو كان المراد هنا نـ يمكن فيه فائدة ، وفي التقدير الذى ذكرناه فائدة ، فالحمل عليه أولى (فإن قيل :) تقدير وقت الإحرام لا يدل على أن تقديمـه لا يصح كالسعى ، فإنه مؤقت ، ويجوز تقديمـه على وقته ، قال أصحابنا : لا نسلم جواز تقديمـ السعى لأنـه يتـ خـير السعى على الإحرام بالحج في أشهرـ الحـجـ ، ويـ كـرهـ عندـهمـ فيـ غيرـهاـ (قلنا :) هذا خلافـ الـ ظـاهـرـ ، وهو منـقـضـ بيـومـ العـيدـ ، فإـنهـ عندـ الحـنـيفـةـ منـ أشهرـ الحـجـ ، ولا يستـحبـ الإـحرـامـ فيـهـ .

(فإن) قالوا : نـحنـ لا نـجيـزـ الحـجـ فيـ غيرـ أشهرـهـ وإنـا نـجيـزـ الإـحرـامـ بهـ ، وـذـكـرـ لـيـسـ عـنـدـهـ مـنـ الحـجـ ، قالـ أصحابـناـ (فالـجـوابـ)ـ أنـ الإـحرـامـ -ـ وإنـ لمـ يـكـنـ عـنـدـهـ مـنـ الحـجـ -ـ إـلاـ أنـ المـحـرـمـ يـدـخـلـ بـهـ فـيـ الحـجـ ،ـ فإذاـ أـحـرـمـ بـهـ قـبـلـ أـشـهـرـ دـخـلـ فـيـ الحـجـ قـبـلـ أـشـهـرـهـ وـاحـتـاجـ أـصـحـابـناـ أـيـضاـ بـرـوـاـيـةـ أـبـيـ الزـيـرـ قـالـ :ـ «ـ سـئـلـ جـابـرـ :ـ أـهـلـ بـالـحـجـ فـيـ غـيرـ أـشـهـرـ الحـجـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ »ـ

رواه البيهقي بساند صحيح ، وعن ابن عباس قال : « لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج » رواه البيهقي بساند صحيح ولأنها عبادة مؤقتة فكان الإحرام بها مؤقتا كالصلوة ، ولأنه آخر^(١) أركان الحج فلا يصح تقادمه على أشهر الحج كالوقوف بعرفة .

(وأما) الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى : (يسألونك عن الأهلة) فهو أن الأشهر هنا مجملة ، فوجوب حملها على المبين ، وهو قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات) والجواب عن قوله تعالى : (وأنتموا الحج والعمرة لله) مع قول عمر وعلى من وجهين (أحدهما) أنه محمول على دويرة أهله ، بحيث يمكنه الإحرام منها في أشهر الحج (والثاني) إن سلمنا أنه مخالف لما ذكرنا فهو مخالف لما صرحت به ابن عباس وجابر ، وإذا اختلفت الصحابة لم يعمل بقول بعضهم (وأما) القياس على العمرة (فجوابه) أن أفعالها غير مؤقتة ، فكذا إحرامها بخلاف الحج .

(وأما) قولهم : إن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه وهو شوال ، فعلم أنه لا يختص بزمان (فجوابه) من وجهين (أحدهما) أن ما ذكروه ليس بلازم (والثاني) يتضمن بصلة الظهر ، فإن الإحرام بها يجوز عقب الزوال ، ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود وهي مؤقتة (وأما) قولهم : التوقيت ضربان إلى آخره ، فهو أن مقتضى التوقيت أن يتقدم عليه خالفنا ذلك في المكان ، وليس كذلك الزمان (وأما) قولهم : ولأننا أجمعنا على صحة إحرامه (فجوابه) إنما صرحت به إحرامه عندنا بالعمر ، ولا يلزم من ذلك صحة إحرامه بالحج ، ونظيره إذا أحرم بالظهر قبل الزوال غلطاً يصح نفلاً لا ظهراً .

(فرع) في مذاهب العلماء في أشهر الحج ، قد ذكرنا أن مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعاشر ليل من ذي الحجة ، وحكاه ابن المنذر عن

(١) كذا في الأصل ولعله من أركان .

ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاحد وقتادة والنخعى والثورى وأبى ثور وبه قال أبى يوسف داود ، وقال مالك : هى شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، قال ابن المنذر : وروى عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين ، وقال أبى حنيفة وأحمد وأصحاب داود : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة ، وخالف أصحاب داود في هذا . والخلاف يبينا وبين أبى حنيفة وموافقيه في يوم النحر ، فهو عنده من أشهر الحج ، وليس هو عندنا منها ، وقد نقل المحاملى في المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا في آخرها .

قال صاحب الشامل وآخرون من أصحابنا : وهذا الخلاف الذى يبينا وبين أبى حنيفة وأحمد يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة كما حكيناه عنهما في الفرع السابق ولا يجوز عندهما إيقاع الفعل إلا في أوقتها من أشهر الحج ، فلا فرق بين أن يوافقونا في أشهر الحج أو يخالفونا ، وقال المتولى : لا فائدة في هذا الخلاف إلا في شيء واحد ، وهو أن عند مالك يكره الاعتمار في أشهر الحج ، فالعمرة عنده مكرورة في جميع ذى الحجة ، وهذا الذى استثناه المتولى لا حاجة إليه لأن العمرة لا تكره عندنا في شيء من السنة ، فلا فرق بين أن يوافقنا مالك في أشهر الحج أو يخالفنا ، وهكذا قال العبدرى : إن فائدة الخلاف عند مالك إذا أخر طواف الاضافة عن ذى الحجة لزم دم ، وهذا أيضا لا حاجة إليه لأن الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف ، ولو أخره سنين .

واحتاج لأبى حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم قالوا : أشهر الحج شهرين وعشرين ليل ، قالوا : وإذا أطلقت الليالي تبعتها الأيام فيكون يوم النحر منها ، ولأن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسب ، فكان من أشهر الحج كيوم عرفة ، واحتاج مالك بأن الأشهر جمع وأقله ثلاثة ، واحتاج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر أنه قال : «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين من ذى الحجة» وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله ، رواها كلها البيهقى ، وصحح الرواية عن ابن عباس ، ورواية ابن عمر صحيحة ، وأحاج أصحابنا عن قول الحنفية : إذا

أطلقت الليالي ببعتها الأيام بأن ذلك عند إرادة المتكلم ، ولا نسلم بوجود الإرادة هنا . بل الظاهر عدمها فتحن قائلون بما قالته الصحابة .

(والجواب) عن قولهم : إن يوم النحر يفعل فيه معظم المناسب ، فينتقض أيام التشريق (والجواب) عن قول مالك : إن العرب تعبّر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع ، قال الله تعالى : (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وأجمعنا نحن ومالك على أن الأقراء هي الأطهار ، وأنه إذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قراءا . فاتفقنا على حمل الأقراء على قرءين وبعض ، واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التوارييخ وغيرها ، يقولون : كتبت لثلاث ، وهو في بعض الليلة الثالثة ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهبهم فيما أهل بحجتين . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ينعد إحداهما ولا يلزمـه فعل الأخرى [وعند أبي حنيفة ينعقدان ويلزمـه قضاء الأخرى]^(١) ، والذى حكاه ابن المذر عنه أنه يصير ناقضا لإحداهما حتى يتوجه إلى مكة ، قال أبو يوسف : أما أنا فأراه ناقضا لإحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير إلى مكة ، دليلنا ما سبق .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وأما العمرة فإنها تجوز في أشهر الحج وغيرها لما روت عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال » وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة ، لما ذكرناه من حديث عائشة رضي الله عنها) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم ، وروت أم معلق الصحافية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم ، قال الترمذى : حديث حسن ، قال : وفي الباب بغير عمرة في رمضان عن ابن

(١) ما بين المقوفين من جريدة السيد الحداد .

عباس وجابر وأنس بن مالك وأبي هريرة و وهب بن خبش قال : ويقال
هرم بن خبش وضي الله عنهم قال الترمذى : قال إسحاق — يعني ابن
راهوية : معنى هذا الحديث مثل « قراءة قل هو الله أحد تعبد ثلاث
القرآن » .

(وأما) حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مرتين
في ذى القعدة وفي شوال » فصحيح رواه أبو داود في سننه بإسناده
الصحيح ، وقد ثبت فعل العمرة في أشهر الحج في الأحاديث الصحيحة من
طرق كثيرة (منها) حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر
أربع عمر كلمن في ذى القعدة إلا التي مع حجته » رواه البخاري ومسلم ،
وعن ابن عمر قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر
إحداهن في رجب ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن
ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر قط في رجب » رواه البخاري
ومسلم ، وعن البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذى القعدة »
روايه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس
وغيره أحاديث كثيرة .

اما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب جميع السنة وقت للعمرة
فيجوز الإحرام بها في كل وقت من السنة ، ولا يكره في وقت من الأوقات ،
وسواء أشهر الحج وغيرها في جوازها فيما من غير كراهة ، ولا يكره
عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ، ولا في اليوم الواحد ، بل يستحب
الإكثار منها بلا خلاف عندنا ، قال أصحابنا : ويستحب الاعتمار في أشهر
الحج وفي رمضان للأحاديث السابقة ، قال المشتولى وغيره : والعمرة في
رمضان أفضل منها في باقى السنة للحديث السابق ، قال أصحابنا : وقد
يensus الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت ، وذلك
كمحرم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من
الحج بلا خلاف وكذا لا يصح إحرامه بها قبل الشروع في التحلل على
المذهب ، كما سنووضحه قريبا إن شاء الله تعالى في إحرام القارن . قال
 أصحابنا : لو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت ، فأحرم

بالعمرة لم ينعقد إحرامه بلا خلاف نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ،
نص عليه الأصحاب لأنه عاجز عن التشاغل بها لوجوب ملازمة إتمام الحج
بالرمى والمبيت قال أصحابنا : ولا يلزم به بذلك شيء .

(فأما) إذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمى في اليوم الثانى من أيام
التشريق فأحرم بعمره فيما بقى من أيام التشريق ليلاً أو نهاراً فعمرته
صحيبة بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وآخرون
من أصحابنا : والفرق بين هاتين الصورتين أن المقيم يمنى يوم النفر وإن
كان حالياً من علاقة الإحرام بالتحليلين ، إلا أنه مقيم على نسك مشتعل
بإتمامه وهو الرمى والمبيت ، وهما من تمام الحج ، فلا تتعقد عمرته ما لم
يكمل حجه بخلاف من نفر فإنه فرغ من الحج وصار كغير الحاج ، قال
أبو محمد : ولا يتصور حين يحرم بالعمرة في وقت ، ولا تتعقد عمرته إلا
في هذه المسألة وقد يرد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جماعة المرأة ،
فإنه حلال ولا ينعقد إحرامه على أصح الأوجه ، كما سيأتي بيانه إن شاء
الله تعالى في جماع المحرم ، ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم انعقاد العمرة
هنا لعدم أهلية المحرم لا لعارض ، فهو كالكافر وغيره ، ومن لا يصح
إحرامه لعدم أهليته ، ولا شك أن الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ
أبو محمد ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت العمرة . قد ذكرنا أن مذهبنا
جوازها في جميع السنة ، ولا تكره في شيء منها ، وبهذا قال مالك وأحمد
وداود ، ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة ، تكره
العمرة ، واحتتج أصحابنا بأن الأصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي
الشرعى ، ولم يثبت هذا الخبر ، ولأنه يجوز القرآن في يوم عرفة بلا كراهة ،
فلا يكره إفراد العمرة فيه كما في جميع السنة ، ولأن كل وقت لا يكره فيه
استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة .

(وأما) قول عائشة (فأجاب) أصحابنا عنه بأجوبة أجودها أنه باطل
لا يعرف عنها ، ولم يذكره عنها أحد من يعتمد ، ولو صح لكان قوله

صحابي لم يشتهر ، فلا حجة فيه على الصحيح ، ولو صح واشتهر لكان محمولا على من كان متلبسا بالحج (وأما) قوله : إنها أيام الحج فكرهت فيها العمرة ، فدعوى باطلة لا شبهة لها .

(فرع) في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة . مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ، ومن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم ، وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك : تكره العمرة في السنة أكثر من مرة ، لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعى فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج ، واحتج الشافعى والأصحاب وابن المنذر وخلافتهم بما ثبت في الحديث الصحيح « أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمره عام حجة الوداع ، فحضرت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت ، وصارت قارنة ووقفت المواقف ، فلما ظهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجتك وعمرتك ، فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى ، فأذن لها فاعتبرت من التعييم عمرة أخرى » رواه البخارى ومسلم مطولا ، ونقلته مختصرًا .

قال الشافعى : وكانت عمرتها في ذى الحجة ، ثم أعمراها العمرة الأخرى في ذى الحجة فكان لها عمرتان في ذى الحجة . وعن عائشة أيضا « أنها اعتبرت في سنة مرتين أى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية ثلاثة عمر ، وعن ابن عمر أنه اعتبر أعوااما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ، ذكر هذه الآثار كلها الشافعى ، ثم البيهقى بأسانيدهما .

(وأما) الحديث الذى ذكره المصنف فليس فيه دلالة ظاهرة ، لأنها لم تقل : اعتبر في ذى القعدة وشوال من سنة واحدة واحتاج أصحابنا أيضا في المسألة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » رواه البخارى ومسلم ، وسبق ذكره في أول

كتاب الحج ، ولكن ليست دلالته ظاهرة ، وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به ، وصدر به البيهقي الباب ، فقال بعض أصحابنا : وجہ دلالتہ أنه صلی اللہ علیہ وسلم لم یفرق بین کون العمرتين فی سنۃ او سنتین ، وهذا تعليق ضعيف . واحتاج أيضا بالقياس على الصلاة فقالوا : عبادة غير مؤقتة ، فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاۃ ، قال الشافعی فی المختصر : من قال : لا یعتمر فی السنۃ إلا مرة مخالف لسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی حديث عائشة السابق .

(فإن قيل) قد ثبت في حديث عائشة أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال لها : « ارفض عمرتك وامتنطى وأهلى بالحج » ففعلت ثم اعتنرت ، وهذا ظاهره أنه لم يحصل لها إلا عمرة واحدة (فالجواب) أنها لم ترقصها ، يعني الخروج منها والإعراض عنها ، لأن العمرة والحج لا يخرج منها بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفض أعمالها مستقلة ، لأنها أحضرت بعدها بالحج فصارت قارنة فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم : « ارفضيها » أي اترکي أعمالها المستقلة لاندرجها في أفعال الحج (وأما) امتناطها فلا دلالة فيه . قال القاضي أبو الطيب وغيره لأن المحرم يجوز له عندنا الامتناط (وأما) الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة ، فتصور تكرارها كالصلاۃ والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجوز إفراد الحج عن العمرة والتمتع بالعمرة إلى الحج والقرآن بينهما ، لما روت عائشة قالت : « خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فمنا من أهل بالحج : ومنا من أهل بالعمرة ، ومنا من أهل بالحج والعمرة ») والإفراد والتمتع أفضل من القرآن ، وقال المزنی القرآن افضل ، والدليل على ما قلناه أن المفرد والتمتع يأتي بكل واحد من النسرين بكمال افعاله ، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده ، فكان الإفراد والتمتع أفضل ، وفي التمتع والإفراد قولان (أحدهما) ان التمتع أفضل ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » (والثاني) ان الإفراد أفضل لما روى جابر قال : « أهل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحج ليس معه عمرة » ولأن التمتع يتعلق به

وجوب دم فكان الإفراد الأفضل منه كالقرآن (وأما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يحتمل أنه أراد أمر بالتمتع كما روى أنه رجم ماعزا وارد أنه أمر بترجمه ، والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوى ، وقد روى « إن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج »)

(الشرح) حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخاري ومسلم بلفظها ، إلا حديث جابر فلفظهما فيه : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج » (وأما) قوله ليس معه عمرة فليست في روایتهما ورواهما البيهقي بإسناد ضعيف .

اما الأحكام فقد اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع ، الإفراد ، والتمتع ، والقرآن ، والاطلاق ، وهو أن يحرم بنسك مطلقا ثم يصرف إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما ، والتعليق وهو أن يحرم باحرام كاحرام ^(١) فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف ، وذكر المصنف هنا الثلاثة الأولى (وأما) النوعان الآخران فذكرهما في باب الإحرام وسنوضحهما هناك إن شاء الله تعالى .

(وأما) الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة الأولى فيه طرق وأقوال متشرة (الصحيح) منها الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القرآن ، هذا هو النصوص للشافعى رحمه الله تعالى في عامة كتبه ، والمشهور من مذهبه (والتقول الثاني) أن أفضلاها التمتع ، ثم الإفراد ، وهذا القول في الكتاب ، وهذا الثانى نصه في كتاب اختلاف الحديث ، حكااه عنه القاضى أبو الطيب والأصحاب (والثالث) أفضلاها الإفراد ، ثم القرآن ، ثم التمتع ، حكااه صاحب الفروع ، والسرخسى وصاحب البيان ، وآخرون ، قالوا نص عليه في أحكام القرآن ، ومن اختاره من أصحابنا المزنى وابن المنذر وأبو إسحق المروزى والقاضى حسين في تعليقه . قال أصحابنا : وشرط تقديم الإفراد أن يحج ثم يعتمر في سنة ، فإن آخر العمرة عن سنة فكل واحد من التمتع والقرآن أفضل منه بلا خلاف ، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكرر و .

(١) لعله كاحرام زيد مثلا (ط) .

هكذا قاله جماهير الأصحاب ، ومن صرخ به الماوري والقاضي أبو الطيب في تعليقه . وصاحب الشامل والبيان والرافعى وآخرون ، وقال القاضى حسين والمتولى : الإفراد أفضل من التمتع والقرآن ، سواء اعتبر فى سنته أم فى سنة أخرى ، وهذا شاذ ضعيف ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في الإفراد والتمتع والقرآن . قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة ، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهمَا أنهمَا كانوا ينهايان عن التمتع ، وقد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه وآخرون من أصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهي عمر وعثمان تأوilyin (أحدهما) أنهمَا نهيا عنه تزييها ، وحملنا للناس على ما هو الأفضل عندهما وهو الإفراد ، لأنهما يعتقدان بطلان التمتع هذا مع علمهما بقول الله تعالى : (فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (والثانى) أنهمَا كانوا ينهايان عن التمتع الذى فعلته الصحابة في حجة الوداع ، وهو فسخ الحج إلى العمرة ، لأن ذلك كان خاصا لهم كما سند كره وأوضحا إن شاء الله تعالى ، وهذا التأويل ضعيف وإن كان مشهورا وسياق الأحاديث الصحيحية يقتضى خلافه . ومن العلماء من أصحابنا وغيرهم من يقتضى كلامه أن مذهب عمر بطلان التمتع وهو ضعيف ولا ينبغي أن يحمل كلامه عليه ، بل المختار في مذهبنا ما قدمته والله أعلم .

(فرع) في مذاهبيم في الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة . قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الإفراد أفضل ، وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة ومالك والأوزاعى وأبو ثور وداود ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى وإسحاق بن راهوية والمزنى وابن المنذر وأبو اسحاق المروزى القران أفضلا . وقال أحمد التمتع أفضلا . وحكى أبو يوسف أن التمتع والقرآن أفضلا من الإفراد . وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضالية لبعضها على بعض ، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف ومما سأذكره إن شاء الله تعالى بعد هذا ، والله أعلم .

(فسوع) قال المزني في المختصر : قال الشافعى في اختلاف الحديث : ليس شيء من الاختلاف أيسر من هذا ، وإن كان الغلط فيه قبيحاً من جهة أنه مباح ، لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا علم فيه بخلاف يدل على أن التمتع بالعمره إلى الحج و إفراد الحج والقرآن واسع كله ، قال الشافعى : وثبت أنه صلى الله عليه وسلم « خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج - ولم يكن معه هدى - أن يجعلها عمرة وقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » .

قال الشافعى : (فإن) قال قائل : فمن أين أثبتت حديث عائشة وجابر وابن عمر يعني روايتم لغيرهم دون حديث من قال قرن ؟ (قيل :) لتقديم صحبة جابر للنبي صلى الله عليه وسلم وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره لرواية عائشة ، وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه ، هذا نصه في مختصر المزني . قال الماوردي : يعني قول الشافعى ليس شيء من الخلاف أيسر من هذا لأنه مباح ليس فيه تغيير حكم ، لأن الإفراد والتمتع كلها جائزة ، قال : وقول الشافعى وإن كان الغلط فيه قبيحاً يتحمل أمرين (أحدهما) أنه أراد الإنكار على الرواية حيث لم يتتفقوا على نقلها ، وهى حجة واحدة (والثاني) أنه أراد الإنكار على من لا معرفة له بالأحاديث وترتيب مختلفها ، والجمع بينها ، وأنها غير متضادة ، بل يجمع بينها ، هذا كلام الماوردي .

وقال القاضى حسين : وإنما استيسر الخلاف فيه لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن ، وكلها منقوله عنه صلى الله عليه وسلم صحيحة عنه ، وكلها جائزة بالاجماع (أما) الإفراد في قوله تعالى : (ولله على الناس حج البت من استطاع إلها سبلا) (واما) التمتع ففي قوله تعالى (فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى) وأما القرآن ففي قوله تعالى (وأتموا الحج والعمره لله) هذا كلام القاضى حسين ، وفي الاستدلال بهذه الأخيرة للقرآن نظر ، وقد استدل بها أصحاب أبي حنيفة لمذهبهم في ترجيح القرآن ، وأنكر ذلك أصحابنا وقالوا : لا دلالة في الآية

للقران ، لأنه ليس في الآية أكثر من جمع الحج والعمرة في الذكر ، ولا يلزم من ذلك جمعهما في الفعل ، نظيره قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في شرح كلام الشافعى هذا قوله : وإن كان الغلط فيه قبيحا ، يعني اختلافهم فيها قبيح ، قال : ثم عذرهم في ذلك فإنه قد كان ثبت عندهم أن الإفراد والتمنع والقران كلها جائزه لم يهتموا بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمونه علما قطعيا ، ويتفقون عليه ، بل اقتصر كل واحد على ما غالب على ظنه كما رواه وسمعه منه ، مع أمور فوق ظنه في روايته ، والله أعلم .

(فرع) أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملة من الأحاديث الصحيحة في الإفراد والتمنع والقران (فأما) جوازها كلها ففيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية مسلم : « منا من أهل بالحج مفردا ، ومنا من قرن ، ومنا من تمنع » (وأما) ترجيح الإفراد ثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة .

(فأما) حديث عائشة فقد سبق الآن في قولها : « وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » وفي رواية له أيضا عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا » وفي رواية البخاري ومسلم قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر لنا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت — وذكرت تمام الحديث إلى قوله — ثم رجعوا مهلين بالحج — يعني إلى مني — » .

(وأما) حديث ابن عمر فعن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسا

فحديثه بقول ابن عمر فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبيانا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليك عمرة وحججا » رواه البخاري ومسلم ، وعن زيد بن أسلم « أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بالحج ، ثم أتاه من العام المقبل فسألته فقال : ألم تأتني عام أول ؟ قال : بلى ، ولكن أنسا يزعم أنه قرن ، قال ابن عمر : إن أنسا كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرءوس ، وإن كنت تحت ثقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه يلبي بالحج » رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن عمر قال : « أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج منفردا » .

(وأما) حديث جابر فعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم أيضاً عن جابر قال : « أهلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً وحده ، فقدمنا صبح رابعة من ذي الحجة فأمرنا أن نحل » وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر في حديث طويل قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناسك الحج - وذكر الحديث إلى أن قال - حتى إذا كان آخر طواف على المروفة قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسوق الهدى ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليتخلل ول يجعلها عمرة » (قوله) آخر طواف على المروفة يعني السعي .

(وأما) حديث ابن عباس ففيه قال : « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لأربع مضمين من ذي الحجة وصلى الصبح وقال لما صلى الصبح : من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة » رواه مسلم ، وفي رواية لمسلم أيضاً عن ابن عباس « أذ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذئ الحليفة ثم دعا بناقتها فأشعارها في صفحة سنانها الأيمن ، وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على اليماء أهل بالحج » وروى البيهقي بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال لأبيه :

« يا بنى أفرد الحج فإنه أفضل » وباستناده عن ابن مسعود أنه أمر بإفراد
الحج *

(وأما) ترجيح التمتع فعن ابن عمر قال : « تتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنة الوداع بالعمرمة إلى الحج ، وأهدى فساقاً معه المهدى من ذى الخليفة ، وببدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرمة ، ثم أهل بالحج وتتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرمة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساقاً المهدى ، ومنهم من لم يهدى ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حتى يقضى حاجته ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ول يجعل ، ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ، ومثى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حاجه ونحر هدية يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى ، وساقاً المهدى من الناس » رواه البخاري ومسلم *

وعن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « تتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرمة إلى الحج ، وتتمتع الناس معه ، قال الزهرى : مثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم ، قال البيهقى : قد رويانا عن ابن عمر وعائشة فيما سبق في إفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا ، قال : وكونه قال في هذه الرواية : لم يتحلل من إحرامه حتى فرغ من حجه دليل ظاهر على أنه لم يكن متمنعاً * وعن غنيم بن قيس - بضم العين المعجمة - قال : « سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعني بيوت مكة - » رواه مسلم (وقوله) العرش هو - بضم العين

والراء — وهي بيوت مكة (وقوله) وهذا كافر يعني معاوية ، وفي رواية غير مسلم : « فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر بالعرش — يعني معاوية — » .

وعن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه « سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ، وهم يذكرون التمتع وال عمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصح مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه » رواه الترمذى ، وقال : حديث صحيح ، وفي بعض النسخ حسن صحيح رواه النسائى وآخرون أيضا ، وعن أبي موسى الأشعري قال « بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمين فجئت وهو منيغ بالبطحاء فقال : بم أهللت ؟ فقلت أهللت بـ إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هدى ؟ قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني — أو غسلت رأسى — » رواه البخارى ومسلم .

وعن سالم بن عبد الله « أنه سمع رجلا من أهل الشام سأله ابن عمر عن التمتع بال عمرة إلى الحج فقال ابن عمر : هي حلال ، قال الشامي : إن أباك قد نهى عنها قال ابن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لقد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى بـ أسانيد صحيح ، وقال : حديث حسن ، وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذى قوله : حديث حسن . وعن عمران بن الحصين قال : « تمنع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتنع معه » رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخارى بـ معناه قال : « متنعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء » وعن أبي جمرة — بالجيم — قال « تمنع فهانى ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فأمرني بها . فرأيت في المنام كأن رجلا

يقول لى : حج مبرور وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال : سنة النبي
صلى الله عليه وسلم » زواه البخارى ومسلم •

(وأما) القرآن فجاءت فيه أحاديث (منها) حديث سعيد بن المسيب
قال : « اختلف على وعثمان وهو يعسفان فكان عثمان نهى عن المتعة أو
العمرة فقال على ما تريده إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما
رأى على ذلك أهل بهما جميما » رواه البخارى ومسلم (ومنها) حديث
أنس فعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر
فقال لي بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثه بقول ابن عمر ، فقال أنس :
ما تعددنا إلا صبيانا ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليك عمرة
وحجا » وروى البيهقي بسانده عن سليمان بن الحارث وهو شيخ البخارى
قال : « سمع هذه الرواية أبو قلابة من أنس وأبو قلابة فقيه » قال : وقد
روى حميد ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال : « سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي بعمره وحج » قال سليمان : ولم يحفظا إنما الصحيح
ما قال أبو قلابة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد للحج ، وقد جمع
بعض أصحابه بين الحج والعمرة » فأما سمع أنس فعن أولئك الذين جمعوا
بين الحج والعمرة ، قال البيهقي : فلاشتباه وقع لأنس لا من ذوه قال :
ويحتمل أن يكون سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم رجلا كيف صورة
القرآن ، لا أنه قرن عن نفسه وعن أنس قال : « سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهل بهما ليك عمرة وحجما » رواه مسلم ، وعن عمران بن
الحسين قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة
ثم لم ينـه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه » رواه مسلم .

وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربى ، فقال : صل في
هذا الوادى المبارك ، وقال : عمرة في حجة » رواه البخارى هكذا في بعض
الروايات ، وقال عمرة في حجة ، وفي بعضها وقل : عمرة في حجة ، قال

البيهقي : ويكون ذلك إذا في إدخال العمرة على الحج ، لأنه أمره في نفسه ، وعن الصبئي بن عبد قال : « كنت رجلا نصرايانا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقىي سلمان بن ربيعة وزيد بن صوجان ، وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما للأخر : ما هذا بأفقه من بيته قال : فكأنما ألقى على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له : يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرابيا نصرايانا ، وإنني أسلمت وأنا حريض على الجهاد ، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأتيت رجلا من قومي فقال لي أجمعهما وأذبح ما استيسر من المدى ، وإنني أهلت بهما جميعا » ، فقال عمر : هديت لستة نبيك صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود والنسائي بأسناد صحيح ، قال الدارقطني في كتاب العلل : هو حديث صحيح .

قال البيهقي : ومقتضى هذا جواز القرآن لا تفضيله وقد أمر عمر بالإفراد (قلت) وهذا أود^(١) ما قلته منه في تأويل نهى عمر رضي الله تعالى عنه عن التمتع ، وأنه إنما نهى عنه لفضيله أمر الإفراد لا ببطلان التمتع ، وعن أبي قتادة قال : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنّه علم أنه ليس بجامع يبعدها » رواه الدارقطني ، وعن حفصة قالت : « قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ قال : إنّي قلدت هديبي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » رواه البخاري قال البيهقي : قال الشافعى : قولها من عمرتك أى من إحرامك ، قال : إنّي قلدت هديبي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر ، أى حتى يحل الحاج لأنّ القضاء نزل عليه أنه من كان معه هدي جعل إحرامه حجا .

(واعلم) أنّ البيهقي ذكر بابا في جواز الإفراد والتمتع والقرآن ، ثم بابا في تفضيل الإفراد ، ثم باب من زعم أنّ القرآن أفضل ، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان متمنعا ، وذكر في كل نحو ما ذكرته من الأحاديث ثم قال باب كراهة من كره التمتع والقرآن ، وبيان أنّ جميع ذلك جائز ، وإنّ كثا

(١) كذا بالأصل ولعله (وهذا ما يؤيد ما نقلته الخ أو نحوه فليراجع (ط))

اخترنا الإفراد فذكر في هذا الباب بأسناده عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج» رواه أبو داود في سننه، وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر، لكنه لم يرو هنا عن عمر، بل عن صحابي غير مسمى، والصحابة كلهم عدولٌ.

وعن معاوية «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرن بين الحج والعمرة» رواه البيهقي بأسناد حسن، وروى البيهقي حديث عمران بن الحصين قال «تمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء» رواه البخاري ومسلم، وحديث أبي موسى السابق في القرآن وأن أباً موسى قال: «قلت أفتى الناس بالذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من التمتع في حياة رسول الله صلى عليه وسلم وزمن أبي بكر وصدر خلافة عمر» رواه البخاري ومسلم، وفيه أن عمر كان ينهى عنها، وفي رواية «أن أباً موسى سأله عن نهيه فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرضين بهن في الأرائك، ثم يروحون في الحج تقطّر رءوسهم» رواه مسلم إلا قوله: «وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرضين بهن تحت الأرائك ثم يروحون» (والإعراس) كناية عن وطء النساء.

وروى البيهقي عن الزهرى عن عروة عن عائشة «أنها أخبرته في تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى: فقلت لسالم فلم ينهى عن التمتع، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه؟ قال سالم: أخبرنى ابن عمر أن الأئم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج: (للحج أشهر معلومات) شوال ذو القعدة ذو الحجة، فأخلصوا فيها الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور، قال: وإن أعمر بذلك لزمه إتمام العمرة لقول الله تعالى: (وأتموا الحج والعمره) وذلك أن العمرة إنما يتمتع بها إلى

الحج ، والتمتع لا يتم إلا بالهدى أو الصيام إذا لم يجد هديا ، وال عمرة في غير أشهر الحج تم بلا هدى ولا صيام ، فأراد عمر بترك التمتع تمام العمرة كما أمر الله تعالى باتمامها وأراد أيضا أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين . فكره التمتع لثلا يقتصر على زيارة مرة فتردد الأئمة في التمتع حتى ظن الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما ، قال : ولعمري لم يرب الأئمة ذلك حراما ، ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر رضي الله عنه إحسانا للخير » وباستناده الصحيح عن سالم قال : « سئل ابن عمر عن متى الحج فأمر بها فقيل إنك تخالف أباك فقال : إن أبي لم يقول الذي يقولون به إنما قال أفردوا الحج من العمرة ، أي إن العمرة لا تتم في أشهر الحج فجعلتمنها أتم حراما وعاقبتم الناس عليها ، وقد أحلها الله عز وجل ، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإذا أكثروا عليه قال : فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ » .

وعن سالم قال : « كان ابن عمر يفتى بالذى أنزل الله تعالى من الرخصة في التمتع ، وبين فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لابن عمر : كيف أباك وقد نهى عن ذلك ؟ فيقول لهم ابن عمر : ألا تتقوون الله ؟ أرأيت إن كان عمر نهى عن ذلك يبغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة ، فلم كرهتموها وقد أحلها الله تعالى ؟ وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا ؟ أم عمر ؟ إن عمر لم يقل ذلك ، إن العمرة في أشهر الحج حرام ، ولكنه قال : إن إتمام العمرة أن تفردوها من أشهر الحج » ثم روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال : « قال على بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أنهيت عن المتنة ؟ قال : لا ولكنني أردت كثرة زيارة البيت ، فقال على : من أفرد الحج فحسن ، ومن تمعن فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه » .

عن أبي نصرة قال : « قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير ينهى عن المتنة ، وإن ابن عباس يأمر بها ، فقال جابر : على يدى دار الحديث ، تمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل

لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منزلة فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتغوا نكاح هذه النساء فلن أوتى ببرجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » رواه مسلم ، وفي رواية : « فإنه أتم بحكمكم وأتم بعمرتكم » قال البيهقي : وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر نهى عن المتعة على الوجه الذي سبق بيانه في الحديث قبله .

ومن عبد الله بن شقيق « كان عثمان ينهي عن المتعة » وكان على يأمر بها ، فقال عثمان لعلى كلمة ثم قال على : لقد علمت أنا قد تمتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أجل ، ولكننا كنا خائفين » رواه مسلم وأراد بـ« كانوا خائفين » عمرة القضاة وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح ، وعن أبي ذر قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » رواه مسلم ، قال البيهقي : إنما أراد فسخهم الحج إلى العمرة هو أن بعض الصحابة أهل بالحج ، ولم يكن معه هدئ فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوه عمرة لينقض بذلك عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره ما دل على ذلك .

ومن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره ولم يكن ذلك إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ، ولكنه ضعيف لأن محمد بن إسحق صاحب المغازى هذا مدلس وقد قال (عن) وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال (عن) لا يحتاج بروايته . وعن ابن مسعود قال « الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة » قال البيهقي . وكراهة من كره ذلك أظنهما على الوجه الذي ذكرناه عن ابن عمر عن عمر . وقد روى عن الأسود عن ابن مسعود قال : « أحب أن يكون لكل واحد منها ^(١) قال البيهقي فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقرآن والإفراد وثبت بمضى النبي

(١) كما بالأصل فخرد ولعل السقط (سنة ماضية) المطبع .

صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الأول في كراهة التسبع
والقرآن دون الإفراد كون إفراد الحج عن العمرة أفضل وأنه أسلم .

(فروع) في طريق الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة على الوجه
الذى تقتضيه طرقها . قد سبق في هذه الأحاديث الصحيحة أن من الصحابة
من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع مفرداً (ومنهم)
من روى أنه كان قارناً (ومنهم) من روى أنه كان مستيناً ، وكله في الصحيح
وهي قصة واحدة ، فيجب تأويل جميعها ببعضها ، والجمع بينها ، وصنف
ابن حزم الظاهري كتاباً فيها حاصله أنه اختار القرآن وتأول باقى الأحاديث
وتأويل بعضها ليس بظاهر فيما قاله (والصواب) الذى نعتقد أنه صلى
الله عليه وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً ، ثم دخل عليه العمرة فصار قارناً ،
وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح
لا يجوز لنا ، وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم تلك السنة للحاجة ، وأمر
به في قوله « ليك عمرة في حجة » كما سبق .

فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث (فمن روى أنه صلى
الله عليه وسلم كان مفرداً وهم الأكثرون كما سبق أراد أنه اعتمر أول
الإحرام (ومن) روى أنه كان قارناً أراد أنه اعتمر آخره ، وما بعد آخره
(ومن) روى أنه كان مستيناً أراد التمتع اللغوي وهو الاتفاف والالتذاذ ،
وقد اتفع بأن كفاه عن النسرين فعل واحد ، ولم يحتاج إلى إفراد كل
واحد بعمل ، ويعيد هذا الذي ذكرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعتمر تلك السنة عمرة مفردة ، لا قبل الحج ولا بعده ، وقد قدمنا أن
القرآن أفضل من إفراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ، ولو جعلت حجته
صلى الله عليه وسلم مفردة لزم منه أن لا يكون اعتمر تلك السنة ، ولم
يقل أحد : إن الحج وحده أفضل من القرآن ، وعلى هذا الجمع الذي ذكرته
ينظم الأحاديث كلها في حجته صلى الله عليه وسلم في نفسه .

(وأما) الصحابة فكانوا ثلاثة أقسام (قسم) أحرموا بحج وعمره ،
أو بحج ومعهم هدى فبقوا عليه حتى تحلوا منه يوم النحر (وقسم) بعمره

فيقوا في عمرتهم حتى تحلوا قبل يوم عرفة ثم أحرموا بالحج من مكة (وقسم) بحج وليس معه هدى فيها ولا أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلعوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ، وعلى هذا تنظم الروايات في إحرام الصحابة (فمن) روى أنهم كانوا قارئين أو متمعزين أو مفردین أراد بعضهم وهم الطائفة الذين علم منهم وظن أن الباقيين مثلهم ، فهذا الذي ذكرته من الجمع والتأويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الإفراد لأن النبي صلى الله عليه وسلم اختاره أولاً ، وإنما أدخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج وكانت العرب تعتقد أن ذلك من أفسر الفجور ، فأراد بيانه في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجتمع قبلها مثلها ، ليظهر فيهم ذلك ويشهر جوازه وصحته عند جمعهم ، وإن كان صلى الله عليه وسلم قد اعتمد قبل ذلك مرات في أشهر الحج ، إلا أنها لم تشنّه اشتئار هذه^(١) في حجة الوداع ولا قريبا منها ، وكل هذا لا يخرج الإفراد عن كونه الأفضل . وتأول جماعة من أصحابنا الأحاديث التي جاءت أنه صلى الله عليه وسلم كان ممتنعا أو قارئا أنه أمر بذلك ، كما قالوا : رجم ماعزا أى أمر برجمه ، وهذا ضعيف يرد به صريح الروايات الصديقة ، بل الصواب ما قدمته قريشا ، والله أعلم .

(فرع) قال الإمام أبو سليمان الخطابي : طعن جماعة من الجمالي وكثرة من المحدثين في الأحاديث والرواية ، حيث اختلفوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، هل كان مفرداً أو ممتنعاً أو قارئاً ؟ وهى حجة واحدة مختلفة الأفعال ، ولو يسرروا للتوفيق واغتنوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ، ولم يدفعوه ، قال : وقد أنتم الشافعى رحمة الله تعالى ببيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه ، وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ، ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به ، لجواز إضافته إلى الفاعل ، كقولك : بنى فلان دارا إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه ، ورجم

(١) بياض بالأصل ولعلها العمرة .

النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق داء صفوان ، وإنما
أمر بذلك ٠

ومثله كثير في الكلام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمنع ، وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أنه أمر بها وأذن فيها ٠ قال : ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول : ليك بحجة ، فحکى أنه أفرد وخفى عليه قوله : وعمرة ، فلم يحك إلا ما سمع ، وسمع أنس وغيره الزيادة ، وهي ليك بحجة وعمرة ، ولا ينكر قبول الزيادة ، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ، فاما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ٠ قال : ويحتمل أن يكون الراوى سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم ، فيقول له ليك بحجة وعمرة على سبيل التلقين ٠

فهذه الروايات المختلفة في الظاهر ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا ، وقد روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقفاً وخرج يتضرر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة ، وأمر من كان معه هدي أن يحج» هذا كلام الخطابي ٠

وقال القاضي عياض : (قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث من علماء وغيرهم ، فمن مجيد منصف ومن مقصري متكلف ، ومن دخيل مكره ، ومن مقتصر مختصر ، وأوسعهم نفساً في ذلك أبو جعفر الطبرى الحنفى) وإن كان تكليف في ذلك في زيادة على ألف ورقة ، وتتكلم معه في ذلك أيضاً أبو جعفر الطبرى ٠ ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة بن المطلب ، والقاضى أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضى أبو الحسين بن القصار البغدادى ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم ٠

قال القاضى عياض : وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأأشبه بمساق الأحاديث

أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس من فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر واحد لكان غيره يظن أنه لا يجزئ ، فأضيف الجميع إليه ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباح له ، ونسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما لأمره به ، وإما لتأويله عليه .

(وأما) إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا بالحج ، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة ، وأما الروايات بأنه كان متعمقاً فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارناً بإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجتهم ، وقلبه إلى عمرة مخلافة العاشرية إلا من كان معه هدى ، فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه في الهوى في آخر إحرامهم قارنين ، بمعنى أنهم أردووا الحج بالعمرة ، وفعل ذلك مواساة لأصحابه ، وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج ، لكنها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ، ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهوى واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارناً في آخر أمره .

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة ، وشد بعض الناس فمنعه وقال : لا يدخل إحرام على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة ، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج ، فجوازه أصحاب الرأي ، وهو قول الشافعى لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج ، قال : وكذلك يتأنى قول من كان متعمقاً في فعله العمرة في أشهر الحج ، وفعلها مع الحج لأن لفظ المتعة يطلق على معانٍ فاتنتظمت الأحاديث واتفقت . قال : ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً . فيكون الإفراد إخباراً عن فعلهم أولاً ، والقرآن إخباراً عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانياً ، والمتعمق لفسخهم الحج إلى العمرة ، ثم اهلاً لهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدى .

قال القاضى : وقد قال بعض علمائنا : إنه أحروم إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من إفراد أو تمنع أو قرآن ثم أمر بالحج ، ثم أمر بالعمرة في وادى العقيق بقوله : « أهل في هذا الوادى ، وقل عمرة في حجة » قال القاضى : والذى سبق أبين وأحسن فى التأويل . هذا كلام القاضى عياض ثم قال القاضى فى وضع آخر بعده : لا يصح قول من قال : أحروم النبي صلى الله عليه وسلم إحراما مطلقا منهما ، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة فى الأحاديث الصحيحة ترده ، وهى مصريحة بخلافه .

(فرع) قد ذكرنا ما جاء من الأحاديث فى الإفراد والتمنع والقرآن والإطلاق ، واختلاف العلماء فى الأفضل منها ، وفي كيفية الجمع بينها ، وفي الجواب عن اعتراض الملحدين عليهم ، وذكرنا أن جميع الأنواع جائزة ، وأوضحنا العجواب بما نقل من كراهة عمر وغيره رضى الله عنهم من التمنع أو القرآن ، وذكرنا أن الأصح تفضيل الإفراد ، ورجحه الشافعى والأصحاب وغيرهم بأشياء ، منها أنه الأكثر فى الروايات الصحيحة فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أن رواته أخص بالنبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الحجة . فإن منهم جابر ، وهو أحسنهم سياقا لحجته النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ذكرها من أول خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى فراغه ، وذلك مشهور فى صحيح مسلم وغيره ، وهذا يدل على ضبطه لها واعتئاته بها .

(ومنهم) ابن عمر ، وقد قال : « كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج » وقد سبق بيان هذا عنه (ومنهم) عائشة وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معروف ، واطلاعها على باطن أمره وفعله فى خلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها (ومنهم) ابن عباس ، وهو بال محل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ، مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التى لم يخفها ، وأخذته إياها من كبار الصحابة .

(ومنها) أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم بعد النبي صلى الله

عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان : واختلف فعل على رضي الله عنهم أجمعين ، وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفردا ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم ، وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا ، لم يواظبوا على الإفراد ، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم ، وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو أنهم خفوا عليهم جميعهم فعله صلى الله عليه وسلم ؟ (وأما) الخلاف عن على وغيره ، فإنما فعلوه لبيان الجواز ، وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا .

(ومنها) أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع ، وذلك لكماله . ويجب الدم في التمتع والقرآن . وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال ، ولأن مala خلل فيه ولا تحتاج إلى جبر أفضل (ومنها) أن الأمة أجمعـت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما من ذكرناه قبل هذا التمتع ، وبعضاهم التمتع والقرآن ، وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله ، فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل .

واحتاج القائلون بترجيع القرآن بالأحاديث السابقة فيه ، وبقوله تعالى : (وأنمو الحج والعمرة لله) ومشهور عن عمر وعلى أنهما قالا : « إتمامهما أن تحرم بما من دويرة أهلك » وب الحديث الصبّي بن عبد السابـق ، وقول عمر له : « هديـت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم » وب الحديث وادي العقيق « وقل : ليك عمرة في حجة » قالوا : ولأن المفرد لا دم عليه ، وعلى القارن دم وليس هو دم جبران ، لأنـه لم يفعل حرامـا ، بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن ، قال المزنـي : ولأنـ القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها ، قالوا : ولأنـ في القرآن تحصيل العمرة في زـمنـ الحجـ وهو أشرف .

(وأجاب) أصحابنا عن الأحاديث الواردة في القرآن بـجواينـ (أحدهما) أنـ أحاديثـ الإفراد أكثر وأرجـح ، وذلك من وجـوهـ كما سبقـ (والثاني) أنـ حـادـيثـ القرآنـ مـؤـولـةـ كما سـبقـ ، ولاـ بدـ منـ التـأـوـيلـ للـجـمـعـ

بين الأحاديث ، وقد سبق إيضاح الجمع والتأويل (والجواب) عن الآية الكريمة أنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامهما ، ولا يلزم من ذلك قرنهما في الفعل ، كما في قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (وأما) ما روى عن عمر وعلى فمعناه الإحرام بكل واحد منها من دويرة أهله ، يدل على أنه صح عن عمر كراحته للتمتع وأمره بالإفراد .

(والجواب) عن حديث الصبى بن عبد الله أن عمر أخبره بأن القرآن سنة ، أى جائز قد أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل : إنما أفضل من الإفراد بل المعروف عن عمر ترجيح الإفراد كما سبق (والجواب) عن حديث وادى العقيق من وجهين سبق أحدهما عند ذكره (والثاني) أنه إخبار عن القرآن في أئمَّةِ الْعَوْلَ لَا فِي أُولَئِكَ الْإِحْرَام ، وقد سبق إيضاح هذا (والجواب) عن قولهم : إن القارن عليه دم ، وهو دم نسك ، قال أصحابنا : بل هو عندنا دم جieran على الصحيح ، بدليل أن الصيام يقوم مقامه عند العجز ، ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية .

(وأما) قولهم : إن القارن لم يفعل حراما فليس شرط وجوب دم الجرمان أن يكون في ارتكاب حرام ، بل قد يكون في مأذون كمن حلق رأسه للأذى أو لبس للمرض أو لحر أو برد ، أو أكل صيدا لجماعته أو احتاج إلى التداوى بطبيب ، فإنه يجب الدم ولم يفعل حراما (والجواب) عما قال المزني : إن من العبادات ما تأخيرها أفضل لمعنى ، كمن عدم الماء في السنف وعلم وجوده في أواخر الوقت ، فتأخير الصلاة أفضل ، وكتأخير صلاة عيد الفطر وتأخير صلاة الضحى إلى امتداد النهار وأشباه ذلك والله أعلم . قال الماوردي : ولأن الإفراد فعل كل عبادة وحدها وأفرادها بوقت فكان أفضل من جمعهما كالجمع بين الصالاتين (وأما) قولهم : لأن في القرآن تحصل العمرة في زمن الحج وهو أشرف ، فقال أصحابنا ، ليس هو أشرف بالنسبة إلى العمرة ، بل رخصة في فعلها فيه ، وإنما شرفه بالنسبة إلى الحج والله أعلم .

واختج القائلون بترجح التمتع بالأحاديث السابقة ، وبقوله صلى

الله عليه وسلم : « ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أستدبر المهدى ولجعلتها عمرة » فتأسف على فوات العمرة والتمتع فدل على رجحانه . ودليلنا عليهم ما سبق من الأحاديث ومن الدلائل على ترجيح الإفراد (وأما) تأسفه صلى الله عليه وسلم فسببه أن من لم يكن معهم هدى أمروا بجعلها عمرة ، فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدى ، ويواافقون النبي صلى الله عليه وسلم في البقاء على الإحرام ، فتأسف صلى الله عليه وسلم حينئذ على فوات موافقتهم تعطيباً لنفسهم ، ورغبة فيما يكون في موافقتهم لا أن التمتع دائمًا أفضل . قال القاضى حسين : ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع ، لأن ظاهره أن سوق المهدى يمنع انعقاد العمرة ، وقد انعقد الإجماع على خلافه ، والله أعلم .

(فرع) ذكر القاضى حسين في هذا الباب من تعليقه والقاضى أبو الطيب في آخر باب صوم المتمتع من تعليقه وغيرهما من أصحابنا أن الشافعى نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرب بالحج مطلقاً . وكان يتنتظر القضاء ، وهو نزول جبريل بيان ما يصرف إحرامه المطلق إليه فنزل جبريل عليه السلام وأمره بصرفة إلى الحج المفرد . وذكر البىهقى في السنن الكبير في هذا باباً قال : باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرب إحراماً مطلقاً يتنتظر القضاء ، ثم أمر بإفراد الحج ومضى فيه واستدل له البىهقى بأحاديث لا دلالة فيها أصلًا إلا في حديث مرسل ، وهو ما رواه الشافعى والبىهقى باسنادهما الصحيح عن طاووس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ، يتنتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت المهدى » .

وذكر في الباب أيضاً حديث جابر الطويل بكماله ، قال فيه : « فأهل

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر : لسنا نتوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، وذكر الطواف والسبعين . قال : فلما كان آخر طوافه على المروءة ، قال : لو أتيتني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أنسق الهدى ، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة » رواه مسلم بهذه الخروف .

(فألت) ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم إحراماً مطلقاً ، بل معيناً ، وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه ، وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا : المشهور في الأحاديث خلاف ما قاله الشافعى في هذا ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه بالحج ، فلما دخل مكة فسخه إلى العمرة من لم يكن معه هدى ، والله أعلم .

(فرع) إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغيره . وسواء ساق الهدى أم لا ، هذا مذهبنا ، قال^(١) ابن الصباغ والعبدري وآخرون وبه قال عامة الفقهاء ، وقال أحمد يجوز فسخ الحج إلى العمرة من لم ينسق الهدى . وقال القاضى عياض فى شرح صحيح مسلم : جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة ، كان خاصاً للصحابية ، قال : وقال بعض أهل الظاهر : هو جائز الآن . واحتج لأحمد بحديث جابر المذكور في الفرع الذى قبل هذا وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ول يجعلها عمرة » وهو صحيح كما سبق ، وعن ابن عباس ، قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر

(١) كذا في شرق وملل العبارة (قاله ابن الصباغ والعبدري ...)

الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراء ، ويقولون : إذا برأ الدَّبَرْ .
وعن الأثر ، وانسلخ صفر حل العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة
فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أى الحل ؟ قال : « حل كله »
رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية مسلم : « العمل كله » وفي رواية عنه قال :
« قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم
أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى » رواه البخاري ومسلم ، وهذا
لفظ البخاري .

وعن جابر قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو أصحابه بالحج
وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على
قدم من اليمين ومعه هدى ، فقال : أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه
 وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا
ويقروا ويحلوا ، إلا من كان معه الهدى ، فقالوا : تنطلق إلى مني ، وذكر
أحدنا يقطر بلع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « لو استقبلت من
أمرى ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معى الهدى لأحللت وأن سراقة
ابن مالك لقى النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال : ألم
هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : « بل للآباء » رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه :
اجعلوه عمرة فأهل الناس إلا من كان معه الهدى قالت : فكان الهدى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذوى اليسارة ، ثم أهلوا
حين راحوا إلى مني » رواه البخاري ومسلم ، ولفظه لمسلم ، وعن أبي
سعيد قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج
صراحة ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما

كان يوم التروية ورحنا إلى متى أهللنا بالحج » رواه مسلم ، قوله : رحنا
أي أردنا الرواح وعن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : « أهل
المهاجرن والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ،
وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا
إهالكم بالحج عمرة إلا من قلد المهدى » رواه البخاري ، فقال : وقال
أبو كامل : قال أبو معشر : قال عثمان بن عتاب عن عكرمة عن ابن عباس
قال أبو مسعود الدمشقى في الأطراف : هذا حديث غريب ، ولم أره عند
أحد إلا عند مسلم بن الحجاج ، قال : ولم يذكر مسلم في صحيحه من أخذ
عن عكرمة ، وعندى أن البخارى أخذه عن مسلم قلت : يتحمل ما قاله أبو
مسعود ، ويتحمل أن البخارى أخذه من أبي كامل بلا واسطة .

قال العلماء : والبخارى يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضاً ومناولة
لا سماعاً ، والعرض والمناولة صحيحةان يجب العمل بما هو مقرر في
علوم الحديث . واحتاج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصاً بالصحابة ،
 وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر
الحج ، ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج ،
وقولهم : إنها أفجر الفجور .

واحتاج أصحابنا وموافقوهم للتخصيص بحديث الحrust بن بلال بن
الحرث عن أبيه قال : « قلت : يارسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا
خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل لكم
خاصة » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، وإسناده صحيح
إلا الحrust بن بلال ، ولم أر في الحrust جرحاً ولا تعديلاً ، وقد رواه أبو
داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث
حسن عنده ، إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه ، وقال الإمام أحمد بن حنبل :
هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به ، قال : وقد روی الفسخ أحد عشر
صحابياً أين يقع الحrust بن بلال منهم ؟ قلت : لا معارضة بينكم وبينه حتى

يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ، ولم يذكروا حكم غيرهم ، وقد وافقهم الحرج بن بلال في إثبات الفسخ للصحابه لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم .

واحتاج أصحابنا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » رواه مسلم موقوفا على أبي ذر ، قال البيهقي وغيره من الأئمة : أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنها كان مصلحة ، وهي أيام جواز الاعتمر في أشهر الحج ، وقد زالت فلا يجوز ذلك اليوم للأحد ، واحتاج أبو داود في سنته والبيهقي وغيرهما في ذلك برواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده هذا لا يفتح به لأن محمد بن إسحاق مدلس ، وقد قال (عن) واتفقوا على أن المدلس إذا قال : عن لا يحتاج به .

(أجب) أصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم لسرافة : « بل للأبد » أن المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة ، أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج وهو القرآن ، وحمله من يقول : إن العمرة ليست واجبة على أن العمرة اندرجت في الحج ، فلا تجب ، وإنما تجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة .

(فرع) مذهبنا أن المكى لا يكره له التمتع والقرآن ، وإن تمتع لم يلزم دم ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : يكره له التمتع والقرآن ، وإن تمتع أو قرن فعليه دم . واحتاج له بقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج مما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فأباح التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد

الحرام خاصة ، لأن المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله ، والمعنى ملم بأهله ، فلم يكن له ذلك ، قالوا : ولأن الغريب إذا تمنع لزمه دم ، وقلت : إذا تمنع مكى فلا دم ، وهذا يدل على أن نسكه ناقص عن نسبك الغريب فكره له فعله .

واحتاج أصحابنا بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكى ، كان قربة وطاعة في حق المكى كالأفراد (والجواب) عن الآية أن معناها فمن تمنع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضرى المسجد ، فإن كان فلا دم ، فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه (فإن قيل) فقوله تعالى : (ذلك من لم يكن أهله) ولم يقل على من لم يكن أهله (قلنا) اللام بمعنى على كما في قوله تعالى : (إن أحستم أحستم لأنفسكم وإن أساءتم فلهم) أى فعليها ، وقوله تعالى : (أولئك لهم اللعنة) أى عليهم ، قال القاضى أبو الطيب ، وجواب آخر وهو أن قوله تعالى (فمن تمنع) شرط ، وقوله تعالى (فيما استيسر من الهدى) جزاء الشرط ، وقوله تعالى : (ذلك من لم يكن أهله حاضرى المسجد) بمنزلة الاستثناء ، وهو عائد إلى الجزاء دون الشرط ، كما لو قال : من دخل الدار فله درهم إلا بني تميم ، أو قال : ذلك من لم يكن من بني تميم ، فإن الاستثناء يعود إلى الجزاء دون الشرط الذى هو دخول الدار كذا ه هنا .

(وأما) قولهم : المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله ، فقال أصحابنا : لا تسلم ذلك ولا تأثير لللام بأهله في التمنع ، ولهذا لو تمنع غريب عن أهله فألم بأهله يصح تمنعه ، وكذا لو تمنع من غير إمام بأهله فتمنعه عندهم مكروه (وأما) قوله : إن نسكه ناقص لوجوب الدم على الغريب ، فقال أصحابنا : إنما لزم الغريب الدم لأنه ترفه بالمنع ، فيلزم منه الدم ، والمعنى أحرم بحجة عمرة من ميقاته الأصلى فلم يلزم منه دم لعدم الترفه ، والله أعلم .

(فرع) أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج ، سواء حج في سنته أم لا ، وكذا الحج قبل العمرة واحتجوا له بحديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج» رواه البخاري وبالآحاديث الصحيحة المشهورة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجته ، وكان أصحابه في حجة الوداع أقساماً ، منهم من اعتمر قبل الحج ، ومنهم من حج قبل العمرة» كما سبق .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(والإفراد أن يحج ثم يعتمر ، والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه ، والقرآن أن يحرم بهما جميماً ، فإن أحزم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويسير قارنا ، لما روى «أن عائشة رضي الله عنها أحزمت بالعمرة ف Paxist فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلى بالحج وأصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلِّي» وإن دخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز ، واختلف أصحابنا في علنه (فمنهم) من قال : لا يجوز لأنه قد أخذ في التحلل (ومنهم) من قال : لا يجوز لأنه قد أتي بمقصود العمرة ، وإن أحزم بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان (أحدهما) يجوز لأنه أحد النسرين فجاز إدخاله على الآخر كالحج (والثاني) لا يجوز ، لأن الفعل العمرة استحقت إحرام الحج ، فلا يعد إحرام العمرة شيئاً . (فإن قلنا) إنه يجوز ، فهل يجوز بعد الوقوف ؟ يبني على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف (فإن قلنا) لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف ، لأنه أخذ في التحلل جاز هنـا بعد الوقوف . لأنه لم يأخذ في التحلل (وإن قلنا) لا يجوز لأنه أتى بمقصود لم يجز هنـا ، لأنه قد أتى بمعظم المقصود ، وهو الوقوف ، وإن أحزم بالعمرة وافسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان (أحدهما) ينعقد الحج ، ويكون فاسداً لأنه إدخال حج على عمرة ، فأشبه إذا كان صحيحاً (والثاني) لا ينعقد لأنه لا يجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد ، ولا يجوز أن يفسد لأن إحرامه لم يصادفه الوطء فلا يجوز إفساده) .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم إلا قوله : « ولا تصلِّي » فإنها لفظة غريبة ليست معروفة .

أما حكم المسألة فقال أصحابنا : لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور مختلف في بعضها (أما) الإفراد فصورته الأصلية أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمره ، وسيأتي باقي صوره في شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله تعالى (وأما) التمتع فصورته الأصلية أن يحرم بالعمره من ميقات بلده ، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمره ، ثم ينتهي الحج من مكة ، ويسمى متمنعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما ، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تخلل من العمره ، سواء كان ساق المدى أم لا ، ويجب عليه دم ، ولو جوبه شرط تأتى إن شاء الله تعالى .

(وأما) القرآن فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمره معاً ، فتدرج أعمال العمره في أعمال الحج ، ويتحدد الميقات والفعل فيكتفى بهما طواف واحد ، وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد فلو أحزم بالعمره ثم أدخل عليها الحج أى أحزم به نظر إن أدخل في غير أشهر الحج لفائد إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمره وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحزم بالعمره قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله وجهان (أحدهما) وهو اختيار الشیخ أبي على السنجی بكسر السین المهملة وبالجيم وحکاه عن عامة الأصحاب أنه لا يصح الإدخال ، لأنّه يؤدی إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره (وأصحمهما) يصح وهو اختيار القفال ، وبه قطع صاحب الشامل والبيان وآخرون ، لأنّه أحزم بكل واحد منها في وقته ، ولأنّه إنما يصير محراً بالحج في حال إدخاله ، وهو وقت صالح للحج ، ولو أحزم بالعمره في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في شيء من طوافها صح ، وصار قارنا بلا خلاف .

وإن كان قد شرع فيه وخطا منه خطوة لم يصح إحرامه بالحج بلا خلاف وإن وقف عند الحجر الأسود للشرع في الطواف ، ولم ينسه ثم أحزم بالحج صح وصار قارنا ، لأنّه لم يتلبس بشيء من الطواف ، وإن

استلم الحجر ولم يمش ثم أحزم قبل شروعه في المشي فإن كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح إحرامه بالحج بلا خلاف ، كذا صرخ به الماوردى ، وإن كان استلامه بنية أن يطوف ففي صحة إحرامه بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمرى وصاحب الماوردى وصاحب البيان وأخرون (أحدهما) يصح لأنه مقدمة للطواف (والثانى) لا يصح لأنه أحد أبعاض الطواف ، وينبغي أن يكون الأول أصح ، ولو شك هل أحزم بالحج قبل الشروع في الطواف أو بعده ؟ قال الماوردى : قال أصحابنا : صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع ، فصار كمن أحزم وتزوج ، ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أم بعده ، قال الشافعى : أجزاءه وصح تزوجه ، هذا كلام الماوردى ٠

قال أصحابنا : وإذا شرع المحرم بالعمرة في الطواف ثم أحزم بالحج فقد قلت : إنه لا يصح بلا خلاف ، وفي علة بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين (أحد الأربعة) أنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (والثانى) لأنه شرع في فرض من فروضها (والثالث) لأنه أتى بمعظم أفعالها (والرابع) لأنه شرع في سبب التحلل وهذا الرابع هو الأصح وهو نص الشافعى نقله أبو بكر الفارسي في عيون المسائل وصحح البندىيجى الثالث ، وتنظر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحزم بحج ثم دخل عليه العمرة ، وجوز ناه كما سنتذكره الآن إن شاء الله تعالى ٠

هذا كله إذا كانت العمرة التي دخل عليها الحج صحيحة ، فإن كانت فاسدة بأن أفسدتها بجماع ثم دخل عليها حجا ففي صحة إدخاله ومصيره محظما بالحج وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدلilikما (أصحهما) عند الأكثرين يصير محظما ، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد (والثانى) لا يصير وصححه صاحب البيان ، وإن قلنا : يصير فهل يكون حجه صحيحا

مجزئاً ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن المفسد متقدم (وأصحهما) لا ، لأنه تابع لعمره فاسدة فعلى هذا هل ينعقد فاسدا من أصله ؟ أم صحيحاً ثم يفسد ؟ فيه وجهان (أحدهما) ينعقد صحيحاً ثم يفسد ، كما لو أح Prism فيجامع فإنه ينعقد صحيحاً ثم يفسد على أحد الأوجه ، كما سند ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (وأصحهما) ينعقد فاسدا ، إذ لو انعقد صحيحاً لم يفسد إذا لم يوجد بعد انعقاده مفسد .

(إإن قلنا) ينعقد فاسدا أو صحيحاً ثم يفسد لزمه المضي في النسكين ، ولزمه قضاةهما (وإن قلنا :) ينعقد صحيحاً ولا يفسد قضى العمرة دون الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزم دم القرآن ، ولا يجب عليه بالإفساد إلا بذلة واحدة . كذا قاله الشيخ أبو على السننجي ، وحکى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزم بذلة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزم بذلة للعمرة وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع ، وهذا الوجهان ضعيفان ، والصحيح ما ذكره أبو على والله أعلم .

هذا كله في الإحرام للحج بعد الإحرام بالعمرة (أما) إذا أح Prism بالحج ثم أدخل عليه العمرة فقولاً مشهوراً ذكرها المصنف بدليلهما (القديم) صحته ويصير قارنا (والجديد) لا يصح وهو الأصح (إإن قلنا) بالقديم ، فالي متى يجوز الإدخال ؟ فيه أربعة أوجه مفرعة على الأوجه الأربع السابقة فيمن أح Prism بالعمرة ثم بالحج (أحدها) يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم أو غيره من أعمال الحج ، قال البغوى : هذا أصحها (والثاني) يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي أو غيره من فروض الحج . قاله الخضرى (والثالث) يجوز ، وإن فعل فرضاً ما لم يقف بعرفات ، فعلى هذا لو كان قد سعى لزمه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعاً . كذا قاله الشيخ أبو على السننجي وغيره (والرابع) يجوز ؟ وإن وقف ما لم

يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره ، وعلى هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره أبو على وجوب إعادته ، وحکى إمام الحرمين فيه وجهين وقال : المذهب أنه لا يجب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى) ولا يجب عليه إلا بخمسة شروط (أحدها) أن يعمد في شهر الحج ، فإن اعتذر في غير أشهر الحج لم يلزم دم لأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج ، فلم يلزم دم كالفرد ، فإن أحرم بالعمره في غير أشهر الحج واتى بافعالها في أشهر الحج ففيه قولان (قال) في التقديم والإملاء : يجب عليه دم ، لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء ، ولو ابتدأ الإحرام بالعمره في أشهر الحج لزم دم كذلك إذا استدامه (وقال) في الأأم : لا يجب عليه دم لأن الإحرام نسك لا تتم العمره إلا به ، وقد أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزم دم المتمتع كالطواف . (والثاني) أن يحج من سنته فاما إذا حج في سنة أخرى لم يلزم دم ، لما روى سعيد بن المسيب قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ، ولأن دم إنما يجب لترك الإحرام بالحج من الميقات ، وهذا لم يترك الإحرام بالحج من الميقات ، فإنه إن أقام بمكة صارت مكة ميقاته ، وإن رجع إلى بلده وعاد فقد أحرم من الميقات . (والثالث) أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ، فاما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات وأحرم فلا يلزم دم ، لأن دم وجب بترك الميقات ، وهذا لم يترك الميقات ، فإن أحرم بالحج من جوف مكة ثم رجع إلى الميقات قبل أن يقف فيه وجهاً (أحدهما) لا دم عليه ، لأن حصل محراً من الميقات قبل التلبس بنسك فأشبه من جاوز الميقات غير محراً ثم أحرم وعاد إلى الميقات ، كما لو ترك الميقات وأحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك (والرابع) أن يكون غير حاضري المسجد الحرام (فاما) إذا كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لقول الله تعالى : (ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبينه مسافة لا تقص فيها الصلاة ، لأن الحاضر في اللغة هو القريب ولا يكون قرباً إلا في مسافة لا تقص فيها الصلاة ، وفي الخامس وجهاً وهو نية المتمتع

(أحدهما) أنه لا يحتاج إليها لأن الدم يتعلق بترك الإحرام بالحج من الميقات ، وذلك يوجد من غير نية (والثاني) أنه يحتاج إلى نية التمتع لأنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما ، فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصالاتين (فإذا قلنا) بهذا ففي وقت النية وجهاً (أحدهما) أنه يحتاج إلى أن ينوي عند الإحرام بالعمرة (والثاني) يجوز أن ينوي ما لم يفرغ من العمرة ، بناء على القولين في وقت نية الجمع بين الصالاتين ، فإن في ذلك قولين (أحدهما) ينوي في ابتداء الأولى منها (والثاني) ينوي ما لم يفرغ من الأولى) .

(الشرح) هذا الأمر المذكور عن سعيد بن المسيب حسن رواه البيهقي بإسناد حسن ، قال أصحابنا : يجب على المتمنع الدم لقوله تعالى : (فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من المدى) قال أصحابنا : ولو حجب هذا الدم شروط (أحدها) أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من العرم ، وقيل من بيته وبين نفس مكة دون مسافة القصر ، حكاه التولى والبعوى وأخرون من العراسائين ، وحكى ابن المنذر عن الشافعى قوله قد ينوي أنه من أهله دون الميقات ، وهذا غريب ، وال الصحيح الأول ، وبه قطع الجمهور فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق ، فإن كان له مسكنان أحدهما في حد القرى والآخر بعيد ، فإن كان مقامه بأحدهما فالحكم له ، فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وما له في أحدهما دائمًا أو أكثر فالحكم له ، فإن استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما فالحكم له ، فإن لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه ، هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعى عليه في الإملاء ، قال المحاملى : إلا المسألة الأخيرة فلم ينص عليها ، ولكن ذكرها أصحابنا واتفقا عليها .

قال الشافعى رحمه الله : ويستحب أن يريق دمًا بكل حال ، ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر بلا خلاف ، وإن استوطن مكى العراق أو

غيره فليس بحاضر بالاتفاق ، ولو قصد الغريب مكة فدخلها ممتلكاً ناوياً الإقامة بها بعد فراغه من النسرين أو من العمرة أو نوى الإقامة بها بعدما اعتبر فليس بحاضر ، فلا يسقط عنه الدم ، ولو خرج المسكى إلى بعض الأفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرمة في أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، لم يلزمه دم عندهنا بلا خلاف ، وقال طاووس : يلزمك الله أعلم .

قال الرافعى : ذكر الغزالى مسألة ، وهى من مواضع التوقف ، قال : ولم أجدها لغيره بعد البحث ، قال الرافعى : إذا جاوز الميقات غير مرید نسكاً فاعتبر عقب دخوله مكة ثم حج لم يكن ممتلكاً إذا صار من الحاضرين إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة ، قال الرافعى : وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق في أن قصد مكة هل يوجب الإحرام بحج أو عمرة أم لا ؟ ثم قال ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة ينزعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه في الإملاء والقديم ، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة ، بل في اعتبار الاستيطان . وفي الوسيط حكاية وجھين في صورة تدانى هذه ، وهو أنه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريده نسكاً ولا دخول الحرم ، ثم بدا له بقرب مكة أن يعتبر فاعتبر منه وحج بعدها على صورة التمنع هل يلزمه الدم ؟ (أحد الوجھين) لا يلزمه لأنّه حين بدا له كان في مسافة الحاضر (وأصحهما) لا يلزمه لوجود صورة التمنع ، وهو غير معدود من الحاضرين ، هذا كلام الرافعى ، والمختار في الصورة الأولى التي ذكرها الغزالى أنه ممتلك ليس بحاضر ، بل يلزمك الله أعلم .

قال أصحابنا : ولا يجب على حاضرى^(١) المسجد الحرام دم القرآن ، كما لا يجب عليه دم التمنع ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور وحكى الحناطى والرافعى وجهاً أنه يلزمك ، قال الرافعى : ويشبه أن يكون بهذا الخلاف على وجھين حکاهم صاحب العدة أن دم القرآن دم جبر أم دم

(١) الجميع هنا على تقدير (أله)

نسك ؟ والمذهب المعروف أنه دم جبر (قلت) الذى قطع به جماهير الأصحاب أن دم التمتع ودم القرآن دم جبر ، وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة ، وقد سبق بيانه بدليله في مسألة تفضيل الإفراد على التمتع والقرآن .

(فرع) هل يجب على المكى إذا قرن إشاء الإحرام من أدنى الحل ، كما لو أفرد العمرة ؟ أم يجوز أن يحرم من جوف مكة إدراجا للعمرة تحت الحج في الميقات ؟ كما أدرجت أعمالها في أعماله ؟ فيه وجهان حكاهما^(١) وأخرون (أصحهما) الثاني وبه قطع الأكثرون قالوا : ويجرى الوجهان في الآفاقى إذا كان بمكة وأراد القرآن .

(الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ولو أحروم بها وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في سنته لم يلزم دم بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال طاوس : يلزم ، دليلنا ما ذكره المصنف . ولو أحروم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أعمالها في أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) نصه في الأم : لا دم (والثاني) نصه في التدريم والإملاء : يجب الدم ، وقال ابن سريج : ليست على قولين بل على حالين إن أقام بالميقات محروما بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج أو عاد إليه في أشهره محروما بها وجوب الدم ، وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه فلا دم ولو وجد الإحرام بالعمرة وبعض أعمالها قبل أشهره (فإن قلنا) لا دم إذا لم يتقدم الإحرام فهي أولى ، وإلا فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) عندهم لا يجب وبه قطع العراقيون ، قال الخراسانيون : وإذا لم نوجب دم التمتع في هذه الصور ففي وجوب دم الإساءة وجهان (أحدهما) يجب لأنه أحروم بالحج من مكة (وأصحهما)

(١) بياض بالأصل فعمره ولسل السقط (المصنف) راجع المتن .

لا . لأن الميقات من ينتهي إلى الميقات قاصدا للنسك ويتجاوزه غير محرم ،
وهذا جاوزه محرما .

(الشرط الثالث) أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة ، فلو استمر
ثم حج في السنة القابلة فلا دم ، سواء أقام بمكة إلى أن حج أم رجع وعاد ،
وهل يتشرط كون العمرة والحج جميعا في شهر واحد ؟ فيه وجهان
مشهوران في الطريقتين (أصحهما) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون
منهم ، وهو قول عامة أصحابنا المتقدمين لا يتشرط (والثاني) يتشرط
انفرد به أبو على بن خيران .

(الشرط الرابع) أن لا يعود إلى الميقات بأن أحضر بالحج من نفس
مكة واستمر ، فلو عاد إلى الميقات الذي أحضر بالعمرة منه وإلى مسافة
مثله وأحضر بالحج فلا دم بالاتفاق ، ولو أحرم به من مكة ثم ذهب إلى
الميقات محرما ففي سقوطه الخلاف الذي سذكره إن شاء الله تعالى فيمن
جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ، ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة
من ميقات عمرته وأحرم منه ، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات
عرق فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، وعليه
دم لأنه دونه (وأصحهما) نعم لأنه أحضر من موضع ليس ساكنوه من حاضري
المسجد الحرام قال الرافعى : وهذا اختيار القفال والمعبرين ، وقطع
الفورانى بأنه لو سافر بعد عمرته من مكة سفرا تقصرا فيه الصلاة ثم حج
من سنته لا دم عليه .

(فرع) لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات
فالذهب أنه لا دم نص عليه في الإملاء ، وقطع به كثيرون أو الأكثرون
وصححه الحناطي وآخرون ، وقال إمام الحرمين : (إن قلنا) المتمتع إذا
أحضر بالحج ثم عاد إليه لا يسقط عنه الدم فهنا أولى ، وإنما فوجهان ،
والفرق أن اسم القرآن لا يزول بالعود بخلاف التمتع ، ولو أحضر بالعمرة

من الميقات ودخل مكة ثم رجع إلى الميقات قبل طوافه فاحرم بالحج فهو قارن ، قال الدارمي في آخر باب الفوات : (إن قلنا) إذا أحرم بهما جميعاً ثم رجع سقط الدم فهنا أولى وإلا فوجهان .

(الشرط الخامس) مختلف فيه ، وهو أنه هل يتشرط وقوع النسرين عن شخص واحد ؟ فيه وجهان مشهوران ، قال الخضرى : يتشرط ، وقال الجمهور : لا يتشرط ، وهو المذهب قال أصحابنا : ويتصور فوات هذا الشرط في صور (إحداها) أن يستأجره شخص لحج وآخر لعمره (الثانية) أن يكون أجيراً في عمرة فيفرغ منها ثم يحج لنفسه (الثالثة) أن يكون أجيراً للحج فيعتذر لنفسه ، ثم يحج للمستأجر (فإن قلنا) بقول الجمهور ، قال أصحابنا : وجب نصف دم التمتع على من يقع له الحج ، ونصفه على من تقع له العمرة ، قال الرافعى : وليس هذا الإطلاق على ظاهره ، بل هو محمول على تفصيل ذكره البعوى (أما) في الصورة الأولى فقال : إن أذن المستأجران في التمتع فالدم عليهم نصفان ، وإلا فعلى الأجير ، وعلى قياسه أنه إن أذن أحدهما فقط ، فالنصف على الأذن والنصف على الأجير .

(وأما) في الصورتين الأخيرتين فقال : إن أذن له المستأجر في التمتع فالدم عليهما نصفان ، وإلا فالجميع على الأجير ، قال الرافعى : وأعلم بعد هذا أموراً (إحداها) أن إيجاب الدم على المستأجرین أو أحدهما مفرغ على الأصح ، وهو أن دم التمتع والقرآن على المستأجر ، وإلا فهو على الأجير بكل حال (الثاني) إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى ، والمستأجر في الثالثة ، وكان ميقات البلد معيناً في الإجازة أو نزلنا الإطلاق عليه ، لزمه مع دم التمتع دم الإساءة لتجاوزه ميقات نسكه (الثالث) إذا أوجبنا الدم على المستأجرين وكأنهما معاشران لزم كل واحد منهما صوم خمسة أيام ، لكن صوم التمتع بعضه في الحج وبعضه بعد الرجوع ، وهما لم يباشرا حجاً ، وقد سبق في فروع الإجازة فمِن استئجر

ليقرن فقرن أو ليتمتع فتمنع ، وكان المستأجر معسراً وقنا الدم^(١) خلافاً بين البغوى والمتولى فعلى قياس البغوى الصوم على الأجير ، وعلى قياس المتولى هو كما لو عجز المتمتع عن الهدى والصوم جميعاً ، قال الرافعى : ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتى في المتمتع إذا لم يضم في الحج كيف يقضى ؟ فإذا أوجبنا التفريق فتفريق الخمسة بنسبة ثلاثة والسابعة ببعض القسمين ، فيكملان ويصوم كل واحد منها ستة أيام ، وقس على هذا ما إذا أوجبنا الدم في الصورتين الأخيرتين على الأجير والمستأجر .

(وأما) إذا قلنا بقول الخضرى : فإذا اعتمر عن المستأجر ثم حج عن نفسه ففي كونه مسيئاً الخلاف السابق فيمن اعتمر قبل أشهر الحج ، ثم حج من مكة ، لكن الأصح هنا أنه مسيء لامكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات ، قال الإمام : فإن لم يلزم الدم فقوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمنع في قولنا إنه أفضل من الإفراد وإن أزلمناه الدم فله أثران (أحدهما) هذا (والثانى) أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات ، وإذا عاد وأحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف ، والمسيء يلزمه العود ، وإذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف ، وأيضاً فالدمان مختلف بدلهمـا ، والله أعلم .

(الشرط السادس) مختلف فيه أيضاً ، وهو نية التمنع ، وفي اشتراطها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابهما) لا يشترط كما لا يشترط فيه القرآن ، فإن شرطناها ففي وقتها ثلاثة أوجه حكماً الدارمى وآخرون (أحدهما) حالة الإحرام بالعمرة (والثانى) وهو الأصح ما لم يفرغ من العمرة وهذا وجهان في الكتاب (والثالث) ما لم يشرع في الحج ، وقد سبق مثل هذه الأوجه في الجمع بين الصالحين .

(١) بيان بالأصل مجرد ، ولعل تقديره (فقد رأينا) أو (فقد حكينا) .

(الشرط السابع) أن يحرم بالعمرة من الميقات ، فلو جاوز مریدا للنسك ثم أحرب بها فقد نص الشافعی أنه ليس عليه دم التمنع ، بل يلزمه دم الإساءة ، فقال جماعة من الأصحاب بظاهر النص ، وقال الأکترون : هذا إذا كان الباقي بينه وبين مکة دون مسافة القصر ، فإن بقیت مسافة القصر فعليه الدمان معا ، وما يؤید هذا أن صاحبى البيان والشامل ذکر عن الشیخ أبي حامد أنه حکى عن نص الشافعی في القديم أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقی بينه وبين مکة دون مسافة القصر ثم أحرب بالعمرة ، فعليه دم الإساءة بترك الميقات ، وليس عليه دم التمنع ، لأنه صار من حاضری المسجد الحرام .

(فرع) قال أصحابنا : هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاما وخلافا ، وهل يعتبر في تسمیته متمتعا ؟ فيه وجهان مشهوران حکاھما صاحب العدة والبيان وأخرون (أحدهما) يعتبر ، فلو فاته شرط كان مفردا (والثانی) لا يعتبر ، بل يسمى متمتعا متى أحرب بالعمرة في أشهر الحج وحج من عame ، واختلفوا في الأرجح منهما فقال صاحب العدة والبيان : قال الشیخ أبو حامد : لا يعتبر ، وقال القفال : يعتبر وذكر أنه نص الشافعی ، وبه قطع الدارمی ، وقال الرافعی : الأشهر أنه لا يعتبر ، قال : ولهذا قال الأصحاب : يصح التمنع والقرآن من المکي خلافا لأبی حنيفة (قلت) : الأصح لا يعتبر لما ذكره الرافعی .

(فرع) إذا اعمد المتمتع ولم يرد العود إلى الميقات لزمه أن يحرم بالحج من نفس مکة ، وهي في حقه كمی في حق المکی ، وأما الموضع الذي هو أفضـل للحرام ، وإحرامه من خارج مکة أو خارج الحرم ، من غير عود إلى الميقات ، ولا إلى مسافته فحكمه كله كما سند ذکرہ في باب مواقيت الحج ، في المکی إذا فعل ذلك إن شاء الله تعالى ، وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة وجـب أيضا مع دم التمنع ، حتى لو خرج بعد تحلهـ من العمرة

إلى الحل وأحرم من طرفة بالحج ، فإن عاد إلى مكة محراً قبل وقوفه بعرفات لزمه دم التمتع دون الإساءة ، وإن ذهب إلى عرفات ولم يعد إلى مكة قبل الوقوف فالصحيح الذي عليه الأصحاب أنه يلزم دمان ، دم التمتع ودم الإساءة ، وحکى ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم قال : وفيه نظر ٠

وينبغي أن يلزم دم واحد للتمتع لأن دم التمتع وجب لترك الإحرام بالحج من میقات بلده ، ولا فرق بين أن يترك منه مسافة قليلة أو كثيرة ، وإن أحرم من موضع من الحرم خارج مكة ولم يعد إلى مكة ، فهل هو كمن أحرم من مكة ؟ أم كمن أحرم من الحل ؟ قال صاحب الشامل والبيان : فيه وجهان : وقيل قولان (أحدهما) كمكة لأنهما سواء في الإحرام ، وتحريم الصيد وغيره (والثانى) كالحل لأن مكة صارت میقاته فهو كمن لزمه الإحرام من قريته التي بين مكة والمیقات فجاوزها وأحرم ، وهذا الثانى أصح ٠

(فرع) قال صاحب البيان : قال الشافعى في القديم : إذا حج زجل لنفسه من میقات في أشهر الحج ، فلما تحلل منه أحرم بالعمره عن نفسه من أدنى الحل ، أو تمنع أو قرن لنفسه من المیقات ، ثم اعتذر عن نفسه من أدنى الحل ، لم يلزم عن العمرة المتأخرة دم ، وكذلك لو أفرد عن غيره فحج ثم اعتذر عنه من أدنى الحل ، أو تمنع أو قرن عن زيد ثم أحرم عنه بالعمره من أدنى الحل ، لم يجب عليه إلا دم القران والتمتع ، قال : فأما إذا اعتذر عن نفسه من المیقات ثم حج عن غيره من مكة ، أو حج عن نفسه من المیقات ثم اعتذر عن غيره من أدنى الحل ، فعليه الدم خلافاً لأبي حنيفة ٠ دليلاً أن الإحرامين إذا كانوا عن شخصين يجب فعلهما من المیقات ، فإذا ترك المیقات في أحدهما لزم الدم كمن مر بالمیقات مریداً للنسك ٠

وإن أحرم بعد مجاوزته قال صاحب البيان : وعلى قياس هذا إذا أحرم الأجير بالعمره من المیقات عن المستأجر ، وتحلل منها ، ثم أقام يعتذر

عن نفسه من أدنى الحل ، ثم أحروم بالحج من مكة عن المستأجر لزمه الدم للعمرة التي أحروم بها عن نفسه من أدنى الحل ، ولا يلزم الدم لما بعدها من العمر لأن الواجب عليه أن يحرم عن نفسه من الميقات بنسك واحد .
هذا آخر كلام صاحب البيان .

(فرع) إذا فرغ الممتنع من أفعال العمرة صار حلالاً ، وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الاحرام ، سواء كان ساق المهدى أم لا ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : إن لم يكن معه هدى تحلل كما قلنا ، فإن كان معه هدى لم يجز أن يتحلل ، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منها جميعاً ، لحديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله : « ما شأن الناس حلوأ لعمره ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إنني لبدت رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » رواه البخاري ومسلم .

واحتاج أصحابنا بأنه متمنع أكمل أفعال عمرته فتحلل ، كمن لم يكن معه هدى (وأما) حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً أو قارناً كما سبق إياضه . ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت المهدى ولجعلتها عمرة » وقد سبق بيانه ، (فإن قيل :) فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحجة ، حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحروم بعمره ولم يهد فليحلل ، ومن أحروم بعمره وأهدى فلا يتحلل ، حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحجة فليتم حجه » فالجواب أن هذه الرواية مختصرة من روایتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية وبعدها ، قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهملنا بعمره ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

كان معه هدى فليهله بالحج من العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً «
فهذه الرواية مفسرة للأولى ، ويتبعها هذا التأويل ، لأن القصة واحدة
فصحت الروايات .

(فرع) إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج
إلا يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، هذا إن كان واجد الهدى ،
 وإن كان عادمه استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس ، لأن
فرضه الصوم ، ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج ، وواجبه ثلاثة أيام في
الحج وسبعة إذا رجم ، ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة فيتعين ثلاثة أيام
قبله . وهي السادس والسابع والثامن ، هذا مذهبنا وثبت ذلك في
الصحيحين عن ابن عمر من فعله ، وبه قال بعض المالكية وآخرون ، منهم
عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جير وأحمد وإسحاق وابن المنذر وآخرون
وقال مالك وآخرون : الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة ، سواء كان
واجداً للهدي أم لا ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وأبي ثور
ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب ، فكلهم
جائز بالإجماع .

دلينا ما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « حججنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه – يعني حجة الوداع – وقد
أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلوا من إحرامكم
فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً ، حتى إذا كان
يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعمدة » وفي رواية قال :
« تحللنا فواعقنا النساء وتقطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع
ليال ، ثم أهللنا يوم التروية يعني بالحج » وفي رواية : « فلما كان يوم
التروية أهللنا بالحج » وفي رواية : « حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا
مكة بظاهر أهللنا بالحج » وفي رواية : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » .

هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وبعضاً في البخاري أيضاً .
 وثبت في الصحيحين عن ابن عمر «أنه كان إذا كان بسكة يحرم بالحج يوم التروية فقال له عبيد^(١) بن جريج في ذلك فقال : إني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعت به راحلته » قال العلماء : أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسألة بعينها ، فاستدل بما في معناه ووجه قياسه أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج والذهب وتوجهه إليه وهو يوم التروية لأنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل سبت (منها) إذا أحزم بالعمرة في غير أشهر الحج وفعل أفعالها في أشهره فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه ليس عليه دم التمتع ، وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة وأحمد وإسحق ودواد والجمهور ، وقال الحسن والحكم وابن شيرمة يلزمـه (ومنها) إذا عاد المتنـع لإحرام الحج إلى المـiqat سقط عنه دم التـمـتع عندـنا . وقال أبو حنيفة : لا يـسقط (ومنها) حاضـر المسـجد الحـرام عندـنا من كان في المسـجد الحـرام ، أو بيـنه وبيـنه مـسـافـة لا تـقـصـرـ فيها الصـلاـة ، وقال ابن عباس وطاوس ومجاهـدـ والثـورـيـ : هو من كان بالـعـرمـ خـاصـةـ ، وقال مـالـكـ : هـمـ أـهـلـ مـكـةـ وـذـيـ طـوـيـ وـقـالـ مـكـحـولـ : هـمـ منـ كانـ أـهـلـهـ دونـ المـيقـاتـ ، وـحـكـاهـ ابنـ المـنـذـرـ عنـ نـصـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيمـ .

وقال محمد بن الحسن : هو من كان من أهل المـiqatـ أو دونـهـ (ومنها)
 قال ابن المـنـذـرـ : أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ لـمـ أـهـلـ بـعـرـمـةـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ أـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ الحـجـ ، مـاـ لـمـ يـفـتـحـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ ، قـالـ : وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ إـدـخـالـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـفـتـاحـ الطـوـافـ فـجـوزـهـ مـالـكـ وـمـنـعـهـ عـطـاءـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ ،

(١) تابعـيـ مـنـ الطـبـقـةـ الـثـالـثـةـ بـقـةـ (طـ).

وقال : واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال أصحابنا : يجوز ويصير
قارنا ، وعليه دم القرآن . وهو قول قديم للشافعى ومنعه الشافعى في
مصر ، ونقل منعه عن أكثر من لقيه . قال ابن المنذر وبقول مالك أقول
(ومنها) وقال : ابن المنذر أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمره في
أشهر الحج مریداً للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمنع ، يعني وعليه الدم
(ومنها) إذا خرج المکى إلى بعض الآفاق لحاجة ثم عاد وأحرم بالعمره منه
أو من میقاته وحج من عامه فلا دم عليه عندنا ، وقال طاوس : يجب .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى : (فمن تمت بالعمره
إلى الحج فمما استيسر من الهدى) لأن شرائط النم إنما توجد بوجود
الإحرام بالحج ، فوجب أن يتعلق الوجوب به ، وفي وقت جوازه فسوان
(أحدهما) لا يجوز قبل أن يحرم بالحج ، لأن الذبح قرية تتعلق بالبدن فلا
يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلة (والثاني) يجوز بعد الفراغ من العمره ،
لأنه حق مال يجب بسبعين ، فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة بعد ملك
النصاب) .

(الشرح) قوله : يتعلق بالبدن احتراز من الزكاة (وقوله) حق مال
احتراز من الصلاة والصوم (وقوله) يجب بسبعين احتراز من حق مال
يجب بسبب واحد كفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها مما قدمنا بيانه
في آخر باب تعجيل الزكاة .

اما حكم المسالة فقد سبق أن دم التمتع واجب بإجماع المسلمين ،
وقت وجوبه عندنا الإحرام بالحج بلا خلاف (وأما) وقت جوازه فقال
 أصحابنا : لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف ، لأنه لم يوجد له
سبب ، ويجوز بعد الإحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقف بوقت كسائر دماء
الجبران ، لأن الأفضل ذبحه يوم النحر ، وهل تجوز إراقته بعد التحلل من

العمره وقبل الإحرام بالحج ؟ فيه قولان مشهوران ، وحكاها جماعة وجهين ، والمشهور قولان ، وذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز فعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة ؟ فيه طريقان (أحدهما) لا يجوز قطعا ، وهو مقتضى كلام المصنف وكثيرين ، ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ، ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه (والثانى) فيه وجهان (أصحهما) لا يجوز (والثانى) يجوز لوجود بعض السبب ، حكاه أصحابنا الغراسانيون وصاحب البيان ، فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة أوجه أحدها بعد الإحرام بالعمره (وأصحها) بعد فراغها (والثالث) بعد الإحرام بالحج .

(فرع) في مذاهب العلماء في وقت وجوب دم التمتع ، ذكرنا أن مذهبنا وجوبه بالإحرام بالحج ، وبه قال أبو حنيفة وداود ، وقال عطاء : لا يجب حتى يقف بعرفات وقال مالك : لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة (وأما) جوازه فذكرنا أنه يجوز عندنا بعد الإحرام بالحج بلا خلاف ، وفيما قبله خلاف . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز قبل يوم النحر ، واستدل أصحابنا بقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمره إلى الحج فنا استيسر من الهدى) ومعناه فعلية ما استيسر ، وب مجرد الإحرام يسمى متمنعا فوجب الدم حينئذ ، ولأن ما جعل غاية تعلق الحكم بأوله كقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) ولأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله أعلم .

قال العلماء : قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمره) أي بسبب العمره ، لأنها إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمره ، بسبب العمره قالوا : والتمتع هنا التلذذ والاتفاق ، يقال : تمت به أي أصاب منه وتلذذ به ، والمتاع كل شيء ينتفع به والله أعلم . واحتج به مالك وأبو حنيفة في أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الأضحية . واحتج أصحابنا عليهم بالآية الكريمة ، ولأنهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل

يوم النحر ، أعني صوم الأيام الثلاثة ، فالهدي أولى ، ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر ، كدم فدية الطيب واللباس وغيرهما ، ويخالف الأضحية لأنها منصوص على وقتها والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : دم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية ، قال أصحابنا : ويقوم مقامها سبعم بدنة أو سبع بقرة .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(فإن لم يكن واجدا للهدي في موضعه انتقل إلى الصوم ، وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع ، لقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) فاما صوم ثلاثة أيام (في الحج) فلا يجوز قبل الإحرام بالحج ، لأنه صوم واجب . فلا يجوز قبل وجوهه كصوم رمضان ، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر ، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة فإنه يكره للحج صوم يوم عرفة ، وهل يجوز صيامها في أيام التشريق ؟ فيه قولان ، وقد ذكرناهما في كتاب الصيام (وأما) صوم السبعة فيه قولان ، قال في حرمته : لا يجوز حتى يرجع إلى أهله ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان معه هدئ فليهد ، ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وبسبعين إذا رجع إلى أهله ») وقال في الإملاء : بصوم إذا أخذ في السير خارجا من مكة لقوله تعالى : (وبسبعين إذا رجعتم) وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة ، فإذا قلنا بهذا ففي الأفضل قولان (أحدهما) الأفضل أن يصوم بعد الابتداء بالسير لأن تقديم العبادة في أول وقتها أفضل (والثانية) الأفضل أن يؤخر إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف فإن لم يصم الثلاثة حتى رجع إلى أهله لزمه صوم عشرة أيام . وهل يشترط التفريق بينهما ؟ وجهان (أحدهما) ليس بشرط لأن التفريق وجب بحكم الوقت ، وقد فات فسقسط ، كالتفريق بين الصلوات (والثانية) أنه يشترط وهو المذهب ، لأن ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط بالغوات كترتيب أفعال الصلاة (فإن قلنا) بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء (وإن قلنا) بالمذهب فرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الأداء) .

(الشرح) أما حديث جابر فرواه البهقى من رواية جابر بإسناد جيد، ورواه البخارى ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنفطه هذا .

واما احكام الفصل فقال أصحابنا : إذا وجد المتنع المدى في موضعه لم يجز له العدول إلى الصوم لقوله تعالى : (فمن لم يجد) وهذا مجمع عليه ، فإن عدم المدى في موضعه لزم صوم عشرة أيام ، سواء كان له مال غائب في بلده أو غيره ، أم لم يكن ، بخلاف الكفار فإنه يشترط في الانتقال إلى الصوم فيها العذر مطلقا ، والفرق أن بدل الدم مؤقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفاره ولأن المدى يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفار ، قال أصحابنا : فإن وجد المدى وثنمه لكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم ، فله الانتقال إلى الصوم ولو وجد الثمن وعدم المدى في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم هل يجوز الانتقال إلى الصوم ؟ فيه قولان حكاهما البغوى (أصحابها) الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور ، وبسبق مثل هذا الخلاف في التيمم .

قال البغوى : ولو كان يرجو المدى ولا يتيقنه جاز الصوم ، وهل يستحب انتظار المدى ؟ فيه قولان كالتيمم ، قال : فإن لم يجد هدية لم يجز تأخير الصوم لأنه مضيق ، كمن عدم الماء يصلى بالتسليم ، ولا يجوز التأخير بخلاف جراء الصيد ، فإنه يجوز تأخيره إذا غاب ماله ، لأنه يقبل التأخير ككفارة القتل والجماع والله أعلم . ثم الصوم الواجب يقسم ثلاثة وسبعين ، فالثلاثة يصومها في الحج ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج ، ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ، وفي أيام التشريق قولان سبق في كتاب الصيام . ويستحب صوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة ، لأنه يستحب للحج فطر يوم عرفة (وأما) قول المصنف : يكره صومه فخلاف عبارة الجمهور كما سبق في بايه ، وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة .

وقال أصحابنا : يستحب للممتنع الذي هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس . وحکى الحناطی وجهاً أنه إذا لم يتوقع هدية وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ، ليمکنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر (والذهب) أنه مستحب لا واجب (واما) واحد الهدی فيستحب أن يحرم بالحج يوم الترویة ، وهو الثامن من ذی الحجه ، وقد سبق بيانه قریباً ولا يجوز تأخیر الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة ، نص عليه الشافعی في المختصر ، وتابعه الأصحاب . ودليله قوله تعالى : (ثلاثة أيام في الحج) .

قال أصحابنا : وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاوها ، ولا دم عليه ، وخرج ابن سریع وأبو إسحاق المروزی قولًا أنه يسقط الصوم ويستقر الهدی في ذمته ، حکاه الشیخ أبو حامد والماوردي وآخرون عن أبي إسحق ، وحکاه المحاملى وابن الصباغ وآخرون عن ابن سریع ، وحکاه صاحب البیان وآخرون عنهم . والذهب الأول ، قال أصحابنا : ويحصل فواتها بفوایت يوم عرفة إن قلنا : لا يجوز صوم أيام التشريق ، وإن جوزناه حصل الفوات بخروج أيام التشريق ، ولا خلاف أنها تفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طوافزيارة عن أيام التشريق لأن بعد في الحج ، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وإن بقى الطواف ، لأن تأخیره بعيد في العادة فلا يحمل على قول الله تعالى (ثلاثة في الحج) هكذا ذكره إمام الحرمين وآخرون ، وحکى البعوی فيه وجهاً آخر ، قال أصحابنا : (إإن قلنا :) أيام التشريق يجوز له صومها فاصمامها كان صومها أداء والله أعلم .

(واما) السابعة فوقيتها إذا رجع ، وفي المراد بالرجوع قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب الرجوع إلى أهله ووطنه ، نص عليه الشافعی في المختصر وحرملة (والثاني) أنه الفراغ من الحج ، وهو نصه في الإملاء (فإذا قلنا) بالوطن فالمراد به كل

ما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج ، سواء كان بلد الأول أم غيره .
 قال أصحابنا : فلو أراد أن يتوطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها ، وإن
 لم يتوطنها لم يصح صومه بها ، وهل يجوز في الطريق وهو متوجه إلى
 وطنه ؟ فيه طريقان (أصحابها) القطع بأنه لا يجوز ، وبه قطع العراقيون
 (الثاني) فيه وجهان (أصحابها) لا يجوز ، لأنه قبل وقته (والثاني)
 يجوز ، لأنه يسمى راجعا . حكاه الخراسانيون .

(وإن قلنا :) المراد بالرجوع الفراج فأخره حتى رجع إلى وطنه
 جاز ، وهل هو أفضل أم التقديم ؟ فيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف
 بدليلهما (أصحابها) التأخير أفضل ، ولا يجوز صوم شيء من السبع
 في أيام التشريق ، وإن جوزنا صيامها لغيره فهذا لا خلاف فيه ، لأنه
 لا يسمى راجعا ، ولأنه يعد في الحج وإن تحل . وحکی الخراسانيون قولًا
 أن المراد بالرجوع الرجوع إلى مكة من منى ، وجعل إمام المحرمين والعزالى
 هذا قولًا غير قول الفراج من الحج ، قال الرافعى : ومقتضى كلام كثير من
 الأصحاب أنهما شيء واحد ، قال : وهو الأشبى ، قال : وعلى تقدير كونه
 قولًا آخر يتفرع عليه أنه لو رجع من منى إلى مكة صح صومه ، وإن تأخر
 طواف الوداع ، وهذا الذي قاله الرافعى عجب ، فإن الرجوع إلى مكة غير
 الفراج فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوما أو أيامًا بعد التشريق .

وذكر الماوردي خلافا في معنى نصه في الإملاء قال : قال أصحابنا
 البصريون : مذهبهم في الإملاء أنه يصومها بعد شروعه من مكة إلى وطنه ،
 ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه ، قال : وقال أصحابنا البغداديون :
 مذهبهم في الإملاء أنه يصومها إذا رجع إلى مكة من منى بعد فراغ مناسكه ،
 سواء أقام بمكة أو خرج منها ، وهذا الخلاف الذي حكاه الماوردي
 حكاه أيضًا صاحب الشامل وآخرون فحصل في المراد بالرجوع أربعة
 أقوال (أصحابها) إذا رجع إلى أهله (الثاني) إذا توجه من مكة راجعا

إلى أهله (والثالث) إذا رجع من منى إلى مكة (والرابع) إذا فرغ من أفعال
الحج وإن لم يرجع إلى مكة والله أعلم ٠

(وأما) من بقى عليه طواف الإفاضة فلا يجوز صيامه ، سواء قلنا :
الرجوع إلى أهله أم الفراغ ، سواء كان بمكة أو في غيرها ، وحكى
الدارمى فيه وجها ضعيفا أنه يجوز إذا قلنا الرجوع الفراغ ٠ قال أصحابنا :
وإذا لم يضم الثلاثة في الحج ورجم ، لزمه صوم العشرة ، فالثلاثة قضاء
والسبعين أداء ، وفي الثلاثة القول المخرج السابق أنه لا يصومها ، بل تستفر
المدى في ذمتها ، فعلى المذهب هل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعين ؟ فيه
قولان ، وقيل وجهان ، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (أصحابهما)
عند المصنف والجمهور : يجب ، قال صاحب الشامل : وبهذا الوجه قال
أكثر أصحابنا ، من صرح بتصحیحه المصنف والماوردي (وأصحابهما)
عند إمام الحرمين لا يجب فعلى الأول هل يجب التفريق بقدر ما يكون
تفرق الأداء ؟ فيه قولان (أحدهما) لا ، بل يكفى التفريق بيوم ، نص عليه
الشافعى في الإملاء وبه قال أبو سعيد الإصطخري (وأصحابهما) يجب ،
وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا ، وهما صوم الممتنع أيام
التشريق ، وأن الرجوع من ماذا ٠

(فإن قلنا) بالأصح إن الممتنع ليس له صوم أيام التشريق ، وأن
الرجوع رجوعه إلى الوطن فالتفريق بأربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى
أهله على العادة الغالبة ، وبهذا جزم المصنف وغيره (وإن قلنا) له صومها ،
والرجوع هو الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بمدة إمكان السير فقط (وإن
قلنا) له صومها والرجوع الفراغ فوجها (أصحابهما) لا يجب التفارق ،
لأنه ليس في الأداء تفارق ، وبه قطع أصحابا الشامل والبيان (والثانى)
يجب التفارق بيوم ، لأن التفارق كله على وجوب التفارق ٠

فإن أردت اختصار الأقوال التي تجىء، فيمن لم يضم الثلاثة في الحج

كانت ستة (إحداها) لا صوم بل ينتقل إلى المدى (والثانية) عليه صوم عشرة أيام متفرقة أو متتابعة (والثالث) عشرة ويفرق بيوم فصاعداً (والرابع) يفرق بأربعة فقط (والخامس) يفرق بمدة إمكان السير (وال السادس) بأربعة ومدة إمكان السير ، وهذا أصحها فلو صام عشرة متواالية وقلنا بالذهب : وهو وجوب قضاء الثلاثة أجزاء إن لم نشترط التفريق ، فإن شرطناه واكتفينا بالتفريق بيوم لم يعتد باليوم الرابع ، ويستحب ما بعده ، فيصوم يوماً آخر ، هذا هو الصحيح المشهور ، وفي وجه لا يعتد بشيء سوى الثلاثة حكم الفوراني وآخرون ، وفي وجه الإصطخرى لا يعتد بالثلاثة أيضاً إذا نوى السابع ، وهما شاذان ضعيفان ، ومن حكمي هذا الأخير الدارمى والماوردى والرافعى وآخرون .

قال الماوردى : هذا الذى قاله الإصطخرى غلط فاحش ، لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ، ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السابعة ، قال أصحابنا : وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم لم يعتد بذلك القدر . هكذا ذكر الأصحاب هذا التفصيل وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الأصحاب : ينبغي أن يقال في القول الأخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة ، وفي القول الخامس بقدر مدة السير إلا يوماً ، واستدل له بما لا دلالة فيه .

قال صاحب الشامل والأصحاب : قال الشافعى في الإملاء : أقل ما يفرق بينهما يوم ، قالوا : واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو إسحق : هذا تفريق على جواز صيام أيام التشريق عن كل صوم له سبب ، لأنه كان يمكنه أن يفرغ من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر ، ثم يصوم التشريق عن سبعة . قال صاحب الشامل : وهذا الوجه خطأ فاحش من قائله ، لأن صوم السبعة لا يجوز في أيام التشريق بالإجماع ، لأنه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ، ومن أصحابنا من قال : هذا قول

للشافعى مستقل ليس مبنيا على شيء ، لأن الله تعالى أمر بالتفريق بينهما ، والتفريق يحصل يوم ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : كل واحد من صوم الثلاثاء والسبعة لا يجب التتابع فيه ، لكن يستحب ، هكذا صرخ به صاحب الشامل والجمهور ، وقال الدارمى : في وجوب التتابع في كل واحد منها وجهان ، وحکى الماوردى والرافعى وغيرهما في وجوب التتابع قوله مخرجا من كفارة اليمين ، وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق .

(فرع) ينوى بهذا الصوم صوم التمتع ، وإن كان قارنا نوى صوم القرآن ، وإذا صام الثلاثاء في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه نية التفرقة . هذا هو المذهب ، وحکى الدارمى فيه طريقين (أحددهما) هذا (والثانى) في وجوبه وجهان حکاه عن حکایة ابن القطان ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدى فالافضل أن يهدى ولا يلزمه ، وقال المزنى : يلزمك التيمم إذا رأى الماء ، وإن وجد الهدى بعد الإحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم ، فهو بنى على الأقوال الثلاثة في الكفارات (أحددهما) ان الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم (والثانى) الاعتبار بحال الاداء ففرضه الهدى (والثالث) الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدى) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : إذا شرع في صوم التمتع الثلاثاء أو السبعة ثم وجد الهدى لم يلزمه ، لكن يستحب أن يهدى ، وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود ، وقال المزنى : يلزمك ، وقال أبو حنيفة : يلزمك إن وجدك في الثلاثاء ولا يلزمك في السبعة ، والخلاف شبيه بالخلاف بين الشافعى وبينهما في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم ، وسيق بيانه بدلائله ، وإن أحزم بالحج ولا هدى ثم وجدك قبل شروعه في الصوم

قال المصنف والأصحاب : يتبين على أذ الاعتبار في الكفارة بماذا ؟ وفيها الأقوال التي ذكرها المصنف (وأصحابها) الاعتبار بوقت الأداء فيلزم منه الهدى ، وهو نص الشافعى في هذه المسألة .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويجب على القارن دم لأنه روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ، ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى ، وإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على ما بيته) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : يلزم القارن دم بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فإن لم يجد الهدى فعليه صوم التمتع كما سبق تفصيله وتفریعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق . هكذا ذكره الشافعى والأصحاب في جميع الطرق إلا الحناطى والرافعى ، فحكىا قولًا قدّيما أنه بدنه ، وهو مذهب الشافعى . وقال طاوس وحكاہ العبدري عن الحسن ابن على وابن سريح وهو مذهب داود وابنه أبي بكر محمد بن داود : لا دم عليه ، وبالشاة قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء ، قال العبدري : هو قول العلماء كافة سوى من ذكرنا .

وقال الشافعى في المختصر : القارن أخف حالاً من المتمتع ، قال أصحابنا : يتحمل أنه أراد بهذا الرد على الشعبي لأن القارن أحقر بالنسكين من الميقات بخلاف المتمتع فإذا كفى المتمتع شاة فالقارن أولى ، قالوا : ويتحمل أنه رد على طاوس لأن القارن أقل فعلاً من المتمتع ، فإذا لزم المتمتع الدم فالقارن أولى ، وهذا التأويلان مشهوران ذكرهما القاضى أبو الطيب في كتابيه ، والساوردى والمحاملى وابن الصباغ وسائر شراح المختصر ، قال المساوردى : التأويل الأول هو نصه في التقديم والثانى هو نصه في الجديد .

(فرع) قال الشافعى في المختصر : فإن مات المتمتع قبل أن يصوم تصدق عما فاته صومه عن كل يوم بمد من حنطة ، هذا نصه ، وقال في الأم إذا أحرم المتمتع بالحج لزمه الهدى ، فإن لم يجد فعلية الصيام ، فإن مات من ساعته فيه قولهان (أحدهما) يهدى عنه (والثانى) لا هدى ولا إطعام . هذا نصه في الأم ، قال أصحابنا في شرح هذه المسألة : إذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج – وهو واجد للهوى ، ولم يكن أخرجه – وجب إخراجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة ، وإن مات في أثناء الحج فقولان مشهوران (أصحهما) لا يسقط الدم لأنه وجب بالإحرام بالحج فلا يسقط ، فيجب إخراجه من تركته ، كما لو مات وعلىه دم الوطء في الإحرام أو دم اللباس وغيره (والثانى) يسقط لأنه إنما يجب بالتمتع لتحصيل الحج ، ولم يحصل الحج بتمامه . هكذا أطلق الجمهور صورة القولين فيما إذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر ، وذكرهما الماوردي فيمن مات قبل فراغ أركان الحج إشارة إلى أنه لو مات بعد فراغ الأركان وقد بقى الرمى والمبيت لزم الدم قولهان قولهان واحدا ، وهذا هو الصواب ، وكلام الأصحاب محمول عليه ، لأن الحج قد حصل .

هذا كله فيما إذا مات وهو واجد للهوى ، فإن مات معسرا فقد مات وفرضه الصوم قال أصحابنا : فإن مات قبل تمكنه منه قولهان (أصحهما) يسقط لعدم التمكن كصوم رمضان (والثانى) يهدى عنه ، قال أصحابنا : وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهوى في موضعه ، وله في بلده مال أو وجده بأكثر من ثمن مثله ، فأما إذا لم يكن له مال أصلا ولم يتمكن من الصوم فيسقط عنه قطعا ، وإن تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات ، فهل هو كصوم رمضان ؟ فيه طريقان (أصحهما) نعم فيصوم عنه وليه على القول القديم ، وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مد ، فإن كان تمكن من الأيام العشرة وجب عشرة أمداد ، وإلا فالقسط ، وهل يتبعين صرفه إلى فقراء العرم ومساكينه ؟ فيه قولهان حكاهما الماوردي وأخرون

(أحدهما) يتبعين ، فإن فرق على غيرهم لم يجز ، لأنه مال وجب بالإحرام فتعين لأهل الحرم كالدم (وأصحهما) لا يتبعون ، بل يستحب صرف إليهم فإن صرف إلى غيرهم جاز ، لأن هذا الإطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله .

(والطريق الثاني) لا يكون كصوم رمضان ، فعلى هذا فيه قولان (أصحهما) الرجوع إلى الدم لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد ، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة ، وفي يوم ثلث شاة ، وفي يومين ثلاثها ، وأشار أبو إسحاق المروزى إلى أن اليوم واليومين كإتلاف المحرم شعرة أو شعرتين وفي الشعرة ثلاثة أقوال مشهورة (أحدها) مد (والثانى) درهم (والثالث) ثلث شاة ، وغالب أصحابنا أبا إسحاق في هذا ، ونقل تفاصيه عن الأصحاب صاحب الشامل وغيرهم (والقول الثانى) لا يجب شيء أصلاً ، وأما المتken المذكور فصوم الثلاثة يتمكن منه بأن يحرم بالحج في زمان يسع صومها قبل الفراغ ، ولا يكون عارض من مرض وغيره وذكر إمام الحرمين أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته إلى الوطن ، لأن دوام السفر كدوام المرض ولا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان .

وهذا الذى قاله ضعيف ، لأن صوم الثلاثة يجب إيقاعه في الحج بالنص ، وإن كان مسافرا فليس السفر عذرًا فيه بخلاف رمضان (وأما) السبعة (إن قلنا) الرجوع إلى الوطن فلا يمكن قبله (إن قلنا) الفراغ من الحج فلا يمكن قبله ثم دوام السفر عذر ، هكذا قاله الإمام ، وقال القاضى حسين : إذا استحبنا التأخير إلى وصوله الوطن تقريرا على قول الفراغ فهله يهدى عنه إذا مات ؟ فيه وجهان .

(شرع) في مذاهب العلماء في متى لم يجد المهدى فانتقل إلى الصوم قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج ، وبه قال مالك وروى عن ابن عمر وعائشة وإسحاق وابن المنذر (وقال)

أبو حنيفة يجوز في حال العمرة وعن أحمد روايتان كالمذهبين . دلينا
ما ذكره المصنف .

(فرع) لو فاته صوم الأيام الثلاثة في الحج لزمه قضاها ولا دم
عليه هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : عليه دمان
أحدهما للتمتع والثاني لتأخير الصوم . وعن أحمد ثلث روایات (اصحها)
كأبي حنيفة (والثانية) دم واحد (والثالثة) يفرق بين المعدور وغيره .
دلينا أنه صوم واجب مؤقت ، فإذا فات وجب قضاها كرمضان لا غير
(وأما) صوم السبعة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يصومها إذا رجع
إلى أهله وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر (والثاني)
يصومها إذا تحلل من حجه . وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والله
أعلم . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من وجد المدى لا يحرم عليه
الصوم ، والله أعلم .

باب المواقت

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وميقات أهل الشام الجحفة ، وميقات أهل نجد قرن ، وميقات أهل اليمن يلملم ، لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يهـل أهـل الـديـنـةـ من ذـىـ الـحـلـيـفـةـ ، وـأـهـلـ الشـامـ مـنـ الـجـحـفـةـ ، وـأـهـلـ نـجـدـ مـنـ قـرـنـ » قال ابن عمر رضي الله عنهما : « وـبـلـغـنـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : يـهـلـ أـهـلـ الـيـمـنـ مـنـ يـلـمـلـمـ وـأـهـلـ الشـامـ مـنـ الـجـحـفـةـ » (وأما) أهل العراق فميقاتهم ذات عرق ، وهـلـ هوـ منـصـوصـ عـلـيـهـ ؟ أوـ مجـتـهدـ فـيـهـ ؟ قال الشافعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـأـمـ : هـوـ غـيـرـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ وـوـجـهـ ماـ روـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ : « لـمـاـ فـتـحـ الـمـصـرـانـ أـتـوـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـواـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـ لـأـهـلـ نـجـدـ قـرـنـ ، وـإـنـاـ إـذـ أـرـدـنـاـ اـنـ نـاتـيـ قـرـنـاـ شـقـ عـلـيـنـاـ » ، قـالـ : فـانـظـرـوـاـ حـنـوـهـاـ مـنـ طـرـيـقـكـمـ قـالـ : فـحـدـ لـهـمـ ذـاتـ عـرـقـ » وـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ : هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ وـمـنـهـبـهـ مـاـ ثـبـتـ بـهـ السـنـةـ وـالـدـلـلـ عـلـيـهـ ماـ روـىـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ : « أـخـطـبـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : يـهـلـ أـهـلـ الـمـشـرـقـ مـنـ ذـاتـ عـرـقـ » وـرـوـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـتـ لـأـهـلـ الـعـرـاقـ ذـاتـ عـرـقـ » قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـلـوـ أـهـلـ » أـهـلـ الـمـشـرـقـ مـنـ الـعـقـيقـ كـانـ أـحـبـ إـلـىـ » لـاـنـهـ روـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : « وـقـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـهـلـ الـمـشـرـقـ الـعـقـيقـ » وـلـاـنـهـ أـبـعـدـ مـنـ ذـاتـ عـرـقـ فـكـانـ أـفـضـلـ) .

(الشرح) حديث ابن عمر الأول زواه البخاري ومسلم من طرق هـكـذاـ ، وـرـوـيـاهـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « وـقـتـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ ، وـلـأـهـلـ الشـامـ الـجـحـفـةـ ، وـلـأـهـلـ نـجـدـ قـرـنـ الـنـازـلـ ، وـلـأـهـلـ الـيـمـنـ يـلـمـلـمـ ، وـقـالـ : هـنـ لـهـنـ وـلـكـلـ مـنـ أـتـيـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيـرـهـنـ مـنـ أـرـادـ الـحـجـ وـالـعـرـمـةـ ، وـمـنـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـمـنـ حـيـثـ أـنـشـأـ حـتـيـ أـهـلـ مـكـةـ مـنـ مـكـةـ » هـذـاـ لـفـظـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـفـيـ روـاـيـةـ لـهـمـاـ :

« فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهْكَثَهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا » (وأَمَا) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الثَّانِي : « لِمَا فَتَحَ الْمَصْرَانِ » إِلَخْ فَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٠

(وأَمَا) حَدِيثُ جَابِرٍ فِي ذَاتِ عَرْقٍ فَضَعِيفٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي رَوْيَتِهِ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ « أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَحَسْبَهُ رَفْعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَمَهْلُ أَهْلِ الْعَرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرْقٍ » فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ لَكَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا يَثْبِتُ رَفْعَهُ بِمَجْرِدِ هَذَا ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجِهَ مِنْ رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ الْجُوزَى^(١) – بِضمِ الْجِيمِ الْمَعْجمَةِ – بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ شَكٍ لَكِنَّ الْجُوزَى ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُ بِرَوْيَتِهِ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسِنْدِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا شَكٍ أَيْضًا ، لَكَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ٠

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَقْتُ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتِ عَرْقٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقَطَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ ، لَكِنَّ نَقْلَ ابْنِ عَدِيِّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنْكَرَ عَلَى أَفْلَحَ بْنَ حَمِيدٍ رَوْيَتِهِ هَذِهِ ، وَانْفَرَادُهُ بِهِ أَنَّهُ ثَقِيقٌ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « وَقْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ

(١) هَكُلَا ضَبْطَهُ الْإِمَامُ النَّوْوِيُّ بِالْجِيمِ وَهُوَ خَطَا لَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْخُوزَيْنِ بِالْخَاءِ الْمَعْجمَةِ وَهُوَ شَعْبٌ بِمَكَةَ وَلَيْسُ مَنْسُوبًا إِلَى خُوزَستانَ قَالَ فِي الْمِيزَانِ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدِ الْجُوزَى الْمَكِيُّ مِنْ طَاؤِسٍ وَعَطَاءٍ وَعَدَةٍ وَعَنْهُ وَكِبْعَ وَزَيْدَ بْنَ الْحَبَابِ وَجَمَاعَةٍ ، قَالَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ وَقَالَ ابْنُ مَعْنَى : لَيْسَ بِشَفَةٍ وَقَالَ الْبَخَارِيُّ سَكَنُوا مِنْهُ أَهْدَ . وَمَثْلُ هَذَا قَالَ ابْنُ حَبْرَ فِي التَّقْرِيبِ وَالْمُهَذِّبِ وَقَالَ فِي الْلِّسَانِ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفْعَهُ « لِلْمَسَائلِ حَقَّ وَانْ جَاءَ عَلَى فَرْسٍ » قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : إِبْرَاهِيمَ هَذَا مَجْهُولٌ وَلَعَلَّهُ سَرْقَهُ مِنْهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدِ الْخُوزَيْنِ إِلَى أَنَّ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْقَطَانِ : أَنَّ كَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ هُوَ الْخُوزَيْنِ وَلَا فَهُوَ مَجْهُولٌ قَلْتَ : هُوَ الْخُوزَيْنِ لَا رَبِّ فِيهِ مَا يَظْهَرُ لِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَهْدَ (الطَّيِّبُ) ٠

حسن ، وليس كما قال ، فإنه من روایة یزید بن زیاد وهو ضعیف باتفاق المحدثین . و عن الحارث بن عمرو السهmi الصحابي رضی الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتَ عَرْقٍ » رواه أبو داود عن عطاء عن النبي صلی الله عليه وسلم « أَنَّهُ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عَرْقٍ » رواه الشافعی والبیهقی باسناد حسن . و عن عطاء عن النبي صلی الله عليه وسلم مرسلا ، و عطاء من كبار التابعين ، وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أَنَّ مذهب الشافعی الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إِذَا اعْتَضَدَ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَمْوَارِ (مِنْهَا) أَنْ يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَهَذَا قَدْ اتَّفَقَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، قَالَ البیهقی : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ روایة عطاء أنه رواه مرسلا ، قال : قد رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء وغيره متصلًا ، والحجاج ظاهر الضعف ، فهذا ما يتعلق بأحاديث الباب .

(وأما) ألقاب الفصل وألفاظه (فقوله) ذو الخليفة هو - بضم الخاء المهملة وبالفاء - وهو موضع معروف بقرب المدينة^(١) بينه وبينها نحو ستة أميال ، وقيل غير ذلك ، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل فهو أبعد المواقت من مكة (وأما) الجحفة فبجيم مضبوطة ثم حاء مهملة ساكنة - ويقال لها : مهيبة - بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما - وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة سميت جحفة ، لأن السيل جففها في الزمن الماضي .

(وأما) يسلم - بفتح الياء المثناة تحت ، واللامين - وقيل له : ألمم - بفتح المهمزة - وحکى صرفه وترك صرفه وهو على مرحلتين من مكة (وأما) قرن - فيفتح القاف وإسكان الراء - بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتاريخ وغيرهم ، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ، ويقال له : قرن البارك^(٢) (وأما) قول الجوهری : إنه بفتح الراء وأن

(١) هذا المكان يعرف الان عند العامة باسم (آبار على) (ط) .

(٢) جمیع مبرک مکان بروک المطابیا (ط) .

أويسا القرني منسوب إليه فغلط باتفاق العلماء ، فقد اتفقوا على أنه غلط فيه في شيئين فتح رأيه ونسبة أويس إليه وإنما هو منسوب رضي الله عنه إلى قرن قبيلة من مراد بلا خلاف بين أهل المعرفة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أويس بن عامر من مراد ثم من قرن» (وقوله) صلى الله عليه وسلم : «يهل» معناه يحرم برفع الصوت .

(وأما) ذات عرق – فبكسر العين المهملة – وهي قرية على مرحلتين من مكة ، وقد خربت (وأما) العقيق فقال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة : يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنه وسعه عقيق ، قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقة وهي أودية عادية (منها) عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة ، وهو الذي ذكره الشافعى فقال : لو أهلوا من العقيق كان أحباب إلى (قوله) لـ افتح المصران – يعني البصرة والكوفة – ومعنى فتحا نشآ أو أنشئا ، فإنما أنشأنا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدینتان إسلاميتان ، وقد أوضحتهما في تهذيب اللغات .

اما الأحكام فقد قال ابن المنذر وغيره : أجمع العلماء على هذه المواقت . قال أصحابنا : ميقات الحج والعمرة زمانى ومكانى (أما) الزمانى فسبق بيانه واضحًا في الباب الذى قبل هذا (وأما) المكانى فالناس فيه ضربان (أحدهما) المقيم بمكة مكيا كان أو غيره ، وفي ميقات الحج في حقه وجهان ، وغيره قولان (أصحهما) نفس مكة ، وهو ما كان داخلا منها (والثانى) مكة وسائر الحرم ، وقال البندنيجي : دليل الأصح حديث ابن عباس السابق لأن مكة والحرم في الحرم سواء على الصحيح ، فعلى الأولى لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم فهو مسىء يلزمته الدم إن لم يعد ، كمجاوزة سائر المواقت ، وعلى الثانى حيث أحزم في الحرم لا إساءة .

(أما) إذا أحرم خارج الحرم فسيء بلا خلاف ، فيأثم ويلزمه أدم إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصح أو إلى الحرم على الثاني . قال أصحابنا : ويجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف ، لعموم حديث ابن عباس ، وفي الأفضل قولان » وقيل : وجهان (أحدهما) أن يتهيأ للإحرام ويحرم من المسجد قريبا من الكعبة ، إما تحت المizarب وإما في غيره (وأصحهما) أن الأفضل أن يحرم من باب داره ، ويأتي المسجد محرا ، وبه قطع البغوى وغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » (واما) الميقات الزمانى للمكى فهو كفيره ، لكن يستحب له الإحرام بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، وقد سبق بيانه واضحًا في الباب قبل .

(الضرب الثاني) غير المكى وهو صنفان (أحدهما) من مسكنه بين الميقات ومكة ، فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوى ، فإن أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فسيء بلا خلاف ، ودليله حديث ابن عباس (الصنف الثاني) من مسكنه فوق الميقات الشرعى ، ويسمى هذا الأفقى (١) باسم المهمزة وفتحها - فيجب عليه الإحرام من ميقات بلده ، والمواقيت الشرعية خمسة (أحدها) ذو الحليفة وهو ميقات من توجه من المدينة (والثاني) الجحفة ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب ، هكذا قاله الأصحاب ، وأهل المصنف ذكر مصر والمغرب مع أنه ذكر مصر في التنبيه (الثالث) يلملم ميقات المتوجهين من اليمين (الرابع) قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمين ونجد الحجاز ، هكذا قاله الشافعى في المختصر والأصحاب ،

(١) في لسان العرب : قال ثعلب : ورجل افقى وافقى منسوب الى الافق او الى الأفق الأخيرة من شاذ النسب وفي التهذيب : رجل افقى يفتح المهمزة والفاء اذا كان من افاق الارض اي نواحيها ، وبعضهم يقول : افقى بضمها وهو القياس قال الكلبي :

الفاقون الراتقون الافقون على المعاشر ،

ويقال تافق اذا جاءتنا من افق وهم حديث لقمان بن عاد حين وصف اخاه قال : صvac افاق . (ط) .

ولم ينبه المصنف على إيضاحه (الخامس) ذات عرق ميقات المتوجهين من
العراق وخراسان .

قال أصحابنا : والمراد بقولنا : ميقات اليمين يلملم ، أي ميقات تهامة
اليمين لا كل اليمين ، فإن اليمين تشمل نجداً وتهامة ، قال أصحابنا وغيرهم :
والأربعة الأولى من هذه الخمسة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا خلاف ، وهذا مجتمع عليه للأحاديث ، وفي ذات عرق وجهان ذكرهما
المصنف وسائر الأصحاب (أحدهما) وهو نص الشافعى في الأم كما ذكره
المصنف وغيره ، أنه مجتهد فيه ، اجتهد فيه عمر رضى الله عنه لحديث ابن
عمر السابق : « لما فتح المcrان » (والثانى) وهو الصحيح عند جمهور
أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن سرّح
بتصحیحه الشیخ أبو حامد في تعلیقه ، والمحاملى في كتابیه المجموع
والتجزید ، وصاحب الحاوی ، والختاره القاضی أبو الطیب في تعلیقه
وصاحب الشامل وغيرهما ، قال الرافعی : وإليه ميل الأکثرین .

ورجح جماعة كونه مجتهداً فيه ، منهم القاضي حسين وإمام الحرمين
وغيرهما ، وقطع به الغزالى في الوسيط ، قال إمام الحرمين : الصحيح أن
عمر وقتھ قیاساً على قرن ویلملم ، قال : والذى عليه التعویل أنه باجتهاد
عمر ، وذكر القاضي أبو الطیب في تعلیقه أن قول الشافعی قد اختلف في
ذات عرق ، فقال في موضع : هو منصوص عليه ، وفي موضع ليس منصوصاً
عليه ، ومن قال : إنه مجتهد فيه من السلف طاووس وابن سيرين وأبو الشعثاء
جابر بن زيد . وحكاہ البیهقی وغيره عنهم ، ومن قال من السلف : إنه
منصوص عليه ، عطاء بن أبي رباح وغيره . وحكاہ ابن الصباغ عن أحمد
وأصحاب أبي حنيفة .

(واحتـجـ) من قال : إنه مجتهد فيه بحدث ابن عمر : « لما فتح
المcrان » (واحتـجـ) القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة فيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة ، فمجموعها يقوى ببعضه بعضاً ، ويصير الحديث حسناً ، ويحتاج به ، ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحده باجتهاده فوافق النص ، وكذا قال الشافعى في أحد نصيه السابقين : إنه مجتهد فيه ، لعدم ثبوت الحديث عنده ، وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسناً ، والله أعلم .

قال الشافعى في المختصر والمصنف وسائر الأصحاب : لو أحرب أهل المشرق من العقيق كان أفضل ، وهو واد وراء ذات عرق مما يلى المشرق ، وقال أصحابنا : والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط ، قيل : وفيه سلامة من التباس وقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وتحول بناؤها إلى جهة مكة ، فالاحتياط للحرام قبل موضع بنائها الآن ، قالوا : ويجب على من أتى من جهة العراق أن يتعرى ويطلب آثار القرية العتيقة ، ويحرم حين ينتهي إليها ، قال الشافعى : ومن علاماتها المقابر القديمة ، فإذا انتهى إليها أحروم ، واستأنس المصنف والأصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحديث توقيت العقيق السابق ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : أعيان هذه المواقت لا تشترط ، بل الواجب عينها أو حذوها ، قالوا : ويستحب أن يحرم من أول الميقات ، وهو الطرف الأبعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسعى ميقاتاً غير حرام ، قال أصحابنا : ولو أحرب من الطرف الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم .

(فرع) قال أصحابنا : الاعتبار في هذه المواقت الخمسة بتلك الموضع لا باسم القرية والبناء ، فلو خرب بعضها ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمى باسم الأول لم يتغير الحكم ، بل الاعتبار بموضع الأول .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وهذه المواقية لأهلها ولكل من مر بها من غير أهلها ، لما روى ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل نجد قرنا ، ولاهل اليمن يلملم ، وقال : هذه المواقية لأهلها ولكل من أتى عليها من غير أهلها من أراد الحج والعمرة ، ومن كان داره دون ذلك فمن حيى ينشيء ، ثم كذلك أهل مكة يهلوون من مكة ») .

(الشرح) حديث ابن عباس هذا رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه لفظه في أول الباب ، وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ، فإذا مر شامي من طريق العراق أو المدينة ، أو عراقي من طريق اليمن ، فميقاته ميقات الإقليم الذي مر به ، وهكذا عادة حجيج الشام في هذه الأزمان أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى الجحفة .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ومن سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقية إليه لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه) .

(الشرح) هذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، قال أصحابنا : ويعتهد فيحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقية إليه ، قالوا : ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوقه ، وأشار القاضى أبو الطيب في تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار ، والمذهب استجاباته ، والله أعلم . (وأما) إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه ، فقال أصحابنا : لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتبارا بفعل عمر رضي الله عنه في توقيته ذات عرق .

(فرع) قال أصحابنا : إن سلك طريقا لا ميقات فيه لكن حاذى ميقاتين طريقه بينهما - فإن تساواها في المسافة إلى مكة - فميقاته

ما يحاذيهما ، وإن تفاوتا فيما وتساوي في المسافة إلى طريقه فوجهاً (أحدهما) يتخير إن شاء أحرم من المحاذى لأبعد الميقاتين ، وإن شاء لأقربهما (وأصحهما) يتعين محاذاة أبعدهما ، وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعه واحدة ، وذلك بانحراف أحد الطريقين والتواءه ، أو لوعورة وغيرها ، فيحرم من المحاذة ، وهل هو منسوب إلى أبعد الطريقين أو أقربهما ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره ، قال : وفائدهما أنه لو جاوز موضع المحاذة بغير إحرام وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقاً الميقاتين ، وأراد العود لرفع الإساءة ، ولم يعرف موضع المحاذة هل يرجع إلى هذا الميقات ؟ أم إلى ذاك ؟ ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتراض بالقرب إليه ؟ أم إلى مكة ؟ فيه وجهان (أصحهما) إليه والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات ، وله أن يحرم من فوق الميقات ، لما روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما أنهما قالا : « إنماهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك » وفي الأفضل قولان (أحدهما) أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة ، ولم يحرم من المدينة ، ولأنه إذا أحرم من داره لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام ، وإذا أحرم من الميقات أمن ذلك . فكان الإحرام من الميقات أفضل (والثاني) أن الأفضل أن يحرم من داره ، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ووجب له الجنة ») .

(الشرح) حديث إحرام النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة صحيح مشهور مستفيض رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من روایة جماعة من الصحابة (وأما) حديث أم سلمة فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وآخرون ، وإسناده ليس بالقوى (وأما) الأثر عن عمر وعلى

رضي الله عنهم فرواء الشافعى وغيره بإسناد^(١) (واعسلم) أنه وقع في المذهب في حديث أم سلمة «وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة» بالواو ، وكذا وقع في أكثر كتب الفقه والصواب «أو وجبت» بأو وهو شك من عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى أحد رواته ، هكذا هو بأو في كتب الحديث ، وصرحوا بأن ابن يحيى هو الذي شك فيه ، ويحيى - بثناء من تحت مضمومة ثم جاء مهملة مفتوحة ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين مهملة .

اما احكام الفصل فأجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه ، وحکى العبدري وغيره عن داود أنه قال : لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات وأنه لو أحρم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات ، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله (وأما) الأفضل فيه قولان للشافعى مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أحدهما) الإحرام من الميقات أفضـل (والثانـى) مما فوقه أفضـل وهذا القولان مشهوران في طریقـتـى العـراق وخراسـان ، وفي المسـألـة طـرـيقـ آخر : وهو أن الإحرام أفضـل من دوـيرة أـهـلـه قـولـاـ واحدـاـ ، وهـىـ قـولـ القـفالـ ، وهـىـ مشـهـورـةـ فـيـ كـتـبـ الـخـراسـانـينـ ، وهـىـ ضـعـيـفـةـ غـرـيـيـةـ ، وـالـصـحـيـحـ المشـهـورـ أنـ المسـأـلـةـ عـلـىـ القـولـيـنـ ثـمـ إنـ هـذـيـنـ القـولـيـنـ مـنـصـوـصـانـ فـيـ الجـدـيدـ نـقـلـهـماـ الأـصـحـابـ عـنـ الجـدـيدـ (أحـدـهـماـ) الأـفـضـلـ أنـ يـحـرـمـ منـ دـوـيرـةـ أـهـلـهـ نـصـ عـلـىـ فـيـ الإـمـلـاءـ (والـثـانـىـ) الأـفـضـلـ الإـحرـامـ مـنـ المـيـقـاتـ نـصـ عـلـىـ الـبـوـيـطـىـ وـالـجـامـعـ الـكـبـيرـ لـلـمـزـنـىـ .

(وأما) الغزالى فقال في الوسيط : لو أحـرـمـ قـبـلـ المـيـقـاتـ فـهـوـ أـفـضـلـ ، قـطـعـ بـهـ فـيـ الـقـدـيمـ ، وـقـالـ فـيـ الجـدـيدـ : هوـ مـكـرـوهـ ، وـهـوـ مـتـأـولـ ، وـمـعـنـاهـ أنـ

(١) كما بالأصل والسقط كلمة : قوى . وذلك لأن الحديث أخرجه الشافعى في الام عن عمر والحاكم في المستدرك عن علي واستدعاها قوى . (ط) .

يتوقى المخيط والطيب من غير إحرام ، وكذا نقل الفوراني في الإبانة أنه كره في الجديد الإحرام قبل الميقات ، وકأن الغزالى تابع الفوراني في هذا النقل ، وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما ، ونسبة صاحب البحر إلى بعض أصحابنا بخراسان ، والظاهر أنه أراد الفوراني ، ثم قال صاحب البحر : هذا النقل غلط ظاهر ، وهذا الذى قاله صاحب البحر من التعليل هو الصواب ، فإن الذى كرهه الشافعى في الجديد أنه هو التجدد عن المخيط لا الإحرام قبل الميقات ، بل نص في الجديد على الإنكار على من كره الإحرام قبل الميقات .

وأختلف أصحابنا في الأصح من هذين القولين فصحت طائفة الإحرام من دويرة أهله ، ومن صرح بتصحيحه القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد والروياني في البحر والغزالى والرافعى في كتابيه وصحح الأكثرون والمحققون تفضيل الإحرام من الميقات من صححه المصنف في التبيه وأخرون ، وقطع به كثيرون من أصحاب المختصرات ، منهم أبو الفتح سليم الرازى في الكفاية ، والماوردي في الإقناع ، والمحاملى في المتقى ، وأبو الفتح نصر المقدسى في الكافى ، وغيرهم ، وهو الصحيح المختار ، وقال الرافعى : في المسألة ثلاثة طرق (أصحها) على قولين (والثانى) القطع باستحبابه من دويرة أهله (والثالث) إن من [خشى] على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام فدويرة أهله أفضل ، وإلا فالميقات .

(والأصح) على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل ، للآحاديث الصحيحة المشهورة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في حجته من الميقات» وهذا مجمع عليه ، وأجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد وجوب الحج ولا بعد الهجرة غيرها « وأنحرم صلى الله عليه وسلم عام الحديدة بالعمره من ميقات المدينة ذى الحليفة » رواه البخارى في صحيحه في كتاب المغازى ، وكذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجارة المذكورة والعمره المذكورة أصحابه من الميقات ، وهكذا فعل بعده صلى

الله عليه وسلم أصحابه والتابعون وجماهير العلماء ، وأهل الفضل ، فترك النبي صلى الله عليه وسلم الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل ٠

(فان قيل :) إنما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الميقات لبيان جوازه (فالجواب) من أوجه (أحدهما) أنه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم : « مهل أهل المدينة من ذى الحليفة » (الثاني) أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله ، ففعله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزئه بياناً للجواز ، ويداوم في عموم الأحوال على أكمل الهيئة ، كما توضأ مرة مرة في بعض الأحوال ، وداوم على الثالث ، ونظائر هذا كثيرة ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أحرم من المدينة ، وإنما أحرم بالحج وعمره الحديثة من ذى الحليفة (الثالث) أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه ، ولم يوجد ذلك هنا ٠

وهذا كله إنما يحتاج إليه على تقدير دليل صريح صحيح في مقابلته ولم يوجد ذلك ، فإن حديث أم سلمة قد سبق أن إسناده ليس بقوى ، فيجب عنده بأربعة أجوبة (أحدها) أنه إسناده ليس بقوى (الثاني) أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات ، وليس فيه أنه أفضل من الميقات ، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة ، وإنما الخلاف أيهما أفضل ؟ (فإن قيل) هذا الجواب يبطل فائدة تخصيص المسجد الأقصى (فالجواب) أن فيه فائدة ، وهي تبيين قدر الفضيلة فيه (الجواب الثالث) أن هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم المتكرر في حجته و عمرته ، فكان فعله المتكرر أفضل (الرابع) أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة ، ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به ، والله أعلم ٠

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة . قد ذكرنا أن الأصح أن يحرم من الميقات ، وبه قال عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق ، وروى عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم كلهم ، ورجح آخرون دويرة أهله وهو المشهور عن عمر وعلى وبه قال أبو حنيفة ، وحكاه ابن المنذر عن علامة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق – يعني السبعيني – ودليل الجميع سبق بيانه ، قال ابن المنذر : وثبت أن ابن عمر أهل من إيليا وهو بيت المقدس .

(فرع) إن قيل : ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان ؟ حيث جاز تقديم الإحرام على ميقات المكان دون الزمان ؟ فالجواب ما أجاب به العرجاني في المعاية أن ميقات المكان يختلف باختلاف البلاد ، بخلاف ميقات الزمان ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن كان دارم دون اليقات فميقاته موضعه . ومن جاوز الميقات فاقصدأ إلى موضع قبل مكة ثم اراد النسك أحرم من موضعه ، كما إذا دخل مكة لحاجة ثم اراد الإحرام كان ميقاته من مكة) .

(الشرح) من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف ، لحديث ابن عباس السابق في أول الباب ، وقد سبقت هذه المسألة قال أصحابنا : فإذا كان في قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة فإن أحزم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا خلاف كما سبق في المواقف الخمسة . فإن خرج من قريته وفارق العمران إلى جهة مكة ثم أحزم كان آثما وعليه الدم للإساءة فإن عاد إليها سقط الدم ، وإن كان من أهل خيام استحب أن يحرم من أبعد أطراف الخيام إلى مكة ، ويجوز من الطرف الأدنى إلى مكة ، ولا يجوز أن يفارقها إلى جهة مكة غير محروم .

وإن كان في واد استحب أن يقطع طرفيه محربا ، فإن أحرب من الطرف الأقرب إلى مكة جاز ، فإن كان في برية ساكنا منفردا بين مكة والميقات أحرب من منزله ، لا يفارقه غير محرب ، هكذا ذكر هذا التفصيل كله أصحابنا في الطريقتين ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : لو كان مسكنه بين مكة والميقات فتركه وقصد الميقات فأحرم منه ، جاز ولا دم عليه ، كالمكى إذا لم يحرم من مكة ، بل خرج إلى ميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه .

(المسألة الثانية) إذا مر الآفاق بالميقات غير مرید نسكا – فإن لم يكن قاصدا نحو الحرم ، ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات – فميقاته حيث عن له هذا القصد ، وإن كان قاصدا الحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة (فإن قلنا :) من أراد الحرم لحاجة يلزمته الإحرام ، فهذا يائمه بمجاوزته غير محرب ، وهو كمن قصد النسك وجاؤزه غير محرب ، وسنذكره إن شاء الله تعالى . وإن قلنا بالأصح : إنه لا يلزمته فهو كمن جاؤزه غير قاصد دخول الحرم .

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة : قد ذكرنا أن مذهبنا أن من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه ، وبه قال طاووس ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور والجمهور . وقال مجاهد : يحرم من مكة ودليلنا حديث ابن عباس السابق (أما) إذا جاوز الميقات غير مرید نسكا ثم أراده فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يحرم من موضعه ، وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر . وقال أحمد وإسحاق : يلزم العود إلى الميقات .

(فرع) حكى الشافعى وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرب من الفرع – بضم الفاء وإسكان الراء – وهو بلاد بين مكة والمدينة ، بين ذى الحليفة وبين مكة ، فتكون دون ميقات المدنى ، وابن عمر مدنى وهذا

ثابت عن ابن عمر ، رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح ، وتأوله الشافعى وأصحابنا تأوilyin (أحدهما) أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ، ثم أراد النسك فإن ميقاته مكانه (والثانى) أنه كان بمكة فرجع قاصداً إلى المدينة فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة فميقاته مكانه .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ومن كان من أهل مكة وأراد العج فميقاته من مكة ، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل ، والأفضل أنه من الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر منها ، فإن اخطأها فمن التشريع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعم عائشة من التشريع) .

(الشرح) أما إحرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فصحيح متفق عليه ، رواه البخارى ومسلم في صحيحهما من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه ، ورواه الإمام الشافعى وأبو داود الترمذى والنسائى وغيرهم أيضاً من رواية محرش الكعبى الخزاعى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الترمذى : هذا حديث حسن ، قال : ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، وهو محرش - بضم الميم وفتح العاء وكسر الراء المشددة وبعدها شين معجمة - هذا أشهر الأقوال في ضبطه ، ولا يذكر ابن ماكولا وجماعة إلا هذا (والثانى) محرش - بكسر الميم وإسكان المهملة (والثالث) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة - من حکى هذه الأقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر ، والله أعلم .

(وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعم عائشة من التشريع فرواه البخارى ومسلم من رواية عائشة وأما الجعرانة - فبكسر الجيم وإسكان العين وتحقيق الراء - وكذا الحديبية بتحقيق الياء هذا قول الشافعى فيما ، وبه قال أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين ، وقال ابن

وذهب صاحب مالك : هما بالتشديد ، وهو قول أكثر المحدثين ، وال الصحيح تخفيفهما ، والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة ، والتنعيم – بفتح التاء – وهو بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من مكة وقيل : أربعة قيل : سمي بذلك لأن عن يمينه جبل يقال له : ناعم ، وعن شماله جبل يقال له ناعم ، والوادي نعمان .

أما الأحكام ففيه مسائلان (إحداهما) ميقات المكي بالحج نفس مكة ، وفيه وجه ضعيف أنه مكة وسائر الحرم ، وقد سبقت المسألة في أول الباب واضحة بفروعها والمراد بالمعنى من كان بمكة عند إرادة الإحرام بالحج سواء كان مستوطنه أو عابر سبيل (المسألة الثانية) إذا كان بمكة مستوى أو عابر سبيل وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل ، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ، قال أصحابنا : يكفيه الحصول في الحل ولو بخطوة واحدة من أي الجهات كان جهات الحل ، هذا هو الميقات الواجب .

(وأما) المستحب فقال الشافعى في المختصر : أحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد منها فإن أخطأه منها فمن التنعيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمم عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت ، فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأفضلها من الجعرانة وبعدها في الفضيلة التنعيم ثم الحديبية كما نص عليه ، واتفق الأصحاب على التصريح بهذا في كل الطرق ولا خلاف في شيء منه إلا أن الشيخ أبا حامد قال : الذي يقتضيه المذهب أن الاعتمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم ، فقدم الحديبية على التنعيم .

(واما) قول المصنف في التبيه : الأفضل أن يحرم بها من التنعيم فغلط ومنكر لا يعد من المذهب إلا أن يتأول على أنه إذا أراد أفضل أدنى الحل التنعيم ، فإنه قال أولا : خرج إلى أدنى الحل ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ، فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئته ، وليس

المسألة خفية أو غريبة ليغدر في الغلط فيها ، واستدل الشافعى للإحرام من الحديثة بعد التعميم بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها ، وهذا صحيح معروف في الصحيحين وغيرهما ، وكذلك استدل محققوا الأصحاب ، وهذا الاستدلال هو الصواب .

(وأما) قول الغزالى فى البسيط ، وقول غيره إنه صلى الله عليه وسلم هم بالإحرام بالعمرمة من الحديثة فغلط صريح ، بل ثبت فى صحيح البخارى فى كتاب المعاذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرمة عام الحديثة من ذى الحليفة والله أعلم .

(فإن قيل) قال الشافعى والأصحاب : إن الإحرام بالعمرمة من العجرانة أفضل من التعميم ، فكيف أعمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التعميم ؟ (فالجواب) أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه ، وقد كان خروجها إلى التعميم عند رحيل الحاج وانصرافهم ، وواعدها النبي صلى الله عليه وسلم إلى موضع في الطريق ، هكذا ثبت فى الصحيحين ، ويحتمل أيضا بيان الجواز من أدنى الحل ، والله أعلم .

(فرع) يستحب لن أراد الإحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ، ولا يقدم الإحرام قبله إلا أن يكون ممتلكا لم يجد المدى ، فيحرم قبل اليوم السادس من ذى الحجة حتى يمكنه صوم ثلاثة أيام فى الحج ، وقد سبقت المسألة مسوطة فى أواخر الباب السابق فى أحكام التمتع فى فرع مستقل ، وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ومن بلغ الميقات مررتا للنسك لم يجز أن يجاوزه حتى يحرم ، لما ذكرناه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فإن جاوزه وأحرم دونه نظرت

ـ فان كان له عذر بان يخشى ان يفوته الحج ، او الطريق مخوف ـ لم يعد عليه دم ، وإن لم يخش شيئا لزمه ان يعود لانه نسك واجب مقتور عليه ، فلزمته الإتيان به فان لم يرجع لزمه الدم ، وإن رجع نظرت ـ فان كان قبل ان يتلبس بنسك ـ سقط عنه الدم ، لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه ، فلم يلزمته دم ، وإن عاد بعدهما وقف او بعدما طاف لم يسقط عنه الدم . لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم ، كما لو دفع من الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب : إذا اتهى الأفافقى إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران حرم عليه مجاوزته غير حرم بالإجماع ، فإن جاوزه فهو مسىء سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها ، كالشامى يمر بميقات المدينة . قال أصحابنا : ومتى جاوز موضعا يجب الإحرام منه غير محروم أئم وعليه العود إليه والإحرام منه إن لم يكن له عذر ، فإن كان عذر كخوف الطريق أو انقطاع عن رفقته أو ضيق الوقت ، أو مرض شاق أحقر من موضعه ومضى عليه دم إذا لم يعد فقد أئم بالجاوزة ، ولا يأثم بتترك الرجوع ، فإن عاد فله حالان (أحدهما) يعود قبل الإحرام فيحرم منه فالمذهب الذى قطع به المصنف والجماهير لا دم عليه ، سواء كان دخل مكة أم لا .

وقال إمام الحرمين والغزالى : إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر سقط الدم ، وإن عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود ، وإن عاد بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان (أصحهما) يسقط ، وهذا التفصيل شاذ منكر .

(الحال الثاني) أن يحرم بعد مجاوزة الميقات محظيا فطريقان (أحدهما) في سقوط الدم وجهاز وقيل قولان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وآخرون . قال القاضى أبو الطيب : هما قولان وكان الشيخ أبو حامد يقول وجهاز . قال : والصحيح قولان ، سواء عند هؤلاء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة ،

لکنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك (والطريق الثاني) وهو الصحيح ، وبه قطع المصنف والجمهور أنه يفضل ، فإن عاد قبل التلبس بنسك سقط الدم ، وإن عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعى أو سنة كطوفان القدوم وفيه وجه ضعيف أنه لا أثر للتلبس بالسنة فيسقط بالعود بعد حكماء البنفوذ والمتولى آخرون ، كما لو كان محرما بالعمرمة مما دون الميقات وعاد إليه بعد طوافها ، فإنه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف والمذهب الأول . ويخالف المعتبر ، فإنه عاد بعد فعله معظم أفعال النسك . وال الحاج لم يأت بشيء من أعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم .

واعلم أن جمهور الأصحاب لم يتعرضوا لزوال الإساءة بالعود ، وقد قال صاحب البيان : وهل يكون مسيئا بالمجاوزة إذا عاد إلى الميقات حيث سقط الدم ؟ فيه وجهان حكاهما في الفروع . الظاهر أنه لا يكون مسيئا لأن حصل فيه محرما (والثاني) يضير مسيئا لأن الإساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط . قال أصحابنا : ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عاماً عالماً أو جاهلاً أو ناسياً لكن يفترقون في الإثم ، فلا إثم على الناسي والجهل ، قال القاضي أبو الطيب والمتولى وغيرهما : ويختلف ما لو تطيب ناسياً لا دم عليه ، لأن الطيب من المحظورات ، والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالأكل والصوم والكلام في الصلاة (وأما) الإحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان في المأمور به لا يجعل عذرا والله أعلم .

(وأما) إذا من بالميقات وأحرم بأحد النسكين ثم بعد مجاوزته أدخل النسك الآخر عليه بأن أدخل الحج على العمرة أو عكسه - وجوز ثراه - فففي وجوبه عليه وجهان حكاهما المتولى والبنفوذ آخرون (أحدهما) يلزم منه لأنه جاوز الميقات مریداً للنسك وأحرم بعده (والثاني) لا يلزم منه لأنه جاوز

الميقات محرما فصار كما لو أحرم بالميقات إحراما مبها ، فلما جاوز صرفه
إلى الحج ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة :

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريدا للنسك فأحرم دونه
أثيم فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، سواء عاد مليبا أم غير
ملب . هذا مذهبنا وبه قال الثورى وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور . وقال
مالك وابن المبارك وزفر وأحمد : لا يسقط عنه الدم بالعود . وقال أبو
حنيفة : إن عاد مليبا سقط الدم وإلا فلا وحکى ابن المنذر عن الحسن
والنخعى أنه لا دم على المجاوز مطلقا ، قال : وهو أحد قولى عطاء . وقال
ابن الزبير : يقضى حجته ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمره . وحکى ابن
المنذر وغيره عن سعيد بن جبیر أنه لا حج له ، والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان : سمعت الشريف العثماني من أصحابنا
يقول : إذا جاوز المدى ذا الحليفة غير محرم وهو مرید للنسك ، فبلغ
مكة غير محرم ، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق أو يلم لم
وأحرم منه . فلا دم عليه بسبب مجاوزة ذى الحليفة ، لأنه لا حكم لإرادته
النسك لما بلغ مكة غير محرم » فصار كمن دخل مكة غير محرم ، وقلنا :
يجب الإحرام لدخولها لا دم عليه ، هذا نقل صاحب البيان ، وهو محتمل
وفي نظر .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه ، فإن
جاوزه وأحرم دونه كان كمن جاوز الميقات وأحرم دونه في وجوب المسود
والدم ، لأنه وجب الإحرام منه كما وجب [الإحرام] من الميقات ، فكان حكمه
حكم الميقات ، وإن مر كافر بالميقات مریدا للحج فأسلم دونه وأحرم ولم يعد
إلى الميقات لزمه الدم ، وقال المزنى : لا يلزمه لانه من بالميقات ، وليس هو
من أهل النسك فاشبه إذا مر به غير مرید للنسك ثم أسلم دونه وأحرم ،

وهذا لا يصح لأنه ترك الإحرام من الميقات وهو مرید للنسك فلزمه الدم
كالمسلم . وإن من بالميقات صبى وهو محرم ، أو عبد وهو محرم ، فبلغ
الصبى أو عتق العبد فيه قولان (أحدهما) أنه يجب عليه دم لأنه ترك
الإحرام بحجة الإسلام من الميقات (والثانى) لا يلزمه ، لأنه جاوز الميقات
وهو محرم ، فلم يلزمه دم كالحر البالغ .

(الشرح) (أما) مسألة النذر فهى كما قالها المصنف (وأما) مسألة
الكافر ومسألة الصبى والعبد فقد سبقتا وأضحتين بفروعهما في أوائل
كتاب الحج عند إحرام الصبى وبالله التوفيق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن كان من أهل مكة فخرج لإحرام الحج إلى أدنى الحل وأحرم ،
فإن رجع إلى مكة قبل أن يقف بعرفة لم يلزمته دم ، وإن لم يرجع حتى وقف
وجب عليه دم ، لأنه ترك الإحرام من الميقات فأشبه غير المكي إذا أحرم من
دون الميقات ، وإن خرج من مكة إلى خارج البلد وأحرم في موضع من العرم
فيه وجهان (أحدهما) لا يلزمته الدم ، لأن مكة والعرم في الحرمة سواء
(والثانى) يلزمته وهو الصحيح ، لأن الميقات هو البلد ، وقد تركه فلزمه
الدم ، وإن أراد العمرة فاحترم من جوف مكة نظرت ، فإن خرج إلى أدنى
الحل قبل أن يطوف لم يلزمته دم ، لأنه دخل العرم محراً ما فأشبه إذا أحرم
أولاً من الحل ، وإن طاف وسعي ولم يخرج إلى الحل فيه قولان (أحدهما)
لا يعتقد بالطواف والسعى عن العمرة لأنه لم يقصد العرم بإحرام ، فلم يعتد
بالطواف والسعى (والثانى) أنه يعتقد به (بالطواف) وعليه دم لتركه الميقات
كغير المكي إذا جاوز ميقات بلده غير محرم ثم أحرم ودخل مكة وطاف
وسعي) .

(الشرح) إما إحرام المكي بالحج فقد سبق حكمه في أول الباب
مستوفى وأما إحرامه بالعمره ، فقد قدمنا أن ميقاته الواجب فيها أدنى الحل
ولو بخطوة والمستحب إحرامه من الجعرانة فإن فاته فالتعيم ثم الحديبية ،
فإن خالف فأحرم بالعمره في العرم انعقد إحرامه بلا خلاف ، ثم له حالان
(أحدهما) أن لا يخرج إلى الحل بل يطوف ويسعى ويحلق فهل يجزئه

ذلك وتصح عمرته ؟ فيه قولان مشهوران نص عليهما في الأئم وذكرهما المصنف بدلilikهما (أصحهما) يجزئه ويلزمه دم لتركه الإحرام هن الميقات الواجب (والثاني) لا يجزئه ، بل يتشرط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج في حجه بين الحل والحرم فإنه يتشرط وقوفه بعرفات وهي من الحل والطواف والسعى وهو في الحرم . فعلى القول الأول لو وطى بعد الحل لا شيء عليه ، لأنه بعد التحلل ، وعلى الثاني يكون الوطء واقعا قبل التحلل ، لكنه يعتقد أنه متخلل فيكون كجماع الناسى ، وفي كونه مفسدا القولان المشهوران ، فإن جعلناه مفسدا لزمه المضى في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء وكفاررة الجماع ودم الحل لوقوعه قبل التحلل .

(وإن قلنا) بالأصح : إن جماع الناسى لا يفسد ، فعمرته على حالها ، فلزمه أن يخرج إلى الحل ويرجع فيطوف ويحلق وقد تمت عمرته ، وليس عليه دم الجماع ، وأما دم الحل فهو فيه القولان المشهوران في حلق الناسى (أصحهما) يجب (الحال الثاني) أن يخرج إلى الحل ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق ، فيعتد بذلك وتم عمرته بلا خلاف ، وفي سقوط دم الإساءة عنه طريقان (المذهب) وبه قطع الجمهور سقوطه (والثاني) على طريقين (أصحهما) القطع بسقوطه (والثاني) أنه على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم (إذا قلنا) بالذاهب فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال إما في ابتداء الإحرام وإما بعده (وإن قلنا) لا يسقط فالواجب هو الخروج قبل الإحرام ، والله أعلم .

(فرع) قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه : قال الشافعى : أحب من أحزم في بلده أن يخرج متوجها في طريق حجه عقب إحرامه ، ولا يقيم بعد إحرامه ، قال الشافعى : وكذا لو كان إحرامه من جوف مكة . قال أبو حامد : هذا الذى قاله الشافعى صحيح ، فيستحب من أحزم من بلده أو من مكة أن يخرج عقب إحرامه ، وينبئ أن يكون إحرام المكى عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق قريبا بيان هذا ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

باب الاحرام وما يحرم فيه

(إذا أراد أن يحرم فالمستحب أن يقتسل ، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لـ الإحرام » وإن كانت امرأة حائضاً أو نساء اغتسلت لـ الإحرام ، لما روى القاسم بن محمد « إن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغتسل ثم لتهل » ولأنه غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ، ومن لم يجد الماء تميم لأنه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التميم عند عدم الماء كغسل الجنابة ، قال في الأم : ويفتسل لسبعة مواطن لـ الإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث ، لأن هذه المواقع تجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ، ولا يفتسل لرمي جمرة المقببة لأن وقتها من نصف الليل إلى آخر النهار ، فلا يجتمع له الناس في وقت واحد ، وأضاف إليها في القديم الفصل لـ طواف الزيارة وطواف الوداع لأن الناس يجتمعون لهما ولم يستحبه في الجديد ، لأن وقتهم متسع فلا يتقد اجتماع الناس فيهما) .

(الشرح) حديث زيد بن ثابت رواه الدارمي والترمذى وغيرهما ، قال الترمذى : حديث حسن وفي معناه حديث القاسم في قصة أسماء وهو صحيح كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (وأما) حديث القاسم فصحيح رواه مالك في الموطأ هكذا مرسلاً ، كما رواه المصنف عن القاسم « أن أسماء ولدت » فذكره بكماله ، وهذا اللفظ يقتضي إرسال الحديث ، فإن القاسم تابعى وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه كذلك في رواية له ، ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة أن أسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلة بذكر عائشة ، وكذلك رواه أبو داود في سننه والدارمى وابن ماجه في روايته الأخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح وكفى به صحة رواية مسلم له في صحيحه ووصله

ثابت في صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة وناهيك بهذا صحة ، وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم أيضاً من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، وأبوها عميس – بضم العين المهملة وفتح الميم – وسبق بيانه في أول كتاب الطهارة ، والبيداء – بفتح الباء والمد – والمراد به هنا مكان بذى الحليفة ، وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره : ولدت أسماء بذى الحلiffe فذكره إلى آخره .

وقوله صلى الله عليه وسلم « مروها أن تغسل ثم تنهل » يجوز في لام تنهل – الكسر والإسكان والفتح ، وهو غريب ، ووقع في كثير من نسخ المذهب « مروها » وفي بعضها « مروها » بزيادة واو وذكر الإمام محمود بن خيلياشى^(١) بن عبد الله الخيليashi أنه رأاه هكذا بخط المصنف .

(وأما) قول المصنف : باب الإحرام وما يحرم فيه ، فكذا قاله في التبيه ، وهو – بفتح الياء وضم الراء – من يحرم وليس هو بضم الياء وكسر الراء ، لأنَّه صدر الباب بمقدمات الإحرام من الاغتسال والتنطُّف والتطيب والصلاه ، ثم ذكر الإحرام نفسه وهو النية ، فكل هذا داخل في ترجمة الإحرام ، ثم ذكر بعد هذا كلَّه ما يحرم بسبب الإحرام ، ولو كان بضم الياء على إرادة ما يلبسه المحرم لكانَ الترجمة قاصرة ، لأنَّه يكون مدخلاً في الباب ما لم يترجم له وهو محرمات الإحرام وهي معظم الباب فتعين ما قلناه ، والحمد لله وهو أعلم (قوله) لأنَّه غسل يراد للنسك احتراز من غسل الجنابة والحيض وال الجمعة وأراد بالنسك ما يختص بالصلوة أو العمرة (قوله) غسل مشروع ذكر القلعى أنه احتراز من الغسل للدخول على السلطان ، ولبس الثوب ونحوهما ، وهذا محتمل ويحتمل أنه أراد تقويف الفرع من الأصل دون الاحتراز .

(١) لم نجد له ذكرًا في طبقات الشافية لابن السبكي ولا في وفيات الاعيان .

اما الاحكام ففيها مسائل (إحداها) اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره ، ولا يجب هذا الغسل وإنما هو سنة متأكدة يذكره تركها ، نص عليه الشافعى في الأم واتفق عليه الأصحاب كما سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى قال ابن المنذر في الإشراف : أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز ، قال : وأجمعوا على أن الغسل للحرام ليس بواجب إلا ما روى عن الحسن البصري أنه قال : إذا نسي الغسل يغسل إذا ذكره ، قال أصحابنا : والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل ، فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد ، والله أعلم .

قال الشافعى رضى الله عنه في الأم : (استحب الغسل عند الإحرام للرجل والصبي والمرأة والجائز والنفساء ، وكل من أراد الإحرام)^(١) قال : وأكره ترك الغسل له وما تركت الغسل للإحرام ، ولقد كنت أغسل له مريضا في السفر وأنى أخاف ضرر الماء ، وما صحيت أحدا أقتدى به رأيته تركه ، وما رأيت أحدا منهم عدا به أن رأه اختيارا ، قال : وإذا أنت الجائز والنفساء الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه ظهرهما وأدر كهما الحج بلا غلة أحبت استخارهما ليطهرا فيحرما طاهرتين ، وإن أهلتا غير طاهرتين أجزاً عنهما ولا فدية) قال : (وكل ما عملته الجائز عمله الرجل الجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهرا ، قال : وكل عمل الحج تعمله الجائز وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت وركعتيه) هذا آخر نصه في الأم بحروفه ^(٢) واتفق أصحابنا في

(١) في شيختنا من الأم (وكل من أراد الأهلان اتباعا للسنة) . ومعقول أنه يجب إذا دخل الماء في نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا باكمال الطهارة وان يتوقف له لامتناعه من احداث الطيب في الإحرام ، وإذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة وهي نفساء لا يطهراها الغسل للصلوة فاختار لها الغسل لكن من يطهرا الغسل للصلوة او في ان يختار له او في مثل معناته او أكثر منه اربع (ط) .

(٢) قلت : مع بعض التصرف في الحذف والاختصار (ط) .

جميع الطرق على جميع هذا إلا قولًا شاذًا ضعيفًا حكاه الرافعى أن الحائض والنفاس لا يسن لهما الفسل (والصواب) استحبابه لهما للحديث السابق ، قال أصحابنا : وينتسبان بنية غسل الإحرام كما ينوى غيرهما ، وإمام الحرمين في نيتها احتمال .

(الثانية) إذا عجز المحرم عن الفسل تيم ، هكذا نص عليه الشافعى في الأم ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا أن الرافعى قال : يتيم العاجز . قال : وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالا لإمام الحرمين أنه لا يتيم ، قال : وذلك لاحتمال جاري هنا ، والمذهب ما سبق ، وهذا الذي ذكرته من أنه يتيم إذا عجز عن الفسل أحسن وأعم من عبارة المصنف ومن وافقه في قولهم : إن لم يجد الماء يتيم لأن العجز يعم عدم الماء والخوف من استعماله وغير ذلك ، والحكم في الجميع واحد .

(وأما) إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للغسل فقد قال المحاملى في كتبه الثلاثة المجموع والتجرييد والمقنع ، والبعوى والرافعى : يتوضأ به ، وهذا الذى قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ من التيم فحسن ، وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمعول ، ولا يوافقون عليه ، لأن التيم يقوم مقام الفسل عند العجز عن الماء ، ولا يقوم الوضوء مقام الفسل ، ولا يرد هذا على الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع فإنه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيم ، لأن الجنب الذى فيه الكلام واجد لما يكفيه لغسله ، ولا يفيده التيم شيئا ، ولا يصح للقدرة على الماء وفيده الوضوء رفع الحديث عن أعضائه فاستحب له ، وفي مسألة المحرم هو عادم لما يكفيه لغسله فنظيره من الجنب أن يكون عادما لما يكفيه من الماء ، فإنه يتيم مع الوضوء أو يتيم من غير وضوء ، على القولين المعروفين في باب التيم .

(الثالثة) قال المصنف : قال الشافعى رحمه الله في الأم : يغسل

المحرم لسبعة مواطن : للإحرام ، ودخول مكة ، والوقوف بمزدلفة ، ولرمي الجمرات الثلاث ، لأن هذه الموضع يجتمع لها الناس ويستحب لها الاغتسال ، وهذا النص الذي نقله عن الأم كلها هو في الأم ، وكذا نقله أصحابنا عن الأم ، ونقله بعضهم عن نصوصه قدinya وجديدا ، وليس هذا التعليل في الأم — أعني قوله : لأن هذه المواطن يجتمع لها الناس — بل هو من عند المصنف والأصحاب ، وإنما استدل الشافعى رحمة الله في الأم في ذلك بآثار ذكرها ، قال في الأم عقب ذكره هذه الموضع : وأستحب الغسل بين هذه الموضع عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن ، قال : فلذلك أحبه للعائض ، قال : وليس واحد من هذا واجبا والله أعلم .

وقوله : (للوقوف بمزدلفة) يعني الوقوف على المشعر الحرام وهو قرحة ، وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى ، وهكذا قال جماهير الأصحاب في هذا الغسل : إنه للوقوف بالمزدلفة ونقله عن الأم ، وكذا رأيته في الأم صريحا وخالفهم المحاملى في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمعن وأبو الفتح سليم الرازى في الكفاية ، والشيخ نصر المقدسى في التكاف ، فقالوا : الغسل للنبيت بالمزدلفة ، ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة ، بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للنبيت بها ، والصواب الأول ، لأن النبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل ، بخلاف الوقوف ، فالصواب أن الغسل السابع للوقوف بالمزدلفة ، وأنه لا يشرع للنبيت بها ، وقولهم (لرمي الجمرات الثلاث) يعنيون الجمرات في أيام التشريق يغسل في كل يوم من الأيام الثلاثة غسلا واحدا لرمي الجمرات ولا يغسل ل بكل حمرة في انفرادها ، هذا الذى ذكرناه من الأغسال المستحبة في الحج سبعة فقط هو نصه في الجديد ، وأضاف إليها في القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع ، هكذا نقله الأصحاب عن القديم .

ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب في الطريتين عن القديم أنه أضاف إلى هذين الفسرين ، وزاد القاضي أبو الطيب في تعليقه والرافعى عن القديم غسلا ثالثا ، وهو الغسل للحلق ، وانفتقت نصوصه وطرق الأصحاب على أنه لا يستحب الغسل لرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وقد ذكر المصنف دليلا والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ثم يتجرد عن المحيط في إزار ورداء البيضين ونعلين ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » والمستحب أن يكون ذلك بياضا ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الibusوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم ، وكفوا فيها موتاكم » والمستحب أن يتطيب في بدنـه ، لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحلـه قبل أن يطوف بالبيت ولا يطيب ثوبـه لأنـه ربما نزعـه للغسل فيطرحـه على بدنـه ، فتتجـب به الفدية ، والمستحب أن يصلـى ركعتـين لما روى ابن عباس وجابر رضى الله عنهـم « انـ النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذـى الحـلـيفـة ركعتـين ثم أحـرم ») وفي الأفضل قولـان (قال) في القديـم : الأفضل أن يـحرم عـقب الرـكـعتـين ، لما روى ابن عباس « انـ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلـ في دـبـ الـصلـاة » (وقال) في الأمـ : الأفضل أن يـحرم إذا ابـعـثـتـ به رـاحـلـتهـ إنـ كانـ رـاكـباـ ، وإـذا ابـتـداـ السـيرـ إنـ كانـ رـاجـلاـ ، لما روى جـابر رـضـى اللهـ عنـهـ انـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ قالـ : « إـذا رـاحـتـ إـلىـ مـنـ متـوجـهـ فـأـهـلـواـ بـالـحـجـ » وـلـانـهـ إـذا لـبـىـ مـعـ السـيرـ وـافـقـ قـوـلـهـ فعلـهـ ، إـذا لـبـىـ فـيـ مـصـلـاهـ لـمـ يـوـافـقـ قـوـلـهـ فعلـهـ ، فـكـانـ ماـ قـلـناـهـ أـولـيـ) .

(الشرح) حديث ابن عمر : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » حديث غريب ، ويعنى عنه ما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهـما قالـ : « انـطلقـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ منـ المـدـيـنـةـ بعدـماـ تـرـجـلـ وـادـهـنـ وـلـبسـ إـزارـهـ وـرـداءـهـ هوـ وـأـصـحـابـهـ وـلـمـ يـنـهـ عـنـ شـىـءـ مـنـ الأـزـرـ وـالـأـرـدـيـةـ يـلـبسـ إـلاـ المـزـعـفـةـ التـيـ تـرـدـعـ الـجـلـدـ ، حتىـ أـصـبـحـ بـذـىـ الـحـلـيفـةـ رـكـبـ رـاحـلـتـهـ ، حتىـ

استوى على اليداء أهل هو وأصحابه » ثم ذكر تمام الحديث ، رواه البخاري في صحيحه و قوله (تردد الجلد) أى تلطخه إذا لبست ، وهو بفتح النساء المثناة فوق وإسكان الراء ثم دال مفتوحة ثم عين مهمليتين قال أهل اللغة : الرد على المهملة أثر من الطيب كالزغفران ، والرزع بالمعجمة الطين ، وقال أبو بكر ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ولنحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » قال : وكان سفيان الثوري ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى ومن تبعهم يقولون : يلبس الذى يريد الإحرام إزاراً ورداء ، هذا كلام ابن المنذر ، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عميرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن لم يجد التعلين : « فليلبس خفين ، ولنقطعهما أسفل من الكعبين » وثبت فيما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد التعلين فليلبس الخفين » ومثله في صحيح مسلم من رواية جابر ، والله أعلم .

(وأما) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البسو من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم ، وكفوا فيها موتاكم » فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة ، قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في كتاب اللياس والترمذى وابن ماجه في الجنائز ، وسبق ذكره وبيانه في المذهب في باب هيئة الجمعة وغيره (وأما) حديث عائشة : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » فرواه البخارى ومسلم في صحيحيهما من طرق كثيرة ، وهو حديث مستفيض مشهور جداً ، وروى البخارى ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أيضاً من طرق قالت : « كأنما أنظر إلى ويصل الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وفي بعض الروايات مفارق « وفي بعضها » « وفي المسك »

والمفارق جمع مفرق — بكسر الراء — هو وسط الرأس حيث ينفرق الشعر
يميناً وشمالاً ، والويص — بالصاد المهملة — وهو البريق والمعان ٠

(وأما) قوله : إن ابن عباس وجابر روا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بذى الحليفة ، فحدث جابر صحيح رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث عظيم الفوائد ، فيه مناسك ، ومعظمها ذكر فيه كل ما فعله صلى الله عليه وسلم من حين خروجه إلى فراغه ، رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بطوله ، ولم يروه البخاري بطوله (وأما) حديث ابن عباس في صلاة الركعتين فروا أبو داود وغيره وإسناده ليس بقوى ، وفي حديث جابر كفاية عنه ، وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر « أنه كان يأتي مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أهل ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ٠

(وأما) حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة : فروا أبو داود والترمذى والنمسائى والبيهقى وغيرهم قال البيهقى : هو ضعيف الإسناد لأن فى إسناده خصيب ^(١) الجزرى ، قال : وهو غير قوى ، وكذا قاله غيره وقال الترمذى : هو حديث حسن (وأما) قول البيهقى : إن خصيماً غير قوى فقد خالقه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ، ووثقه أيضاً محمد بن سعد . وقال النمسائى فيه : هو صالح ، وقول الترمذى : إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن التي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح ٠

(١) كلما في ش و ق بالياء الموحدة التحتية وصوابه بالفاء الموحدة (خصيبي) بن عبد الرحمن بكسر الخاء المعجمة الأولى الاموى مولاهم الحرانى العورى روى عن مجاهد ومكرمة وابى عبيدة ابن عبد الله وعنه ابن اسحاق والسفىيان وخلق ضعفه احمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن حذى : اذا حدث عنه ثقة فلا باس به (٤) ٠

(وأما) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج » فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه ، وثبت في صحيح البخاري عن جابر « أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الخليفة حين استوت راحلته » وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعت به راحلته » وفي الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجله في الفرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذى الخليفة » الفرز - بفتح العين المعجمة وإسكان الراء وبعدها زاي - ركب ، وكان كور البعير إذا كان من جلد أو خشب ، فان كان من حديد فهو ركب ، وقيل يسمى غرزا من أي شيء كان .

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة » وثبت في صحيح البخاري عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى الخليفة فلما أصبح واستوت راحلته أهل » وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الخليفة ثم ركب راحلته فلما استوت به على اليماء أهل بالحج » رواه مسلم ، وهذه أحاديث صحيحة قاطعة بترجع الإحرام عند ابتداء السير والله أعلم .

ومن قال بترجع الإحرام عقب الصلاة احتاج بحديث ابن عباس السابق ، وقد أشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي باسناده عن محمد ابن إسحق عن خصيف ^(١) عن سعيد بن جبير قال : « قلت لابن عباس :

(١) من فوضى التحقيق والتصحيف أن كتاب التقريب للحافظ ابن حجر ضبطه بمصححة الشیخ عبد الوهاب عبد اللطیف بالباء الموحدة في حين انه ورد في میزان الاعتدال الترجمة ٢٥١١ بالفاء والتضییر وضبط خاءه وفتح صاده في جميع الواضع الاستاذ محمد البجاوی ولكن الصواب - والله اعلم - هو ما حققناه واما الجزری التي وردت آنفا فلعل صوابها الغوری بفتح الحاء المملاة نسبة الى قرية بالرتة باسمها جوری راجع لسان المیزان الترجمة ١٦٣٠ (ط) .

عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب ف قال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها وإنما كانت حجة واحدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحيلفة ركعتيه أوجبه في مجلسه أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل فقالوا : إننا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف الپیداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا شرف الپیداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا شرف الپیداء » قال البیهقی : خصیب غير قوى وقد سبق قریبا ذكر الاختلاف فيه ، والله أعلم .

اما احكام الفصل . فيه مسائل (إحداها) السنة أن يحرم في إزار ورداء ونعلين ، هذا مجمع على استحبابه كما سبق في كلام ابن المنذر ، وفي أي شيء أحرم جاز إلا الخف ونحوه والمخيط كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ، قال أصحابنا : ويستحب كون الإزار والرداء أبيضين ، لما ذكره المصنف ، قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى وصاحب البيان وآخرون من الطريقيتين : الشوب الجديـد في هذا أفضـل من المفسـول ، قالوا : فإن لم يكن جديـد فمفسـول (وأما) قول المصنـف جديـدين ونظـيفـين ، فقد يوهم أنهـما سـواء في الفـضـيلة ، ولكن يحمل كلامـه على موافـقة الأصحاب وتقدير كلامـه جـديـدين وإـلا نظـيفـين قال أصحابـنا : ويـكرـه لهـ الشـوب المصـبـوغ وقد ذـكرـه المـصنـف في آخر هـذا الـباب ، وهـنـاك يـنبـسطـ الكلـامـ فيـ بـادـلـتـهـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ .

(الثانية) يستحب أن يتطيب في بدنه عند إرادة الإحرام سواء الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذى لا يبقى ، وسواء الرجل والمرأة ، هذا هو المذهب ، وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق ، وحکى الرافعى وجهاً أن التطيب مباح لا مستحب ، وحکى القاضى أبو الطيب وآخرون قولًا أنه لا يستحب للنساء التطيب بحال وحکى القاضى أبو الطيب وآخرون وجهاً أنه يحرم عليهم التطيب بما يبقى عينه ، وحکى صاحب البيان وغيره وجهاً في تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمرأة وليس شيء ، والصواب استحسابه مطلقاً . قال القاضى أبو الطيب : هذا هو النصوص للشافعى في كتبه ، قال : وبه قطع عامة الأصحاب . وسنن سعيد في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى .

قال أصحابنا : سواء في استحسابه المرأة الشابة والمعجوز ، قالوا : والفرق بينه وبين الجمعة أنه يكره للنساء الخروج إليها متطيبات لأن مكان الجمعة يضيق ، وكذلك وقتها فلا يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النساء . قال أصحابنا : فإذا تطيب فله استدامته بعد الإحرام بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمتها عدة فإنه يلزمها إزالة الطيب في أحد الوجهين ، لأن العدة حق آدمي فالمصالحة فيه أكثر . ولو أخذ طيباً من موضعه بعد الإحرام ورده إليه أو إلى موضع آخر لزمته الفدية على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، وقيل : فيه قولان ، ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع بالعرق فوجهان (أصحابهما) لا شيء عليه لأنه تولد من مباح (والثانية) عليه الفدية إن تركه لخروجه عن محل الإذن ، لأنه حصل بغير اختياره فصار كالناسى ، ولأن حصوله هناك تولد من فعله ، فهذا الوجه ضعيف عن الأصحاب . ولو منه بيده عدداً فعليه الفدية ، ويكون مستعملاً للطيب ابتداء .

(الثالثة) اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطيب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام ، وفي جواز تطبيبه طريقان (أصحابهما) وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه ، فإذا طبئه وليسه ثم أحمر واستدام ليسه جاز ولا فدية ،

فإن نزعه ثم لبسه لزمه الفدية لأنه ليس ثوبا مطينا بعد إحرامه (والطريق الثاني) طريقة الخراسانيين فيه ثلاثة أوجه (أصحها) العجواز كما سبق قياسا على البدن (والثانية) التحرير، لأنه يبقى على الثوب ولا يستهلك ويلبسه أيضا بعد نزعه، فيكون مستانا للطيب في الإحرام (والثالث) يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره . قالوا : فإن قلنا : يجوز فنزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان (أصحهما) عند البغوى وغيره الوجوب ، كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه (والثانية) لا فدية لأن العادة في الثوب النزع واللبس فصار مفعوا عنه . وحكم المولى في طيب الثياب قولين (أحدهما) يستحب كما يستحب في البدن (والثانية) أنه محرم ، وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا ، هذا كله في تطيب ثياب الإحرام (أما) إذا طيب البدن فتعذر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام ، وأنه لا فدية عليه ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى في الأم والمختصر : أحب للمرأة أن تخضب للإحرام واتفاق الأصحاب على استحباب الخضاب لها ، قال أصحابنا : وسواء كان لها زوج أم لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما (فاما) إذا كانت تزيد الإحرام – فإن كان لها زوج – استحب لها الخضاب في كل وقت لأن زينة وجمال ، وهي مندوبة إلى الزينة والتجميل لزوجها كل وقت ، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر ، لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها ، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا ، وسواء في استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب . قال أصحابنا : وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لأن ذلك القدر هو الذي يظهر منها قال أصحابنا : وتخضب الكفين تعبيما ، ولا تطرف الأصابع ولا تنقض ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب طهارة البدن واتفاق أصحابنا على أن الرجل منه عن الخضاب ، قالوا : وكذلك الخشى المشكك والله أعلم .

قال أصحابنا : ويستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها أيضاً بشيء من الحناء قال : والحكمة في ذلك وفي خضاب كفها أن يستتر لون البشرة ، لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد يكشف الكفاف أيضاً . قال أصحابنا : ولأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الاحرام كالطيب وترجيل الشعر ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج » وروى أبو داود في سنته بإسناده عن عائشة قالت : « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جيابنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقنا إحدانا سالت على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينها » هذا حديث حسن رواه أبو داود بساند حسن .

قال أصحابنا : ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام ، لأنه من الزينة وهي مكرهه للحرم ، لأنها أشعث أغبر . قال أصحابنا : فإذا اختبست في الإحرام فلا فدية ، لأن الحناء ليس بطيب عندنا ، فإن اختبست ولفت على يديها الخرق قال الشافعى في الأم : رأيت أن تفتدى ، وقال في الإماماء : لا يبين لى أن عليها الفدية قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل والأصحاب هذا الاختلاف من قول الشافعى مع تحريم القفازين من هذين الكتاين ، يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم القفازين فالموضع الذى أوجب فيه الفدية في الخرق الملعونة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان لأمر إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها ، وإنما جوز لها ستر كفيها بكميه للحاجة إلى ذلك ، ولأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك ودليل ذلك أن الكفين ليستا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه .

قالوا : والموضع الذى لم يوجب فيه الفدية في الخرق يدل على أنه إنما حرم القفازين لأنهما معمولان على قدر الكفين ، كما يحرم على الرجل الخفاف . ودليل هذا أنه لما تعلق إحرامها ببعضه تعلق تحريم المحيط بغيره

كالرجل، ولا يرد على هذا سائر بدنها لأنها عورة، هذا نقل القاضي أبي الطيب وصاحب الشامل والأكثرين ، ولم يحك الشيخ أبو حامد نصه في الاملاء ، وإنما حكى نصه في الأم ، قال : إن لم يشد الخرقة فلا فدية وإلا فقولان كالقفازين ، وقطع آخرون بأن لف الخرق على يديها مع الحناء أو دونه لا فدية فيه . والعالصل ثلاث طرق (المذهب) أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لا فدية فيه (والثاني) في وجوبها قولان (والثالث) إن لم تشدها لا فدية وإلا فقولان ، وسنعيد المسألة في فصل تحرير اللباس من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

(الرابعة) قال أصحابنا : يستحب أن يتأهب للإحرام مع ما سبق بحلق العانة وتتف الإبط ، وقص الشارب ، وقلم الأظفار ، وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوهما ، وعجب كون المصنف أهمل هذا في المذهب ، مع أنه ذكره في التبيه ، ومع أنه مشهور في كتب المذهب ويستحب أن يلبد رأسه بصمع أو خطمي أو عسل ونحوها ، والتلبيد أن يجعل في رأسه شيئاً من صمع ونحوه ليتلبد شعره فلا يتولد فيه القمل ولا يتشرع في مدة الإحرام .

ودليل استعبابه الأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك (منها) حديث ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلهل ملبدا » رواه البخاري ومسلم ، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بيته ميتاً : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخموه رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبدا » رواه البخاري ومسلم هكذا « ملبدا » فاما البخاري فرواه هكذا في رواية له في كتاب الجنائز ورواه مسلم في كتاب الحج هكذا من طرق ، ورويناه من أكثر الطرق « ملبيا » ولا مخالفة ، وكلاهما صحيح ، وعن حفصة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة

الوداع ، قالت : فقلت : ما يمنعك أن تخل فقل : إني لبدت رأسي وقدلت هديبي فلا أحل حتى أنحر هديبي » رواه البخاري ومسلم ٠

(الخامسة) يستحب أن يصلى ركعتين عند إرادة الإحرام ، وهذه الصلاة مجمع على استحيابها ، قال القاضي حسين والبغوى والمتولى والرافعى وآخرون : لو كان في وقت فريضة فصلاها كفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد تدرج في الفريضة وفيما قالوه نظر ، لأنها سنة مقصودة ، فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح وغيرها ، قال أصحابنا : فإن كان في الميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه ، ويستحب أن يقرأ فيما بعد الفاتحة في الأولى : (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية : (قل هو الله أحد) فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها فالأولى انتظار زوال وقت الكراهة ثم يصليها ، فإذا لم يمكنه الانتظار فوجها (المشهور) الذي قطع به الجمهور : تكره الصلاة ، ولا يكون الإحرام سبباً لأنه متأخر وقد لا يقع فكرهت الصلاة كصلاة الاستخاراة والاستسقاء (والثاني) لا يكره حكمه البعوى وغيره ، وقطع به البندىجى لأن سببها إرادة الإحرام ، وقد وجدت ، وقد سبق بيان المسألة في باب الساعات التي نهى عن الإحرام فيها ، والله أعلم ٠

(السادسة) هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الإحرام وهو جالس ؟ أم إذا انبعثت به راحته متوجهة إلى مقصده حين ابتداء السير ؟ فيه قولان وهما مشهوران ، ذكرهما المصنف بدلilikهما (القديم) عقب الصلاة (والأصح) نصه في الأم أن الأفضل حين ثبعت به دابته إلى جهة مكة إن كان راكباً ، أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً ، قال أصحابنا : وعلى التولين يستحب استقبال الكعبة عند الإحرام ل الحديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره المصحح بذلك ، والله أعلم ٠

(فرع) في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الإحرام . قد

ذكرنا أن مذهبنا استجاب به ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وغيرهم . وقال عطاء والزهري ومالك ومحمد بن الحسن : يكره ، قال القاضي عياض : حتى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين ، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة ، وعليه أثر الخلوق فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر الخلوق ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حبك » رواه البخاري ومسلم ، قالوا : ولأنه في معنى المطيب بعد إحرامه يمنع منه .

وااحتج أصحابنا بحديثي عائشة رضى الله عنها السابقين ، وهما صحيحان رواهما البخاري ومسلم كما سبق ، ولأن الطيب معنى يزاد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكافح .

(والجواب) عن حديث يعلى من أوجه (أحدها) أن هذا الخلوق كان في الجبة لا في البدن ، والرجل منهي عن التزغفر في كل الأحوال ، قال أصحابنا : ويستوى في النهي عن المزغفر الرجل الحلال والمحرم ، وقد سبق بيانه واضحاً في باب ما يكره لبسه .

(الجواب الثاني) أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر ، وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك ، وحجة الوداع كانت سنة عشر من الهجرة ، وإنما قلنا : إنه كان عام حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع (فان قيل :) فلعل عائشة أرادت بقولها : « أطييه لإحرامه » أي إحرامه للعمرمة (قلنا) : هذا غلط

وِغَيْبَةُ ظَاهِرَةٍ ، وَجَهَالَةُ بَيْنَهَا ، لَأَنَّهَا قَالَتْ : « كُنْتُ أَطْبَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يَحْرُمُ وَلَحْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ وَلَا خَلَافٌ أَنَّ الطَّبِيبَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَمِرِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَبَعْدَهُ حَتَّى تَفَرَّغَ عُمْرَتَهُ » ، وَإِنَّمَا
بَيَاحَ الطَّبِيبَ قَبْلَ طَوَافِ الْزِيَارَةِ فِي الْحَجَّ فَتَعَيَّنَ مَا قُلْنَاهُ .

(الجواب الثالث) أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بازالته، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه (وأما) قولهم: هو في معنى التطيب بعد إحرامه فيبطل بعد إحرامه فيبطل عليهم بالنكاح والله أعلم .

واعلم أن القاضى عيناً و غيره من يقول بـ كراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم أغسل ثم فذهب الطيب قبل الإحرام قالوا: ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى: « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محروماً » هكذا ثبت في رواية لمسلم فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتظاهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يقى مع ذلك طيب ويكون قولها: « ثم أصبح ينضح^(١) طيباً » كما ثبت في رواية لمسلم أى أصبح ينضح طيباً قبل غسله، وقد ثبت في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذريرة، وهي مما يذهب الغسل، قالوا: وقولها: « كأنى أنظر إلى وبص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محروم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم، والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها: « طيبته لإحرامه » وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: « كأنى أنظر إلى وبص الطيب » وتأول لهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم .

(١) النضح بالمعجمة قريب من النضح، وقد اختلف فيما ايمما أكثر، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة وقيل هو بالمعجمة الآخر يقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل في العيد بالمعجمة وفي الكتاب المعتبر (فيهما مبيان نصاختان) ط .

(فرع) في مذاهبهم في الوقت المستحب للإحرام . قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير وابتعاث الراحلة ، وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف ، وقال أبو حنيفة وأحمد وداوود : إذا فرغ من الصلاة . وقد سبقت الأحاديث الدالة للمذهبين واضحة ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وينوى الإحرام ولا يصح الإحرام إلا بالنية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات [وكل أمرٍء ما نوى] » ولأنه عبادة محضة ، فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاه ، ويلبي لنقل الخلف عن السلف ، فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزاءه ، وقال [أبو إسحاق و] أبو عبد الله الزبيري : لا ينعقد إلا بالنية والتلبية ، كما لا تتعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير ، والمذهب الأول لأنها عبادة لا يجب النطق في آخرها ، فلم يجب [النطق] أولها كالصوم) .

(الشرح) حديث : « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسبق بيانه واضحًا في أول باب نية الوضوء (قوله) : عبادة محضة احتراز من الأذان والعدة ونحوهما ، والسلف الصدر الأول والخلف من بعدهم ، وسبق بيانه في باب صفة الصلاة ، وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا المتقدمين سبق بيان حاله في باب الحيض (قوله) لا يجب النطق في آخرها احتراز من الصلاة .

اما الأحكام فقال أصحابنا : ينبغي لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه ، ويلفظ بذلك بلسانه ، ويلبي فيقول بقلبه ولسانه : نويت الحج وأحرمت به الله تعالى ، ليك الله ليك إلى آخر التلبية ، فهذا أكمل ما ينبغي له ، فالحرام هو النية بالقلب ، وهي قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما هكذا صرخ به البنديجي والأصحاب (وأما) اللفظ بذلك فمسحب لتوكيده ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء ، فإن اقتصر على

اللّفظ دون القلب لم يصح إحرامه ، وإن اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح إحرامه كما سبق هناك (أما) إذا لم يتو فنص الشافعى في رواية الربيع أنه يتلزم ما لبى به ، وقال الشافعى في مختصر المزنى : وإن لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء ، وللأصحاب طريقان (المذهب) القطع بأنه لا ينعقد إحرامه ، وتأولوا رواية الربيع على من أحرم مطلقا ، ثم تلفظ بنسك معين ولم يتو ف يجعل لفظه تعينا للإحرام المطلق ، وبهذا الطريق قطع الجمهور .

(والطريق الثانى) حكم إمام الحرمين ومتابعوه أن المسألة على قولين (أصحابها) لا ينعقد إحرامه (والثانى) ينعقد ويلزم ما سمي لأنه التزم بالتسمية ، قالوا : وعلى هذا لو أطلق التلبية انعقد الإحرام مطلقا يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قرآن ، وهذا القول ضعيف جدا بل غلط ، قال إمام الحرمين : لا أعرف له وجه ، قال : فإن تكلف له متتكلف وقال : من ضرورة تجريدقصد إلى التلبية مع انتفاءسائر المقاصد سوى الإحرام أن يجزئ في الضمير قصد الإحرام (قلنا :) هذا ليس بشيء لأنه إذا فرض هذا فهو إحرام بنية ، ولا خلاف في انعقاد الإحرام بالبنية (قلت) والتأنويل المذكور أولا ضعيف جدا لأننا سنذكر قريبا إن شاء الله تعالى أن الإحرام المطلق لا يصح صرفه إلا بنية (واعلم) أن نصه في مختصر المزنى يحتاج إلى قيد آخر ، ومعناه لم يرد حجا ولا عمرة ، ولا

أصل الإحرام والله أعلم .

هذا كله إذا لم يتو فلو نوى ولم يلب ففيه أربعة أوجه أو أقوال (الصحيح) المشهور من نصوص الشافعى ، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والتأخرين ينعقد إحرامه (والثانى) لا ينعقد ، وهو قول أبي عبد الله الزبيري وأبي على بن خيران وأبي على ابن أبي هريرة وأبي العباس ابن القاسم ، وحكم إمام الحرمين وغيره قوله قدما (الثالث) حكمه الشيخ أبو محمد الجويني وغيره قوله للشافعى أنه لا ينعقد إلا بالتلبية

أو سوق المدى وتقليله والتوجه معه (والرابع) حكاه الحناطي وغيره
 قوله للشافعى أن التلبية واجبة وليس بشرط للانعقاد ، فإن نوى ولم يلب
 انعقد وأثم ولزمه دم ، والمذهب الأول ، فعلى المذهب قال الشافعى
 والأصحاب : الاعتبار بالنية ، فلو لم يبح ونوى عمرة فهو معتمر ، وإن
 لم يلبى بعمره ونوى حجا فهو حاج ، وإن لم يلبى بأحدهما ونوى القرآن فقارن ،
 ولو لم يلبى بهما ونوى أحدهما انعقد ما نوى فقط ، وقد سبق هذا مع نظائره
 في نية الوضوء .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الإحرام ينعقد بالنية دون
 التلبية ، ولا ينعقد بالتلبية بلا نية ، وقال داود وجماعة من أهل الظاهر :
 ينعقد بمجرد التلبية قال داود : ولا تكفى النية بل لابد من التلبية ورفع
 الصوت بها . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو
 مع سوق المدى واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل صلي
 الله عليه وسلم : « لتأخذوا عنى مناسككم » . واحتج داود لوجوب رفع
 الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل فأمرنى أن آمر أصحابي ومن
 معى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال – أو قال بالتلبية – » رواه أحمد بن
 حنبل وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحه ،
 قال الترمذى : هو حديث حسن صحيح ، وهذا لفظ أبي داود ، ولفظ
 النسائى : « جاءنى جبريل فقال لى : يا محمد من أصحابك أن يرفعوا
 أصواتهم بالتلبية » واستدل أصحابنا بما ذكره المصنف ، وحملوا أحاديث
 التلبية على الاستحباب والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وله أن يعين ما يحرم به من الحج أو العمرة ، لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم أهل بالحج ، فان أهل (١) بنسك ونوى غيره انعقد ما نواه ، لأن

(١) في بعض النسخ (فإن لم يبنسك) (ط) .

النية بالقلب وله أن يحرم إحراماً مبهمماً ، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كيف أهلكت ؟ قال : قلت : ليك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أحسست » وفي الأفضل قولان (قال في الأم) التعين أفضل لأنه إذا عين عرض ما دخل فيه (والثاني) أن الإبهام أفضل لأنه أحوط ، فإنه ربما عرض مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما هو أسهل عليه . وإن عين انعقد ما عينه والأفضل أن لا يذكر ما أحرب به في تلبيته على النصوص ، لما روى نافع قال : سئل ابن عمر أيسنى أحذنا حجاً أو عمرة ؟ فقال : أتبينون الله بما في قلوبكم إنما هي نية أحدكم ، ومن أصحابنا من قال : الأفضل أن ينطق به ، لما روى أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليك بحجحة وعمرة » ولأنه إذا نطق به كان أبعد من السهو ، فان أبهام الإحرام جاز أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ، لأنه يصلح لهما صرفه إلى ما شاء منها .

(الشرح) حديث أبي موسى رواه البخاري ومسلم ، والأثر المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي ياسناد صحيح (وأما) حديث أنس وحديث إحرام النبي صلى الله عليه وسلم بحج فصحيحان سبق بيانهما في مسألة الأفراد والتمنع والقرآن ، وذكر الجمع بينهما (وقد) ينكر على المصنف احتجاجه بحديث أبي موسى لجواز إطلاق الإحرام ، فإنه ليس فيه إطلاق وإبهام ، وإنما فيه تعليق إحرامه بإحرام غيره ، وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه (ويجاب) عنه بأنه يحصل به الدلالة لأنه إذا دل بجواز التعليق مع ما فيه من الغرر ، ومخالفة القواعد فالطلاق أولى والله أعلم .

اما الأحكام فيه مسائل (إحداها) للإحرام حالان (أحدهما) أن ينعقد معيناً بأن يسوى الحج أو العمرة أو كليهما ، فينعقد ما ينوي لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » فلو أحرم بمحاجتين أو عمرتين انعقدت إحداها فقط ، ولم تلزمها الأخرى ، وقد سبقت المسألة وذكرنا مذهب أبي حنيفة فيها في الباب الأول (الثاني) أن ينعقد مطلقاً ويسمى المطلق بهما كما نوى ، ثم ينظر فإن أحرب في أشهر الحج فله صرفه إلى

ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، ويكون الصرف بالنية لا باللفظ ، ولا يجزئه العمل قبل النية ، فلو طاف أو سعى لم يعتد به قبل النية ، وإن أحزم قبل الأشهر فإن صرفه إلى العمرة جاز . وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر فوجها (الصحيح) لا يجوز ، بل انعقد إحرامه عمرة (والثاني) يجوز صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، وعلى هذا يكون إحرامه قد وقع مطلقا (أما) إذا صرفه إلى الحج قبل الأشهر فهو كمن أحزم بالحج قبل الأشهر وقد سبق بيانه .

(المسألة الثانية) هل الأفضل إطلاق الأحرام أو تعينه ؟ فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (أصحهما) نصه في الأم أن التعين أفضلا (والثاني) نصه في الإماء أن الإطلاق أفضلا . فعلى الأول هل يستحب التلفظ في تلبية بما عينه بأن يقول : لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بعمره أو بحج وعمره ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (أصحهما) لا يستحب ، بل يقتصر على النية والتلبية ، وهذا هو المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الأصحاب ، هكذا أطلق الجمهور المسألة ، وقال الشيخ أبو محمد الجوني : هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى التي عند ابتداء الإحرام فيستحب أن يسمى فيها ما أحزم به من حج أو عمرة وجها واحدا ، قال : ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها ، فإنه يجهر .

(المسألة الثالثة) إذا نوى بقلبه حجا ولبي بعمره أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه ، وقد سبقت المسألة قريبا بفروعها واضحة .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(فإن قال : إهلالا كإهلال فلان انعقد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه ، فإن مات الرجل الذى علق إهلاله بإهلاله أو جن ولم يعلم ما أهل به ، يلزم منه أن يقرن ليسقط ما لزمه بيقين ، فإن بان أن فلانا لم يحرم انعقد إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ، لاته عقد الإحرام ، وإنما علق عين

النسك على إحرام فلان فإذا سقط إحرام فلان بقى إحرامه مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة .

(الشرح) قال أصحابنا : إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد حاز بلا خلاف ، لحديث أبي موسى الأشعري السابق ثم لزيد أحوال أربعة (أحدها) أن يكون محظياً ويمكن معرفة ما أحرم به ، فينعقد لعمرو مثل إحرامه إن كان حجاً فحج ، وإن كان عمرة فعمرة ، وإن كان قراناً فقراناً ، وإن كان زيد أحرم بعمره بنية التمتع كان عمرو محظياً بعمره ، ولا يلزمه التمتع ، وإن كان إحرام زيد مطلقاً ، انعقد إحرام عمرو مطلقاً ، وينتظر كما يتغير زيد ، ولا يلزم الصرف إلى ما يصرف إليه زيد ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحکی الرافعی وجهاً أنه تلزم موافقته في الصرف ، والصواب الأول قال البغوي : إلا إذا أراد إحراماً كإحرام زيد بعد تعينه فيلزمـه (أما) إذا كان إحرام زيد فاسداً فوجـهـانـ (أحدـهـاـ) لا ينـعـقدـ إـحرـامـ عمـروـ لـأنـ الفـاسـدـ لـاغـ (وـاصـحـهـاـ) انـفـاقـادـهـ ، قال القاضي أبو الطيب : وهذا الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلة فاسدة ، هل ينعقد نذرـهـ بصلةـ صحيحـةـ ؟ أمـ لاـ يـنـعـقدـ ؟ـ الصـحـيـحـ لاـ يـنـعـقدـ نـذـرـهـ .

(أما) إذا كان زيد أحرم مطلقاً ثم عينه قبل إحرام عمرو فوجـهـانـ (أـصـحـهـاـ) يـنـعـقدـ إـحرـامـ عمـروـ مـطـلـقاـ (ـوـالـثـانـيـ) معـنـاـ ، وبـهـ قـالـ ابنـ القـفـالـ ، ويـجـرـيـ الـوـجـهـانـ فـيـمـاـ لـوـ أـحـرـمـ زـيـدـ بـعـمـرـةـ ثـمـ أـدـخـلـ عـلـيـهـ السـجـعـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـكـوـنـ عـمـرـ مـعـتـمـراـ وـعـلـىـ الثـانـيـ قـارـنـاـ (ـوـالـوـجـهـانـ) فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـطـرـ التـشـيـيـهـ بـإـحرـامـ زـيـدـ فـيـ الـحـالـ وـلـاـ فـيـ أـوـلـهـ فإنـ خـطـرـ التـشـيـيـهـ بـإـحرـامـ زـيـدـ فـيـ الـحـالـ فـالـاعـتـبـارـ بـمـاـ خـطـرـ بـلـاـ خـلـافـ .ـ وـلـوـ أـخـبـرـهـ زـيـدـ بـمـاـ أـحـرـمـ بـهـ وـوـقـعـ فـيـ نـفـسـهـ خـلـافـهـ فـهـلـ يـعـملـ بـخـبـرـهـ ؟ـ أمـ بـمـاـ وـقـعـ فـيـ نـفـسـهـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـانـ حـكـاـهـماـ الدـارـمـيـ (ـأـقـيسـهـاـ) بـخـيرـهـ .

ولو قال له : أحرمت بالعمره فعمل بقوله فبان أنه كان محظياً بالحج ،

فقد بان أن إحرام عمرو كان منعقداً بحاج ، فإن فات الوقت تحلل وأراق دما ، وهل الدم في ماله أم في مال زيد ؟ فيه وجهان (الأصح) في ماله . من حكى الوجهين الدارمى والرافعى (والحال الثانى) أن لا يكون زيد محروماً أصلاً - فينظر إن كان عمرو جاهلاً به - انعقد إحرامه مطلقاً ، لأنه جزم بالإحرام ، وإن كان عمرو عالماً بأنه غير محروم بان علم موته فطريقان (المذهب) والمنصوص الذى قطع به الجمهور انعقاد إحرام عمرو مطلقاً (والثانى) على وجهين (أصحهما) هذا (والثانى) لا ينعقد أصلاً حكاه الدارمى عن ابن القفال وحكاه آخرون ، كما لو قال : إن كان زيد محروماً فقد أحيرت فلم يكن محروماً (والصواب) الأول . ويختلف قوله : إن كان زيد محروماً ، فهذا محرماً فإنه تعليق لأصل الإحرام فلهذا يقول : إن كان زيد محروماً ، فهذا المعلق وإلا فلا (واما) ههنا فأصل الإحرام مجزوم به .

قال الرافعى : واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في الأم (إحداهما) لو استأجره رجلان ليحج عنهم ، فأحرم عنهم لم ينعقد عن واحد منهما ، وانعقد عن الأجير ، لأن الجمع بينهما متعدر فلقت الاضافة ، وسواء كانت الاجارة في الذمة أم على العين ، لأنه - وإن كان إحدى إجارى العين فاسدة - إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة (الصورة الثانية) لو استأجر رجلان ليحج عنه فأحرم عن نفسه وعن المستأجر لفت الاضافتان ، وبقى الإحرام للأجير ، فلما لغت الإضافة في الصورتين وبقى أصل الإحرام جاز أن يلغوها التشبيه ، ويبقى أصل الإحرام .

(الحال الثالث) أن يكون زيد محروماً ، وتتعذر مراجعته لجنون أو موت أو غيبة ، ولهذه المسألة مقدمة وهي إن أحضر بأحد النسرين ثم نسيه (قال) في القديم : أحب أن يقرن ، وإن تحرى رجوت أن يجزئه وقال في الجديد : هو قارن ، وللأصحاب فيه طريقان (أحدهما) القطع بجواز التحرى ، وتأويل الجديد على ما إذا شكر هل أحضر بأحد النسرين ؟ أم

فزن ؟ (وأصحهما) وبه قطع الجمهور أن المسألة على (قولين) القديم جواز التحرى ، ويعمل بظنه ، والجديد لا يجوز التحرى ، بل يتبعن أن يصيّر نفسه قارنا كما سنووضحه إن شاء الله تعالى . فإذا تغدر معرفة بإحرام زيد فطريقان (أحدهما) يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به ، وفيه الطريقان ، وبهذا الطريق قطع الدارمى (والطريق الثانى) وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم ، لا يتحرى بحال ، بل يلزمهم القرآن ، وحکوه عن نصه في القديم ، وليس في الجديد ما يخالفه ، والفرق أن الشك في مسألة النسيان وقع عن فعله ، فلا سبيل إلى التحرى بخلاف إحرام زيد .

(فرع) هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال بإحرام زيد ، أما إذا علق بإحرامه فقال : إذا أحرم زيد فأنا محرم فلا يصح بإحرامه ، كما لو قال : إذا جاء رأس الشهر فأنا محرم ، هكذا نقله البغوى وآخرون ، وذكره ابن القطان والدارمى والشاشى في المعتمد في صحة الإحرام المعلق بظهور الشمس ونحوه وجهين ، قال ابن القطان والدارمى : (أصحهما) لا ينعقد قال الرافعى : وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير تجويز هذا ، لأن التعليق موجود في الحالين إلا أن هذا تعليق بمستقبل ، وذاك تعليق بحاضر ، وما يقبل التعليق من العقود يتقبلها جميعا والله أعلم .

قال الروياني في البحر : لو قال : أحرمت بإحرام زيد وعمرو فإن كانوا محرمين بنسك متفق كان كأحدهما ، وإن كان أحدهما بعمره والآخر بحج كان هذا المعلق قارنا . وكذا إن كان أحدهما قارنا ، قال : فلو قال بإحرام زيد الكافر ، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام ، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر ؟ أم ينعقد مطلقا ؟ فيه وجہان ، وهذا الذي حکاه ضعيف أو غلط ، بل الصواب انعقاده مطلقا ، قال الروياني : قال أصحابنا : لو قال :

أحرمت يوماً أو يومين انعقد مطلقاً كالطلاق . ولو قال : أحرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق ، وفيما نقله نظر ، وينبغي أن لا ينعقد لأنه من باب العبادات والنية الجارية الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق ، فإنه مبني على الغلبة والسرaya ، ويقبل الإخطار ويدخله التعليق ، والله أعلم .

(فرع) إذا أحرم عمرو كإحرام زيد فأحصر زيد وتحلل ، لم يجز لعمرو أن يتخلل بمجرد ذلك ، بل إن وجد عمرو في إحصار أو غيره مما يبيح له التخلل تحلل ، وإلا فلا ، ولو ارتكب زيد ممحظوراً في إحرامه فلا شيء على عمرو بذلك .

(فرع) إذا أحرم بحج أو عمرة وقال في نيته : إن شاء الله ، قال الدارمي : قال القاضي أبو حامد : ينعقد إحرامه ، هذا نقل الدارمي ، والصواب أن الحكم فيه كما سبق في كتاب الصوم فيمن نوى الصوم وقال : إن شاء الله ، وقد ذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه المسألة هنا فقال : لو قال : أنا محرم إن شاء الله قال القاضي أبو حامد : ينعقد إحرامه في الحال ، ولا يؤثر فيه الاستثناء ، قال : فقيل له : أليس لو قال لعبدة : أنت حر إن شاء الله صح استثناؤه فيه ؟ فقال : الفرق أن الاستثناء يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات ، والمعنى ينعقد بالنطق ، ولذلك أثر الاستثناء فيه ، والإحرام ينعقد بالنسبة فلم يؤثر الاستثناء فيه ، فقيل له : أليس لو قال لزوجته : أنت خالية إن شاء الله ونوى الطلاق أثر الاستثناء فيه ؟ فقال : الفرق أن الكلمة مع النية في الطلاق كالتصريح ، فلهذا صح الاستثناء فيه ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ون) أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الإحرام بهما ، لأنه لا يمكن المضى فيهما وتنعقد إحداهما لأنه يمكنه المضى في إحداها ، قال في الأم : ولو استأجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما انعقد إحرامه عن نفسه ، لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، ولا تقديم أحدهما على الآخر فتعارضاً وسقطاً ،

وبقى إحرام مطلق فانعقد له ، ولو استأجره رجل ليحج عنه فأحرم عليه وفق نفسه انعقد الإحرام عن نفسه ، لاته تعارض التعينان فسقطا وبقى إحرام مطلق (١) فانعقد له .

(الشرح) هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعى والأصحاب كما ذكرها المصنف ، وقد سبق بيان مسألة الإحرام بحجتين أو عمرتين في الباب الأول في مسألة لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره ، وذكرنا بعدها تعليل مذاهب العلماء فيها (وأما) مسألة الأجير فسبقتا قريبا في الحال الثاني من الأحوال الثلاث التي في تعليق الإحرام يأحرام زيند ، وسبقتا أيضا في فصل الاستئجار للحج والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن أحرم بنسك معين ثم نسيه قبل أن يأتي بنسك فيه قوله (قال) في الأم : يلزمك أن يقرن لأنك لحقه بعد الدخول في العبادة ، فيبني فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة (وقال) في القديم : يتحرى لأنه يمكن أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة (فإذا قلنا) يقرن لزمه أن ينوي القرآن ، فإذا قرر أجزاء ذلك عن الحج ، وهل يجزئه عن العمرة ؟ (إن قلنا) يجوز إدخال العمرة على الحج أجزاء من العمرة أيضا (وإن قلنا) لا يجوز فيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه ، لأنك يجوز أن يكون أحرم بالحج وادخل عليه العمرة فلم يصح ، وإذا شك لم يسقط الفرض (والثاني) أنه يجزئه لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة ، وهبنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج والمذهب الأول .

(فإن قلنا) إنه يجزئه عن العمرة لزمه الدم ، لأنه قارن (وإن قلنا) لا يجزئه عن العمرة فهل يلزمك دم ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا دم عليه ، وهو المذهب لأنك لم تحكم له بالقرآن فلا يلزمك دم (والثاني) يلزمك دم لجواز أن يكون قارنا فوجب عليه الدم احتياطا ، وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القبة ، فإن نوى القرآن وعاد قبل طواف القبة أجزاء الحج ، لأنك إن كان حاجا أو قارنا فقد انعقد إحرامه بالحج ، وإن كان معتمرا فقد ادخل الحج

(١) في بعض النسخ (وبقى مطلق الإحرام) (ط) .

على العمرة قبل طواف العمرة ، فصح حجه ولا يجزئه عن العمرة ، لأن إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين ، ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة ، فإذا وقف بعرفة لم يصح فلم يجزئه وإن نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف (فإن قلنا) إن إدخال العمرة على الحج لا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لأنه يحتمل أنه كان معتمرا فلا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف ، فلم يسقط فرض الحج مع الشك ، ولا تصح العمرة لأنه يحتمل أن لا يكون أحرم بها أو أحرم بها بعد الحج^(١) فلا يصح ، وإن قلنا : إنه يجوز إدخال العمرة على الحج لم يصح له الحج ، لجواز أن يكون أحرم بالعمرة وطاف لها ، فلا يجوز أن يدخل الحج عليها ، وتصح له العمرة لأنه ادخلها على الحج قبل الوقوف فإن أراد أن يجزئه الحج طاف وسعى ل عمرته و يحلق ، ثم يحرم بالحج ويجزئه ، لأنه إن كان معتمرا فقد حل من العمرة وأحرم بالحج ، وإن كان حاجا أو قارنا فلا يضره تجديد الإحرام بالحج ، ويجب عليه دم واحد ، لأنه إن كان معتمرا فقد حلق في وقته وصار متمنعا ، فعليه دم التمتع دون دم الحلق ، وإن كان حاجا فقد حلق في غير وقته ، فعليه دم الحلق دون دم التمتع وإن كان قارنا فعليه دم الحلق ودم القرآن ، فلا يجب عليه دمان بالشك ، ومن أصحابنا من قال : يجب عليه دمان احتياطا وليس بشيء) .

(الشرح) إذا أحرم بنسك ، ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة ؟ فقد قال الشافعى في القديم : أحب أن يقرن ، وإن تحرى رجوت أن يجزئه . وقال في كتبه الجديدة : هو قارن . وفي المسألة طريقان حكاهما الرافعى (أحدهما) القطع بجواز التحرى ، وتأويل الجديد على ما إذا شئت هل أحرم بأحد النسكين أم قرن ؟ (والطريق الثانى) وهو الصحيح الشهور وهو الذى اقتصر عليه المصنف والجمهور أن المسألة على قولين (أحدهما) قوله القديم : يجوز التحرى ويعمل بظنه (وأصحهما) وهو نصه في كتبه الجديدة لا يجوز التحرى بل يقرن ، وهذا نص الشافعى في الأم والإملاء ، قال المحاملى : هو نصه في كتبه الجديدة والإملاء والمختصر .

(١) في بعض النسخ (أو أحرم بها على حج) .

قال أصحابنا : فإذا قلنا بالقديم تحرى ، فإن غلب على ظنه أحدهما بأماره عمل بمقتضى ذلك ، سواء كان الذي ظنه حجا أو عمرة ، قالوا : ولا يحتاج إلى نية ، بل يعمل على ما أدى إليه اجتهاده ، قال أصحابنا : وعلى هذا القديم يستحب أن لا يتحرى ، بل ينوى القرآن ، هكذا صرخ به أصحابنا في الطريقتين ، ونص عليه الشافعى في القديم ، فإنه قال في القديم : إذا أحرم بنسك ثم نسيه ، فأجب أن يقرن لأن القرآن يشتمل على ما فعله ، قال : فإن تحرى رجوت أن يجزئه إن شاء الله تعالى ، هذا نصه ، وكذا نقله المحاملى في كتابيه والبغوى وآخرون عن القديم ، قال الشافعى والأصحاب : فإذا قلنا بالقديم فتحرى فأدى اجتهاده إلى شيء عمل بمقتضاه وأجزاء ذلك النسك ، هذا هو الصواب تفريعا على القديم ، وحکى جماعة منهم الرافعى وجها أنه لا يجزئه النسك ، بل فائدة التحرى التخلص من الإحرام وهذا إسناد ضعيف جدا .

أما إذا قلنا بالجديد فللشك حالان (أحدهما) أن يعرض قبل عمل شيء من أفعال الحج ، فلفظ الشافعى أنه قارن ، قال الأصحاب : معناه أنه ينوى القرآن ويصيّر نفسه قارنا ، ولابد من نية ، هذا هو الصواب ، وبه قطع المصنف والجماهير ، وفيه قول أنه يصيّر قارنا بلا نية ، وهو ظاهر نص الشافعى الذى ذكرناه ، وكذا نقله المزنى عن الشافعى في المختصر فقال : إذا لم يأت أحدهما ثم نسيه فهو قارن ، وكذا لفظ المصنف في التبيه فإنه قال : يصيّر قارنا ، وتأول الجمهور نقل المزنى على أنه يصيّر نفسه قارنا بأن ينوى القرآن ، وكذا يتأول كلام المصنف في التبيه .

قال أصحابنا : ثم إذا نوى القرآن ، وأتى بالأعمال تحلل من إحرامه ، وبرئت ذمته من الحج بيقين وأجزاء عن حجة الإسلام ، لأنه إن كان محurma بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده ، سواء قلنا : يصح إدخالها عليه أم لا ، وإن كان محurma بالعمرمة ، فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أعمالها

جائز فثبت له الحج بلا خلاف (وأما) العمرة فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته أيضاً عن عمرة الإسلام وإلا فوجهان (أصحابها) تجزئه ، والثاني لا تجزئه ، قال أبو إسحاق المروزى وقد ذكر المصنف دليهما وزيف الأصحاب قول أبي إسحاق المروزى هذا ، وبالنحو في إبطاله ولم يذكره المتولى والبعوى وآخرون (فإن قلنا :) يجزئه العمل لزمه دم القرآن ، فإن لم يوجد له لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع (وإن قلنا) لا يجزئه الدم فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) لا يلزمهم (والثاني) يلزمهم ، ووجهه مع شدة ضعفه أن نية القرآن وجدت ، وهي موجبة للدم إلا أنا لم نعتد بالعمرة احتياطاً للعبادة والاحتياط في الدم وجوبه ، وهذا الاستدلال أحسن من استدلال المصنف •

(واعلم) أذ قول الأصحاب : يجعل نفسه قارنا • وقول المصنف : يلزمه أن ينوي القرآن ليس المراد بجميعه ت Hutchinson وجوب القرآن ، فإنه لا يجب بلا خلاف ، وإنما الواجب نية الحج ، قال إمام الحرمين لم يذكر الشافعى رحمة الله القرآن على معنى أنه لا بد منه ، بل ذكره ليستفيد به الشاك التخل مع براءة الذمة من النكرين ، قال : فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج وأتى بأفعاله حصل التخل قطعاً ، وتبرأ ذمته من الحج ، ولا تبرأ من العمرة لاحتمال أنه أحروم ابتداء بالحج ، وكذا قال المتولى : لو لم ينوي القرآن ، ولكن قال : صرف إحراماً إلى الحج حسب له الحج لأنه إن كان محراً بالحج فقد حدد إحراماً به فلا يضره ، وإن كان محراً بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف ، قال : ويستحب له أن يريق دماً لاحتمال أن إحراماً كان بعمرة فيكون قارنا •

قال : ولو قال : صرف إحراماً إلى عمرة لم ينصرف إليها ، وإذا أتى بأعمالها لا تتحسب له العمرة ولا يتخل ، لاحتمال أنه محروم بحج أو قران ، أنها إذا اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القرآن فيحصل له التخل

بلا شك ، وتبرأ ذمته من العمرة إن قلنا بجواز إدخالها على الحج ، وإلا فلا تبرأ منها ، ولا يبرأ من الحج على كل قول لاحتمال أنه أحرم أولاً بعمره والله أعلم . ولو لم يجدد إحراماً بعد النسيان ، بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة لشكه فيما أتى به ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله والله أعلم .

(الحال الثاني) أن يعرض الشك بعد فعل شيء من أعمال النسك ، وهو ثلاثة أضرب .

(الضرب الأول) أن يعرض بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف ، فيجزئه الحج لأنه إن كان محرماً به فذاك ، وإن كان محرماً بالعمرة فقد أدخله عليها قبل الطواف ، وذلك جائز ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف ، وقبل الشروع في أسباب التحلل فأما إن قلنا بجواز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف ، وقبل الشروع في أسباب التحلل ، فيحصل له العمرة صرحاً به أصحابنا ، وكان ينبغي للمصنف أن يذكره لأن تقسيمه يقتضيه وقد ذكر هو فيما سبق الخلاف في جواز إدخال العمرة بعد الوقوف ، فإذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجوب دم القران ، وإلا فمعنى وجوب الدم الوجهان السابقان في الكتاب وقد شرحاهما قريباً في الحال الأول (أصحابها) لا دم (والثاني) يجب والله أعلم .

واعلم أن هذا الضرب مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً عند مصيره قارنا ثم وقف مرة ثانية وإلا فيحتمل أنه إن كان محرماً بالعمرة فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج ، وهذا الذي ذكرته من تصوير المسألة فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً لابد منه ، وقد نبه عليه صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المذهب ، ونبه عليه أيضاً الرافعى وآخرون ، وينكر على المصنف والمحاملى في المجموع والبعوى وغيرهم إطلاقهم المسألة من

غير تبيه على ما ذكرناه ، وكأنهم استغروا عن ذكره بوضوحة ومعرفته من سياق المسألة والله أعلم .

(الضرب الثاني) أن يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف ، فإذا نوى القرآن وأتى بأعمال القارن لم يجزئه الحج لاحتمال أنه كان محرما بالعمرة فيمتسع إدخال الحج عليها بعد الطواف (وأما) العمرة فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف أجزأته وإلا فلا وهو المذهب ، ثم ذكر أبو بكر بن الحداد حيلة لتحصيل الحج في هذه الصورة ، فقال : ينبغي له أن يتم أعمال العمرة بأن يصلى ركعتي الطواف ، ثم يسعى ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يحرم بالحج ، ويأتى بأفعاله ، فإذا فعل هذا صح حجه وأجزاء عن حجة الإسلام ، لأنه إن كان محرما بالحج لم يضره الإحرام به ثانية . وإن كان محرما بعمره فقد تحلل منها وأحرم بعدها بالحج وصار متمنعا فأجزاء الحج ، ولا تصح عمرته ، لاحتمال أنه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليه ، إذ لم ينو القرآن ، هذا كلام ابن الحداد ، واتفق الأصحاب على أنه إذا فعل ما ذكره ابن الحداد فالحكم كما قال ابن الحداد ، قالوا : وكذا إن كان فقيها وفعل ما ذكره ابن الحداد باجتهاده ، فالحكم ما سبق ، وأما إذا استفتنا فهل نفتيه بذلك ؟ فيه وجهان مشهوران .

(قال) الشيخ أبو زيد المروزى : لا نفتيه بجواز الحلق لاحتمال أنه محرم بالحج أو قارن ، فلا يجوز له الحلق قبل وقته ، هذا كلام أبي زيد وبه قال صاحب التقريب والقفال والمروزى ونقله الرافعى عن الأكثرين ، ونقله صاحب التهذيب عن أصحابنا مطلقا ، قالوا : وهذا كما لو ابتلت دجاجة إنسان جوهرة لغيره لا يقتى صاحب الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة ، ولكن لو ذبحها لم يلزمها إلا التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية ، قالوا : وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق وتعذر مرورهما لا يقتى أحدهما بملك دابة الآخر ، لكن لو فعل وخلس دابته لزمها قيمة دابة صاحبه . (والوجه الثاني) نفتيه بما قاله ابن الحداد .

ويجوز له الحلق لأنه يستباح في الحال الذي يكون حراماً محققاً للحاجة فاستباحه هنا • ولا يتحقق أنه محرم أولاً ، فإنه محتاج إليه أيضاً ليحسب له فعله وإلا فتلغوه ، ومنمن قال بهذا الوجه ابن الحداد ، والقاضي أبو الطيب الطبرى وصاحب الشامل وآخرون ، ورجحه الغزالى وغيره وهو الأصح المختار ، والله أعلم •

(وأعلم) أن المصنف رحمة الله قال : طاف وسعى وحلق فذكر إعادة الطواف ، وهو خلاف ما قال الأصحاب وخلاف الدليل ، فانهم لم يذكروا الطواف ، بل قالوا : يسعى ويحلق فقط ، فهذا هو الصواب ولا حاجة إلى إعادة الطواف ، فإنه قد أتى به أولاً ، وقد ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المذهب ما ذكره المصنف ، ثم قال : وهذا الطواف لا معنى له ، فإنه قد طاف ، والله أعلم •

قال أصحابنا : وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد وموافقوه أم لم نفته به ففعله ، لزمه دم لأنه إن كان محرماً بحج فقد حلق في غير وقته ، وإن كان بعمره فقد تمنع ، فيريق دماً عن الواجب عليه ، ولا يعين الجهة ، كما يكفر ، فإن كان مسراً لا يجد دماً ولا طعاماً صام عشرة أيام كصوم التمنع فإن كان الواجب دم التمنع فذاك ، وإن كان دم الحلق أجزاء ثلاثة أيام ويقعباقي نطوعاً ، ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة ، ويجوز تعين التمنع في صوم السبعة ، ولو اقتصر على صوم ثلاثة هل تبراً ذمته ؟ قال الرافعى : مقتضى كلام الشيخ أبي على أنه لا تبراً ، وقال إمام الحرمين : يتحمل أن تبراً ، وعبر الغزالى في الوسيط عن هذين بوجهين ، ويجزئه الصوم مع وجود الإطعام ، لأنه لا مدخل للطعام في التمنع وفدية الحلق على التخbir ، ولو أطعم هل تبراً ذمته ؟ فيه كلاماً الشيخ أبي على والإمام ، وهذا كله إذا استجمعت الرجل شروط وجوب دم التمنع ، فإن لم يستجمعها كالمكتى لم يجب الدم لأن دم التمنع مقصود والأصل عدم وجوب دم الحلق ،

وإذا جوز أن يكون إحرامه أولاً بالقرآن فهل يلزم دم آخر مع الدم الذي وصفناه؟ فيه الوجهان السابقان (الصحيح) لا يلزم دم

(الضرب الثالث) أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف فإن أتى بيقية أعمال الحج لم يحصل له حج ولا عمرة (أما) الحج فلجواز أنه كان محرماً بعمره فلا ينفعه الوقوف (وأما) العمرة فلجواز أنه كان محرماً بحج، ولم يصح دخول العمرة عليه، فأن نوى القرآن وأتى بأعمال القارن فيجزاء العمرة مبني على أنه هل يصح إدخالها على الحج بعد الوقوف؟ قال الرافعى: وقياس المذكور في الضرب السابق أنه لو أتم أعمال العمرة وأحرم بالحج وأتى بأعماله مع الوقوف أحجزأه الحج، وعليه دم كما سبق، ولو أتم أعمال الحج ثم أحزم بعمره وأتى بأعمالها أحجزأته العمرة، والله أعلم.

(فرع) لو تمت بالعمرة إلى الحج فطاف للحج طواف الإفاضة ثم بان أنه كان محدثاً في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبيان أن حلقه في غير وقته ويصير بإحرامه بالحج مدخل للحج إلى العمرة قبل الطواف، فيصير قارناً ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة، وعليه دمان دم للقرآن ودم للحلق، وإن بان أنه كان محدثاً في طواف الحج توضاً وأعاد الطواف والسعي، وليس عليه إلا دم التمتع إذا اجتمعت شروطه، ولو شك في أي الطوافين كان حدثه لزمه إعادة الطواف والسعي، فإذا أعادهما صح حجه وعمرته وعليه دم، لأنه قارن أو متمنع وينوى براحته الواجب عليه ولا يعين الجهة، وكذا لو لم يجد الدم فصام.

والاحتياط أن يريق دماً آخر لاحتمال أنه حلق قبل الوقت، فلو لم يحلق في العمرة وقلنا: الحلق استباحة محظور فلا حاجة إليه، وكذا لا يلزم عند تبين الحدث في أطواف العمرة إلا دم واحد. ولو كانت المسألة بحالها لكن جامع بعد العمرة ثم أحزم بالحج، فهذه المسألة تفرع

على أصلين (أحدهما) جماع الناسى ، هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد ؟ فيه قولان (الأصل الثاني) إذا أفسد العمرة بجماع ثم دخل الحج عليها هل يدخل ويصير محرما بالحج ؟ فيه وجهان سبق بيانهما في فصل القرآن (أصحهما) عند الأكثرين يصير محرما بالحج ، وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد ، فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزئا ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم (وأصحهما) لا وعلى هذا هل ينعقد صحيحا ؟ أم يفسد ؟ أم ينعقد فاسدا ؟ فيه وجهان (أصحهما) ينعقد فاسدا ، إذ لو انعقد صحيحا لم يفسد ، إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد ، وقد سبقت المسألة في القرآن مبسوطة .

(فإن قلنا :) ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد ، مضى في النسكين وقضاهما (وإن قلنا :) ينعقد صحيحا مجزئا ولا يفسد ، قضى العمرة دون الحج ، وعلى الأوجه الثلاثة يلزم دم القرآن ، ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة ، كذا قال الشيخ أبو على ، وحکى إمام الحرمين وجهين آخرين إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسدا (أحدهما) يلزم بدنة أخرى لفساد الحج (والثاني) يلزم بدنة للعمرة وشاة للحج ، كما لو جامع ثم جامع ثانية .

إذا عرفت هذين الأصلين فإن قال : كان الحديث في طواف العمرة بالطواف والسعى فاسدان ، والجماع واقع قبل التحلل ، ولكن لا يعلم كونه قبل التحلل ، فهل يكون كالناسى ؟ فيه طريقان (أحدهما) نعم ، وبه قطع الشيخ أبو على (والثاني) لا : فإنه لم تفسد العمرة ، وبه صار قارنا ، وعليه دم للقرآن ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق ، وإن أفسدنا العمرة فعلية للإفساد بدنته وللحلق شاة ، وإذا أحزم بالحج فقد أدخله على عمرة فاسدة ، فإن لم ندخله فهو في عمرته كما كان فيتحلل منها ويقضيها ، وإن أدخلناه وقلنا بفساد الحج فعلية بدنته للإفساد ودم للحلق قبل وقته ودم للقرآن ويمضي في فاسدهما ، ثم يقضيهما ، وإن قال : كان الحديث في

طواف الحج فعليه إعادة الطواف والسعى ، وقد صح نسخاه وليس عليه إلا دم التمتع ، فإن قال : لا أدرى في أي الطوافين كان ، أخذ في كل حكم باليقين ولا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعى ، لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة إن كانوا واجبين عليه ، لاحتمال كونه محدثاً في طواف العمرة ، وتأييز الجماع في إفساد النسكين ولا تبرأ ذمته بالشك ، وإن كان متطوعاً فلا قضاء عليه لاحتمال أن لا فساد ، وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج ، وإما للحلق إن كان في طواف العمرة ، ولا يلزمه البذلة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة ، لكن الاحتياط ذبح بذلة وشارة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال أنه صار قارنا بذلك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويستحب أن يكثر من التلبية ، ويلبى عند اجتماع الرفاق ، وفي كل صعود وهبوط ، وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار ، لما روى جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي إذا رأى ركباً أو صعد أكمة أو هبط وادياً ، وفي أدبار المكتوية وآخر الليل » ولأن في هذه الموضع ترتفع الأصوات ويكثر الصريح ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الفضل الحج العج والثنج » ويستحب في مسجد مكة ومني وعرفات ، وفيما عداها من المساجد قولان (قال) في القديم : لا يلبي (وقال) في الجديد : يلبي لأن مسجد بنى للصلة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة . وفي حال الطواف قولان (قال) في القديم : يلبي ويغচ صوته (وقال) في الجديد : لا يلبي لأن للطواف ذكرًا يختص به ، فكان الاشتغال به أولى ، ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهنمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جاءني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد من أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحاج » وإن كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لأنه يخاف عليها الافتتان .

(1) كذا في شرق و ذلك في سنت ابن ماجه (فانها من شعائر الحج) وفي بعض نسخ

المطلب (من شعائر الحاج) (ط) .

والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهم أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك» قال الشافعى رحمه الله : فإن زاد على هذا فلاماس ، لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهم كان يزيد فيها : «لبيك وسعديك ، والخير يهديك ، والرغبة إليك والعمل» وإذا رأى شيئاً يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة . لما روى «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجوبة ما هم فيه فقال : لبيك إن العيش عيش الآخرة» والمستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى ، فشرع فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيد برحمته من النار ، لما روى خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأله تعالى رضوانه والجنة ، واستعاد برحمته من النار ، ثم يدعو بما أحب» .

(الشرح) حديث ابن عمر في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم ، وكذلك الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه ، وهذا لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك» قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد (١) فيها : لبيك وسعديك ، والخير يهديك ، والرغبة إليك والعمل » رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ .

(وأما) حديث زيد بن خالد الجهمي فرواه ابن ماجه وأبو حاتم البستى والبيهقى وغيرهم ، وذكره الترمذى في جامعه فقال : روى بعضهم

(١) قال الترمذى : قال الشافعى : وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلاماس أن شاء الله وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث عن خلاد^(١) ابن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الترمذى : ولا يصح هذا قال : وال الصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أتاني جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وكذا رواه مالك والشافعى وأبو داود والنمسائى وغيرهم عن خلاد بن السائب عن أبيه ، وسبق بيانه قريبا في مذاهب العلماء في انعقاد الإحرام بالنسبة دون التلبية والله أعلم .

(واما) حديث : «أفضل الحج العج والثج» فرواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم من رواية أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رواية محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن الصحاح بن عثمان عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا ، قال الترمذى في جامعه : محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع ، ورواه البيهقى بهذا الإسناد الذى قدمته ، ثم رواه من طريق آخر عن ضرار بن صرد عن أبي فديك عن الصحاح بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه مرفوعا ، قال البيهقى : وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق عن أبي فديك ، قال البيهقى : قال الترمذى : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : هو عندى مرسل ، محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع (قلت) فمن ذكر فيه سعيدا قال : هو خطأ ليس فيه سعيد (قلت) ضرار بن صرد وغيره روى عن ابن أبي فديك هذا الحديث ، وقالوا : عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : ليس بشيء ، قال البيهقى : وكذا قال أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه ، هذا آخر كلام البيهقى ، والله أعلم .

(١) بيت في شوق خلاد بالتحية جlad في الموضع كلها والصواب خلاد بالفوقية كما ابنته (ط) .

(وأما) الحديث الذى روى عن أبي حريز – بالحاء المهملة والزاي
 في آخره – واسمه سهل مولى المغيرة بن أبي الفيث عن هشام بن عمرو عن
 أبيه عن عائشة قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
 بلغنا الروحاء حتى سمعت عاملا الناس قد بحث أصواتهم من التلبية » فرواه
 البهقى وضعفه ، قال : أبو حريز هذا ضعيف . قال : ورواه عمر بن صهبان
 وهو أيضا ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك (وأما) حديث : « لبيك
 إن العيش عيش الآخرة » فرواه الشافعى والبهقى ياسناد صحيح عن ابن
 جرير عن حميد الأعرج عن مجاهد قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يظهر من التلبية : « لبيك اللهم لبيك – فذكر التلبية ، قال : حتى إذا كان
 ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فزاد فيها – لبيك إن
 العيش عيش الآخرة » قال ابن جرير : وحسبت أن ذلك يوم غرفة . هكذا
 روياه مرسلأ .

(وأما) حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعى والدارقطنى والبهقى
 بأسانيدهم عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن
 أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأله الله
 تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاد برحمته من النار » قال صالح : سمعت
 القاسم بن محمد يقول : وكان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى
 على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح بن عمر هذا ضعيف صرح بضعفه
 الجمهور ، وقال أحمد : لا أرى به بأسا والله أعلم .

(وأما) ألفاظ الفصل فالرفاق – بكسر الراء – جمع رفقه – بضم
 الراء وكسرها – لغتان مشهورتان قال الأزهري : الرفاق جمع رفقة –
 بضم الراء وكسرها – وهى الجماعة يتراافقون فينزلون معا ويرحلون معا
 ويرتفق بعضهم بعض ، تقول : رافقته وترافقنا وهو رفيق ومرافقى وجمع
 رفيق رفقاء . (وأما) قوله في كل صعود وهبوط فالصعود والهبوط –

فتح أولهما — اسم للمكان الذى يقصد فيه ويحيط منه وبضمها ويصح أن يقرأ هنا بالوجهين (وأما) الأكمة — ففتح المهمزة والكاف — وهى دون الرائية (وأما) العج فرفع الصوت ، والشج إراقة الدماء (قوله) في كلام ابن عمر « والرغبة إليك » كذا وقع في المذهب « والرغبة » والذى في الصحيحين وغيرهما : « والرغبة » وفيها لفثان الرغبة — بفتح الراء والمد — والرغبي — بضم الراء والقصر ومعناها الرغبة (قوله :) العيش عيش الآخرة معناه أن الحياة الهنية المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الآخرة (وأما) لفظ التلبية ، فقال القاضى عياض : التلبية مثناة للتکثير والبالغة ، ومعنى إجابة بعد إجابة ، ولزوما لطاعتكم فتنى للتوکيد لا ثنوية حقيقية ، بل هو منزلة قوله تعالى : (بل يداه مسوطنان) أى نعمته ، على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى .

وقال يونس بن حبيب البصري : ليك اسم مفرد لا مثنى ، قال : وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير ، كلدى وعلى ، ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما قاله سيبويه . قال ابن الأنبارى : ثروا ليك كما ثروا حنائك أى تحننا بعد تحنن وأصل ليك ليك ، فاستقلوا الجمع بين ثلاثة ياءات فأبدلوا من الثلاثة ياء كما قالوا من الظن تظننت والأصل تظننت . واختلفوا في معنى ليك واشتقاقها (فقيل :) معناها اتجاهى وقصدى إليك مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك أى تواجهها (وقيل :) معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة ولدها عاطفة عليه (وقيل) معناها إخلاصى لك مأخوذ من قولهم : حب لباب إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه (وقيل) معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتكم مأخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه ، وقال ابن الأنبارى : وبهذا قال الخليل ابن أحمد .

قال القاضى : قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم صلى الله عليه وسلم (وأذن في الناس بالحج) قال إبراهيم العربى فى معنى ليك : أى قربا منك وطاعة والإلباب القرب وقال أبو نصر : معناه أنا ملب بين يديك أى خاضع . هذا آخر كلام القاضى (قوله) ليك إن الحمد والنعمة لك يروى - بكسر الهمزة - من إن وفتحها - وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة . قال الجمهور : والكسر أجود قال الخطابى : الفتح رواية العامة قال ثعلب : الاختيار الكسر وهو أجود فى المعنى من الفتح لأن من كسر جعل معناه إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، ومن فتح قال : ليك لهذا السبب .

(قوله) : والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضى عياض : ويجوز رفعها مع الابتداء ، ويكون الخبر محدودا قال ابن الأبارى : وإن شئت جعلت خبر إن محدودا تقديره : إن الحمد لك ، والنعمة مستقرة لك قوله : وسعديك ، قال القاضى : إعرابها وتنبيتها ما سبق في ليك ، ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والخير يديك (أى) الخير كله يهدى الله تعالى ومن فضله قوله : (الرغباء إليك والعمل) معناه الطلب والمسألة إلى من يده الخير ، وهو المقصود بالعمل ، المستحق للعبادة ، وهو الله تعالى والله أعلم .

اما الأحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية ، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام ويستحب قائما وقاعدا ، وراكبا ومشيا ، وجنبنا وحائضا ويتاكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدث أمر من ركوب أو نزول ، أو اجتماع رفقة ، أو فراغ من صلاة ، وعند إقبال الليل والنهار ، ووقت السحر ، وغير ذلك من تغير الأحوال نص على هذا كله الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، واتفق نصوص الشافعى والأصحاب على استحبابها في المسجد ، ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات

لأنها موضع نسك ، وفي سائر المساجد قولان (الأصح) الجديد يستحب التلبية (والقديم) لا يلبي لثلا يهوش على المصلين والمتعبدين ، ثم قال الجمهور : والقولان في أصل التلبية فإن استحببناها استحببنا رفع الصوت بها وإلا فلا وجعلهما إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ثم قال : لم يستحب رفعه في سائر المساجد ، ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان (والذهب) الأول .

وهل يستحب التلبية في طواف القدوم ؟ والمعنى بعده ؟ فيه قولان ، وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الأصح الجديد : لا يلبي ، والقديم يلبي ، ولا يجهر ولا يلبي في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف ، لخروج وقت التلبية . ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، ولا تجهر بها المرأة ، بل تقتصر على سماع نفسها قال الروياني : فإن رفعت صوتها لم يحرم ، لأنه ليس بعورة على الصحيح . هذا كلام الروياني ، وكذا قال غيره : لا يحرم لكن يكره ، صرح به الدارمي والقاضي أبو الطيب والبندينجي ، ويختض الخنثى صوته كالمرأة ، ذكره صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها .

قال الشافعى والمصنف والأصحاب : ويستحب أن لا يزداد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . قال أصحابنا فإن زاد لم يكره ، لما سبق عن ابن عمر ، قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعى أنه كره الزيادة على ذلك ، قال أبو حامد : وغلطوا ، بل لا تكره الزيادة ولا تستحب والله أعلم . ويستحب إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول : لبيك إن العيش عيش الآخرة . ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ، ثم يدعوا بما
أحب .

ويستحب أن لا يتكلم في أثناء تلبية بأمر أو نهى أو غيرها لكن لو
سلم عليه رد ، نص عليه الشافعى في الإملاء ، وتابعه الأصحاب ، ويكره
التسليم عليه في حال تلبية . ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بـ لسانه ،
كتكيرة الإحرام وغيرها ، وإن أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعى .
قال المولى : إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم ، وفي مدة التعليم يلبي بـ لسان
قومه ، وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية ؟ حكمه حكم
التسبيحات في الصلاة لأنه ذكر مستون قال القاضى أبو الطيب في تعليقه :
تكره التلبية في مواضع النجاسات .

(فرع) قال صاحب الحاوی : قال الشافعى في الأم : وإذا لم ي
فاستحب أن يلبي ثلاثة . قال : واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه
(أحددها) أن يكرر قوله : ليك ثلاث مرات (والثانى) يكرر قوله : ليك
اللهم ليك ثلاث مرات (والثالث) يكرر جميع التلبية ثلاث مرات . هذا
كلامه وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب ، والأولان فاسدان لأن فيما
تغييرا لللفظ التلبية المشروعة .

(فرع) قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليس واجبة هذا
هو الصواب المشهور من نصوص الشافعى والأصحاب . وقال صاحب
الحاوى : حكى عن أبي على بن خيران وأبى على ابن أبي هريرة من
 أصحابنا أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة ، قال : وزعموا أنهمما وجدا
للشافعى نصا دل عليه قال : وليس يعرف للشافعى في كعبه نص يدل عليه ،
هذا كلام صاحب الحاوی وقال الدارمى قال الطبرى – يعني أبا على
الطبرى : للشافعى ما يدل على أنها واجبة قال : وبه قال ابن خيران والمذهب
ما قدمناه .

(فرع) مذهبنا استحباب التلية في كل مكان وفي الأمصار والبراري
قال العبدري : إظهار التلية في الأمصار ومساجدها لا يكره وليس لها
موضع تختص به قال : وبه قال أكثر الفقهاء قال : وقال أحمد : هو مسنون
في الصحاري قال ولا يعجبني أن يلبى في المصر والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإذا احرم الرجل حرم حرم الرأس لقوله تعالى : (ولا تحلقوا
رموسكم حتى يبلغ الهدى محله) ويحرم حلق شعر سائر البدن لأنه (حلق)
يتناقض به ويرفعه به ، فلم يجز كحلق الرأس ، وتجب به الفدية لقوله تعالى
(فمن كان منكم هريراً أو به آذى من راسه ففدية من صيام أو صدقة أو
نسك) ولما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قلت : نعم يا رسول الله قال : احلاق
 رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة » ويجوز له
 أن يتحقق شعر العطل لأن نفعه يعود إلى العطل فلم يمنع منه كما لو أراد أن
 يعممه أو يطبيه ، ويحرم عليه أن يقلن أظفاره ، لأنه جزء ينمى وفي قطعه ترفيه
 وتنظيف ، فمنع الإحرام منه كحلق الشعر ، وتجب به الفدية قياساً على
 الحلق) .

(الشرح) حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم وهوام
 الرأس بشدید الميم - الفعل وقوله : حلق يتناقض به احتراز من الشعر
 النابت في عينه وقال القلعي : هو احتراز من قلعه شعر العطل وقوله : جزء
 ينمى ، قال القلعي : هو احتراز من قطع الأصبع المتآكلة وجملة الختان ،
 قال : وقوله : في قطعه ترفيه وتنظيف احتراز من قطع الشجر أو الحشيش
 في غير الحرم ، هذا كلامه والأظهر أنه احتراز به عن قطع اليد الصحيحة ،
 فإنه قطع جزء ينمى ولا شيء فيه ، لأنه ليس فيه ترفيه ولا تنظيف ، قال :
 وجمعه بين الترفيه والتنظيف للتأكيد لا لل الاحتراز ، بل لو اقتصر على أحد هما
 كفاه وقوله : جزء ينمى هو بفتح أوله ، ويقال : ينمو لغتان الأولى أفصح
 وأشهر .

اما الاحكام فأجمع المسلمين على تحرير حلق شعر الرأس نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره ، وسواء في تحريره الرجل والمرأة ، وكذلك يجب على ولی الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره ، ويحرم عليه تمكين الصبي وغيره من إزالته قال أصحابنا : ولا يختص التحرير بالحلق ولا بالرأس ، بل تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل ، وتحجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائل البدن ، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبادة بالنتف أو الإحراق وغيرهما ، ولا خلاف في هذا كله عندنا ، قال أصحابنا وإزالة الظفر كإزالة الشعر سواء قلمه أو كسره أو قطعه ، وكل ذلك حرام موجب للفدية سواء كل الظفر وبعضه .

قال أصحابنا : ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف ، لأنهما تابعان غير مقصودين وشبه أصحابنا هذا بما لو كانت له امرأة صغيرة فأرضايتها أمه انقضت النكاح ولزم الأم مهرها ، ولو قتلتها لم يلزمها المهر لأن دراج البعض في القتل قال الشافعى وأصحابنا : ولو كشط المحرم جلد الرأس فلا فدية والشعر تابع ، ولو افتدى كان أفضل قال الشافعى : ولو مشط لحيته فتنتف شعرات لزمه الفدية ، فلو شبك هل كان متقلعا أم اتسق بالمشط ؟ فوجهان ، وقيل قولهن (أصحابها) لا فدية للاحتمال مع أصل البراءة (والثانى) تجب الفدية للظاهر ، هذا كله في الحلق والقلم بلا غدر فإن حلق لغدر أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فسيأتي بيانه حيث ذكره المصنف في أواخر الباب إن شاء الله تعالى ، ولو حلق المحرم رأس العلال جاز ولا فدية ، لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(فرع) في مسائل من مذاهب العلماء المتعلقة بالحلق والقلم

قد ذكرنا أن مذهبنا يحرم حلق جميع شعر الرأس والبدن وبه قال الأكثرون وقال أهل الظاهر : لا فدية في شعر غير الرأس ، وعن مالك روایتان كالمذهبين . دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) لو حلق المحرم رأس

الحلال جاز ولا فدية ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود (وقال) أبو حنيفة لا يجوز فإن فعل قال فعل الحاقل صدقة . دليلنا ما ذكره المصنف (ومنها) يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجرى مجرى حلق الرأس هذا مذهبنا وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه فدية كاملة ، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه لزمه صدقة ، وقال مالك : حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى ، وقال داود : يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها ولا فدية عليه . هكذا نقل العبدري عنه ، وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام فعلهم لم يعتدوا بداود ، وفي الاعتداد به في الأجماع خلاف سبق مرات (وأما) حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافا في إباحته ، بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير والشوري وأصحاب ^(١) .

وأحمد وإسحق وبه قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا ، لكن قالوا :
برفق ثلاثة يتستف شعر والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويحرم عليه أن يستر راسه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بيته : « لا تخمروا راسه فإنه يبعث يوم القيمة ملييا » وتوجب به الفدية لأنه فعل محرم في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ، ويجوز أن يحمل على راسه مكتلا لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه . كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في عيادة الماتع حين لم يقصد حمل المصحف ، ويجوز أن يترك يده على راسه لأنه يحتاج إلى وضع اليد على الرأس في المسح ففعليه ، ويحرم عليه ليس القميص لما روى ابن عمر رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه

(١) ينافي بال AISL ولعله (أصحاب الرأي وهو ظاهر مذهبهم) الطيبين .

وسلم قال في المحرم : « لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامه ولا الخف ، إلا الا يجد نعلين فيقطنهما أسفل من الكعبين » ولا يلبس من الشياط ما مسه ورس أو زعفران ، وتجب به الفدية لأنه فعل محظوظ في الإحرام فتعلقت به الفدية كالحلق ، ولا فرق بين أن يكون ما يلبسه من الخرق أو الجلود أو اللبود أو الورق ، ولا فرق بين أن يكون مخيطا بالإبرة أو ملصقا بعضه إلى بعض لأنه في معنى المخيط ، والصيادة والتراعية كالقميص فيما ذكرناه ، لأنه في معنى القميص .

ويحرم عليه لبس السراويل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وتجب به الفدية لما ذكرناه من المعنى والتبيان^(١) والران كالسراويل فيما ذكرناه ، لأنه في معنى السراويل وإن شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز ، لأنهما كالسراويل ، وما على الساقين كالبابكين ، ويجوز أن يعتقد عليه إزاره لأن فيه مصلحة له وهو أن يثبت عليه ، ولا يقصد الرداء عليه ، لأنه لا حاجة به إليه ، وله أن يفرز طرفيه في إزاره ، وإن جعل لإزاره حجزة ، وادخل فيها التكفة واتزر به جاز ، وإن اتزر وشد فوقه تكفة جاز ، قال في الإماماء : وإن زره أو خاطمه أو شوكه لم يجز ، لأنه يصير كالمخيط ، وإن لم يجد إزارا جاز أن يلبس السراويل ولا فدية عليه ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » فإن لم يجد رداء لم يلبس القميص ، لأنه يمكنه أن يرتدي به ولا يمكنه أن يتزر بالسراويل ، فإن لبس السراويل ثم وجد الإزار لزمه خلمه .

ويحرم عليه لبس الخفين للخبر ، وتجب به الفدية لما ذكرناه من القياس على الحلق ، فإن لم يجد نعلين لبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين للخبر ، فإن لبس الخف مقطوعا من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنصوص ، وتجب عليه الفدية ، ومن أصحابنا من قال : يجوز ولا فدية عليه ، لأنه قد صار كالنعل بدليل أنه لا يجوز المسح عليه . وهذا خلاف المنصوص وخلاف السنة ، وما ذكره من المسح لا يصح لأنه وإن لم يجز المسح إلا أنه يترفه به في دفع الحر والبرد والأذى ، ولا أنه يبطل بالخلف المخرج ، فإنه لا يجوز المسح عليه ثم يمنع من لبسه ويحرم عليه لبس القفازين ، وتجب به الفدية لأنه ملبوس على قدر الفضو فأشبه الخف ،

(١) سراويل من الجلد تصيرة لوق الركبة غالبا . (الميس)

و لا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خر من بيته :
« ولا تخروا راسه » فخص الرأس بالنهي .

ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزغفران من الشياطين » وليلبسن بعد ذلك ما اختير من الوازن الشياطين من معصفر أو حز أو حل أو سراويل أو قميص أو خف ، وتجب به الفديةقياسا على العلائق ، ويجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستره لأنه لا يمكن ستر الرأس إلا بستره فعفى عن ستره ، فإن أرادت ستر وجهها عن الناس سدت على وجهها شيئا لا يباشر الوجه ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرومات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاؤنونا كشفنا » ولأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل ، ثم يجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه ، فكذلك المرأة في الوجه ، ولا يحرم عليها لبس القميص والسرافيل والخف ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكففين ، فجاز لها ستره لما ذكرناه ، وهل يجوز لها لبس القفازين ؟ فيه قولان (أحدهما) أنه يجوز لأنه عضو يجوز لها ستره بغير المخيط ، فجاز لها ستره بالمخيط كالرجل (والثاني) لا يجوز للخبر ، ولأنه عضو ليس بعورة منها فتعلق به حرمة الإحرام في اللبس كالوجه .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف ، إلا أن لا يجد نعليين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفلا من الكعبين ، ولا يلبس من الشياطين ما مسه ورس أو زغفران » فرواه البخاري ومسلم هكذا ، وزاد البيهقي وغيره فيه « ولا يلبس القباء » قال البيهقي : هذه الزيادة صحيحة محفوظة .
وأما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعليين فليلبس الخفين » فرواه البخاري ومسلم ورواه مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما (وأما) حديث ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَهُ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنِ الثِّيَابِ ، وَلَيَلْبِسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبُّنَّ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مَعْصَفَرٍ أَوْ خَرْ أَوْ حَرَرْ أَوْ حَلَى أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصَ أَوْ خَفْ » فرواه أبو داود بساند حسن ، وهو من روایة محمد بن إسحق صاحب المغازى إلا أنه قال حدثني نافع عن ابن عمر وأكثر ما أنكر على ابن إسحق التسليس ، وإذا قال المدلس (حدثني) احتج به على المذهب الصحيح المشهور .

(وأما) حديث عائشة قالت : « كَانَ الرَّكَبَانِ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّمَاتٍ إِذَا حَادُونَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جَلَبَاهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاؤُونَا كَشْفَنَا » . فرواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف (وأما) لغات الفصل وألفاظه ، فتخمير الرأس تعطيه ، قوله : لَا أَنْهَ فَعْلَ مُحَرَّمٍ فِي الْإِحْرَامِ فَتَعْلَقَتْ بِهِ الْفَدِيَّةُ ، احترزنا بالإحرام عن الغيبة في الصيام ونحوها ، وكان ينبغي أن يقول محرم الإحرام ليحترز عن شرب الخمر ونحوه ، فإنه محرم في الإحرام ولا فدية فيه (وأما) المكتل — بكسر الميم وفتح المثناة فوق — وهو الزنبيل ، ويقال فيه أيضاً الزنبيل — بفتح الزاي والقفقة والعرق والعرق — بفتح الراء وإسكانها — والسفينة وقد سبق بيان هذا كله في كتاب الصيام في كفارة الجماع قوله لا يمنع المحدث من حمل المصحف في غيبة المتابع — هي بفتح العين المهملة وهي وعاء يجعل فيه الثياب وجميعها عيب — بكسر العين وفتح الياء — كبدرة وبدر وعياب وعييات ذكرهن الجوهري .

(وأما) البرنس — بضم الباء والنون — قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرها : البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت أو بوجبة أو مطردا ، والمطر — بكسر الميم الأولى وفتح الطاء — ما يلبس في المطر يتوقى به (وأما) الورس فسيق بيانه في باب زكاة الشمار (قوله) مخيطاً

بالأبر - بكسر المهمزة وفتح الباء - جمع إبرة (وأما) القباء فممدود وجمعه أقبية ويقال : تقييت القباء قال الجوالىقى : قيل : هو فارسي معرب : وقيل : عربى مشتق من القبو وهوضم والجمع ، وأما الدراعه فمثل القيسص لكنها ضيقه الكمين ، وهى لفظة غريبة وأما التبان - فبضم المثناة فوق بعدها باء موحدة مشددة - وهو سراويل قصيرة ، وسبق بيانه في باب السكفن (وأما) الران فكالخلف لكن لا قدم له ، وهو أطول من الخف .

(قوله) وإن جعل لإزاره حزة وأدخل فيها التكفة واتزر به جاز ، التكفة - بكسر التاء - معروفة (قوله :) حزة كذا وقع في المذهب وهو صحيح ، يقال : حزة السراويل وحجزة السراويل بحذف الجيم وإثباتها لغتان مشهورتان ، ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وآخرون ، وهى التي يجعل فيها التكفة (قوله :) إن زره أو خاطه أو شوكه لم يجز ، لأنه يصير كالمخيط فشوكه - بتشدد الواو - معناه خلة بشوك أو بمسلة ونحوها (وأما) القفازان ببقاف مضمومة ثم فاء مشددة وبالزاي - وهي شيء يعمل لليدين يخشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره ، والله أعلم .

اما الأحكام فالحرام على الرجل من اللباس في الإحرام ضربان (ضرب) متعلق بالرأس (وضرب) بباقي البدن (وأما) الضرب الأول فلا يجوز للرجل ستر رأسه لا بمخيط كالقنسوة ولا بغierre كالعمامة والإزار والخرقة ، وكل ما يعد ساترا ، فان ستر لزمه الفدية ، ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل وهو دج ، جاز ولا فدية ، سواء مس المحمل رأسه أم لا ، وقال المتولى : إذا مس المحمل رأسه وجبت الفدية ، وهذا ضعيف جدا أو باطل . قال الرافعى : لم أره هنا لغيره والصواب أنه جائز ولا فدية فيه . لأنه لا يعد ساترا ، ولو وضع

على رأسه زنيلًا أو حملًا فطريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون يجوز ولا فدية لأنه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في متاع (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثاني) يحرم وتحبب به الفدية، ومن ذكر الطريقين جميعاً البغوى، ومن قطع بتحريمه أبو الفتح سليم الرازى في السکافية والمذهب الجواز ٠

وقال صاحب الشامل : حكى الشافعى في الأم عن عطاء أنه لا يأس بحمل المكتل على رأسه ، ولم يذكر ذلك الشافعى ولا اعتراض عليه ، قال : وحكى ابن المنذر في الإشراف عن الشافعى أنه قال : عليه الفدية ٠ قال صاحب الشامل : قال أصحابنا : هذا لا نعرفه في شيء من كتب الشافعى ٠ وحكى أبو حامد في تعليقه أن الشافعى نص في بعض كتبه على وجوب الفدية فيه وحكى البندنيجى وجوب الفدية عن نصه في الإملاء والله أعلم ٠ أما إذا على رأسه بطين أو حنا، أو مرحم أو نحوها فان كان ريقاً لا يستر فلا فدية ، وإن كان ثخينا ساتراً فوجهاً (الأصح) وجوب الفدية ، وبه قطع البندنيجى لأنه ستر ، ولهذا لو ستر عورته بذلك صحت صلاة (والثاني) لا ، لأنه لا يعد ساتراً والله أعلم ٠

قال أصحابنا : ولا يتشرط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس ، كما لا يتشرط في وجوب فدية الحلق الاستيعاب ، بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لعرض كشد عصابة وإلصاق لصُّوق لشحة ونحوها ، هكذا ضبطه إمام الحرمين والغزالى ، واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطاً على رأسه لم يضره ولا فدية ٠ قال الرافعى : وهذا ينقض ما ضبط به الإمام والغزالى ، فإن ستر المقدار الذى يحيىه الخيط قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره ، فالوجه الضبط بتسميته سائر كل الرأس أو بعضه ٠ هذا كلام الرافعى والصواب ما قاله الإمام والغزالى ولا ينقض ما قالاه بما قاله الرافعى ، لأنهما قالا : قد يقصد ستره والخيط ليس بساتر ٠

وفرق أصحابنا بين الخطأ حيث جاز شد الرأس به والعصابة الغريضة حيث لم يجز بأنه لا يعد ساترا بخلاف العصابة ، قال أصحابنا : وسواء في التحرير ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كقلنسوة مقورة ، وتحبب الفدية بتغطيته البياض الذي وراء الآذان ، ذكره الروياني وغيره وهو ظاهر ولو غطى رأسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبا الحاوي والبحر فيه وجهين (الصحيح) هذا (والثاني) وجوب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كنه والله أعلم .

(الضرب الثاني) في غير الرأس ، قال أصحابنا : يجوز للرجل المحرم ستر ما عدا الرأس من بدنـه في الجملة ، وسنوضح تفصيله إن شاء الله تعالى . قال أصحابنا : وإنما يحرم عليه لبس الخطـط وما هو في معناه مما هو على قدر عضـو من الـبدن ، فيحرم كل مخـيط بالـبدن أو بـعضوـ منه ، سواء كان مخيـطا بـخيـاطة أو غـيرـها كما سنوضحـه إن شـاء اللهـ تـعـالـي . قال أصحابـنا : فيـحرـمـ عليهـ لـبسـ الـقـميـصـ وـالـسـراـوـيلـ وـالـتـبـانـ وـالـدـرـاعـةـ وـالـخـفـ والـرـانـ وـنـوـحـهـ ، فـاـنـ لـبسـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ مـخـتـارـاـ عـامـدـاـ أـثـمـ وـلـزـمـهـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ إـزـالـتـهـ وـلـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ سـوـاءـ قـصـرـ الزـمـانـ أـمـ طـالـ ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ هـذـاـ .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامـةـ والـقلـنسـوـةـ وـالـسـراـوـيلـ وـالـبـرـنـسـ وـالـخـفـ ، ولو لـبسـ القـباءـ لـزـمـهـ الـفـدـيـةـ ، سـوـاءـ أـخـرـجـ يـدـيهـ مـنـ كـمـيـهـ أـمـ لـاـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ جـمـيـعـ الـأـقـيـةـ وـفـيـ

وجه ضعيف في الحاوي وغيره أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل وجبت الفدية ، وإن لم يدخل يده في كمه ، وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم تجب حتى يدخل يديه كميـهـ ، وهذا الوجه غريب ضعيف وقال الدارمي : إذا طرح القباء على كتفيه وأدخلهما لزمـتـهـ الـفـدـيـةـ ، وـقـالـ ابنـ القـطـانـ : فـيـهـ قـوـلـانـ وـهـذـاـ أـيـضاـ غـرـبـ ضـعـيفـ ،

والذهب وجوب الفدية مطلقاً ، ولو ألقى على بدنك قباء أو فرجية وهو مضطجع قال إمام الحرمين إن صار على بدنك بحيث لو قام عذر لا يسعه لزنته الفدية ، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا فدية .

قال أصحابنا واللبس العرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس ، ولو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بهما أو اتزر بسراويل فلا فدية ، لأنه ليس لبس له في العادة ، فهو كمن لفق إزاراً من خرق وطبقها وخطتها فلا فدية عليه بلا خلاف ، وكذا لو التحف بقميص أو بعباءة أو إزار ونحوها ولفها عليه طاقاً أو طاقين أو أكثر فلا فدية ، سواء فعل ذلك في النوم أو اليقظة ، قال أصحابنا : وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف ، وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز هذا كله ، وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة إلا ابن عمر في أصح الروايتين عنه ، فكرههما وبه قال نافع مولاهم ، قال أصحابنا : ولا يتوقف التحرير والفدية على المخيط ، بل سواء المخيط وما في معناه ، وضابطه أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن ، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها ، فيدخل فيه درع الزرد والجوشن والجورب والبلد والملزق بعضه بعض سواء المتخذ من جلد أو قطن أوكتان أو غير ذلك ، ولا خلاف في هذا كله .

(فرع) اتفقت نصوص الشافعى والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ، وأن يجعل له مثل الحجزة ، ويدخل فيها التكفة ونحو ذلك ، لأن ذلك من مصلحة الإزار فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك . هكذا صرخ به المصنف والأصحاب في جميع طرقهم ، وكذا نص عليه الشافعى في الأئم ، ونقل القاضى أبو الطيب في تعليقه أن الشافعى نص على أنه لا يجوز له أن يجعل للإزار حجزة ويدخل فيها التكفة ، لأنه يصير

كالسرأويل ، وهذا نقل غريب ضعيف ، ونقل ابن المنذر في الإشراف عن الشافعى أنه قال : لا يعقد على إزاره ، وهذا نقل غريب ضعيف ، مخالف للمعروف من نصوص الشافعى وطرق الأصحاب . قال الشافعى في الأم : ويعقد المحرم عليه إزاره لأنه من صلاح الإزار ، قال : والإزار ما كان معقودا . هذا نصه بحروفه .

ويمكن أن يتأنى ما نقله ابن المنذر على أن المراد بالعقد العقد بالخياطة ، فهذا حرام كما ذكره المصنف في الكتاب والأصحاب . قال أصحابنا : وله غرز ردائه في طرف إزاره ، وهذا لا خلاف فيه ، لأنه يحتاج إليه للاستمساك .

(وأما) عقد الرداء فحرام وكذلك خله بخلال أو بمسلة ونحوها ، وكذلك ربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية . هذا هو المذهب وقد نص الشافعى في الأم على تحريم عقد الرداء ، وتتابعه عليه المصنف وجمahir الأصحاب ، وفرق المصنف والأصحاب بين الرداء والإزار حيث جاز عقد الإزار دون الرداء ، بأن الإزار يحتاج فيه إلى العقد دون الرداء ، فعلى هذا إذا عقده أو رده أو خله بخلال أو مسلة أو جعل له شرجاً وعرى وربط الشرج بالعرى لزمه الفدية . هكذا صرخ به الشيخ أبو حامد والجمهور ، وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء ، وقالت طائفة من أصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الإزار ، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالى في البسيط والمتولى وغيرهم ، إلا أن المتولى قال : يكره عقده فان عقده فلا فدية ، ودليل هذا أنه لا يعد مخيطا ، ودليل المذهب أنه في معنى المخيط من حيث إنه مستمسك بنفسه ، وقد أنكر أبو عمرو بن الصلاح على إمام الحرمين تجويه عقد الرداء ، قال : ولعله لم يبلغه نص الشافعى والأصحاب في المنع من ذلك ، وحکى صاحب البيان عن الشيخ أبي نصر صاحب المعتمد من العراقيين أنه قال : لا فدية

فِي عَقْدِ الرِّداءِ ، وَالْمُشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ تحرِيمُ عَقْدِهِ وَوجُوبُ الْفَدِيَّةِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فرع) إِذَا شَقَ الْإِزارَ نصْفَيْنِ وَجَعَلَ لَهُ ذَيلَيْنِ ، وَلَفَ عَلَى كُلِّ سَاقٍ نصْفًا وَشَدَهُ ، فَوَجَهَانُ (الصَّحِيحُ) الْمَصْوُصُ فِي الْأَمِّ نَصَاصَيْنِ حِلْيَاهُ وَجُوبُ الْفَدِيَّةِ ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْمَصْنُفُ وَالْجَمْهُورُ ، وَنَقْلُوهُ أَيْضًا عَنْ نَصْبِهِ فِي الْأَمِّ وَتَابَعُوهُ عَلَيْهِ ، وَأَطْبَقَ الْعَرَائِقُونَ عَلَى التَّصْرِيفِ بِهِ ، وَقَطَعَ بِهِ الْبَغْوَى وَآخَرُونَ مِنَ الْغَرَاسَانِيِّينَ ، قَالُوا : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثْمًا وَلَرْمَتَهُ الْفَدِيَّةُ ، وَهَذَا نَقْلُهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ عَنِ الْعَرَائِقِيِّينَ ، قَالَ : وَفِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّهُ لَا فَدِيَّةُ ، قَالَهُ إِمامُ الْعَرَمَيْنَ قَالَ الرَّافِعِيُّ : الَّذِي نَقْلَهُ الْأَصْحَابُ وَجُوبُ الْفَدِيَّةُ لِأَنَّهُ كَالسَّرَّاويلِ ، قَالَ : وَقَالَ إِمامُ الْعَرَمَيْنَ : لَا فَدِيَّةُ بِمَجْرِدِ الْلَّفْ وَعَقْدِهِ وَإِنَّمَا يُجْبِي إِنْ كَانَتْ خِيَاطَةً أَوْ شَرْجَاءً وَعَرِيًّا وَقَطَعَ الْمَتَولِيُّ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ وَلَا فَدِيَّةُ فِيهِ ، لِأَنَّ الْإِحْاطَةَ عَلَى سَبِيلِ الْلَّفِ لَيْسَ مُحَرَّمَةً كَمَا لَوْ تَحْفَظَ يَازَارُ وَقَمِيسُ وَعِبَاءَةُ ، وَوَجَهَ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ شَابَهَ السَّرَّاويلَ فِي الصُّورَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قال المصنف: قال الشافعى في الإماء: وإن زر الإزار أو شوكه أو خطأه لم يجز، وهذا الذى قاله متافق عليه، قال أصحابنا: فإن خالف لرمته الفدية لما سبق من الدليل.

(فرع) يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفي المرأة خلاف سنوضنه إن شاء الله تعالى، ولو اتخذ الرجل لمساعدته أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً أو للتحية خريطة يعلقها بها إذا خضبها فالمذهب تحريره ووجوب الفدية، وبهذا قطع ابن المرزان والأكثرون لأنهم في معنى القفاز، وتعدد الشيخ أبو محمد الجوني في تحريره لأن المقصود تحرير الملابس المعتادة، وهذا ليس معتاداً.

(فرع) قد ذكرنا أن لبس الخف حرام على الرجل المحرم ، وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحاً أو مخرقاً لعموم الحديث الصحيح السابق (وأما) لبس المدارس والجحوم والخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب (الصحيح) باتفاقهم تحريره ، ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعى ، وقطع به كثيرون أو الأكثرون ، وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق : « فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفلاً من الكعبين » والله أعلم .

(فرع) قال صاحب البيان : قال الصimirى : إذا دخل رجله إلى ساقى خفيه أو دخل إحدى رجليه إلى قرار الخف دون الأخرى فلا فدية ، لأنّه ليس لابس خفين هذا كلامه (فأما) المسألة الثانية وهي إدخال إحدى الرجلين إلى قرار الخف فغلط صريح ، بل الصواب وجوب الفدية بلا خلاف هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب ، وصرح به جماعة منهم المتولى لو ليس الخف في إحدى رجليه لزمه الفدية لوجود مخالفة أمر الشارع وحصول الستر . هذا كلام المتولى وكلام غيره بمعناه ، قال أصحابنا : لأنّه لا فرق في العرام الموجب للفدية بين ما يستوعب العضو أو بعضه ، كما لو ستر بعض رأسه أو ليس القميص إلى سرته ونحو ذلك ، فإنه تجب الفدية بلا خلاف (وأما) المسألة الأولى فينبغي أن يجيء فيها الخلاف السابق في باب مسح الخفين ، فيما إذا دخل رجله إلى ساق الخف ، ثم أحدث قبل استقرارها في القدم ، هل يجوز المسح أم لا ؟ (الأصح) لا يجوز ، فلا يكون لبسا ، فلا فدية (والثاني) يجوز المسح فيكون لبسا فتجب الفدية ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة ، فإن كانت في غير الرأس فلا فدية ، وإن كانت في الرأس لزمه الفدية لأنّه يمنع في الرأس المخيط وغيره ، لكن لا إثم عليه للعذر .

(فرع) قال الدارمي وغيره : لو لف وسطه بعمامة أو أدخل يده
في كم قميص منفصل عنه فلا فدية له .

(فرع) قال أصحابنا سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل
وقصير ، وسواء الرجل والصبي ، لكن الصبي لا يأثم ويجب الفدية ، وهل
تجب في ماله أم مال الولى ؟ فيه الخلاف السابق في الباب الأول .

(فرع) هذا الذى ذكرناه كله إذا لم يكن للرجل عذر في اللبس ،
فإإن كان عذر فيه مسائل (إحداها) إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس
المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتجت المرأة إلى ستر الوجه جاز
الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من
رأسه فضدية) الآية .

(الثانية) إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص ، بل يرتدى به
ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل نظر إن لم يتأن منه إزار لصغره ، أو
لعدم آلة الخياطة أو لخوف التخلف عن القافلة ، ونحو ذلك ، فله لبسه
ولا فدية لحديث ابن عباس السابق في أول الفصل . وإن تأنى منه إزار
وأمكنته ذلك بلا ضرر فهل يجوز لبس السراويل على حاله ؟ فيه طريقان
(المذهب) جوازه ، وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولى وآخرون
من الخراسانيين (والثانى) حكاية البغوى وآخرون من الخراسانيين فيه
ووجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يجوز ، بل يتبعى جعله إزاراً ، فإن
لبسه سراويل لزمه الفدية ، وبهذا الوجه قطع الغورانى ، ووجهه أنه غير
 مضطر إلى السراويل والصواب الأول لعموم الحديث ، ولأن في تكليف
قطعه مشقة وتضييع مال . هذا كله إذا لم يمكنه أن يتزر بالسراويل على
هيئته ، فإن أمكنه لم يجز لبسه على صفتة ، فإن لبسه لزمه الفدية . صرح
به المتولى وغيره وهو ظاهر ، وقياسا على ما لو فقد الرداء ووجد القميص ،
فإنه لا يجوز لبسه ، بل يرتدى به كما سبق .

وحيث جوزنا لبس السراويل لعدم الإزار فلبسه فلا فدية وإن طال زمانه . فلو وجد الإزار لزمه نزعه في الحال ، فإن آخر أئم ولزمته الفدية إن كان عالما ، صرخ به الأصحاب واتفقوا عليه . وإذا وجد السراويل ووجد إزارا يباع ولا ثمن معه ، أو كان يباع بأكثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل ، قال الدارمي وغيره : ولو وهب له الإزار لم يلزمته قبوله ، بل له لبس السراويل لمشقة المنفعة في قبوله ، وكذا لو وهب له ثمنه ، فإن كان الواهب ولده ففي وجوب قبوله وجهان ، حكاهما الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما ، وهما كالوجهين في وجوب الحج لبذل الولد المال للمعرضوب . وسبق في بذل ثمن الماء في التيمم مثله .

قال الدارمي والقاضي أبو الطيب وآخرون : لو أغير إزارا لم يجز لبس السراويل ، هكذا قطع به الدارمي ، وقد سبق في وجوب قبوله عارية الثوب ملن يصلى فيه وجهان (الصحيح) وجوبه ، وهنا أولى بجريان الخلاف كطول زمان لبسه هنا في العادة ، ولو كان معه سراويل قيمة إزار فقد أطلق الدارمي أنه يلزم أنه يستبدل به إزارا إذا أمكنه والصواب التفصيل ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه قال : إن أمكنه ذلك من غير مضى زمان تظهر فيه عورته لزمه وإلا فلا ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المكعب ، ولبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية لحديث ابن عباس ، ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعه في الحال . فإن آخر وجبت الفدية . هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا في لبس السراويل بعد وجود الإزار (والثاني) يجوز وبه قال أبو حنيفة وهو الوجه السابق في جواز لبس المداس والخففين المقطوعين مع وجود النعلين ، لأنهما في معنى النعلين ، ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف ، لأن ظاهر الحديث تخصيص الإباحة لمن لم يجد نعلين ، وما ذكره

من المسح ينتقض بالخف المخرق ، فإنه لا يجوز المسح عليه مع تحرير لبسه ووجوب الفدية فيه قال أصحابنا : وإذا جاز لبس الخفين المقطوعين لم يضر استثار طهر القدمين بباقيه . قال أصحابنا : والمراد بعقد الإزار والخف أن لا يقدر على تحصيله لعقده أو لعدم بذل مالكه أو عجز عن ثمنه وأجرته ، ولو يبع بغيرها أو نسائة أو وهب له لم يلزم بقوله ، والله أعلم .

(شرع) هذا الذي سبق كله في أحكام الرجل (أما) المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل ، فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل ، ويجوز لها ستر رأسها وسائر بدنها بالخيط وغيره كالقميص والخف والسرويل ، وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلى الرأس ، لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة ، ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك ، قال أصحابنا : والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه قال أصحابنا : ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجاغيا عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة ونحوها ، أم لغير حاجة . فإن وقعت الخشبة فأصابت التوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية ، وإن كان عمدا أو استدامته ، لزمنتها الفدية .

وهل يحرم عليها لبس القفازين ؟ فيه قولان مشهوران (أصحهما) عند الجمهور تحريره ، وهو نصه في الأم والإماء ويجب به الفدية (والثاني) لا يحرم ولا فدية ، ولو اختضبت ولقت على يدها خرقه فوق الخضاب أو لقتها بلا خضاب فالمذهب لا فدية وقيل : قولان كالفقازين . وقال الشيخ أبو حامد : إن لم تشد الغرقة فلا فدية ، وإلا فالقولان ، وقد سبقت هذه المسألة واضحة في أوائل هذا الباب عند استجواب الحنفاء للمرأة عند الإحرام .

(شرع) هذا الذي ذكرناه في إحرام المرأة ولبسها هو المشهور من

نصوص الشافعى والأصحاب ، ولم يفرقوا بين الحرة والأمة . وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : هذا المذكور هو حكم الحرة (فاما) الأمة ففى عورتها وجهان (أحدهما) أنها كالرجل ، فعورتها ما بين سرتها وركبتها (والثانى) جميع بدنها عورة إلا رأسها ويديها وساقيها . قال : فعلى هذا الثاني فيما وجهان قال القاضى أبو حامد : هي كالحرة فى الإحرام فيثبت لها حكم الحرة فى كل ما ذكرنا ، قال : ومن أصحابنا من قال : وفي ساقيها ورأسها وجهان كالقفازين للحرة . قال : وإن قلنا هي كالرجل فوجهان (أحدهما) أنها كالرجل فى حكم الإحرام (والثانى) كالمرأة . قال : وإن كان نصفها حرا ونصفها رقيقة ، فهل هي كالأمة أو كالحرة ؟ فيه وجهان هذا آخر كلام القاضى أبي الطيب وهو شاذ ، والمذهب ما سبق .

(فرع) (أما) الخشى المشكك فقال أصحابنا : إن ستر وجهه فلا فدية فيه ، لاحتمال أنه رجل ، وإن ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة ، وإن سترهما وجبت لتيقن ستر ما ليس له ستره . قال القاضى أبو الفتوح : فإن قال : أكشف رأسي ووجهى قلنا : فيه ترك للواجب ، قال : ولو قيل يؤمر بكشف الوجه كان صحيحا لأنه إن كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه ، وإن كان امرأة فهو الواجب قال صاحب البيان : وعلى قياس قول أبي الفتوح إذا لبس الخشى قميصا أو سراويل أو خفافا فلا فدية لجواز كونه امرأة ، ويستحب أن لا يستر بالقميص والخفاف والسرافيل لجواز كونه رجلا ويسكنه ستر ذلك بغير المخيط . هكذا ذكر حكم الخشى جمهور الأصحاب ، وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه : لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره فى صلاته أن يستر كالمرأة ، قال : وهل تلزمه الفدية ؟ فيه وجهان (أصحابها) لا ، لأن الأصل براءته (والثانى) يلزمها احتياطا كما يلزمها الستر فى صلاته احتياطا للعبادة ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز له ليس خفين بشرط قطعهما أسفلاً من الكعبين ، ولا يجوز من غير قطعهما ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعى وقال أحمد : يجوز لبسهما من غير قطع ، وروى ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح . واحتج أحمد بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم » رواه البخارى ومسلم ، وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » رواه مسلم .

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فذكر الحديث السابق في أول الفصل إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، ولقطعهما أسفلاً من الكعبين » رواه البخارى ومسلم وأجاب الشافعى والأصحاب عن حديثى ابن عباس وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فالأخذ به أولى ، ولأنه مفسر ، وخبر ابن عباس مجمل ، فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعى : وابن عمر وابن عباس حافظان عدلان لا مخالفة بينهما ، لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه ، وإن عدم الإزار فإن لبسه لزمه الفدية . وقال الرازي من الحنفية : يجوز لبسه وعليه الفدية . ودليلنا حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الفرع ، والقياس على من عدم النعلين فإنه ليس له لبس

الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق ، والفرق بينه وبين ما قاسوا عليه من تحريم لبس القميص إذا لم يجد الرداء لا يجب عليه لبسه فلا ضرورة إليه ، بخلاف الإزار فإنه يجب لبسه لستر العورة فإذا لم يجد عذر إلى السراويل ولأن السراويل لا يمكنه أن يتزور بها ويمكنه أن يرتدي بالقميص وإذا قلنا لو أمكنه أن يتزور بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق إيضاحه .

(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء ، سواء أخرج يديه من كميه أم لا ، فإن لبسه لزمه الفدية ، وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الأوزاعي . وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو ثور والخرقى من أصحاب أحمد : يجوز لبسه إذا لم يدخل يديه في كميه ، دليلنا على تحريمه حديث ابن عمر «أن رجلاً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القميص ولا العمامه ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوباً يمسه ورس أو زغافان » رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيح ، قال البيهقي : وهذه الزيادة وهى ذكر القباء صححها محفوظة وعن ابن عمر أيضاً قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد نعليين » رواه البيهقي بإسناد صحيح ، ولأنه مخيط فكان محظياً موجباً للقدية كالجبة (واما) تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلا يصح ، لأن ذلك لا يسمى لبسًا في القميص ، ويسمى لبسًا في القباء ، ولأنه غير معتمد في القميص ومعتمد في القباء ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحم بماشاء . راكباً وناظلاً ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك وأحمد : لا يجوز فإن فعل فعله الفدية « وعن أحمد رواية أخرى أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرًا في المحم فلا فدية ، وكذلك لو استظل بيده ، ووافقونا أنه لا فدية .

وقد يحتج بحديث^(١) عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال : « صحبت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع » رواه الشافعى والبىهقى ياسناد حسن ، وعن ابن عمر « أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بيته وبين الشمس فقال : أضحك من أحرمت له » رواه البىهقى ياسناد صحيح .

وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنبه حتى يعود كما ولدته أمه » رواه البىهقى وضيقه . ودليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » رواه مسلم في صحيحه ، ولأنه لا يسمى لبسا (وأما) حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه ضعيف مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر ، وقول ابن عمر ليس فيه نهي ، ولو كان فحدث أم الحصين مقدم عليه ، والله أعلم .

(فرع) مذهبنا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه ، وبه قال جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز كرأسه . واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره : « ولا تخمروا وجوهكم ولا رأسكم » رواه مسلم وعن ابن عمر أنه كان يقول : « ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم » رواه مالك والبىهقى وهو صحيح عنه .

واحتاج أصحابنا برواية الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه « أذ عثمان بن عفان وزيد ثابت ومروان بن الحكم

(١) عبد الله هو ابن الفضل بن العباس بن دبيعة بن العازث ثقة من المطبقة الرابعة من التابعين (المطبيع)

كانوا يخرون وجوههم وهو حرم » وهذا إسناد صحيح وكذلك رواه البيهقي ، ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان . واختلفوا في إمكان إدراكه زيداً وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان » (والجواب) عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانته رأسه ، لا لقصد كشف وجهه ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يعطوا رأسه ولا بد من تأويله ، لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان : لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعى وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه دون الرأس ، فتعين تأويل الحديث (وأما) قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة ، وبه قال عمر وعلى واعاشة رضى الله عنهم . وقال الثورى وأبو حنيفة : يجوز وحکى ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز أن يتقلد السيف ، وبه قال الأكثرون ، ونقل القاضى أبو الطيب عن الحسن البصري كراحته ، وعن مالك أنه لا يجوز .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبذنه لحديث ابن عمر رضى الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » ويجب به الفدية قياساً على العلق ، ولا يلبس ثوباً مبغراً بالطيب ، ولا ثوباً مصبوعاً بالطيب وتجب به الفدية قياساً على ما مسه الورس والزعفران ، وإن علق بخفة طيب وجبت به الفدية لانه ملبوس فهو كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بذنه ولا يجوز ان يأكله ولا ان يكتحل به ولا ان يستعطر به ولا يحتقن به فإن استعمله في شيء من ذلك لزمه الفدية لانه إذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلأنه يجب فيما يستعمله في بذنه

أولى ، وإن كان الطيب في طعام - نظرت فان ظهر في طعمه أو رائحته - لم يجز أكله وتجب به الفدية ، وإن ظهر ذلك في لونه وصبح به اللسان من غير طعم ولا رائحة ، فقد قال في المختصر والأوسط من الحج : لا يجوز ، وقال في الأيم والإملاء : يجوز ، قال أبو إسحاق : يجوز قولًا واحدًا ، وتأول قوله في الأوسط على ما إذا كانت له رائحة ، ومنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لأن اللون إحدى صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة (والثاني) يجوز وهو الصحيح لأن الطيب بالطعم والرائحة) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (قوله) ، قياسنا على الحلق إنما قاس عليه لأنه منصوص عليه في القرآن ، وفي حديث كعب ابن عجرة السابق قوله : وإن علق بخفة طيب ، قال الفارقى : « وفرض هذا في النعل أولى لأن النعل يجوز له لبسه والخف يحرم لبسه ، قال : ويمكن تصويره بأن يكون قد لبسه ولزمته الفدية » وعلق به الطيب فيلزمه فدية ، هذا كلامه وهو متصور في النعل وفي الخف كما ذكره ، وفيما لو لبس خفا مقطوعا للعجز عن النعلين ، وفيما لو لبس الخفين جاهلا تحريرهما وغلق به طيب وهو يعلم تحريريه .

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب : يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب ، وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر . قال أصحابنا : واستعمال الطيب هو أن يلتصق الطيب بيده أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ، فلو طيب جزءا من يده بقالية أو سك مسحوق أو ماء ورد لزمته الفدية ، سواء الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه ، بأن أكله أو احتقن به أو استعط أو اكتحل أو لطخ به رأسه أو وجهه أو غير ذلك من يده أثم ولزمته الفدية ، ولا خلاف في شيء من ذلك إلا الحقنة والسعوط ، فيفيهما وجه أنه لا فدية فيها . حكا الرافعى وهو ضعيف (والمشهور) وجوب الفدية ، وبه قطع المصنف والجمهور ، ولو لبس ثوبا مبغرا بالطيب ، أو ثوبا مصبوعا بالطيب أو علق بنعله طيب لزمته الفدية ، لما ذكره المصنف .

ولو عبت رائحة الطيب دون عينه لأن جلس في دكان عطار أو عند الكعبة وهي تبخر ، أو في بيت يبح ساكنوه فلا فدية بلا خلاف ، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره ، وإن قصد لاشتمامها ففي كراحته قولان للشافعى (أصحهما) يكره ، وبه قطع القاضى أبو الطيب وآخرون ، وهو نصه فى الإملاء (والثانى) لا يكره وقطع القاضى حسين بالكرامة ، وقال : إنما القولان فى وجوب الفدية (والذهب) الأول وبه قطع الأكثرون ، وقطع البندنجى أنه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب . قال : وإنما القولان فى غيرها ، وليس كما قال ، بل الذهب طرد الخلاف فى الجميع ، ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية بلا خلاف لأنه يعد استعمالا ولو من طيبا يابسا كالمسك والكافور والذريرة ، فإن علق بيده لونه وريحة وجبت الفدية بلا خلاف لأن استعماله هكذا يكون ، وإن لم يعلق بيده شيء من عينه لكن عبت به الرائحة ففي وجوب الفدية قولان (الأصح) عند الأكثرين ، وهو نصه فى الأوسط لا تجب لأنها عن مجاورة فأشبهه من قعد عند الكعبة وهي تبخر (والثانى) تجب ، وصححه القاضى أبو الطيب وهو نصه فى الأم والإملاء والقديم لأنها عن مباشرة .

وإن كان الطيب رطبا — فإن علم أنه رطب وقصد منه فعلق بيده — لزمته الفدية وإن ظن أنه يابس فمسه فعلق بيده فقولان (أحدهما) تجب الفدية لأنه منه قاصدا ، فصار كمن علم أنه رطب (والثانى) لا لأنه علق به بغير اختياره ، فصار كمن رش عليه ماء ورد بغير اختياره وذكر الدارمى أن هذا القول الثانى نصه فى الجديد ، والأول هو القديم ، ولذلك ذكره صاحب التقريب . قال الرافعى : رجح إمام الحرمين وغيره الوجوب ، ورجحت طائفه عدم الوجوب ، قلت : هذا أصح لأنه نصه فى الجديد ، ولأنه غير قاصد وقد ذكر المصنف المسألة فى أواخر الباب فى استعمال الطيب ناسيا والله أعلم .

ولو شد مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف ثوبه أو جبهة ، أو لبسته المرأة حشوا بشيء منها وجبت الفدية قطعاً ، لأن استعماله ، ولو شد العود فلا فدية ، لأنه لا يعد تطبيباً بخلاف شد المسك ، ولو شم الورد فقد تطيب ، ولو شم ماء الورد فلا ، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه ، ولو حمل مسكاً أو طيباً في كيس أو خرقه مشدوداً ، أو قارورة مصصبة الرأس أو حمل الورد في وعاء فلا فدية ، نص عليه في الأم ، وقطع به الجمهور ، وفيه وجه شاذ أنه إن كان يشم قصداً لزمنه الفدية ، ولو حمل مسكاً في قارورة غير مشقوقة فلا فدية في أصح الوجهين ، وبه قطع القاضي أبو الطيب ونقله عن الأصحاب ، ولو كانت القارورة مشقوقة أو مفتوحة الرأس قال الأصحاب وجبت الفدية ، قال الزافعي : وفيه نظر لأنه لا يعد طيباً ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً إليها ببدنه أو ملبوسه لزمنه الفدية ولو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه الأصحاب ، لكن إن كان التوب رقيقة كره وإلا فلا ولو داس بنعله طيباً لزمنه الفدية .

(فرع) لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب لمرور الزمان أو لغبار وغيره – فإن كانت بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته – حرم استعماله ، وإن بقى اللون لم يحرم على أصح الوجهين . ولو انعم شيء من الطيب في غيره ، كماء ورد النمح في ماء كثير ، لم تجب الفدية باستعماله على أصح الوجهين ، فلو انعمت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ففيه الخلاف الذي ستدكره إن شاء الله تعالى في الطعام المطيب (أما) إذا أكل طعاماً فيه زعفران أو طيب آخر أو استعمل مخلوطاً بالطيب لا لجنة الأكل – فينظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون – فلا فدية بلا خلاف . وإن ظهرت هذه الأوصاف وجبت الفدية بلا خلاف وإن بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية لأنه يعد طيباً ، وإن بقى اللون وحده فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب ، ودليلهما في الكتاب (أصحهما)

على قولين (أصحهما) لا فدية وهو نصه في الأم والإماء والقديم
(والثاني) يجب وهو نصه في الأوسط (والطريق الثاني) لا فدية قطعاً •

وإن بقى الطعم فقط ، فثلاث طرق ذكرها صاحب الشامل والبيان
وغيرهما (أصحهما) وجوب الفدية قطعاً ، وبه قطع المصنف والجمهور ،
ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه كالرائحة (والثاني)
فيه طريقان (والثالث) لا فدية وهذا ضعيف أو غلط ، وحکى البندیجی
طريقاً رابعاً لا فدية قطعاً ، ولو أكل الحليحلتين المربى في الورد نظر في
استهلاك الورد فيه وعده ، قال الرافعی : ويجيء فيه هذا التفصیل ، أطلق
الدارمی أنه إن كان فيه ورد ظاهر وجبت الفدية قال المساوری والرویانی :
لو أكل العود لا فدية عليه لأنه لا يعد تطیباً إلا بالتبخر به بخلاف المسك ،
والله أعلم •

(فرع) لو كان المحرم أخشم لا يجد رائحة فاستعمل
الطيب لزمه الفدية بلا خلاف ، لأنه وجد استعمال الطيب مع العلم
بتحریمه ، فوجبت الفدية ، وإن لم ينتفع به كما لو تف شعر لحيته أو
غيرها من شعوره التي لا ينتفعه تنفها ومن صرح بالمسألة المتولی وصاحبها
العدة والبيان •

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال الشافعی في الأم :
وإن ليس إزاراً مطیباً لزمه فدية واحدة للطيب ، ولا شيء عليه في اللبس ،
لأن لبس الإزار مباح قال : وإن جعل على رأسه الغالية لزمه فديتان إحداهما
للتقطیع ولثانية لتفطیع رأسه ، وهما جنسان فلا يتداخلان ، هذا نقل
القاضی وكذا نقله غيره ، قال الدارمی : لو ليس إزاراً غير مطیب ولبس
فوقه إزاراً آخر مطیباً قال ابن القطان فيه وجهان يعني هل تجب فيه فدية
أم فديتان ؟ الأصح فدية ، لأن جنس الإزار مباح ، ولو طبق أزواجاً كثيرة
بعضها فوق بعض جاز •

قال المصنف رحمة الله تعالى

(والطيب كل ما ينطوي به ويتحذى منه الطيب ، كالمسك والكافور والعنبر والصنيل والورد والياسمين والورس والزعفران ، وفي الريحان الفارسي والمزنوجوش واللينوفر والترجس قولان (احدهما) يجوز شمها لـما روى عثمان رضي الله عنه « انه سئل عن المحرم يدخل البستان ؟ فقال : نعم ويشم الريحان » ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة ، فإذا جفت لم يكن لها رائحة (والثانية) لا يجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران (وأما) البنفسج فقد قال الشافعى : ليس هو بطيب ، فمن أصحابنا من قال : هو طيب قوله واحدا لـأنه تشم رائحته ويتحذى منه الدهن ، فهو كالورد ، وتأول قوله الشافعى على المربي بالسكر ، ومنهم من قال : ليس هو بطيب قوله واحدا لأنه يراد للتداوى ولا يتحذى من يابسه طيب ، ومنهم من قال : هو كالترجس والريحان ، وفيه قولان لأنه يشم رطبه ولا يتحذى من يابسه طيب .

(وأما) الأزرج فليس بطيب [لأنـه يراد للأكل فهو كاللثاح والسفرجل (١) وأما العصفر فليس بطيب] لقوله صلى الله عليه وسلم : « (ولـيسن ما أحبـن من المصفر) لأنـه يراد للون فهو كاللون (٢) والحناء ليس بطيب ، لـما روى « أنـ ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كـن يختضـن بالحناء وهـن محرمات » ولـأنـه يراد للون فهو كالعصفر . ولا يجوز أن يستعمل الأدھان الطيبة كـدهن الورد والزبـق ودهن البـان المشـوش وتجـب بها الفـدية ، لأنـه يراد للرائحة (وأما) غير الطيب كالزـيت والشـيرج والبـان غير المشـوش فـانـه يجوز استعمالـها في غير الرـاس واللحـية ، لأنـه ليس فيـه طـيب ولا تـزيـن ولا (٣) يـحرم استـعمالـها في شـعر الرـاس واللحـية ، لأنـه يـرـجـل الشـيرج ويزـينـه وتجـبـ به الفـدية ، فإنـ استـعملـه في رـاسـه وـهـو اـصلـع جـازـ ، لأنـه ليس فيـه تـزيـنـ ، وإنـ استـعملـه في رـاسـه وـهـو مـحـلـوق لمـ يـجزـ ، لأنـه يـحـسـن الشـعـرـ إـذا نـبـتـ وـيـجـوزـ أنـ يـجـلسـ عـنـدـ العـطـارـ ، وـفـي مـوـضـعـ يـسـخـرـ لـأـنـ فـيـ المـنـعـ مـنـ ذـلـكـ مشـقةـ ، ولـأنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـتـطـيـبـ مـقـصـودـ ، وـالـمـسـتـجـبـ أـنـ يـتـوـقـيـ ذـلـكـ إـلاـ انـ

(١) ما بين المقولين ساقطـ منـ شـ وـ قـ (طـ) .

(٢) في بعض نسخـ المـلـبـ ثـورـ كـالـثـيلـ .

(٣) كـلـاـ فيـ شـ وـ قـ وـ الـواـضـعـ مـنـ كـلـامـ الشـارـجـ وـبـعـضـ نـسـخـ المـلـبـ حـدـفـ (لـ) لـثـيـوتـ الـحـرـمـةـ (طـ) .

يكون في موضع قرية كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر ، فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قرية ، فلا يستحب تركها لأمر مباح ، وله أن يحمل الطيب في خرقه أو قارورة ، والمسك في نافحة ولا فدية عليه ، لأن دونه حائل . وإن من طيبا فعمقت به رائحته ففيه قولان (أحدهما) لا فدية عليه ، لأن رائحة من مجاورة فلم يكن لها حكم كالماء إذا تغيرت رائحته بجفنة بقربه (والثاني) يجب لأن المقصود من الطيب هو الرائحة ، وقد حصل ذلك وإن كان عليه طيب فرار غسله فالمستحب أن يولي غيره غسله حتى لا يباشره بيده فإن غسله بنفسه جاز ، لأن غسله ترك له فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل دار غيره بغير إذنه فرار أن يخرج . وإن حصل عليه طيب ولا يقدر على إزالته بغير الماء ، وهو محدث ، ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل به الطيب ، لأن الوضوء له بدل ، وغسل الطيب لا بدل له ، وإن كان عليه نجاسة استعمل الماء في إزالة النجاسة لأن النجاسة تمنع صحة الصلاة ، والطيب لا يمنع صحة العجم) .

(الشرح) أما حديث « وليلبسن ما أحببن » فسبق بيانه قريبا في فصل تحريم اللباس (وأما) الأثر المذكور عن عثمان فغريب ، وصح عن ابن عباس معناه ، فذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقا بغير إسناد أنه قال : « يشم المحرم الريحان ويتداوي بأكل الزيت والسمن » وروى البيهقي بإسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس أيضا أنه كان لا يرى بأسا للحرم بشم الريحان . وروى البيهقي عكسه عن ابن عمر وجابر فروي بإسنادين صحيحين (أحدهما) عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للحرم (والثاني) عن أبي الزبير أنه سمع جبرا يسأل عن الريحان أيشه المحرم والطيب والدهن ؟ فقال : لا (وأما) قوله : إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم « كن يختضبن بالحناء وهن محرامات » فغريب ، وقد حكاه ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد ، وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة أنها سئلت عن الحناء والخضاب فقالت : « كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه » قال البيهقي : فيه ك الدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء » .

(أما الفاظ الفصل) فالياسمين والياسموث إن شئت أعرّبه بالياء والواو ، وإن شئت جعلت الإعراب في النون ، لفتان (وأما) الورس فسبق بيانه في باب زكاة الشمار (وأما) الريحان الفارسي فهو الضمران (وأما) المرزنجوش — فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة — وهو معروف وهو نوع من الطيب يشبه الفسلة — بكسر الغين — والعوام يصحفونه (وأما) الينوفر فهكذا هو في المذهب — بلامين — وذكر أبو حفص بن مكي الصقلى الإمام في كتابه (تشريف اللسان) أنه إنما يقال نيلوفر — بفتح النون واللام وينوفر بنونين مفتوحتين ولا يقال نينوفر — بكسر النون — وجعله من الحن العوام ، قوله : ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة ، فإذا جفت لم يكن لها رائحة ، يعني فلا يكون طيبا لأن الطيب هو ما قصد به الطيب طيبا وبابا ، وهذه الأشياء ليست كذلك ، فإن رائحتها تختص بحال الرطوبة .

(قوله :) ويسم الريحان — هو بفتح الياء والشين — قوله : الاترج هو — بضم المهمزة والراء وإسكان التاء بينهما وتشديد الجيم — ويقال ترنج حكا الجوهري وآخرون ، والأول أفضح وأشهر ، وأما العناء فممدود وهو اسم جنس والواحدة حناء كفثاء وقثاء ، قوله : كدهن الورد والزنبق هو — بفتح الزاي ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف — وهو دهن الياسمين الأبيض ، وقال الجوهري في صحاحه : هو دهن الياسمين فلم يخصه بالأبيض وهو لفظ عربى ، قوله : دهن البان المشوش هو — بالنون والشين المنجمة المكررة ومعناه المغلى بالنار ، وهو يغلى بالمسك قوله : الكعبه وهى تجمر — بالجيم المفتوحة وتشديد الميم — أى تبخر ، قوله : المسك في نافعه هى بالنون والفاء والجيم — وهي وعاؤه الأصلى الذى تلقى الطيبة ، قوله : عبت رائحته هو — بكسر الباء — أى فاحت ، والله أعلم .

اما الاحكام فقال أصحابنا رحمهم الله : يشترط في الطيب الذى يحكم بتحريمه أن يكون معظم الفرض منه الطيب ، واتخاذ الطيب منه ، أو يظهر فيه هذا الفرض ، هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا : الأصل في الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والدريرة ونحو ذلك ، وهذا كله لا خلاف فيه ، والكافور صمن شجر معروف ، وأما النبات الذى له رائحة فأنواع منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيزى والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب ، وحکى الرافعى وجها شاذًا في الورد والياسمين والخيزى أنها ليست طيبة والمذهب الأول .

قال أصحابنا : نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق على الزعفران والورس ، ونبهنا بهما على ما في معناهما وما فوقهما كالمسك (ومنها) ما يطلب للأكل أو للتداوى غالباً كالقرنفل والدارصيني والفلفل والمصطكى والسبيل وسائل الفواكه ، كل هذا وشبهه ليس بطيب ، فيجوز أكله وشميه وصبغ التوب به . ولا فدية فيه ، سواء قليله وكثيره ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا القرنفل ، فإن صاحب البيان حکى فيه وجهين (أحدهما) وهو قول الصيدلاني أنه ليس بطيب (والثانى) قول الصيمري أنه طيب . قال : وهو الأصح ، وليس كما قال ، بل الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه ليس بطيب والله أعلم .

(ومنها) ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنور أشجار الفواكه كالتفاح والمشمش والكمثرى والسفرجل ، وكالشيح والقيصوم وشقائق النعمان والإذخر والخزامي وسائل أزهار البرارى ، فكل هذا ليس بطيب ، فيجوز أكله وشميه وصبغ التوب به ، ولا فدية فيه بلا خلاف (ومنها) ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرننجوش والريحان الفارسى والآس وسائل الرياحين ، وفيها طريقان حكاها البندنيجى (أصحابها) عنده أنها طيب قولاً واحداً (والطريق الثانى) وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف

بديلهما (الصحيح) الجديد أنها طيب موجبة للفدية (والقديم) ليست
طيب ولا فدية . ومن ذكر كل الرباحين في هذا النوع وحکى فيما
القولين المحاملى والبندنجي وصاحب البيان .

(وأما) اللينوفر فيه طريقان (المشهور) أنه كالترجس فيكون فيه
القولان (الجديد) تحريره (القديم) إياحته . وبهذا الطريق قطع
المصنف والأكثرون (الثاني) أنه طيب قوله واحدا حكاه الرافعى وقطع
به البندنجي ، وقطع المصنف في التبيه بأنه ليس^(١) بطيب وهو شاذ ضعيف
(وأما) البنفسج فيه ثلاث طرق مشهورة ذكرها المصنف (أصحها) أنه
طيب (الثاني) أنه ليس بطيب وبه قطع المصنف في التبيه (الثالث)
فيه قولان ، فإذا قلنا بالذهب : إنه طيب فقد ذكر المساوردى وغيره لنص
الشافعى الذى حكاه المصنف تأوilyin (أحدهما) محمول على المربي
بالسكر الذى ذهبت رائحته ، وهذا هو التأويل الذى ذكره المصنف وهو
المشهور (الثاني) أنه محمول على البنفسج البرى ، وحکى الرافعى وجما
أنه يعتبر عادة كل بلد فيما يتخذ طيبا ، قال : وهو غلط نهانا عليه والصواب
ما سبق .

(فرع) الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ، ولا فدية
فيهما كيف استعملهما . وقال صاحب الإبانة : قال الشافعى : لو اختضبت
المرأة بالحناء ولفت على يدها خرقه فعلتها^(٢) قال فمنهم من قال : فيه
قولان ومنهم من قال ليس بطيب قوله واحدا وإنما القولان في لف الخرقة

(١) قال المصنف في التبيه : ومحرم عليه الطيب في بيته ويدنه ويحرم عليه شم الأدھان
المطيبة واكل ما فيه طيب ظاهر وشم الرباحين كالورد والباباسين والورس والزعفران ويححوى
له شم النيلوفر والبنفسج وفي الريحان الفارسى قولان ا - هـ فانت رى انه لم يذكر الترجس
ولعله سقط من النسخة المطبوعة الان في الأسواق وهذه احدى رزایا طبع الكتب بغى تحقيق
من أهل هذا الفن (ط) .

(٢) كما بالأصل للبحرة وترى ان المقطع : الكفاره لأن اسبه الفثار قال وأما - والقول
هذا لصاحب الإبانة - الحناء فعنده لغة (ط) .

كالقولين في القفازين هذا كلامه ، وكذا قال شارح الإبانة هو وصاحب العدة : الحناء هل هو طيب أم لا ؟ قيل : فيه قولان وقيل : ليس بطيب قطعا ، وهذا الخلاف الذي حكياه غلط ، والمشهور والمعلوم في المذهب أنه ليس بطيب قولا واحدا وإنما القولان في الخرق الملعونة ، وقد سبق بيانه واضحًا والله أعلم .

(فرع) في أنواع من النباتات غريبة ذكرها بعض الأصحاب (منها) الكاذبى — بالذال المعجمة — نقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه عن الشافعى أنه طيب قولا واحدا كالمistik ، قال الشافعى : وهو نبات يشبه السوسن ، ومن قطع بأنه طيب الماوردى وصاحب البيان (منها) اللفاح ذكر المحاملى والقاضى أبو الطيب والبنديجى والبغوى والمتولى وصاحب العدة أنه على القولين كالترجس . قال القاضى أبو الطيب . وكذلك القولان فى النمام — بفتح النون وتشديد الميم — وهو نبت معروف طيب الرائحة . قال : ويجرىان فى السوسن والبرم ، وقال الدارمى : النمام يتحمل أنه على القولين كالترجس ، ويتحمل أنه ليس بطيب قطعا كالمقول . قال الدارمى : الأتروج والنارنج ليسا بطيب ، قال : وأما قشورهما فقال أبو إسحق المروزى : ليست بطيب ، وقال أبو على ابن أبي هريرة : فيه قولان كالريحان . هذا كلامه وهو غريب ، والصواب القطع بأنها ليست طيبة .

(فرع) حب المحلب قال الدارمى : ليس هو بطيب ، ولم يذكر فيه خلافا ، وفيما قاله احتمال .

(فرع) الأدهان ضربان (أحدهما) دهن ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت والشیرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية ، فيحرم استعماله فيما بلا خلاف ، لما ذكره المصنف ، فلو كان أصلع لا تنبت رأسه شعرأ فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية ، بلا خلاف وإن كان محلوق

الرأس فوجهان مشهوران في طريقة خراسان (أصحهما) وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وحجب الفدية لما ذكره المصنف (والثاني) لا فدية لأنه لا يزال به شمع وهذا اختيار المزني والفوراني . واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير الرأس واللحية ، سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله . ولو كان على رأسه شحة فجعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس شعراً فلا فدية بلا خلاف ، صرخ به الدارمي والبنديجى والمأوردى وصاحب الشامل وأخرون . قال المأوردى : ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية ، وإن استخرج منه السمن لأنه ليس بدهن ، ولا يحصل به ترجيل الشعر . قال : وأما الشحم والشمع إذا أذيا فهما كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله أعلم .

(الضرب الثاني) دهن هو طيب (فمه) دهن الورد ، والمذهب وحجب الفدية فيه ، وبه قطع المصنف والجمهور (وقيل :) فيه وجهان حكاه الرافعى وأشار إليه إمام الحرمين (ومنه) دهن البنفسج ، فإن لم توجب الفدية في نفس البنفسج فدهنه أولى ، وإلا فكدهن الورد . قال الرافعى : ثم اتفق الأصحاب على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما ، ولو طرحا على السمن ثم أخذ رائحته ثم استخرج منه الدهن ، قال الجمهور : لا فدية فيه ، وخالفهم الشيخ أبو محمد الجوني فأوجبهما .

(ومنه) البان ودهنه ، قال الرافعى : أطلق الجمهور أن كل واحد منها طيب ، ونقل إمام الحرمين عن نص الشافعى أنهما ليسا بطيب ، وتابعه الغزالى قال الرافعى : ويشبه أن لا يكون خلافاً محققاً ، بل هما محسولان على تفصيل حكاه صاحب المذهب والتهذيب ، وهو أن دهن البان المشوش وهو المغلى في الطيب طيب وغير المشوش ليس بطيب ، هذا كلام الرافعى وهو كما قال . وقد قال : بالتفصيل الذى ذكره صاحب المذهب والتهذيب جماعات غيرهما منهم القاضى أبو الطيب والمحاملى وصاحب البيان

وآخرون . ونقله المحاملى عن نص الشافعى (ومنه) دهن الزنبق والخيرى والكاذبى ، وهذا كله طيب بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم .

(وأما) دهن الأنرج ففيه وجهان حكاهما الماوردى والرويانى (أحدهما) أنه طيب ، وبه قطع الدارمى لأن قشره يربى به الدهن كالورد (والثانى) ليس بطيب لأن الأنرج ليس بطيب ، وإنما هو مأكول مباح للحرم .

(فرع) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم عند عطار ، وهو في موضع ييخر ، والأولى اجتنابه لما ذكره المصنف ، وقد سبق بيان هذا في الفصل الذى قبل هذا ، وسبق فيه أيضا حكم حمل الطيب فى قارورة وخرقة ، وحمل تافحة المسك ، وسبق فيه أيضا بيان القولين فيما من مس طيبا فعلت به رائحته وأن الأصح أنه لا فدية . والله أعلم .

(فرع) متى لصق الطيب بيده أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية لأن كان ناسيا أو ألقته ريح عليه لزمه المبادرة بإزالته بأن ينحيه أو يغسله أو يعالجها بما يقطع ريحه قال الدارمى وغيره لوحته حتى ذهب أثره كفاه قال المصنف والأصحاب : الأولى يأمر غيره بإزالته ولا يباشره بنفسه ، فإن باشره بنفسه جاز بلا خلاف لما ذكره المصنف ، فإن آخر إزالته مع الإمكان لزمه الفدية فان كان زمانا لا يقدر على إزالته فلا فدية كمن أكله على التطيب ذكره البعوى . ولو لصق به طيب يوجب الفدية لزمه أيضا المبادرة إلى إزالته فان أخره عصى ولا تتكرر به الفدية . قال المصنف والأصحاب : ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه أو إزالة الطيب ولا يكفيه لهما وهو محدث ولم يمكنه إزالة الطيب بغير الماء غسل الطيب ، لأنه لا بدل له ويستيم . هكذا أطلق المصنف وكثيرون المسألة . وقال المحققون : هذا إذا لم يمكن أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب ، فإن أمكن ذلك وجب فعله جمعا

بين العبادتين ، وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيم في مسألة من وجد بعض ما يكفيه . ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يمكنه إلا غسل أحدهما غسل النجاسة لما ذكره المصنف ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : ولا يكره للمحرم شرى الطيب ، كما لا يكره شرى المحيط والجاريه .

(فرع) يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب ، فان احتاج إليه جاز ، وعليه الفدية ، وله الاكتحال بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف في أواخر هذا الباب أنه يكره لأنه زينة ، واتفق أصحابنا على أنه لا يحرم (وأما) الكراهة فنقل المزني عن الشافعى أنه لا بأس به ، ونص في الإملاء على كراحته فقيل قولان (والأصح) أنه على حالين ، فان لم يكن فيه زينة كانتونية الأبيض لم يكره ، وإن كان فيه زينة كالأشد كره إلا لحاجة كرمد .

(فرع) قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم . وهذا مجمع عليه ومذهبنا أنه لا فرق بين أن يتبعثر أو يجعله في بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب لم يكن ، قال العبدزى : وبه قال أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجوز للمحرم أن يتبعثر بالعود والند ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بدنه ، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه ، فان جعله في باطنها — وكان الثوب لا ينفض — فلا شيء عليه وإن كان ينفض لزمه الفدية . دليلنا حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يلبس ثوباً مسحه ورس أو زعفران » رواه البخاري ومسلم ، وهو عام يتناول ما ينفض وغيره .

(فرع) الحناء ليس بطيب عندنا كما سبق ولا فدية ، وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : طيب يوجب الفدية .

(فرع) إذا لبس ثوبا معصرا فلا فدية ، والعصفر ليس بطيب هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وحكاه ابن المذنر عن ابن عمر وجابر وعبد الله ابن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعطاء ، قال : وكرهه عمر ابن الخطاب ، ومن تبعه الثوري فمالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : إن نقض على البدن وجبت الفدية ، وإلا وجبت صدقة . دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف .

(فرع) إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب – فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة – فلا فدية في أكله وإن بقيت رائحته وجبت الفدية باكله عندنا كما سبق ، وقال أبو حنيفة : لا فدية . ودليلنا أن مقصود الطيب وهو الترفه باق .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيب لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنـه ، ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته . وقال الحسن بن صالح : يجوز استعمال ذلك في بدنـه وشعر رأسه ولحيته وقال مالـك : لا يجوز أن يدهن بها أعضـاء الظاهرـة ، كالوجه واليدين والرجلـين ، ويجوز دهن الباطـنة وهي ما يوارـى باللبـاس . وقال أبو حنيـفة كقولـنا في السـمن والزـبد ، وخالفـنا في الـزيـت والـشـيرـج ، فقال : يحرـم استـعمالـه في الرـأس والـبدـن ، وقالـ أـحمدـ : إـنـ اـدـهـنـ بـزـيـتـ أوـ شـيرـجـ فـلـاـ فـدـيـةـ فـأـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ ، سـوـاءـ يـدـيـهـ وـرـأـسـهـ وـقـالـ دـاـوـدـ : يـجـوزـ دـهـنـ رـأـسـهـ وـلـحـيـتـهـ وـبـدـنـ بـدـهـنـ غـيرـ مـطـيـبـ .

واحتاج أصحابـنا بـحدـيثـ فـرـقـدـ السـنـجـيـ الزـاهـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـماـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـادـهـنـ بـزـيـتـ غـيرـ مـقـنـتـ وـهـوـ حـمـرـمـ»ـ رـوـاهـ التـرـمـذـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ ، وـفـرـقـدـ غـيرـ قـوـيـ عـنـدـ الـمـحـدـثـيـنـ قـالـ التـرـمـذـيـ :ـ هـوـ ضـعـيفـ غـرـبـ لاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ حـدـيـثـ فـرـقـدـ ، وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ وـقـوـلـهـ :ـ غـيرـ

مقتت أى غير مطيب وإذا لم يثبت الحديث تعين المصير إلى حديث آخر ، وهو أن الذى جاء الشرع به استعمال الطيب ، وهذا ليس منه فلا يثبت تحرىسه . هذا دليل على من حرمه في جميع البدن (أما) من أباحه في الرأس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن في تحرير الرياحين قولين (الأصح) تحرىسه ووجوب الفدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو نور وأبا حنيفة إلا أن مالكا وأبا حنيفة يقولان : يحرم ولا فدية قال ابن المنذر : واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد ، ومن جوزه — وقال : هو حلال لا فدية فيه — عثمان وابن عباس والحسن البصري ومجاحد وإسحق ، قال العبدري : وهو قول أكثر الفقهاء .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ، ولا فدية فيه ، وبه قال ابن المنذر ، قال : وأوجب عطاء فيه الفدية ، وكراه ذلك مالك .

(فرع) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشیرج والسمن ، قال : وأجمع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدهنه بالزيت والشحم والشیرج والسمن ، قال : وأجمعوا على أنه ممنوع من حيث استعمال الطيب في جميع بدهنه والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة ، فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل ، لما روى عثمان رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعادة ، وهل يجوز للإمام أو العاكم ان يزوج بولاية الحكم ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يزوج بالولاية الخاصة (والثاني) يجوز ، لأن الولاية العامة أكد والدليل عليه انه يملك بالولاية المosomeة ان يزوج المسلمة والكافرة ، ولا يملك ذلك بالولاية

الخاصة . ويجوز أن يشهد في النكاح ، وقال أبو سعيد الإصطخري : لا يجوز لأنه ركن في العقد ، فلم يجز أن يكون محرما كالولي (والمذهب) أنه يجوز ، لأن العقد [هو] الإيجاب والقبول ، والشاهد لا صنع له في ذلك . وتره له الخطبة لأن النكاح لا يجوز فكرهت الخطبة له ، ويجوز له أن يراجع الزوجة في الإحرام ، لأن الرجعة كاستدامة النكاح بدليل أنها تصح من غير ولٍ ولا شهود ، وتصح من العبد الرجعة بغير إذن الولي ، فلم يمنع الإحرام منه كالتقبّل على العقد) .

(الشرح) حديث عثمان رواه مسلم ، واللفظ الأول : لا ينكح بفتح أوله - أى لا يتزوج (والثاني) بضم أوله ، أى لا يُتزوج غيره ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يخطب » معناه لا يخطب المرأة وهو طلب زواجه . هذا هو الصواب الذى قاله العلماء كافة (وأما) قول أبي على الفارقى في كتابه (فوائد المذهب) المراد به الخطبة التي بين يدي العقد ، وهي (الحمد لله الخ) فغلط صريح وخطأً فاحش ولا أدري ما حمله على هذا الذى تعسّفه وتجسر عليه ، لولا خوف من اعتراض بعض المتفقين به ، لما استجزرت حكماته والله أعلم .

اما احكام الفصل فيحرم على المحرم أن يتزوج ، ويحرم عليه أن يزوج موليه بالولاية الخاصة وهي العصوية والولاء ، ويحرم على المحرم أن يتزوج ، فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرما فالنكاح باطل بلا خلاف ، لأنه منهى عنه لهذا الحديث الصحيح ، والنهاي يقتضي الفساد ، وهل يجوز للإمام والقاضي أن يتزوج بالولاية العامة ؟ وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لا يجوز ، وذكر المساوردى وجها ثالثا أنه يجوز للإمام دون القاضى ، وحكاه أيضا القاضى أبو الطيب والدارمى وآخرون .

وهل يجوز كون المحرم شاهدا في العقد ؟ وينعقد بحضوره ؟ فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق المصنفين يجوز ،

وينعقد به ، وهذا هو المنصوص في الأم ، وقول عامة أصحابنا المتقدمين (والثاني) لا يجوز ، ولا ينعقد قاله أبو سعيد الإصطخري برواية جاءت : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد » وبالقياس على الولي . وأجاب الأصحاب عن الرواية بأنها ليست ثابتة ، وعن القياس بالفرق من وجهين (أحدهما) أن الولي متدين كالزوج بخلاف الشاهد (والثاني) أن الولي له فعل في العقد بخلاف الشاهد ، والله أعلم .

قال الشافعى والأصحاب : ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث فإن قيل : كيف قلتم : يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث ؟ قلنا : لا يمتنع مثل ذلك كقوله تعالى : (كلوا من ثمره إذا أثمر ، وآتوا حقه يوم حصاده) والأكل مباح والإيتاء واجب قال الماوردى وغيره : ويكره أيضا للحال خطبة محرمة ليتزوجها بعد إحلالها ولا تحرم بخلاف خطبة المعتدة وفرق الماوردى والقاضى أبو الطيب وغيرهما أن المحرمة متمكنة من تعجيل تحللها في وقته المعتدة لا يمكنها تعجيل ، فربما غلتها الشهوة فأخبرت بانقضائه عدتها قبل وقتها ، والله أعلم .

قال البندنيجى وغيره : ويكره للمحرم أن يخطب لغيره ، قال هو وغيره : ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام ، وتزف المحرمة قال الشافعى والأصحاب : ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة ، سواء أطلقها في الإحرام أو قبله ، ذكره المصنف . هذا هو الصواب وهو نص الشافعى في كتبه وبه قطع المصنف وال العراقيون ، وذكر الغراسانيون وجهين (أصحابها) هذا (والثاني) أنه لا تصح الرجمة بناء على اشتراط الشهادة على أحد القولين ، والصواب الأول والله أعلم .

قال أصحابنا : وفي تأثير الإحرام وجهان (أحدهما) سلب الولاية ونقلها إلى الأبعد كما لو جن (وأصحابها) مجرد الامتلاع دون زوال

الولاية لبقاء الرشد والنظر ، فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضى كما لو غاب الولى قال أصحابنا : ويستوى في هذا كله الإحرام بالحج أو العمرة ، والإحرام الصحيح والفاسد نص عليه الشافعى في الأم واتفق عليه العراقيون وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الغراسين أن الفاسد لا يمنع ٠

(فرع) من فاته الحج ، هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره ؟
فيه وجهان حكاهما الحناطى (أصحابها) المدع لأنه محرم ٠

(فرع) إذا وكل حلال حلالا في التزويج ثم أحروم أحدهما أو المرأة ففي انزال الوكيل وجهان (أصحابها) لا ينزعز ، فيتزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المخصوص في الأم وفرق الماوردى والقاضى أبو الطيب والأصحاب بينه وبين الصبى إذا وكل في تزويجه ، ثم بلغ فزوجه الوكيل لا يصح لأن المحرم له عبادة وإذا صح بخلاف الصبى وليس للوكيل الحال أن يزوج قبل تحليل الموكىل هذا هو الصواب المعروف في المذهب ، ونقل الغزالى في الوجيز فيه وجها أنه يجوز ، وهو غلط قال الرافعى : وهذا الوجه لم أره لغيره ، ولا له في الوسيط (أما) إذا وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكىل أو المرأة نظر إن وكله ليعقد في الإحرام لم يصح بلا خلاف ، لأنه إنما أذن له فيما لا يصح منه وإن قال : أتزوج بعد التحلل أو أطلق صح ، لأن الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن ٠

قال الرافعى : ومن الحق الإحرام بالجنون لم يصححه ولو قال : إذا حصل التحلل فقد وكلتك ، فهذا تعليق الوكالة وفيها خلاف مشهور إن صحناه صح وإلا فلا قال أصحابنا : وإن المرأة في حال إحرامها على هذا التفصيل المذكور في الوكيل ولو وكل حلال محرما ليوكىل حلالا بالتزويج ففي صحته وجهان الأصح الصحة وبه قطع الفورانى وغيره ، لأنه سفير محض ليس إليه من العقد شىء قال أصحابنا ويصح تزويج وكيل المصلى

بخلاف وكيل المحرم لأن عبارة المحرم غير صحيحة ، وعبارة المصلى صحيحة ،
ولهذا لو زوجها في صلاته ناسياً صح النكاح والصلاه ، والله أعلم .

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : لو أحمرت رجل ثم أذن
لعبدة في التزويع ، قال أبو الحسن بن المرزبان . قال ابن القطان : الإذن
باطل ولا يصح نكاح العبد لأنه لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده وسيده
لا يصح تزوجه ولا تزويجه في حال إحرامه ، فلم يصح إذنه قيل لا ابن
القطان : فلو أذنت محرمة لعبدها في النكاح ؟ فقال : لا يجوز وهي كالرجل .
قال ابن المرزبان : وعندى في المسألتين نظر هذا آخر نقل القاضي أبي الطيب
وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال : ويحمل عتدي الجواز في
المسألتين .

(فرع) إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة وأسلمن وأحرم ،
فله أن يختار في إحرامه أربعاً منها ، لأنه ليس نكاحاً هذا هو المقصوص
للشافعى ، وهو المذهب وبه قال جمهور الأصحاب ، وقيل : فيه قولان ،
وقد ذكر المصنف المسألة في باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها .

(فرع) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال ابن القطان : قال
منصور^(١) بن اسماويل الفقيه من أصحابنا في كتابه (المستعمل) : إذا
وكل المحرم رجلاً ليزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك وصح تزوجه بعد
إحلاله . ولو وكل رجلاً ليزوجه إذا طلق أحدي زوجاته الأربع أو إذا طلق

(١) أبو الحسن التبعي القبه الشاعر الضبرى المصرى أخذ الفقه من أصحاب الشافعى
ومن أصحاب اصحابه وله غير المستعمل (الواجب) (والسافر) (والمداية) وهو صاحب
البيتين :

باب الفقه توم لا عقول لهم وما عليه اذا عابوه من همرو
ما ضر شمس الفسح والشمس طالعة الا يرى ضوءها من ليس ذا صر
لوقا سنة ٢٠٧ (ط)

فلان زوجته أَن يزوجها له لِم يصح ، قال : والفرق بينه وبين وكيل المحرم أَن وكيل المحرم ليس بينه وبين العقد مانع سوى الإحرام ، ومدته معلومة . وغايتها معروفة ، وفي المُسالِّتين الأخيرتين بينه وبين العقد مدة ليس لها غاية معروفة ، قال ابن القطان : ولا فرق بين المسائل الثلاث عندي ، فيصح التوكيل في الجميع أو لا يصح في الجميع . هذا ما نقله القاضي أبو الطيب (فاما) مسألة الإحرام فقد سبق أَن الصحيح فيها الصحة ، وبها قطع الجمهور ، وأما المسائلان الأخيرتان ففيهما وجهان سنوضحهما في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى (أصحهما) بطلان الوكالة والإذن ، ولا يصح التزويج .

(فرع) إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم ، ثم اختلف الزوجان ، هل كان النكاح في حال الإحرام أم قبله ؟ فإن كانت بينة عمل بها فإن لم تكن فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الإحرام ، وادعى وقوعه في الإحرام فالقول قول الرجل يمينه ، لأن الظاهر معه ، وهو ظاهر قوى فوجب تقاديمه ، وإن ادعت وقوعه قبل الإحرام وادعى الرجل وقوعه في الإحرام ، فالقول قولها يمينها في وجوب المهر وسائر مؤن النكاح ، ويحكم بالنفسان النكاح لإقرار الزوج بتحريمه ، فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجئه ، وهذا كله مشهور في كتب الأصحاب ، صرخ به الدارمي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والساوردي والمحاملى وصاحب الشامل وخلافه .

قال صاحبا الشامل والبيان وآخرون : فلو لم يدع الزوجان شيئاً ، وشكراً هل وقع العقد في الإحرام أم قبله ؟ قال الشافعى رحمة الله : النكاح صحيح في الظاهر ، فلهمما البقاء عليه لأن الظاهر صحته قال : والورع أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه في الإحرام ، وإنما قال الشافعى : يطلقها طلقة لتحمل لغيره بيقين ، وحکى الدارمي هذا عن نص الشافعى كما ذكره

الأصحاب ، ثم قال : وخرج أصحابنا قولًا أن النكاح باطل بناء على مسألة من قدَّه ملفوфа ، وفيها قولان في كتاب الجنایات ، قال الدارمي : ولو قال الرجل : وقع العقد في الإحرام فقالت : لا أدرى حكم ببطلانه لإقراره ، ولا مهر لها ، لأنها لا تدعنه والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في نكاح المحرم . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وأبن عمر وأبن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهرى ومالك وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم وقال الحكم والثورى وأبو حنيفة : يجوز أن يتزوج ويزوج ، واحتجوا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « تزوج ميمونة وهو محرم » رواه البخارى ومسلم وبالقياس على استدامة النكاح على الخلع والرجعة ، والشهادة على النكاح ، وشراء العجارية ، وتزويج السلطان في إحرامه . واحتج أصحابنا بحديث عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » رواه مسلم .

فإن قيل : المراد بالنكاح الوطء (فالجواب) من أوجه ذكرها القاضى والأصحاب (أحدها) أن النكح إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع ، لأنَّه طارئ ، وعرف الشرع أن النكاح العقد لقوله تعالى : (فانكحوهن بإذن أهلهن) (ولا تعضلوهن أن ينكحن) (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وفي الحديث الصحيح : « ولا تنكح المرأة على عمتها » وفي الصحيح : « انكحى أسمة » والمراد بالنكاح في هذه الموضع وشبيهها العقد دون الوطء (وأما) قوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقوله تعالى : (الزانى لا ينكح إلا زانية) فائما حملته على الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تذوقى عسيتها » .

(الجواب الثاني) أنه يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا ينكح » على الوطء ، فإن قالوا : المراد لا يطأ ولا يمكن غيره من الوطء . قلنا : أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء ، وهو إذا زوج بنته حلالا ثم أحرم فإنه يلزمها أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليه .

(الجواب الثالث) أن في هذا الحديث « لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب » والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح ، قالوا : يحمل « ولا يخطب » على أنه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء (والجواب) أن الخطبة المفرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة ، وهي طلب التزويج .

(الجواب الرابع) أنه ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأرسل إلى أبا بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبا بن وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم في صحيحه ، وهذا السبب والاستدلال منهم وسكتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل وعن أبي غطفان بن طريف المري « أن أباه طريقا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه » رواه مالك في الموطأ ، وروى البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب « أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما » ولأنه نكاح لا يعقبه استباحة الوطء ولا القبلة ، فلم يصح نكاح المعتدة ، ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد .

(واما) الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة فمن أوجه (أحدها) أن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة ، فروى يزيد بن الأصم عن ميمونة وهو ابن أخيها « أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال » رواه مسلم وعن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج ميسونة حلالاً وبنى بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما » رواه الترمذى
وقال : حديث حسن . قال أصحابنا : وإذا تعارضت الروايات تعين
الترجح ، فرجحنا رواية الأكثرين أنه تزوجها حلالاً (الوجه الثانى) أَن
الروايات تعارضت فتعين الجمع ، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس
أن قوله (محرماً) أى في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها
في الشهر العرام ، وهذا شائع في اللغة والعرف ، ويتعين التأويل للجمع بين
الروايات (الثالث) الترجح من وجه آخر وهو أن رواية تزوجها حلالاً من
جهة ميسونة ، وهي صاحبة القصة ، وأئم رافع وكان السفير بينها ، فهما
أعرف فأعتمد روایتهما أولى (الرابع) أنه لو ثبت أنه تزوجها صلى الله
عليه وسلم محرماً لم يكن لهم فيه دليل ، لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي
صلى الله عليه وسلم أن يتزوج في حال الإحرام وهو قول أبي الطيب بن
سلمة وغيره من أصحابنا والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب
النکاح .

(وأما) الجواب عن أقيسهم كلها فهو أنها كلها ليست نكاحاً وإنما
ورد الشرع بالنهي عن النكاح وعن قياسهم على الإمام أن الأصح عندنا
الآن يصح تزویجه لعموم الحديث ، وقد سبق بيان هذا (وإن قلنا)
بالمضييف : إنه يجوز ، فالفرق بقوه ولايته ، والله أعلم .

(فرع) إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور ،
ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق . وقال مالك وأحمد : يجب تطليقها
لتحل لغيره بيقين ، لشبيهة الخلاف في صحة النكاح دلينا أن العقد الفاسد
غير منعقد ، فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره ، وفي هذا
جواب عن دليهم .

(فرع) قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم ، وبه

قال مالك والعلماء إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه دليلنا أنها ليست بنكاح ، وإنما نهى الشرع عن النكاح ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال ابن عباس : الرفت الجماع ، وتعجب به الكفار ، لما روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم أوجبوا فيه الكفار ، ولأنه إذا وجبت الكفارية في الحلق فلأن تجب في الجماع أولى)

(الشرح) هذه الآية الكريمة سبق تفسيرها في مسألة الإحرام بالحج في أشهر الحج ، وأجمعت الأمة على تحريم الجماع في الإحرام سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً ، وتعجب به السكفار والقضاء إذا كان قبل التحللين ، وسيأتي في الباب الآتي إن شاء الله تعالى إيضاح ذلك بفروعه ، حيث ذكره المصنف ، وسواء الوطء في القبل والدبر من الرجل والمرأة والصبي ، وسواء وطء الزوجة والزنا (وأما) إثبات البهيمة فالمذهب أنه كوطء المرأة ، ولا يفسد به الحج تفريعاً على وجوب التعزير فيه (وأما) الخشى المشكل فيحرم عليه الإيلاج والإيلاج فيه ، فإن أولئك غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجه ، ويجب المقاضي في فاسده والقضاء والكفارة ، وإن أولئك غيره في قبليه أو أولئك هو في غيره لم يفسد ، ولا كفارية لاحتمال أنه عضو زائد . فإن أولئك في دبر رجل وأولئك ذلك الرجل في قبليه فسد حجهما ، ولزمهما القضاء والكفارة ، ودليله ظاهر . ولو لف الرجل على ذكره خرقه وأولئك ففي فساد الحج به ثلاثة أوجه كما في وجوب الفسل ، وقد سبق بيانها في باب الفسل (الأصح) فساد الحج ووجوب الفسل .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج ، لأنه إذا حرم عليه النكاح فلأن تحريم المباشرة وهي أدنى إلى الوطء أولى ، وتعجب به الكفار ، لما

روى عن على رضي الله عنه انه قال : « من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دمها »
ولأنه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفاره كالجماع)

(الشرح) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يحرم على المحرم المباشره بشهوة كالمفاحذه والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحللين ، وفيما بين التحللين خلاف سندكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الأول إن شاء الله تعالى . ومتى ثبت انحرافه فباشر عمدا بشهوة لزمه الفدية ، وهى شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام ، ولا يلزم البذنة بلا خلاف ، سواء أنزل أم لا . وإنما تجب البذنة في الجماع ، ولا يفسد نسكه بالباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا . هذا كله إذا باشر عالما بالإحرام ، فان كان ناسيا فلا فدية بلا خلاف ، لأنها استمتع محض فلا تجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف ، لأنها في معنى الاستهلاك . ولو باشر دون الفرج ثم جامع هل تدرج الشاة أم يجيز معها ؟ فيه وجهان .

(وأما) اللمس بغير شهوة فليس بحرام بلا خلاف وينظر على المصنف كونه لم يتبه عليه كما تباه عليه الأصحاب ، وكما تباه عليه هو في التبيه . (وأما) قول الغزالى في الوسيط والوجيز : تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فعلظوه فيه ، واتفقوا على أنه سهو وليس وجها ، وسبب التغليظ أنه قال : مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة ، وليس محمرة بلا خلاف والله أعلم .

(وأما) الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف لأنه حرام في غير الإحرام ففي الإحرام أولى . فإن استمنى المحرم فأنزل فعل تلزمته الفدية ؟ فيه وجهان (الصحيح) المشهور لزومها ، وبه قطع الماوردى وقطع به المصنف في الباب الذى بعدها ، وقطع به أيضا المصنف في التبيه وآخرون ، لأنه مباشرة محمرة فأشبه مباشرة المرأة (والثانى) لا فدية حكمه إمام الحرمين عن حكاية العراقين وحكماه أيضا الفورانى والقاضى حسين والمتولى

والبعوى وأخرون ، لأنه استمتع ينفرد به فأشبى الإزال بالنظر فإنه لا فدية فيه ، قال البعوى : ويجرى الوجهان فى تقبيل الغلام بالشهوة (الأصح) وجوب الفدية (والثانى) لا قلت : والصواب فى الغلام القطع بالوجوب لأنها مباشرة لغيره ، وهى حرام ، فأشبىت مباشرة المرأة بخلاف الاستمناء ، فإنه ليس فيه مباشرة لغيره ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويحرم عليه الصيد الماکول من الوحوش والطيور ، فلا يجوز له أخذه لقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا) . فإن أخذه لم يملكه بالأخذ . لأن ما منع من أخذه لحق الفير لم يملكه بالأخذ من غير إذنه ، كما لو غصب مال غيره فإن كان الصيد لأدمي وجب رده إلى مالكه ، وإن كان من المباح وجب إرساله في موضع يمتنع على من يأخذه ، لأن ما حرم أخذه لحق الفير إذا أخذه وجب رده إلى مالكه كالمقصوب ، وإن هلك عنده وجب عليه الجزاء ، لأنه مال حرام أخذه لحق الفير فضمنه بالبدل كمال الأدمي ، فإن خلص صيدا من فم سبع فناواه فمات في يده لم يضمنه لأنه قصد الصلاح قال الشافعى رحمة الله ولو قيل : يضمن لأنه تلف في يده كان محتملا ، ويحرم عليه قتله ، فإن قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) وإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطوه كمال الأدمي ولأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد ككفارة القتل .

وإن كان الصيد مملوكاً لأدمي وجب عليه الجزاء والقيمة ، وقال المزنى : لا يجب الجزاء في الصيد المملوك ، لأنه يؤدي إلى إيجاب بدلدين عن مختلف واحد ، والدليل على أنه يجب أنه كفارة يجب بالقتل فوجب بقتل المملوك ككفارة القتل ، ويحرم عليه جرمه لأن ما منع من إثلافه لحق الفير منع من إثلاف اجزائه كالأدمي . فإن أتلف جزءاً منه ضمنه بالجزاء لأن ما ضمن جميعه بالبدل ضمنت اجزاءه كالأدمي ويحرم عليه تنفيذ الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة : « لا ينتقم صيدها » وإذا حرم ذلك في صيد الحرم يجب أن يحرم في الإحرام ، فإن نفره فوقع في بئر فهلك ، أو نهشته حية ، أو أكله سبع ، وجب عليه الصمان ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقه طائر فخاف أن ينجسه

فطيره ، فنهشته حية فقال : طير طرده حتى نهشته الحية ، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة » ولأنه هلك بسبب من جهته فأشباه إذا حفر له بئراً أو نصب له أحبولة فهلك بها .

ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلالة أو إعارة آلة ، لأن ما حرم قتله حرمت الإعانته على قتله كالأدمي . وإن أعاد على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء ، لأن ما لا يلزمه حفظه ، لا يضمنه بالدلالة على إثلافيه كمال الفير) .

(الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم في مكة « ولا ينفر صيدها » فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس (وأما) الآخر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعى والبيهقى . وفي إسناده رجل مستور ، والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد الحارث الصحابى ، قوله : ما منع من أخذه لحق الفير لم يملكه بالأأخذ من غير إذنه ، قال القلى : قوله لحق الفير احتراز من رأى صيدا في لجة البحر أو في مهلكته أخرى ، بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان عالج أخذه لهلك دونه ، فإنه منوع من أخذه ، ولو خاطر بنفسه وأخذه ملكه ، قال : ومع هذا فهذه العلة مستقضية بين سبق إلى معدن ظاهر ، أو إلى شيء من المباحثات ، فإنه أحق به فلا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره ، فإن زاحمه فيه غيره وأخذه ملكه بالأأخذ مع كونه منوعاً من أخذه لحق الفير .

(قوله : لأن ما حرم أخذه لحق الفير إذا أخذه وجب ردہ كالمغصوب قال القلى : قوله : لحق الفير يحتزز من غصب خمراً من مسلم على قصد شربها فإنه يجب عليه أخذها لحق الله تعالى لا لحق الآدمي ، ثم لا يجب ردتها على المغصوب منه ، بل تجب إراقتها ، قوله : لأن مال حرام أخذ لحق الفير فضمه بالبدل كمال الآدمي ، احتراز من خاطر بنفسه في أخذ صيد من مهلكته يغلب على ظنه الهلاك إذا عالج أخذه لأن كان في مسبعة أو لجة ونحو ذلك فإنه يحرم أخذه لحق نفسه لا لحق غيره فإذا أخذه ملكه

ولا يضمنه ومع هذا فهذه العلة منتفضة بالحربي إذا أتلف مال مسلم وبالعبد إذا أخذ مال سيده فأتلفه ، فإنه ما حرم أخذه لحق الغير ولا يضمنه ببدل فكان ينبغي أن يقول : والأخذ من أهل الضمان في حقه ليحترز من الحربي والعبد كما قال المصنف مثل هذا في أول باب الغصب . قوله : (لأن ما ضمن عدمه بالمال ضمن خطوه) احترز بالمال من ضمان القصاص ومع هذا فهذه العلة منتفضة بمن قتل من ترس به المشركون من النساء والصبيان ، فإنه يضمنه بالكافارة إن قتله عمدا ، ولا يضمن إن قتله خطأ .

(قوله :) لأن كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد ، احترز بقوله : بالقتل من الطيب واللباس ، فإن الكفارة تجب في العمد ، ومع هذا فهو منتفض بمن ترس به المشركون كما ذكرناه في الاحتراز الذي قبله ، قوله : لأن ما ضمن جميعه ببدل ضمنت أجزاؤه ، احترز ببدل عن الكفارة فإنها تجب بقتل النفس دون قطع الطرف ، ومع هذا . فهذا منتفض بالعارية فإنه يضمن جميعها ببدل ولا يضمن أجزاءها الناقصة بالاستعمال ، فكان ينبغي أن يقول : وما ضمن جميعه ببدل ونم يؤذن في إتلاف أجزائه ضمنت أجزاؤه قوله : وإذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام ، يعني لاشتراكتهما في تحريم الاصطياد والإحرام أولى ، لأن حرمته أكد ، ولهذا يحرم فيه الطيب والباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم .

قوله : دخل دار الندوة) هي – بفتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو – وهي دار معروفة بمكة ، كانت منزل قصى بن كلاب جد جد أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب ، ثم صارت قريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها ، إذا عرض لهم أمر مهم ، قال الأزرقى في تاريخ مكة : سميت بذلك لاجتماع الندى " فيها يتشاررون ، ويبرمون أمرهم والندى

-- بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء -- الجماعة ينتدون -- أى يتتحدثون -- قال الأزرقى والحازمى وغيرهما : وقد صارت دار الندوة فى المسجد الحرام وهى فى جاشه الشمال ، قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم .

قوله : نصب أح قوله هي -- بضم المهمزة والباء -- وهى المصيدة -- بكسر الميم -- والمشهور فى اللغة فيها حالة بكسر الحاء ، وقوله : بدلاله هي -- بكسر الدال وفتحها -- ويقال : دلولة -- بضمها -- ثلاث لغات سبق بيانهن ، قوله : لأن ما لا يلزمـه حفظه لا يضمنـه بالدلالة على إتلافه ، احتراز من الوديعة عنده ، فإنه لو دل عليها ضـمنـها ، والله أعلم .

اما الأحكام فأجمعـت الأمة على تحريم الصيد فى الإحرام ، وإن اختلفـوا فى فروعـ منه ، ودلائلـه نصـ الكتاب والسنـة وإجماعـ الأمة ، قال أصحابـنا : يحرـم عليه كلـ صـيد بـرـى مـاكـول أوـ فى أـصلـه مـاكـول ، وـحـشـيا كـانـ أوـ فى أـصلـه وـحـشـى ، هـذـا ضـابـطـه ، فـأـمـا مـا لـيـس بـصـيدـ كالـبـقـرـ والـغـنـىـ والإـبـلـ والـخـيلـ وـغـيرـهـ منـ الـحـيـوانـ الإـنـسـىـ فـلـيـس بـحرـامـ بـالـإـجـمـاعـ لـأـنـ لـيـس بـصـيدـ ، وإنـ حـرـمـ الشـرـعـ الصـيدـ ، قالـ القـاضـىـ أـبـوـ الطـيـبـ وـالـأـصـحـابـ : قالـ الشـافـعـىـ يـحرـم عـلـىـ الـمـعـرـمـ الـدـجـاجـ الـجـبـشـيـةـ ، لـأـنـهـ وـحـشـيـةـ تـمـتـنـعـ بـالـطـيـرانـ ، وإنـ كـانـ رـبـماـ أـلـفـتـ الـبـيـوتـ قالـ القـاضـىـ : وـهـىـ شـبـيـهـ بـالـدـجـاجـ ، قالـ : وـنـسـمـىـ بـالـعـرـاقـ سـنـدـيـةـ ، فـأـنـ أـلـقـمـهـ لـزـمـهـ الـجـزـاءـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(وأـمـا) مـا لـيـس بـمـاكـولـ وـلـاـ هوـ مـتـولـدـ مـنـ مـاكـولـ وـغـيرـ مـاكـولـ فـلـيـس بـحرـامـ بـلـ خـلـافـ عـنـدـنـاـ ، وـقـدـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ فـىـ الفـصـلـ الذـىـ بـعـدـ هـذـاـ وـهـنـاكـ توـضـحـهـ بـدـلـائـلـهـ وـفـرـوعـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ (وأـمـا) صـيدـ الـبـحـرـ فـحـالـ للـحـلـالـ وـالـمـرـمـ بـالـنـصـ وـالـإـجـمـاعـ ، قالـ اللـهـ تـعـالـىـ : (أـحـلـ لـكـمـ صـيدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ مـتـاعـاـ لـكـمـ وـلـلـسـيـارـةـ ، وـحـرـمـ عـلـيـكـمـ صـيدـ الـبـرـ مـاـ دـمـتـ حـرـماـ)ـ قالـ أصحابـناـ : وـالـمـرـادـ بـصـيدـ الـبـحـرـ الذـىـ هـوـ حـلـالـ لـمـحـرـمـ مـاـ لـاـ يـعـيـشـ إـلـاـ فـيـ

البحر، سواء الصغير والكبير (أما) ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبرى
تغليباً لجهة التحرير كما قلنا في المولد من مأكول وغيره (واما) الطيور
المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فبرية محرمة على المحرم .

(واما) الجراد فبرى على المشهور ، وفيه قول واه سنووضحه حيث
ذكره المصنف إن شاء الله تعالى أنه بحرى غير مضمون . قال الماوردي
وغيره : قال الشافعى ~~كلما~~ كان أكثر عيشه في الماء فكان في بحر أو نهر
أو بئر أو واد أو ماء مستنقع أو غيره فسواء ، وهو مباح صيده للحرم
في الحل والحرم ، قال : فأما طائره ، فانما يأوى إلى أرض فهو صيد بحرام
على المحرم ، هذا نصه وتابعوه عليه .

(واما) المولد من مأكول وغير مأكول أو من وحشى وإنسى كمتولد
بين ظبى وشاة ، أو بين يعفور ودجاجة ، فيحرمان على المحرم ، ويجب
فيهما الجزاء كما سنووضحه إن شاء الله تعالى بعدها ، حيث ذكره المصنف
في الفصل الآتى (واما) الصيد المحرم الذى سبق ضبطه فيحرم جميع
أنواعه ، صغيره وكبيره ، وحشه وطيره ، وسواء المستأنس منه وغيره
والملوك وغيره . وقال المزنى لا جزاء في المملوك وذكر المصنف الدليل .

قال الشافعى والأصحاب : يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء
والقيمة ، فيجب الجزاء الله تعالى يصرف إلى مساكين الحرم ، والقيمة
لمالكه . قال أصحابنا : فإن أتلفه بغیر ذبح فعليه للأدمى كمال القيمة ،
وعليه الله تعالى الجزاء وإن ذبحه (فإن قلنا :) ذبيحة المحرم ميته لا تحل
لأحد ، فعليه أيضاً القيمة بكمالها (وإن قلنا :) تحل ذبيحته لزمه مع الجزاء
لمالكه ما بين قيمته مذبوحاً وحياناً ، إذا رده إليه مذبوحاً ، وإذا أتلفه أو
ذبحه وقلنا : هو ميتة فجلده لمالكه لا للمحرم ، صرح به الماوردي
وغيره .

قال أصحابنا : ولو توحش حيوان إنسى كشاة وبغير دجاجة ونحوها
لم يحرم ، ولا جزاء فيه بلا خلاف ، لأنه ليس بصيد .

قال أصحابنا : ويحرم قتل الصيد وأخذه وجرحه وإتلاف شيء من أجزائه وتنتفирه والتسبب في ذلك كله أو في شيء منه ، فإن أخذه لم يملكه لما ذكره المصنف ، فإن كان مملوكاً لآدمي لزمه رده إلى صاحبه ، وإن كان مباحاً وجوب إرساله في موضع يمتنع على من يقصده ، فإن أتلفه أو تلف عنده ضمه بالجزاء وإن كان مملوكاً لآدمي خسته بالجزاء أو القيمة كما سبق ، ودليل هذا كله في الكتاب . ولو خلص المحرم صيداً من فم سبع أو هرة أو نعوهما وأخذته ليداويه ثم يرسله ، أو راه مبروهاً فأخذته ليداويه ، ثم يرسله فمات في يده ، ففي ضمانه القولان اللذان ذكرهما المصنف وهو ما مشهوران ، واتفقوا على أن الأصح أنه لا يضمن لأنه قصد الصلاح . وذكر الشيخ أبو محمد الجوني في كتاب السلسلة في المسألة طريقين (أحدهما) على القولين (والثاني) لا يضمن قوله واحداً ، قال أبو محمد : وفرع أصحابنا على هذا أنه لو اترع إنسان العين المقصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها فتلت في يده بلا تفريط ، هل يضمن فيه الطريقان كالصيد ؟

(فرع) لو حصل تلف الصيد بسبب شيء في يد المحرم بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدتها ، فتلف صيد بعضها ، أو رفسها ، أو بالطريق فزلق به صيد ، فهلك به ، ضمه لأنها منسوبة إليه فضمن ما تلفته أو تلف بسببها ، كما لو أتلفت آدمياً وما لا (أما) إذا انفلتت دابة المحرم فتلفت صيداً فلا شيء عليه ، نص الشافعى رحمة الله على هذا الفرع كله ، واتفق الأصحاب عليه . قال الدارمى : ولو كان مع الدابة ثلاثة سائق وقائد وراكب ، فتلفت صيداً فوجهاً (أحدهما) يجبر الجزاء على الثلاثة (والثاني) على الراكب وحده .

(فرع) قال أصحابنا : جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاثة المباشرة واليد والتسبب (فاما) المباشرة فمعروفة (واما) اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد . ولا يملكه بذلك ، ويضمه إن تلف ، وقد

سبق هذا قريباً واضحاً ومن هذا ما إذا حصل التلف بسبب دابة في يده كما سبق بيانه قريباً (وأما) إذا سبّقت اليّد على الإحرام أو كانت يداً قهريّة كالأثر ، أو يد معاقدة لشراء أو وصية أو هبة ونحوها ، فقد ذكره المصنف بعد هذا ، وسنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى .

(وأما) التسبّب فيه مسائل •

(إحداها) لو نصب الحلال شبكة أو فخاً أو حبالة ونحو ذلك في الحرم ، أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ، لزمه ضمانه ، سواء نصبها في ملكه أو موات أو غيرهما (فأما) إذا نصبها وهو حلال ثم أحرم ، فوقع بها صيد فلا يضمنه بلا خلاف . نص عليه وصرح به القفال والبنديجي والأصحاب .

(الثانية) قال الشافعى والأصحاب : يكره للمحرم استصحاب البازى وكل صائد من كلب وغيره ، فإن حله فأرسله على صيد فلم يقتلته ولم يؤذه فلا جزاء عليه ، لكن يأثم كما لو رماه بسم فأخطأه ، فإنه يائمه بالرمى لقصده الحرام ، ولا ضمان لعدم الإتلاف . ولو اقتلت بنفسه فقتله فلا ضمان ، نص عليه الشافعى في المذاك الكبير ، واتفق الأصحاب عليه ، سواء فيه الكلب والبازى وغيرهما قال الماوردى : سواء فرط في حفظه أم لا ، لأن للكلب اختياراً (وأما) إذا أرسل المحرم الكلب على الصيد أو حلّ رباطه . وهناك صيد ولم يرسله فأتلفه ، ضمه لأنه متسّبب ، ولو كان هناك صيد وانحل رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب أنه يضمه ، وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعى ، ولو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أو حل رباطه ظهر صيد ضمه أيضاً على الأصح ، لأنّه منسوب إليه .

قال الماوردى : (فإن قيل :) قلتم هنا : إنه لو أرسل الكلب على الصيد ضمه . ولو أرسله على آدمي فقتلته لا ضمان ، فالفرق أن الكلب معلم للاصطياد فإذا صاد بارساله كان كصيده بنفسه ضمه ، وليس هو

معلمًا قتل الأدمى ، فإذا أغاره على آدمي فقتله لم يكن القتل منسوباً إلى المغري ، بل إلى اختيار الكلب فلم يضمنه . قال : ومثاله في الصيد أن يرسل كلباً غير معلم على صيد فيقتله فلا ضمان ، لأن غير المعلم لا ينسب فعله إلى المرسل ، بل إلى اختياره ، ولهذا لا يؤكّل ما اصطاده بعد الإرسال ، كما لا يؤكّل ما صاده المسترسل بنفسه ، هذا كلام الماوردي ، وهذا الذي قاله في غير المعلم فيه نظر ، وينبغي أن يضمن بإرساله لأنه سبب ، والله أعلم .

(الثالثة) إذا نفر المحرم صيداً فعثر وهلك بالعشار ، أو أخذه في مغارة سبع ، أو انضم بشجرة أو جبل أو غير ذلك ، لزمه الضمان ، سواء قصد تنفيره أم لا ، قال أصحابنا : ولا يزال المفتر في عهدة ضمان التقرير حتى يعود الطير إلى عادته في السكون ، فإن عاد ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلا خلاف ، ولو هلك في حال هربه وتفارقه قبل سكونه بأفة سماوية فوجهاً حكاهما إمام الحرمين وأخرون قالوا : أصحابها لا ضمان لأنّه لم يتلف في يده ولا بسببه والثاني يضمنه لاستدامة أثر النمار .

(الرابعة) لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياغه ، أو صاح حلال على صيد في العرم فمات به (فوجهاً) حكاهما البغوى (أحدهما) يضمنه كما لو صاح على صبي فمات ، تجب ديته (والثاني) لا يضمنه لأنّ الغالب أن الصيد لا يموت بالصياغ . فهو كما لو صاح على بالغ عاقل متيقظ فمات لا ضمان ، ولم يرجح واحداً من الوجهين ، والظاهر الضمان لأنّه بسببه .

(الخامسة) إذا حفر المحرم بئراً في محل عدوان أو حفرها حلال في العرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمهما الضمان بلا خلاف ، فإن حفرها في ملكه أو موات فاربعة أوجه (أصحابها) يضمن في العرم دون الإحرام (والثانية) يضمن (والثالث) لا يضمن قيهما (والرابع) إن حفرها

لصيد ضمن وإلا فلا . وجُرم المَاوِرْدِي بِأَنَّ قَصْدَ الاصطِيادِ لَا يَضْمُن
وَإِلَّا فَوْجَهَانَ .

(السادسة) اتفق أصحابنا أَنَّه لَوْ رَمَى صِيدًا فَنَفَذَ فِيهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ
صِيدًا آخَرَ فَقُتِلُوهُمَا لِزَمَهِ جَزَاؤُهُمَا ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا عَمَدَ وَالآخَرُ خَطَأً أَوْ
بِسَبِيبِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُضْمَنٌ ، وَقَدْ نَصَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ
لَوْ أَصَابَ صِيدًا فَوْقَ الصَّيْدِ عَلَى صَيْدٍ آخَرَ أَوْ عَلَى فَرَاحَهِ وَبِيَضِهِ ضَمْنٌ
ذَلِكَ كُلُّهُ ، لِأَنَّهُ بِسَبِيبِهِ .

(السابعة) لَوْ رَمَى حَلَالًا إِلَى صَيْدٍ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَصَابَهُ فَفَى وَجُوبِ
ضَمَانِهِ وَجَهَانَ ، حَكَاهُمَا الْمَتَولِيُّ وَالرَّوِيَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا (الأَصْحَ) يَضْمُنُ ،
وَرَجَحَ أَبُو عَلَى الْبَنْدِيْجِيُّ عَدَمِ الضَّمَانِ ، وَصَحَّحَ الْقَاضِيُّ حَسَنُ فِي تَعْلِيقِهِ
وَالرَّافِعِيُّ الضَّمَانَ ، قَالَ الْمَتَولِيُّ : هَمَا كَالْوَجَهَيْنِ فِيمَنْ رَمَى إِلَى حَرْبِيِّ أَوْ
مُرْتَدِ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ أَصَابَهُ فَقُتِلَ ، قَالَ : لَكُنَ الْأَصْحُ هُنَاكَ لَا ضَمَانٌ ، لِأَنَّ
الرَّمِىُّ إِلَى الْحَرْبِيِّ يَعْتَاجُ إِلَيْهِ لِلِّقَاتَلِ ، فَلَوْ أَوْجَبَنَا الضَّمَانُ لَامْتَنَعَ مِنْ رَمِيِّهِ
خَوْفًا مِنْ إِسْلَامِهِ (وَأَمَا) الْمَحْرُمُ فِيمَكَنُهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى مَا بَعْدِ
الْإِصَابَةِ . وَلَوْ رَمَى سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ وَقَدْ يَقْتَلُ عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلُلِ الْحَلْقَ
قَصْرُ شَعْرِهِ بَعْدِ الرَّمِىِّ ، ثُمَّ أَصَابَهُ السَّهْمُ بَعْدِ فَرَاغِ التَّقْصِيرِ – وَهُوَ
حَلَالٌ – فَوْجَهَانَ ، حَكَاهُمَا الْمَتَولِيُّ وَالرَّوِيَانِيُّ وَآخَرُونَ (أَحَدُهُمَا)
لَا ضَمَانٌ ، لِأَنَّ الْإِصَابَةَ فِي حَالٍ لَا يَضْمُنُ فِيهَا ، فَأَشَبَهُ مِنْ رَمِىِّ إِلَى مُسْلِمٍ
فَارْتَدَ أَوْ ذَمَى فَنَقْضَ الْعَهْدِ ثُمَّ أَصَابَهُ لَا ضَمَانٌ (وَالثَّانِي) يَجُبُ لِأَنَّ الرَّمِىِّ
جَنَاحِيَّةً وَجَدَتْ فِي الْإِحْرَامِ ، وَيَخَالِفُ الْمُرْتَدَ وَالذَّمَى ، فَإِنَّهُمَا مَقْصُرَانِ بِمَا
أَحَدُهُمَا مِنْ إِهْدَارِهِمَا .

(الثامنة) إِذَا دَلَّ الْحَلَالُ مَحْرُمًا عَلَى صَيْدٍ فَقُتِلَهُ وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى
الْمَحْرُمِ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الْحَلَالِ ، سَوَاءً كَانَ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ أَمْ لَا ، لِكُنَّهُ

يائمه ، ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله - فإن كان الصيد في يد المحرم ، لزمه الجزاء ، لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل السارق على الوديعة ، فإنه يضمنها وإن لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منها ، لكن يائمه المحرم بدلاته ، وإنما لم يضمن لما ذكره المصنف وهو أنه لم يتلزم حفظه . ولو دل المحرم محرما فقتله ، أو دل الحلال حلالا أو محرما على صيد في المحرم فقتله ، فلا جزاء على الدال ، ويجب على القاتل ، ولو أغان المحرم حلالا أو محرما في قتل صيد يأعارة آلتة أو أمره باتفاقه أو نحو ذلك فأتلفه فلا ضمان على المعين ، لما ذكرناه ، لكن يائمه سواء كان في الحل أو المحرم .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب : العائد والمخطىء وهو الناسي والجاهل في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ، ولكن يائمه العائد دون الناسي والجاهل هذا هو المذهب ، وبه تظاهرت نصوص الشافعى وطرق الأصحاب ، وقيل : في وجوب الجزاء على الناسي قولان ، حكاه المصنف بعد هذا الفصل ، وحكاه الأصحاب ، وسنونه في موضعه إن شاء الله تعالى . ولو أحرب به ثم جن أو أعمى عليه فقتل صيدا ففى وجوب الجزاء قولان نص عليهم (أقيسهما) الوجوب ، لأنه من باب الغرامات ، والمجنون كفирه في ذلك (والأصح) أنه لا يجب ، لأن المنع من الصيد تجد يتعلق بالملتفين ، وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا الفصل بقليل . ولو أكره المحرم على قتل صيد أو أكره حلال على قتل صيد في المحرم فوجهان ، حكاهما البغوى وغيره (أحدهما) يجب الجزاء على الأمر (والثانى) يجب على المأمور ثم يرجع إلى الأمر ، كما لو حلق العلال شعر المحرم مكرها ، وهذا الثانى أصح وقال الدارمى : هو كما لو أكره على قتل آدمى .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويحرم عليه أكل ما صيد له ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : «الصياد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»
 ويحرم عليه أكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة ، لما روى عبد الله بن أبي
 قتادة قال : «كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال ، فابصر حمار وحش
 فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرעה ، ثم ذبحه وأكله هو
 وأصحابه ، فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل أشار إليه
 أحد منكم ؟ قالوا : لا ، قال : فلم يرب باكله بأسا» فإن أكل ما صيد له أو
 أعان على قتله ، فهل يجب عليه الجزاء ؟ أم لا ؟ فيه قولان (أحددهما) يجب
 لأنَّه فعل محرم بحكم الإحرام ، فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد (والثاني)
 لا يجب لأنَّه ليس بنام . ولا ينول إلى النساء فلا يضمن بالجزاء كالشجر
 (الياس والبيض المذر) .

(الشرح) أما حديث جابر فرواه أبو داود والترمذى والنسائى من
 روایة عمرو بن أبي عمرو ، والمدنى مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ،
 عن مولاه المطلب عن جابر ، وإسناده إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح (وأما)
 عمرو بن أبي عمرو فقال النسائى : ليس هو بقوى ، وإنْ كان قد روى عنه
 مالك وكذا قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوى ، وليس بحجنة ،
 وقد أشار الترمذى إلى تضييف الحديث من وجه آخر فقال : لا يعرف
 للمطلب سماع من جابر فأما تضييف عمرو بن أبي عمرو وغير ثابت ، لأنَّ
 البخارى ومسلمًا رويَا له في صحيحهما واحتجبا ، وهذا القدوة في هذا
 الباب ، وقد احتاج به مالك وروى عنه وهو القدوة ، وقد عرف من عادته
 أنه لا يروى في كتابه إلا عن ثقة . وقال أحمد بن حنبل فيه : ليس به
 بأس ، وقال أبو زرعة : هو ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن
 عدى : لا بأس به لأنَّ مالكًا روى عنه ولا يروى مالك إلا عن صدوق
 ثقة .

(قلت :) وقد عرف أنَّ الجرح لا يثبت إلا مفسرا ولم يفسره ابن
 معين ، والنسائى يثبت تضييفه (واما) إدراك المطلب لجابر ، فقال ابن
 أبي حاتم : روى عن جابر ، قال : ويشبه أن يكون أدركه . هذا كلام

ابن أبي حاتم ، فحصل شك في إدراكه ، ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الإجماع فيه أنه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء ، بل يكفي إمكانه ، والإمكان حاصل قطعا ، ومذهب على بن المديني والبخاري والأكثرين اشتراط ثبوت اللقاء ، فعلى مذهب مسلم الحديث متصل ، وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين ، وقد سبق أن مرسل التابع الكبير يحتاج به عندنا إذا اعتمد بقول الصحابة ، أو قول أكثر العلماء أو غير ذلك مما سبق وقد اعتمد هذا الحديث فقال به من الصحابة رضي الله عنهم من سذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(وأما) حديث عبد الله بن أبي قتادة الذي ذكره المصنف فرواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، وينكر على المصنف كونه جعله مرسلا ، فقال : عن عبد الله بن أبي قتادة قال : كان أبو قتادة ، فلم يذكر أنه سمعه من أبيه ، مع أن الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه متصل فغيره المصنف (وقوله) في حديث جابر : « ما لم تصدوه أو يصاد لكم » هكذا الرواية فيه يصاد بالآلف ، وهو جائز على لغة ، ومنه قوله تعالى : (إله من يتقوى ويصبر) على قراءة منقرأ بالياء ومنه قول الشاعر :

الم يأتيك والأنباء تتمي (١)

وقد غير المصنف ألفاظا في حديث أبي قتادة فلقطه في البخاري ومسلم : « عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال : انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فبصر أصحابنا بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيته ، فحملت عليه الفرس فطعنته فأبنته ، فاستعنتم فلم يعيونني فأكلنا منه ، ثم لحقت

(١) من بيت لامرئ القيس وبقائه : بما لاقت ليون بن زياد (ط).

برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش ، وإن عندنا فاضلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : كلوا ، وهم محرومون » وفي رواية « فرأيت أصحابي يتراوون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش ، فوقع السوط ، فقالوا : لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرومون ، فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أماينا فسألته ، فقال : كلوه حلال » وفي رواية : « هو حلال فكلوه » .

وفي رواية في الصحيحين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه ؟ » وفي رواية « أنه سأله أصحابه أن ينالوه سوطه فأبوا فسألهم رممه فأبوا ، فأخذته ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها الله عز وجل ، وفي رواية البخاري قال : « كنت جالساً مع رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة والقوم محرومون ، وأنا غير محروم ، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخسف نعلى ، فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أنني أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : نالوني السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت ، فشدلت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا عليه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إيه وهم حرم ، فرحتا وخبار^(١) العضد معى فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه

(١) الخباب شريحة اللحم فكانه كان معه شريحة من الفخد الامامية . المطبيعي .

عن ذلك فقال : هل معكم من شيء ، فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها (١) وهو محرم » .

وفي رواية لمسلم فقال : « هل معكم شيء ؟ فناولته العضد فأكلها ثم تعرقها وهو محرم » وفي رواية لسلم فقال : « هل معكم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها » هذه ألفاظ الحديث في الصحيح . وإنما أخذ صلى الله عليه وسلم ما أخذه وأكله تطبيباً لقلوبهم في إباحته ، ومباعدة في إزالة الشبهة عنهم والشك فيه ، لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك ، والله أعلم .

(أما) قول المصنف : لأنّ فعل محرم بحكم الإحرام فوجبت فيه الكفارة فقال القلبي : احترز بفعل عن عقد النكاح (وبقوله :) محرم من الأفعال المباحة في الإحرام (وبقوله :) في الإحرام عن ذبح شاة غيره (وبقوله :) ليس بناء احتراز من قتل الصيد وقطع شجر الحرم (وبقوله :) ولا يقول إلى النساء احتراز من كسر بيض الصيد (وبقوله :) البيض المذر هو — بالذال المجمدة — أى الفاسد ، والله أعلم .

اما حكم المسألة فقال الشافعى والأصحاب : يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو ، أو أعان على اصطياده ، أو أعان على قتله بدلالة أو بإعارة آلة ، سواء دل عليه دلاله ظاهرة أو خفية ، سواء إعاره ما يستغنى عنه القاتل أم لا ، وهذا لا خلاف فيه ، قال الشافعى والأصحاب : ويحرم عليه لحم ما صاده الحالل المحرم ، سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا ، وهذا لا خلاف فيه أيضاً (وأما) إذا صاد الحالل شيئاً ولم يقصد اصطياده للحرم ، ولا كان من المحرم فيه إعارة ولا دلاله ، فيحل للمحرم أكله بلا خلاف ، ولا جزاء عليه في ذلك بلا خلاف فإن أكل المحرم مما صاده الحالل

(٢) يقال : مرقت العزم وتعرفته وأمرقته اذا أخذت اللحم منه نهش باستanco ومضى معروق اذا التي منه لحيمه (ط) .

له أو بإعانته أو دلالته ففي وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (الأصح) الجديد لا جزاء (والقديم) وجوب الجزاء، وهو القيمة بقدر ما أكل . هكذا قال الأكثرون تفريعا على القديم .

وقال الماوردي : في كيفية الضمان على القديم ثلاثة أوجه (أحدها) يضمن مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم (والثاني) يضمن مثله من النعم ، فيتضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم فإن أكل عشر لحمة لزمه عشر مثله (والثالث) يضمن قيمة ما أكل ، دراهم ، فإن شاء تصدق بها دراهم وإن شاء اشتري بها طعاما ، وتصدق به هذا نقل الماوردي وعلى مقتضى الثالث أنه إن شاء صام عن كل مد يوما . (أما) إذا أكل الحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف بعد هذا وسائر الأصحاب أنه لا يلزمته بأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف عندنا ، كما لا يلزمته في صيد الحرم بعد الذبح شيء آخر ، وإنما يلزمته في الموضعين جزاء قتله فقط ، هذا مذهبنا . وقال أبو حنيفة : يلزمته في صيد الإحرام جزاء آخر ، ووافقنا في صيد الحرم ، فلهذا قاس الأصحاب عليه وقادسوه أيضا على من ذبح شاة لآدمي ثم أكلها ، فإنه تلزمته قيمة واحدة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(فإن ذبح المحرم صيدا حرم عليه أكله ، لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه ، فلان يحرم ما ذبحه أولى ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه قولان (قال) في الجديد : يحرم ، لأن ما حرم على النذبح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي (وقال) في القديم : لا يحرم لأن ما حل بذاته غير الصيد حل بذاته الصيد كالحلال ، فإن أكل ما ذبحه لم يضمن بالأكل لأن ما ضمنه بالقتل لم يضمنه بالأكل كشاة الغير) .

(الشرح) إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف ، وفي تحريمه على غيره القولان اللذان ذكرهما المصنف (الجديد) تحريمـه وهو الأصح عند الجمهور . وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : صحيح كثيرون من

أصحابنا هذا القديم . وقال القاضي أيضاً في كتابه المجرد : وقال أصحابنا :
 القديم ^(١) هنا هذا كلامه ، وال الصحيح عند الجمهور هو الجديد ، ودليل
 الجميع في الكتاب (وإن قلنا) بالجديد فأكله غير المحرم لم يلزمـه الجزاء
 بلا خلاف ، لأنـه لم يتلفـ صـيدـا فـهوـ كـمـنـ أـكـلـ مـيـتـةـ أـخـرـىـ . صـرـحـ بهـ
 المـاـوـرـدـيـ وـغـيـرـهـ ، فـعـلـىـ الـجـدـيـدـ ذـبـيـحـةـ الـمـحـرـمـ مـيـتـةـ ، وـعـلـىـ الـقـدـيـمـ لـيـسـ
 مـيـتـةـ . هـذـاـ فـيـ حـقـ غـيـرـهـ ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ تـحـريـمـهاـ عـلـيـهـ فـيـ الإـحـرـامـ .

فـلـوـ تـحـلـ وـالـلـحـ بـاـقـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ ؟ (إنـ قـلـناـ) يـحـرـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـعـلـيـهـ
 أـولـىـ ، وـإـلـاـ فـطـرـيـقـانـ حـكـاـهـمـاـ إـمـامـ الـعـرـمـينـ وـغـيـرـهـ (أحـدـهـمـاـ) الـقطـعـ
 بـتـحـريـمـهـ ، لـأـنـاـ لـوـ أـبـعـثـاهـ لـهـ بـعـدـ التـحـلـ جـعـلـ ذـلـكـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ اـدـخـارـهـ ، قـالـ
 إـمـامـ الـعـرـمـينـ : وـبـهـذـاـ الطـرـيـقـ قـطـعـ الـمـراـوـزـةـ (وـالـطـرـيـقـ الثـانـيـ) فـيـ وجـهـ
 (أـصـحـهـمـاـ) تـحـريـمـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ (وـالـثـانـيـ) إـبـاحـتـهـ لـأـنـ الـمـنـعـ لـلـإـحـرـامـ وـقـدـ
 زـالـ ، وـبـهـذـاـ الطـرـيـقـ قـطـعـ الـمـتـولـىـ وـالـبـعـوـيـ وـآـخـرـوـنـ ، وـنـقـلـهـ إـمـامـ الـعـرـمـينـ
 عـنـ الـعـرـاقـيـنـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : زـيـفـواـ وـجـهـ إـلـاـبـاحـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . هـذـاـ حـكـمـ ذـبـيـحـةـ
 الـمـحـرـمـ (فـأـمـاـ) إـذـاـ ذـبـحـ الـحـلـلـ صـيـدـاـ حـرـمـيـاـ فـيـ طـرـيـقـانـ مشـهـورـانـ وـقـدـ
 ذـكـرـهـمـاـ الـمـصـنـفـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـبـابـ الـذـيـ بـعـدـ هـذـاـ (أـصـحـهـمـاـ) أـنـهـ كـذـبـيـحـةـ
 الـمـحـرـمـ « فـيـحـرـمـ عـلـيـهـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـفـيـ تـحـريـمـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ الـقـوـلـانـ (الأـصـحـ)
 تـحـريـمـهـ (وـالـثـانـيـ) إـبـاحـتـهـ (وـالـطـرـيـقـ الثـانـيـ) وـصـحـحـهـ الـبـنـدـيـجـيـ يـحـرـمـ
 عـلـىـ غـيـرـهـ قـوـلاـ وـاـحـدـاـ ، كـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ذـبـيـحـةـ الـمـحـرـمـ مـنـ
 وـجـهـيـنـ (أحـدـهـمـاـ) أـنـ صـيـدـ الـمـحـرـمـ مـحـرـمـ عـلـىـ جـمـيـعـ النـاسـ (وـالـثـانـيـ) أـنـهـ
 مـحـرـمـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـزـمـانـ بـخـلـافـ صـيـدـ الـإـحـرـامـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـإـذـاـ أـكـلـ مـاـ ذـبـحـهـ بـنـفـسـهـ فـيـ الـمـحـرـمـ أـوـ الـإـحـرـامـ لـاـ يـلـزـمـهـ بـالـأـكـلـ جـزـاءـ ،
 إـنـاـ يـلـزـمـهـ جـزـاءـ وـاحـدـ بـسـبـبـ الذـبـحـ . وـقـدـ سـبـقـتـ الـمـسـأـلـةـ قـرـيبـاـ وـاضـحةـ وـالـلـهـ

(١) هـكـداـ بـالـنـسـخـةـ الـتـيـ بـيـنـ أـبـدـيـنـاـ وـلـلـعـبـارـةـ وـقـالـ اـصـحـابـنـاـ الـقـدـيـمـ هـنـاـ لـيـسـ مـحـرـمـ هـذـاـ
 كـلـامـهـ .

أعلم (أما) إذا كسر المحرم بيض صيد وقلاه فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريره على غيره طريقان (أشهرهما) وهي التي اختارها المصنف في الفصل الذي بعد هذا وكثieron وبها قطع الشيخ أبو حامد ونقلها صاحب البحر عن الأصحاب مطلقاً أنه على التولين كاللحم (الجديد) تحريره (والقديم) إياحته (والطريق الثانية) القطع بإياحته واختارها القاضي أبو الطيب وصححها الماوردي والمتولي والروياني في البحر وغيرهم ، وقطع بها القاضي حسين في تعليقه والبغوي وآخرون ٠

قال الماوردي : وجهل بعض المؤخرین فحکی فی تحریره قولین ٠
 قال : وهذا جهل قبيح ، والصواب إياحته لأنّه لا يحتاج إلى ذکاة وفرق هؤلاء بين اللحم والبيض ، بأن الحيوان لا يستباح إلا بذکاة ، والمحرم ليس من أهلها بخلاف البيض فإنه يباح بكل حال ويباح من غير قلى ، ولو كسره مجوسى أو قلاه حل بخلاف الحيوان قال المتولي : فعلی هذا ينزل البيض منزلة ذبیحة حلال^(١) ، فمن حل له أكل صید ذبحه له حلال حل له هذا البيض ٠ قال المتولي : ولو حلب لبن صید أو قتل جرادة فهو ككسره البيض لأن الجرادة تحل بالموت ، ولهذا لو قتلها مجوسى حلت ، وقطع الماوردي وغيره بأن الجراد إذا قتله محرم حل للحلال ٠

قال المتولي : ولو أخذ إنسان بيض صید العرم فكسره أو قلاه فطريقان (أحدهما) أنه كلّ حرم صید العرم (وأصحهما) أنا إن قلنا : صید العرم ليس بيته فالبيض حلال ، وإن قلنا : ميتة ففي البيض وجهان (أحدهما) لا يحل ، لأنّا جعلنا صید العرم كحيوان لا يحل لكونه محراً على العموم ، وبهذا ما لا يؤكّل لا يحل (والثاني) يحل ، لأنّ أخذ البيض وقليله ليس سبب الإباحة بخلاف ذبح الصید ٠ قال : وحكم ابن صید انحرم وحكم جرادة حكم البيض فيما ذكرنا وقطع الماوردي بأنّ بيض صید

(١) مضاف إليه أي ذبیحة انسان غير محرم (ط) ٠

الحرام حرام على كاسره ، وعلى جميع الناس قوله واحدا ، لأن حرمة الحرم
أم تزل عنه بكسره .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويحرم عليه ان يشتري الصيد او يتنهبه ، لما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهم « ان الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمار وحش فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : « إنما لم ترده
عليك إلا أنا حرم » ولأنه سبب يملك به الصيد فلم يملك به مع الإحرام
كالاصطياد . وإن مات من يرثه ولو صيد فيه وجهاً (أحدهما) لا يرثه ،
لأنه سبب للملك فلا يملك به الصيد ، كالبيع والهبة (والثانية) انه يرثه لأنه
يدخل في ملكه بغير قصده ويمثل به الصبي والمجنون فجاز أن يملك به المحرم
الصيد . وإن كان في ملكه صيد فاحرم فيه قولان (أحدهما) لا يزول ملكه
عنه ، لأنه ملك فلا يزول بالإحرام كملك البعض (والثانية) يزول ملكه عنه ،
لأنه معنى لا يراد للبقاء يحرم [على المحرم] ابتداؤه فيحرمت استدامته ،
كليس المحيط .

(فان قلنا :) لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته ، ولا يجوز له قتله ،
فإن قتله وجب عليه الجزاء ، لأن الجزاء كفارة تجب لله تعالى ، فجاز أن
تجب على مالكه ككفارة القتل (وإن قلنا :) يزول ملكه وجب عليه إرساله ،
فإن لم يرسله حتى مات ضمه بالجزاء ، وإن لم يرسله حتى تحصل فيه
وجهاً (أحدهما) يعود إلى مالكه ويسقط عنه فرض الإرسال ، لأن علة زوال
الملك هو الإحرام ، وقد زال فعاد الملك كالعصير إذا صار خمراً ثم صار خلاً
(والثانية) أنه لا يعود إلى مالكه ويلزم إرساله ، لأن يده متعدية فوجب أن
يزيلها) .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق (منها)
ما ذكره المصنف بلفظه ، وفي رواية لمسلم : « أن الصعب بن جثامة أهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش » وفي رواية له « من لحم
حمار وحش » وفي رواية « رجل حمار وحش » وفي رواية : « عجز حمار
وحش يقطر دمًا » وفي رواية : « شق حمار وحش » وفي رواية : « عضو
من لحم صيد » هذه الروايات كلها في صحيح مسلم ، وترجم البخاري :

باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل . ثم رواه بإسناده وقال في روايته : حماراً وحشياً فأشار البخاري إلى أن هذا الحمار كان حياً . وحکى هذا أيضاً عن مالك وغيره ، وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره من أصحابنا . وهذا تأويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم .

(فالصواب) أنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله ، ويكون قوله : حماراً وحشياً وحمار وحش مجازاً أي بعض حمار ، ويكون رد النبي صلى الله عليه وسلم له عليه لأنَّه علم منه أو من حاله أنه اصطاده للنبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقصد الاصطياد له لقبله منه ، فان لحم الصيد الذي صاده الحال إنما يحرم على المحرم إذا صيد له أو أعان عليه كما سبق بيانه قريراً (فإن قيل :) فإنما علل النبي صلى الله عليه وسلم رده عليه بأنهم حرم (قلنا :) لا تمنع هذه العبارة كونه صَيْدٌ له ، لأنَّه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط كونه محراً ، فيبين الشرط الذي يحرم به ، ويسأبسط الكلام في إيضاح هذا الحديث ، وبيان طرقه وما يوافقه ، وكلام العلماء عليه في فرع مذاهب العلماء في المسألة الثالثة منه إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(وأما) قوله : الصعب بن جثامة فالصعب - بفتح الصاد وإسكان العين وجثامة - بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة - (قوله) صلى الله عليه وسلم : « لم نرده عليك » هو - برفع الدال - على الصواب المعروف لأهل العربية ، وغلب على ألسنة المحدثين والفقهاء فتحها وهو ضعيف ، وقد أوضحته في التهذيب وشرح مسلم (قوله :) لأنَّه سبب يملك به الصيد . إنما قال : يملك ، ولم يقل يملك ليحترز عن الإرث ، فإنه يملك به على أحد الوجهين لأنَّه سبب يملك به الصيد . ولا يقال في الإرث : يملك إنما يقال لأنَّه ملك قهري (قوله :) لأنَّه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط احترز بقوله : لا يراد للبقاء من

النکاح ، ويقوله : يحرم ابتدأه من لبس ما سوى المخيط ، وهذه الغلة
متقدمة بالطیب ، فإنه لا يحرم استدامته ، والله أعلم .

اما الاحکام فيها مسائل (إحداها) يحرم على المحرم شراء الصید
وقبول هبته وهدیته والوصیة له به ، فإن اشتراه أو قبل الهبة أو الهدیة
أو الوصیة فهل يملکه ؟ فيه طریقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر
العراقيین لا يملکه لما ذكره المصنف (والثانی) طریقة القفال ومعظم
الخراسانیین أنه یبني على أنه إذا كان في ملکه صید فاحرم (فإن قلنا :)
يزول ملکه عنه لم یملک الصید بالشراء والهبة والهدیة والوصیة • وإلا
فقولاً كشراء الكافر عبداً مسلماً (أصحهما) لا یملک .

قال أصحابنا : (فإن قلنا) بالذهب : إنه لا یملک فليس له القبض
فإن قبض قال الشافعی رحمه الله : لزمه إرساله واختلف أصحابنا في مراده
بقوله : لزمه إرساله ، على وجهين مشهورین ، فمن قال : إنه یملکه
تعلق بهذه اللفظة من کلام الشافعی ، وقال : لو لا أنه ملکه ما أمره بارساله ،
ومن قال : لا یملکه اختلقو في المراد فقال الشيخ أبو حامد والحاکمی
وطائفة • المراد بارساله رده إلى صاحبه ، وليس المراد إرساله في البریة ،
قالوا : لأنّه لم یملکه ، فلا یجوز له تضییعه ، ولم یزول ملک البائع والواهب
عنه فلا یجوز تفویته عليه • وقال صاحب الشامل وأخرون : يلزم إرساله
في البریة • ويحمل کلام الشافعی على ظاهره ، فيجب إرساله بحيث یتوحش
ويصير ممتعافاً في البریة ويدفع إلى مالکه القيمة .

قالوا : ويجوز تفویت حق المالک من عین وإن كان باقياً على ملکه ،
لأنّه هو المتسبب في حصوله في يد المحرم حتى وجّب إرساله فانتقل حقه
إلى البدل جماعاً بين الحقین • قال الم tolui : ويصير المحرم كمن اضطر إلى
أكل طعام غيره فيأكله ويغنم بدله ، ويكون الاضطرار عذراً في إتلاف مال

الغير بغير إذنه فكذا هنا . هذا مختصر كلام الأصحاب في تفسير قول
الشافعى : (لزمه إرساله) والله أعلم .

قال أصحابنا : فإن هلك في يد المحرم قبل إرساله ورده إلى مالكه
لزمه الجزاء لحق الله تعالى يدفع إلى المساكين ، ويلزم مالكه قيمة إن
كان قبضه بالشراء ، لأن المقبوض بالشراء الفاسد مضمون ، وفي وقت اعتبار
القيمة الخلاف المعروف فيمن تلف عنده المقبوض بشراء فاسد ، وإن كان
قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله تعالى ، وهل يلزم مالكه القيمة لمالكه
الواهب ؟ فيه وجهان مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون
مضمونا ، أم لا ؟ (أحجمهما) لا يكون مضمونا ، لأن حكم العقود
الفاسدة حكم الصحيحه في الضمان ، مما ضمن صحيحه ضمن فاسده وما
لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده . وهذه قاعدة مشهورة سنوضحها في
كتاب الرهن والشركة وإن شاء الله تعالى .

ومما ذكر الوجهين فيها هنا الماوردي وغيره ، وقطع القاضي أبو الطيب
والمحاملى وأبو على البندنيجى في كتابه الجامع والقاضى حسين وابن الصباغ
وصاحب البيان وآخرون هنا بالأصح ، وهو أنه لا ضمان وأشار جماعة
من الخراسانيين إلى القطع بالضمان وقد اغتر الرافعى بهذا فوافق إشارتهم
قطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة ، وأن الأصح أنه
لا ضمان ، فكأنه لم يتذكره في هذا الموطن . فالحاصل أن الصحيح أنه
لا ضمان . هذا كله إذا تلف في يد المحرم (أما) إذا أتلفه فقد صرخ القاضى
أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرها بأنه كما لو تلف في جميع
ما ذكرناه (أما) إذا رده إلى مالكه فتسقط عنه القيمة التي هي حق الأدمى
سواء كان قبضه بالشراء أو الهبة ونحوها ، ولكن لا يسقط عنه الجزاء
لحق الله تعالى إلا بارساله .

وإن تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء ، وإن أرسله

ما يكفيه سقط عن المحرم الجزاء هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقطع البندىيجى بأنه إذا رد ما قبضه بالبيع إلى باعه زال عنه الضمان ، ولو قبضه بالبهبة فرده إلى واهبه لم يزل عنه الضمان ، وفرق بأن المذهب كان يمكنه إرساله ولا يكون ضامناً لواهبه بخلاف المشترى ، وهذا الحكم والفرق ضعيفان ، قال الغزالى : فإن صححت الشراء فإنه المحرم حرم البيع ، ولكن ينعقد ويجب على المشترى إرساله فإذا أرسله فهل يكون من ضمان البائع ؟ فيه الخلاف فيمن باع عبداً مرتدًا فقتل في يد المشترى .

هذا كلام الغزالى ، وكأنه أراد ما ذكره شيخه إمام الحرمين ، فإن إمام الحرمين قال : قال الأئمة : إذا باع المحرم صيداً أمرناه بإطلاقه^(١) ووجب على المشترى إرساله . قال : فإن استبعد الفقيه ذلك فهو كتصحىحنا من المشترى شراءه مع أمرنا إياه بإرساله ، ثم إذا أرسله المشترى بعد قبضه اتصل هذا بالتفريع فيمن اشتراه مرتدًا فقتل في يده بالردة فمن ضمان من هو ؟ وفيه خلاف قال : ولعل الوجه القطع هنا بإرساله من ضمان البائع وجهاً واحداً ، لأننا قد نقول : المرتد قد يقتل لردة حائلة ، والخطوات تتعدد ، والسبب الذي علق به وجوب الإرسال دائم لا تجدد فيه . قال : ثم قال الأصحاب : لو تلف الصيد في يد المشترى أو في يد من اشتري منه ، وهكذا كل شيء كيف تناست الأيدي ؟ فالضمان على المحرم لأنه المتسبب إلى إثبات هذه الأيدي ، وللسبب في المسوونات حكم المباشرة هذا آخر كلام إمام الحرمين ، ومزاده بالضمان المذكور في آخر كلامه ضمان الجزاء والله أعلم .

(المسألة الثانية) إذا مات للمحرم قريب يملك صيداً فهل يرثه ؟ فيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وجهان (أصحابها) يرثه (والثانى) لا ، ودليلهما في الكتاب (والطريق الثانى) وبه قطع القفال

(١) لعل دافع المطلب هنا زائدة لتكون وجوباً جواباً إذا الشرطية والإفادة جواباً إذا (ط)

وأشيخ أبو محمد الجوني ، وأبو بكر الصيدلاني ، وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين : يرثه وجهاً واحداً لأنَّه ملك قهرى . قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه ، وإنما يتصور القول بتوريثه على قولنا إن الإحرام لا يزيل الملك عن الصيد (فأما) إذا قلنا بالقول الآخر : إنه يزيله فلا يدخل في ملكه بالإرث ، هذا كلام القاضى وذكر إمام الحرمين عكسه فقال : قال العراقيون إذا قلنا: الإحرام يقطع دوام الملك ففى الإرث وجهان (أحدهما) لا يفید الملك لأنَّه مشبه باستمرار الملك على الدوام ، فإذا كان الإحرام ينافى دوام الملك فكذلك ينافى الملك المتجدد المشبه بالدوام (والثانى) يحصل الملك بالإرث ويزيله ، فإنما نظر إلى العجرى على قياس التوريث فلنجر ذلك الحكم ثم نحكم بعده بالزوال .

هذا كلام إمام الحرمين ، وهو مخالف لما ذكره القاضى أبو الطيب ولم يتعرض جمهور الأصحاب لما قاله وهذا النقل الذى أضافه الإمام إلى العراقيين غريب فى كتبهم (وأما) المتولى فقال : إن قلنا : يزول ملكه فى الصيد لم يرثه وإلا فيرثه . قال الرافعى : فإن قلنا : يرث قال إمام الحرمين والغزالى يزول ملكه عقب ثبوته بناء على إن الملك يزول عن الصيد بالإحرام ، قال : وفي التهذيب وغيره خلافه ، لأنهم قالوا : إذا ورثه لزمه إرساله ، فإن باعه صح بيته ، ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات فى يد المشتري وجب الجزاء على البائع ، وإنما يسقط عنه إذا أرسله المشتري ؛ هذا كلام الرافعى ، وهذا الذى أضافه إلى التهذيب وغيره هو الصحيح المشهور الذى قطع به المحامى وآخرون .

قال المحامى فى المجموع : إذا قلنا : إنه يملكه بالإرث كان ملكاً له يملك التصرف فيه كيف شاء إلا القتل والإتلاف والله أعلم (وأما) إذا قلنا لا يرث ففى حكمه وجهان (أحدهما) وبه قطع المتولى يكون ملك الصيد لباقي الورثة ، ويكون إحرامه بالنسبة إلى الصيد مانعاً من موانع الإرث (والوجه الثانى) وهو الصحيح بل الصواب المشهور الذى قطع به الجمهور

أنه يكون باقياً على ملك المشترى الميت حتى يتحلل المحرم من إحرامه ، فإن تحلل دخل في ملكه . و ممن صرخ بهذا الشيخ أبو حامد في تعليقه والدارمى وأبو على البندى يجىء فى كتابه الجامع والمحامى فى كتابه المجموع والتجريد ، والقاضى أبو الطيب فى المجرد ، وصاحب الحاوى والقاضى حسين فى تعليقه وأبو القاسم الكرخى شيخ المصنف وصاحب العدة والبيان وغيرهم . قال الدارمى : فإن مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله أعلم .

(المسألة الثالثة) إذا كان في ملكه صيد فأحرم ففي زوال ملكه عنه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدلilikهما نص الشافعى عليهما في الأم ، ومنهم من يقول : إنما نص في الإماء على أنه لا يزول : من حكم هذا الشيخ أبو حامد والماوردى (والأصح) من القولين أنه يزول من صاحبه القاضى أبو الطيب في تعليقه وفي المجرد والعبدرى والرافعى وغيرهم ، وخالفهم العرجانى فقال في كتابه التحرير : الأصح لا يزول ملكه ، والمشهور تصحيح زوال ملكه قال الرافعى : هل يلزم إرساله ؟ فيه قولان (الأظہر) يلزم إرساله (وقيل) : لا يلزم إرساله قوله واحداً ، بل يستحب .

قال أصحابنا : فإن لم توجب الإرسال فهو باق على ملكه له يعه وتهبه ، لكن لا يجوز له قتله ، فإن قتله لزم العجزاء كما لو قتل عبد يلزم الكفار ، ولو أرسله غيره أو قتله لزم قيمة المالك ولا شيء على المالك . وإن أوجبنا إرساله فهل يزول ملكه عنه ؟ فيه قولان (أصحابها) يزول ، فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه ، ولو أرسله المحرم فأخذه غيره ملكه لأنه صار مباحاً كما كان قبل اصطياده أولاً . ولو لم يرسله حتى تحلل فهل يلزم إرساله ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (أصحابها) يلزم وهو المتصووص واتفقا على تصحيحه (الثاني) لا يلزم ، وهو قول أبي إسحاق المروزى وحكمى إمام الحرمين على هذا القول وجهين

في أنه يزول ملكه بنفس الإحرام أم الإحرام يوجب عليه الارسال فإذا أرسل زال حينئذ (وال الأول) منها أصح وهو مقتضى كلام جمhour الأصحاب وصرح به جماعة منهم .

(وإن قلنا :) لا يزول ملكه فليس لغيره أخذه ، فلو أخذه لم يملكه ، ولو قتله ضنه . وعلى القولين لو مات في يده بعد إمكان الإرسال لزمه الجزاء لأنهما فرعان على وجوب الإرسال ، وهو مقصر بالإمساك ، ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال وجب الجزاء على أصح الوجهين ، ولا يجب في الثاني ، وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان ، ومن صحق الأول إمام الحرمين والرافعى . وإذا لم يرسله حتى حل من إحرامه وقلنا بالصحيح : المنصوص أنه يلزم الإرسال بعد التحلل فقتله فوجهان ، حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب (أحدهما) لا ضمان لأنّه قتله وهو حلال (وأصحهما) وجوب الجزاء لأنّه ضنه باليد في الإحرام فلا يزول الضمان إلا بالإرسال ، واتفق الأصحاب على أنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام ومن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين ، والله أعلم .

(فرع) قال الأصحاب : متى أمر بارسال الصيد فأرسله زال عنه الضمان ، وصار الصيد مباحا ، فمن أخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه ، وكذا لو أخذه المحرم بعد تحلله ملكه ، كغيره من الناس ، وكغيره من الصيود .

(فرع) لو اشتري صيدا فوجده معينا وقد أحمر البائع ، فأن قلنا للمحرم : أن يملك الصيد بالإرث رده عليه وإلا فوجهان مشهوران ، ذكرهما ابن الصباغ والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أحدهما) لا يرد ، لأن المحرم لا يدخل الصيد في ملكه (والثاني) يرد ، لأن منع الرد إضرار بالمشترى . قال المتولى : (فان قلنا :) لا يرد فحكمه حكم من اشتري شيئاً فرهنه ، ثم علم به عيباً وهو مرهون . وقال صاحب البيان إذا قلنا :

لـ رد فـمـاذا يـصـنـع ؟ فيـه وجـهـان ، قال القـاضـى أبو الطـيـب : يـردـ عـلـيـهـ الـبـاعـعـ الشـمـنـ ، وـيـوـقـفـ الصـيـدـ حـتـىـ يـتـحـلـ فـيـرـدـهـ عـلـيـهـ ، لأنـ المـتـعـذـرـ هوـ رـدـ الصـيـدـ دونـ رـدـ الشـمـنـ ، وـقـالـ ابنـ الصـبـاغـ يـكـوـنـ المـشـتـرـىـ بـالـخـارـ بـيـنـ أـنـ يـوـقـفـ حتـىـ يـتـحـلـ الـبـاعـعـ ، وـيـرـدـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـرـجـعـ بـالـأـرـشـ لـتـعـذـرـ الرـدـ فـيـ الـحـالـ ، لأنـهـ لـوـ مـلـكـ المـشـتـرـىـ لـزـالـ مـلـكـهـ عـنـ الصـيـدـ إـلـىـ الـبـاعـعـ وـلـوـ جـبـ رـدـهـ عـلـيـهـ لـثـلـاـ يـجـتـمـعـ الـعـوـضـانـ لـلـمـشـتـرـىـ ، (قـلتـ :) هـذـاـ الـذـىـ حـكـاهـ عـنـ القـاضـىـ أـبـىـ الطـيـبـ إـنـماـ هوـ اـحـتـمـالـ ذـكـرـهـ فـيـ تـعـلـيقـهـ ، وـلـمـ يـجـزـمـ بـهـ ، وـالـصـحـيـحـ ماـ ذـكـرـهـ ابنـ الصـبـاغـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فـرعـ) لـوـ اـشـتـرـىـ الـحـالـلـ صـيـداـ ثـمـ أـفـلـسـ بـالـشـمـنـ وـالـبـاعـعـ مـحـرـمـ ، فـهـلـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ الصـيـدـ ؟ فـيـهـ طـرـيقـانـ (أـصـحـهـمـاـ) وـبـهـ قـطـعـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ وـالـقـاضـىـ أـبـىـ الطـيـبـ وـالـبـنـدـيـجـىـ وـالـمـاـوـرـدـىـ وـالـمـاـحـمـلـىـ وـابـنـ الصـبـاغـ وـسـائـرـ الـعـرـاقـيـنـ وـالـقـاضـىـ حـسـينـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـخـرـاسـانـيـنـ : لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ ، وـبـهـذـاـ قـطـعـ الـمـصـنـفـ فـيـ كـتـابـ التـفـلـيـسـ ، وـنـقـلـهـ الـمـحـاـمـلـىـ هـنـاـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ عـنـ أـصـحـاحـبـناـ مـطـلـقاـ وـنـقـلـ الـقـاضـىـ أـبـىـ الطـيـبـ فـيـ تـعـلـيقـهـ وـصـاحـبـ الـعـدـةـ اـتـفـاقـ الـأـصـحـاحـ عـلـيـهـ (وـالـطـرـيقـ الثـانـىـ) فـيـهـ وجـهـ حـكـاهـ المـتـولـىـ وـآخـرـونـ كـالـرـدـ بـالـعـيـبـ ، وـوـجـهـ الـجـواـزـ رـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الـبـاعـعـ ، وـالـمـذـهـبـ الـأـوـلـ ، لأنـ هـنـاـ يـمـلـكـ الصـيـدـ بـالـاختـيـارـ ، فـلـمـ يـجـزـيـءـ مـعـ الإـحـرـامـ كـالـمـشـتـرـىـ بـخـلـافـ الـإـرـثـ فـيـهـ مـجـزـيـءـ ، وـبـخـلـافـ الرـدـ بـالـعـيـبـ عـلـىـ وـجـهـ ، فـإـنـهـ بـغـيـرـ اختـيـارـهـ فـإـذـاـ قـلـنـاـ : لـاـ يـرـجـعـ ، قـالـ الـمـاـوـرـدـىـ وـغـيـرـهـ : لـهـ الرـجـوعـ بـعـدـ التـحـلـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ .

(فـرعـ) لـوـ اـسـتـعـارـ الـمـحـرـمـ صـيـداـ صـارـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ بـالـجـزـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـالـقـيـمةـ لـلـمـعـيـرـ ، وـلـيـسـ لـهـ التـعـرـضـ لـهـ ، فـإـنـ تـلـفـ فـيـ يـدـهـ لـزـمـهـ الـجـزـاءـ وـالـقـيـمةـ ، فـإـنـ أـرـسـلـهـ عـصـىـ وـلـزـمـهـ الـقـيـمةـ لـلـمـالـكـ وـسـقـطـ عـنـهـ الـجـزـاءـ ، وـإـنـ رـدـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ بـرـىـءـ مـنـ حـقـ الـمـالـكـ وـلـاـ يـسـقـطـ عـنـهـ الـجـزـاءـ مـاـ لـمـ يـرـسـلـ الـمـالـكـ . هـكـذـاـ ذـكـرـ هـذـاـ فـرعـ أـصـحـاحـبـناـ فـيـ الـطـرـيقـتـيـنـ ، وـاتـفـقـوـاـ عـلـىـ

تحريم إعارة الصيد للمحرم وقد ذكر المصنف تحريم الإعارة في أول كتاب العارية (وأما) إذا أودع الصيد عند المحرم فوجهان (أصحهما) وبه قطع القاضي حسين والبغوى والرافعى هنا أنه يكون مضمونا عليه بالجزاء ، كما لو استعاره ، لأنه من نوع من وضع اليد عليه فصار كما لو استودع مالا مغصوبا .

فعلى هذا إن تلف في يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك إلا أن يفرط ، لأن الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط ، وقال القاضي حسين في تعليقه : يضمنه ، وهذا ضعيف . وإن أرسله عصى ولزمه القيمة للمالك ، وإن رده إليه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك (والثاني) لا جزاء عليه وإن تلف في يده ، وبه قطع الشيخ أبو حامد ، وحکاه عنه صاحب البيان في أول كتاب العارية ، لأنه لم يمسكه لنفسه . وهذه العلة تنتقض بالغصوب إذا أودع عنده والله أعلم . قال الماوردي هنا : فأما إذا استعار الحال صيدا من محرم فتلف في يد المستعير ، فإن قلنا : يزول ملك المحرم عن الصيد بالإحرام وجب الجزاء على المحرم المعين ، لأنه كان مضمونا عليه باليد ولا شيء على المستعير ، لا جزاء ولا قيمة (أما) الجزاء فلا إنه حلال (وأما) القيمة فلا إن المغير لا يملكه ، وإن قلنا : لا يزول ملك المحرم فلا جزاء على المحرم ، لأنه على هذا القول لا يضمنه إلا بالجنسية . وتجب القيمة على المستعير للمالك لأنها عارية مملوكة ، فوجب ضمانها بالتلف والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء – فإن تلف في يده – لزمه الجزاء ، فإن قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم ، وإن قتله محرم آخر فوجهان حکاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والبغوى وآخرون (أحدهما) الجزاء عليهما نصفين ، كما لو اشتراكا في قتل صيد (وأصحهما) يجب على القاتل ، ويكون الذي كان في يده طریقا في الضمان .

(فرع) قال إمام الحرمين : لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما ، وقلنا : يلزم المحرم إرسال الصيد الذي كان في ملكه قبل الإحرام ، فالإرسال هنا غير ممكن ، فاقتصر ما يمكن أن يرفع يد نفسه عنه ، قال : ولم يوجب الأصحاب عليه السعي في تحصيل الملك في نصيب شريكه ليطلقه ، ولكن ترددوا في أنه لو تلف هل يلزم ضمان حصته ؟ من جهة أنه لم تأت منه إطلاقه على ما ينبغي والله أعلم ٠

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن كان الصيد غير مأكول نظرت ، فإن كان متولدًا بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل كالسمع المتولد بين الذئب والصبيع ، والعمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الأهل فحكمه حكم ما يؤكل في تحرير صيده ووجوب الجزاء ، لأنَّه اجتمع فيه التحليل والتحريم ، فغلب التحرير كما غلت جهة التحرير في أكله وإن كان حيواناً لا يؤكل ، ولا هو متولد مما يؤكل ، فالحلال والحرام فيه واحد ، لقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرماً) فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام ، وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل ، وهل يذكر قتله أو لا يذكر ؟ ينظر فيه ، فإنَّ كان مما يضر ولا ينفع كالذئب والأسد والحياة والقرب والفارة والحداء والغراب والكلب العقور والبق والبرغوث والقمل والقرقش والزنبور فالمستحب أن يقتله ، لأنَّه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره ، وإنَّ كان مما ينتفع به ويستضر به كالفهد والبازى فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ، ولا يذكر لما فيه من المضر ، وإنَّ كان مما لا يضر ولا ينفع كالخناكس والجعلان وبنات وردان فإنَّ يذكر قتله ولا يحرم) ٠

(الشرح) السمع - بكسر السين - والضبع اسم للآتشى (وأما) الذكر فيقال له ضبعان - بكسر الضاد وإسكان الباء - والفارة مهموزة ، ويجوز تخفيفها بترك المهمزة ، والحداء - بكسر الحاء - وبعد الدال همزة وجمعها حداً كعنية وعنـ ، والبرغوث - بضم الباء - والقرقش - بتفافين مكسورتين - قال الجوهري : هو البعض الصغار ، قال : ويقال : الجرجس - بجيمين مكسورتين - وقيل : إنه نوع من البق (وأما) البازى فيه ثلاثة لغات - تخفيف الياء وتشديدها - والثالثة باز بغير ياء ،

أفسحهن البازى بالياء المخففة ، ولغة التشديد غريبة ، ومن حكها ابن مكى وأنكرها الأثرون ، وقد أوضحت ذلك مع ما يتعلق به من جمع ^(١) الكلمة . وتصريفها في تهذيب اللغات .

اما الأحكام فنمهد قبلها بحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم ، الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة والكلب العقور » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لهما : « فيقتلن في الحل والحرام » وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح ، الغراب والحدأة والعقرب وال فأرة والكلب العقور » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « في الحرم والإحرام » وفي رواية لمسلم : « خمس من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه » وفي رواية عن زيد ابن جير قال : « سأله رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال : حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور وال فأر والعقرب والغراب والحياة » قال : وفي الصلاة أيضا ، والله أعلم .

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمما يقتل المحرم قال : « الحية والعقرب والفويسقة ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة والسبع العادى » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف جدا وقد قال الترمذى : إنه حديث حسن فإن صحيحاً حمل قوله : ويرمى الغراب ولا يقتله على أنه لا يتتأكد ندب قتله كتأكده في الحية وال فأرة والكلب العقور والله أعلم . وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى

(١) قال رضى الله عنه : قال أبو حاتم السجستاني في كتابه (المذكر والمؤنث) الباز مذكر لا اختلاف فيه يقال : البازى قال في التثنية بازبان والجمع براة يقال البرزة والشوامين هـ التهذيب الجزء الأول من القسم الثاني .

الله عليه وسلم قال : « الوزع فويسق – ولم أسمعه أمر بقتله » رواه البخاري ومسلم ، وعن أم شريك رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر بقتل الأوزاع » رواه البخاري ومسلم ، وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزع وسماه فويسقا » رواه مسلم وعن طارق بن شهاب « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر المحرم بقتل الزببور » رواه الشافعى والبيهقى باسناد صحيح . وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن العجير أنه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يفرد بغيرا له في طين بالسقيا وهو محرم » رواه مالك في الموطأ والشافعى والبيهقى باسناد صحيح ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ما ليس مأكولا من الدواب والطيور ضربان (أحدهما) ما ليس في أصله مأكولا (والثاني) ما أحد أصليه مأكولا ، فال الأول لا يحرم التعرض له بالإحرام ، فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه ، وكذلك يجوز قتله للحلال ، والمحرم في الحرم ولا جزاء عليه ، للأحاديث السابقة قال أصحابنا : وهذا الضرب ثلاثة أقسام (أحدها) ما يستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والفارأ والعقرب والخنزير والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقارب والبرغوث والبق والزنبور والقراد واللكرة والقرقف وأشباهها .

(القسم الثاني) ما فيه نفع ومضره ، كالفهد والعقاب والبازى والصقر ونحوها ، فلا يستحب قتلها ولا يكره لما ذكره المصنف ، قال القاضى : نفع هذا الضرب أنه يعلم للاصطياد ، وضرره أنه يudo على الناس والبهائم .

(الثالث) ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كالخفافس والدود والجعلان والسرطان والبعاثة والرخمة والعضاء واللحاء والذباب وأشباهها ، فيكره قتلها ولا يحرم ، هكذا قطع به المصنف والجمهور . وحكى إمام الحرمين

ووجهًا شاذًا أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ، ودليل الكراهة أنه عبث بلا حاجة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فأحسنتوا » إلى آخره . وليس من الإحسان قتلها عبثا . وروى البيهقي عن قطيبة بن مالك الصحابي رضي الله عنه قال : « كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره » قال أصحابنا : ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع ، وفي وجوب الجزاء بقتل المدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما إن جاز وجب إلا فلا .

واستدل البيهقي وغيره في المسألة بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحله والهادهه والنصرد » رواه أبو داود بأسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن نملة قرست نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فأمر بحرقية النمل فأحرقت ، فأوحى الله تعالى إليه أفي أن قرست نملة أهلكت أمّة من الأمم تسبح ^(١) » رواه البخاري ومسلم والله أعلم .

(وأما) الكلب الذي ليس بعقول ، فان كان فيه منفعة مباحة قتيله حرام بلا خلاف ، وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالأصح أنه يحرم قتيله ، وقبل : يكره والأمر بقتل الكلاب متسوخ ، وقد سبقت المسألة مستوفاة في باب إزالة النجاسة وسنعيدها واضحة إن شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف مادتها في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز (أما) القمل فقتله مستحب في غير الإحرام بلا شك ، لأنه في معنى المنصوص عليه في الأحاديث السابقة

(١) وعلى منهج الإمام الترمذى في أنه يكتفى بذكر الصحيحين إذا كان الحديث فيهما ولا يذكر غيرهما مع وروده والأغفل عنها الحديث أخرجه أبو داود في الادب والنسائى في الصيد ولم يرد ذكر البخارى ومسلم في الفهرس الذى صنعته المستشرقون فتنسىك ورفاقه فكم في ذلك العبر والتستره من اخطاء .

(وأما) في حال الإحرام فان ظهر على ثياب المحرم أو بدنه فلا يكره له تتحيته ولا يحرم عليه قتله ، فان قتله فلا شيء فيه لأنه ليس مأكولا ، قال الشافعى والأصحاب : ويكره أن يفلق رأسه ولحيته فان فعل وأخرج منها قملة وقتلها قال الشافعى : تصدق ولو بلقمة ، قال جمهور الأصحاب : هذا التصدق مستحب .

وحكى القاضى حسين فى تعليقه وإمام الحرمين وآخرون وجها شادا ضعيفا أنه واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس . قال القاضى حسين : ولو جعل الزيت فى رأسه فمات القمل والصبيان ففى وجوب الجزاء هذان الوجهان . هذا إذا جعله فى شعر رأسه أو لحيته بعد الإحرام ، قال الشافعى والأصحاب : قالوا جميعا : فإن جعله قبل الإحرام فلا فدية قطعا لا واجبة ولا مستحبة قال الشافعى : وللصبيان حكم القمل وهو ينبع القمل ، لكن فديته أقل من قدية القمل لكونه أصغر منه ، قال أصحابنا : وحقيقة الفدية ليست للتقليل بل للترفة يازلة الأذى عن الرأس فأشباه حلق شعر الرأس (الضرب الثانى) ما فى أصله مأكول كالمتولد بين ذئب وضبع ، أو حمار وحش وإنس ، فيحرم التعرض له ويجب الجزاء لما ذكره المصنف ، ويلحق بهذا الضرب ما تولد من صيد وحيوان أهلى كمتولده بين ضبع وشاة ودجاجة وبغور ونحو ذلك ، فيحرم على المحرم التعرض له ويضممه بالجزاء لما ذكرناه في المتولد بين مأكول وغيره ، وهذا كله لا خلاف فيه ، والله أعلم .

(فرع) قال الشافعى : فإن أتلف حيوانا وشك هل هو مأكول أم لا ؟ أو شرك هل خالطه وحشى مأكول أم لا ؟ لم يجب الجزاء لأن الأصل براءاته ، ولكن يستحب احتياطا ، واتفق الأصحاب على هذا وكذلك البيض كالحيوان عند الشك ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وما حرم على المحرم من الصيد حرم عليه بيضه ، وإذا كسره وجب عليه الجزاء وقال المزنى رحمة الله لا جزاء عليه لأنه لا روح فيه . والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في « بيس النعامة يصيبه المحرم ثمنه » ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله فضمن بالجزاء كالفرخ فإن كسر بيضا لم يحل له أكله ، وهل يحل لغيره ؟ فيه قولان كالصيد . وقال شيخنا القاضى أبو الطيب رحمة الله : في تحريم على غيره نظر لأنه لا روح فيه فلا يحتاج إلى ذكارة ، وإن كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة ، لأنه لا قيمة له ، ويضمنه من النعامة لأن لقشر بيض النعامة قيمة) .

(الشرح) أما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقي من روایة أبي المهم يزيد بن أبي سفيان عن أبي هريرة ، وأبو المهم هذا ضعيف باتفاق المحدثين ، وبالغوا في تضعيفه حتى قال شعبة : ولو أعطوه فلساً لحدثهم سبعين حديثاً . وذكر البيهقي في الباب أحاديث كثيرة وأشار ، وقوله : لأنه خارج من الصيد ، احتراز من بيض الدجاج ، وقوله : يخلق منه مثله احتراز من البيض المذر .

« **ما الأحكام**) فقال الشافعى والأصحاب : كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه ، وإذا كسره لزمه قيمته ، هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزنى وداود فقالا : هو حلال ولا جزاء فيه ، واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم ، ولا جزاء في إتلافه إلا أن يكون بيض نعامة ، فعليه قيمته لأن قشرها ينتفع به متocom ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والأصحاب في جميع الطرق إلا إمام الحرمين فإنه قال : لو كسر بيضة للنعامة مذرة فلا شيء عليه قال : وإن قدرت قيمته فهي للقشر وليس هو مضموناً كما لا يضمن الريش المنفصل من الطائر هذا كلامه وهو شاذ ضعيف أو غلط والله أعلم .

قال أصحابنا : ولو نفر صيداً عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه

قيمتها ، لأنها تلفت بسيبه ، ولو أخذ بيض دجاجة فأحضرته صيدا فلم يقدر
انصيده على بيض نفسه ففسد ، أو قعد على بيضه ويضر الدجاجة ففسد
بيضه ، وجب عليه ضمانه ، لأن الظاهر أن فساده بسبب ضم بيض الدجاجة
إليه وامتناعه من القعود عليه بسيبه . ولو أخذ بيض صيد وأحضرته دجاجة
 فهو في ضمانه حتى يخرج الفرج ويُسْعى ويستقل ، فإن خرج ومات قبل
الامتناع لزمه مثله من النعم إلا فقيمه . وإن تلف البيض تحت الدجاجة
لزمه قيمته ، ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء
عليه ، وإن مات فعليه مثله من النعم ، ولو نزا ديك على يعقوبة أو يغور
على دجاجة فباضت ، فالبيض حرام على المحرم كما سبق في المثلود من
الدجاجة واليعقوبة إذا صار فرخا ، فإن أتلفه لزمه قيمته .

قال أصحابنا : وبهض العجراط حرام مضمون بالجزاء لأنه صيد
(وأما) بيض السبك فيباح للمرحوم كالسبك ولا جزاء فيما قال
الماوردي : ولو رأى المرحوم على فراشه بيض السبك فازله عنه ففمد ،
فقد علق الشافعى القول فيه قال : فخرجه أصحابنا على قولين (أحدى)
عليه ضمانه ، لأنه فسد بفعله (والثانى) لا ضمان عليه ، والله أعلم .

(فرع) إذا كسر المرحوم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا
خلاف . وفي تحريميه على العلال طريقان (أحداهما) فيه قوله لأن كل حرم
الصيد (والطريق الثانى) لا يحرم على العلال قولًا واحدًا ، وهذا الطريق
أصح ، وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما ، وبين الترجيح وما يتفرع
عليهما ، وبهض صيد الحرم ولبنه وبهض العجراط أو ضحنه قريبا في مسألة
لحجم صيد ذبحة الحرم ، والله أعلم .

(فرع) إذا حل المحرم لبن صيد ضمنه . هذا هو الذهب وبه
قطع أبو العلاء البذريجي في كتابه الجامع وصاحب الشامل وصاحب
البيان والجمهور وقال الروياني . لا يضمنه . وقال أبو الحنفية إن نقص

الصيد بذلك ضمه وإلا فلا ، ودليل المذهب القياس على البيض والريش ،
هكذا استدلال صاحب الشامل وغيره ٠

(فرع) يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف ، صرح به القاضي
حسين والأصحاب ، قال القاضي : والفرق بينه وبين أوراقأشجار الحرم
فانه لا يضمن أن جز الشجر يضر الحيوان وبقاءه ينفعه بخلاف الورق ٠

(فرع) إذ رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة
في الجمرة ، قال الدارمي : قال ابن المربازان : يلزمته الجزاء ، لأنه رماه قبل
التحلل ، فإنه لا يحصل التحلل إلا بوقوع الحصاة في الجمرة ، قال
الدارمي : وعندى أنه لا فائدة في هذه المسألة ، لأن موضع الرمي متواحد
في الحرم لا يمكن أحداً أن يرمي منه إلى صيد في الحل ، فسواء رمى
الصيد قبل رمي الحصاة أو بعده ، يلزمته الجزاء ، لأنه رمى صيدا في
الحرم ٠ هذا كلام الدارمي وهذا عجب منه ، والصواب قول ابن المربازان ،
والصورة مقصورة فيما إذا رمى إلى صيد مملوكة فإنه يلزمته الجزاء ويلزمته
القيمة للملك ، ولو كان رمي لهذا الصيد بعد وقوع الحصاة في الجمرة
لم يلزمته الجزاء ، لأنه صيد مملوكة ، والحلال إذا قتل في الحرم صيدا
مملوكاً لم يلزمته الجزاء بلا خلاف عندنا ، وستأتي المسألة ميسورة إن شاء
الله تعالى في أواخر باب محظورات الإحرام ٠

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم
(إحداها) إذا قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأً أو ناسياً لإنحرافه لزمه
الجزاء عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور ٠ قال العبدري :
هو قول الفقهاء كافة ٠ وقال مجاهد : إن قتله خطأً أو ناسياً لإنحرافه لزمه
الجزاء ، وإن قتله عمداً ذاكراً لإنحرافه فلا جزاء قال ابن المنذر : أجمع
العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً ذاكراً لإنحرافه فعليه الجزاء إلا
مجاهداً فقال : إن تعمده ذاكراً فلا جزاء ، وإن نسي وأخطأ فعليه الجزاء ٠

قال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً وافق مجاهداً على هذا القول وهو خلاف الآية الكريمة ، قال : واختلفوا فيمن قتله خطأً فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور : لا شيء عليه قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وقال الحسن وعطاء والنخعى ومالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى : عليه الجزاء واحتاج مجاهد بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً) قال : والمراد متعمداً لقتله ناسياً لاحرامه بدليل قوله تعالى في آخر الآية : (ومن عاد فينتقم الله منه) فعلى الاتقان بالعود ، فدل على أنه لا يائمه بالأول ولو كان عامداً ذاكراً لاحرامه لأنهم . واحتاج عليه أصحابنا بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب الجزاء على العايم ، ولم يفرق بين عايم القتل ذاكراً للاحرام وعايم القتل ناسي الإحرام فكانت الآية متساوية عموم الأحوال ، ولأن انكفارة تتغطى بحسب الإثم ، فإذا وجبت في الخطأ فالعمرد أولى .

(والجواب) عن الآية أن المفسرين قالوا : معنى قوله تعالى : (ومن عاد) أي عاد إلى قتل الصيد بعد نزول الآية : لأن ما قبل نزولها معفو عنه قال أصحابنا ولأنما نحمل الآية على الأمرين ، ونوجب الجزاء في العمد والخطأ . واحتاج القائلون بأن العايم يضمن دون الخطأ والناسي بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء) فعلقه بالعمد وب الحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو حديث سبق بيانه مرات ، ولأنه محظور في الإحرام ، فوجب في العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس .

واحتاج أصحابنا بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء) فاحتتمل أن يكون المراد متعمداً لقتله ، ناسي لاحرامه ، واحتتمل أن يكون متعمداً لقتله ذاكراً لاحرامه فوجب حمله على الأمرين ، لأن ظواهر العموم يتناول لهما ، وبما روى مالك في الموطأ عن محمد بن سيرين « أن رجلاً جاء

إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إنني أجريت أنا وصاحبى فرسين لنا نستيق إلى ثغرة فأصبنا ظلياً ونحن محربان فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ، فحكم عليه بعنز » وذكر باقى الحديث والرجل الذى دعاه عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا الأمر وإن كان مرسلاً فقد قال به بعض الصحابة وأكثر الفقهاء كما سبق . واحتج أصحابنا أيضاً بالقياس على قتل الآدمي فإن الكفارة تجب في قتله عمداً وخطأ .

(والجواب) عن الآية أن أصحابنا قالوا : ذكر الله تعالى فيها التعمد تبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمي عمداً ، ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة في قتل الآدمي خطأ فقال تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة) نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد الخطأ فنى كل واحدة من الآيتين تبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرى (وأما) الجواب عن الحديث فهو حمله هنا على رفع الإثم لأن هذا من باب الغرامات ويستوى فيها العائد والناسى وإنما يفترقان فيها في الإثم (والجواب) عن قياسهم على الطيب وللباس أنه استمتناع فافترق عده وسموه . وقتل الصيد إتلاف فاستوى عده وسموه في الغرامات كاتفاق مال الآدمي ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) إذا قتل المحرم صيداً ولزمه جزاؤه ثم قتل صيداً آخر لزمه للثانية جزاء آخر ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحق وابن المنذر وجمهور العلماء . قال العبدري : هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره . وقال ابن المنذر : قال ابن عباس وشريح والحسن وسعيد ابن جبير ومجاهد والنخعى وقتادة : يجب الجزاء بالصيد الأول دون ما بعده وحکاه أصحابنا عن داود قال الماوردي قال داود : لو قتل مائة صيد إنما يلزمته الجزاء بالأول فقط . وعن أحمد روايتهان كالمذهبين . واحتج هؤلاء بقوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه) فعلق وجوب الجزاء على لفظ (من) قالوا وما علق على لفظ من لا يقتضى تكراراً كما لو قال : من دخل الدار فله درهم ، أو من دخلت الدار فهي طلاق ، فإذا

تكرر دخوله لم يستحق إلا درهما بالدخول الأول . وإذا تكرر دخولها لا يقع إلا ظلقة بالدخول الأول قالوا : ولأن الله تعالى قال : (ومن عاد فليس له منه) ولم يرتب على العود غير الاتقام .

واحتاج أصحابنا بقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأتتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) قال الماوردي . وفي هذه الآية لثنا دلالتان (إحداهما) أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس لأن الألف واللام يدخلان للجنس أو العهد وليس في معهود فتعين الجنس وأن الجنس يتناول الجملة والأفراد فقوله تعالى « ومن قتله منكم » يعود إلى جملة الجنس وأحادمه « والدلالة الثانية » أن الله تعالى قال « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم » وحقيقة المائلة أن يقصدي الواحد بواحد ، والآتين ، والآتين ، والمائة بمائة ، ولا يكون الواحد من النعم مثلا لجماعة صيود ، وأنها نفس ضمن بالكافرة فتكررت بتكرر القتل كقتل الآدميين ، وأنها غرامة متلف فتكررت بتكرر الإتلاف كإتلاف أموال الآدمي . قال القاضي أبو الطيب : ولأننا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعه واحدة لزمه جزاء اذن إذا تكرر بقتلهم معاً وجب تكرره بقتلهم مرتبًا كالعيدين وبسائر الأموال .

(والجواب) عن استدلالهم بأن لفظ « من » لا يقتضي تكرارا ، قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الأول (فأما إذا وقع الثاني في غير محل الأول ، فإن تكراره يوجب تكرار الحكم ، كقوله : من دخل داري فله درهم ، فإذا دخل دارا له ثم دارا له استحق درهمين ، فكذلك الصيد لما كان الثاني غير الأول وجب أن يتعلق به ما تعلق بالأول (والجواب) عن استدلالهم بقوله تعالى : « ومن عاد » أن المراد ومن عاد في الإسلام فقتل صيدا لأن قوله تعالى : « عفا الله عن سلف » أي قبل نزول الآية والله أعلم .

(المسألة الثالثة) ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة باعارة آلة أو غيرها ، فللحمة حرام على هذا المحرم ، فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ، ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبها ، فهو حلال للمحرم أيضاً هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانته منه ، وحکى ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب ، وقال : كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاہد وسعيد بن جبیر يقولون : للمحرم كل ما صاده الحلال قال وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأى . قال : وقال عطاء ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور : يأكله إلا ما صيد من أجله قال وروى بمعناه عن عثمان بن عفان . قال : ثم اختلف مالك والشافعى فيمن أكل ما صيد له فقال مالك : عليه الجزاء *

وقال الشافعى : لا جزاء عليه ، قال : وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقاً فكان على بن أبي طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد وكراه ذلك طاوس وجابر بن زيد والثورى . قال : وروينا عن ابن عباس وعطاء قوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » قالوا : والمراد بالصيد المصيد وب الحديث الصعب بن جثامة السابق « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرده عليه ، وقال : إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم » رواه البخارى ومسلم وسبق بيان طرقه وأنه ثبت في صحيح مسلم من طريق أنه أهدى لحم حمار *

واحتاج أصحابنا عليهم بحديث أبي قتادة السابق أنه « لَا صاد الحمار الوحشى وسأله النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال صلى الله عليه وسلم للمحرمين : كلوا ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو حرم » كما سبق بيانه رواه البخارى ومسلم وب الحديث جابر أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدهو أو يصاد لكم » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وسبق بيانه وفي روایة في حديث أبي قتادة أنه قال حين اصطاد الحبار الوحشى : « فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أنى لم أكن أحمرت وإنما اصطدته لك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حتى أخبرته أنى اصطدته له » رواه الدارقطنى والبيهقي بأسناد صحيح . قال الدارقطنى : قال أبو بكر النيسابورى (قوله) إنما اصطدته لك (قوله) لم يأكل منه لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير مصر ، قال البيهقي : هذه الزيادة غريبة والذى في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه ، قال : وإن كان الإسنادان صحيحين . هذا كلام البيهقي (قلت) ويحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين والله أعلم .

قال أصحابنا : يجب الجمع بين هذه الأحاديث ، فحدثت جابر هذا صريحا في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعى وموافقه ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ، وحديث الصعب على أنه قصدتهم باصطياده ويحمل قوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) على الاصطياد ، وعلى لحم ما صيد المحرم للأحاديث المبينة للمراد من الآية (فإن قيل) فقد علل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب حين رده بأنه محرم ، ولم يقل لأنك صدته أنا (فالجواب) أنه ليس في هذه العبارة ما يمنع أنه صاده له صلى الله عليه وسلم لأنك إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فيبين الشرط الذى يحرم به . ودليلنا على أبي حنيفة وموافقه حديث أبي قتادة وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه » رواه البخارى ومسلم ، وسبق بيانه في الفصل السابق في أكل المحرم لحم ما صيد له ، وحديث الصعب بن جثامة .

(وأما) حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : « كما مع طلحة

ابن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم وعن عمير بن سلمة الضمرى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم ، فمر بالعرج فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز ^(١) فقال لرسول الله : هذه رميتي فشأنكم بها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا يكر فقسمه بين الرفاق » رواه مالك وأحمد والنسائى والبيهقي وإسناده صحيح ، وما رواه البيهقي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال (إنما نهيت أن يصاد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرم فقال : كان عمر يأكله) وفي موطاً مالك بإسناده الصحيح عن أبي هريرة أنه من به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجده ناس محلون أياكلونه فأفتابهم بأكله ، قال : ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال : بم أفتتهم ؟ قلت أفتיהם بأكله قال عمر : لو أفتتهم بغير ذلك لأوجعتك » وبإسناده الصحيح في الموطأ أن الزبير بن العوام « كان يتزود لحم الظباء ^(٢) في الإحرام » فهذا كله محمول على ما لم يصد للحرم ، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأدلة السابقة وهذا والله أعلم .

وقد روى مالك والشافعى والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالمرج في يوم صائف وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلح الصيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إنني لست كهيتكم إنما صيد من أجلى ، والله أعلم .

(١) ذكر الباجي أن البهوى المبهم في هذه الروايات هو زيد بن كعب السلمى . حكاه السيوطي في شرح الموطأ . (المطبوع) .

(٢) رواية الموطأ : كان يتزود صيف الظباء قال مالك : والصفيف القديد (المطبوع) .

(فرع) في بيان أمر مهم وهو حديث الصعب بن جثامة . قد ثبت في الصحيحين « أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو محرم فرده عليه ، وقال : إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم » . وذكرنا قبل هذا حيث ذكره المصنف بيان الألفاظ روايات كثيرة جاءت في صحيح مسلم أنه « أهدي لحم حمار » أو « شق حمار » وذكرنا هناك أنه يتأنى قوله حماراً أي بعض لحم حمار ، أو شق حمار ، أو عجز حمار يقطر دماً ، ونحو ذلك من الألفاظ المصرحة بأنه أهدي لحم حمار ، وذكرنا هناك أن البخاري والمصنف وسائر أصحابنا احتجوا به في هدية الصيد الحمى وجعلوه حماراً حياً .

وكذا ترجم له البيهقي فقال : باب لا يقبل المحرم ما يهدى له من الصيد حياً ثم ذكره في الباب عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة « أنه أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً » . وكذا رواه شعيب عن الزهرى حماراً وحش ، وكذلك رواه الليث وصالح بن كيسان ومعمر بن راشد وابن أبي ذئب ومحمد بن إسحق ومحمد بن عمر بن علقة وغيرهم ، عن الزهرى حماراً وحشياً قال البيهقي : وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهرى بإسناده فقال : لحم حمار وحش ، وكذلك رواه عبد الرحيم بن منبه عن سفيان قال : رواه الحميدى عن سفيان على الصحة ، كما رواه سائر الناس عن الزهرى ، ثم ذكر بإسناده وقال ، حمار وحش ، ثم روى البيهقي بإسناده عن الحميدى قال : كان سفيان يقول في لحم حمار وحش ، وربما قال سفيان يقطر دماً ، وربما لم يقل ، قال : وكان سفيان فيما خلا وربما قال حمار وحش ثم صار إلى لحم حتى مات ، رواه البيهقي من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « أهدي الصعب ابن جثامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه » ، وقال :

لولا أنا محرمون لقلناه منك » رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي
كريب كلابهما عن أبي معاوية بإسناده ٠

قال البيهقي : هكذا رواه الأعمش عن حبيب ، وخالفه شعبة فرواه
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « أهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده » رواه مسلم عن عبيد الله
ابن معاذ عن أبيه عن شعبة قال : وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة
عن حبيب ، كما رواه الأعمش عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس « أن
الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش
وهو محرم فرده » ثم رواه البيهقي عن أبي داود الطيالسي أيضاً عن شعبة
ابن الحكم عن سعيد عن ابن عباس « أن الصعب بن جثامة أهدى إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطر دما » رواه مسلم ، قال البيهقي : ولعل هذا هو
الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار ، وحديثه عن حبيب حمار
وحش كما رواه أبو داود ، فقد رواه العباس بن الفضل عن أبي الوليد
وسليمان بن حرب قالا : حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى
الله عليه وسلم قال أحدهما : عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده » ٠

ثم رواه البيهقي عن العباس بن الفضل بإسناده كذلك قال البيهقي :
وإذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الأعمش عن
حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم ، فيكون
الحكم منفرداً بذكر اللحم أو ما في معناه ٠ ثم روى البيهقي بإسناده عن
المغتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس
قال : « أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
حمار وحش فرده » رواه مسلم عن بحبي عن المغتمر ورواه ^(١) البيهقي عن

(١) لعله وروى البيهقي عن الشافعى فليجرد .

الشافعى قال : فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حياً فليس لحرم ذبح حمار وحش حتى ، وإن كان أهدى له لحاماً فقد يتحمل أنه علم أنه صيد له فرده عليه ، وإيضاً حبه في حديث جابر ابن عبد الله يعني : « صيد البر حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم » قال الشافعى : وحديث مالك أن الصعب أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً ثبت من حديث من حديث أنه أهدى لحم حمار .

قال البيهقى : وقد روى في حديث الصعب أنه أكل منه ، ثم رواه البيهقى باسناده عن عمرو بن أمية الضمرى « أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقى هذا إسناد صحيح ، قال : فإن كان محفوظاً فكأنه رد العمار وقيل اللحم . ثم روى البيهقى عن طاوس قال : « قدم زيد بن أرقى فقال له عبد الله بن عباس : تذكر كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام ؟ فقال : أهدى له عضو من لحم صيد فرده ، فقال : إنما لا يأكله إنما حرم » رواه مسلم في صحيحه . ثم روى البيهقى « أن عبد الله بن العزير صنع لعثمان بن عفان طعاماً وصنع فيه من الحجل واليعافير ولحوم الورخن فبعث إلى على بن أبي طالب فجاءه فقالوا له : كل فقال أطعموه قوماً حلالاً فإنما حرم ، ثم قال على : أنشد الله من كان همها من أشبع أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو حرام فإنه أكله ؟ قالوا : نعم » قال البيهقى : وتأويل هذين الحديثين لما ذكره الشافعى في تأويل حديث من روى في قصة الصعب ابن جثامة لحم حمار .

قال البيهقى : وأما على وابن عباس فقالاً يحرم على المحرم أكله مطلقاً . وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم . ومنهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روى باسناده عن عبد الله بن شماس قال : « سألت عائشة عن لحم الصيد يهدى العلال للمحرم فقالت : اختلف فيه أصحاب رسول

الله صلی الله علیه وسلم فکرھہ بعضھم ولم یو بعضھم بھے بأسا ، ولا بأس
بھے » والله أعلم .

(المسألة الرابعة) إذا ذبح المحرم صیدا في الحل لم يحل له أكله
بالإجماع ، وفي تحریمه على غيره عندنا قولان سبقا (الأصح) التحریم ،
وبه قال مالک وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميّة وحکی ابن المنذر هذا عن
الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والأوزاعي وأحمد
وإسحق وأصحاب الرأى قال : وقال الحكم وسفیان الثوری وأبو ثور :
لا بأس بأكله ، وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دینار وأیوب
السختياني : يأكله الحال . قال ابن المنذر : وهو مذکى كذیحة السارق ،
وسبق دلیل المذهبین فی الكتاب .

(المسألة الخامسة) إذا ذبح المحرم صیدا وأكل منه لزمه الجزاء
بالذبح ، ولا يلزم بالأكل شيء فيه ، هذا مذهبنا ، وبه قال أحمد وأبو
يوسف ومحمد وابن المنذر ، وقال عطاء : عليه جزاءان ، وقال أبو حنيفة :
عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة ما أكل . ووافقنا في صید الحرم أنه إذا قتله
الحرم وأكله لا يلزم إلا جزاء واحد . دلیلنا القياس على صید الحرم ،
ولأنه أكل ميّة فأئبھه سائر الميّات .

(السادسة) إذا دل المحرم حلالا على صید في الحرم فقتله أثم الدال
ولا جزاء على واحد منهما ، ولو دل محرم محرا فقتله فالجزاء على القاتل
دون الدال ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالک وأبو ثور وداود . وقال الشعبي
والحرب ^(١) العکلی وأبو حنيفة : إذا دل محرم محرا فقتله فعلی كل منهما
جزاء ، قال ابن المنذر : وقال سعید بن جبیر : على كل واحد من القاتل
والامر والدال والمشترى جزاء ، قال : وروى عن على وابن عباس قالا :
« إذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء » وبه قال عطاء وبكر بن

(١) كذلك بالاصل والصحیح انه الحارث بن یزيد العکلی کوفی ثقة (الطبعی) .

عبد الله وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى . قال : وعندى لا شيء عليه . دليلنا أن الله تعالى قال : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) فأوجب الجزاء على القاتل فلا يجب على غيره ، ولا يتحقق به غيره ، لأنّه ليس في معناه .

(السابعة) إذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء الله تعالى ، وقيمة الممالك ، هذا مذهبنا ، قال العبدري : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أصحاب داود ، وقال : وهو مذهب مالك ليس له قول غيره قال : وحكمه عنه خلاف هذا وهو غلط ، وقال المنذى : عليه القيمة لمالكه ولا جراء ، وبه قال بعض أصحاب داود لأنّه مملوك فأشباه الأنعام . دليلنا عموم قول الله تعالى : (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء) ولا أنه تعلق به حقان ، حق الله تعالى وحق للآدمي ، فوجب بدله كما لو أكره امرأة على الزنا لزمه الحد والمهر ، وكما لو وطئ زوجة أبيه بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهر لأبيه ، لأنّه أفسد تكاحه وفوت عليه البعض ، ويختلف الأنعام لأنّها ليست صيدا ، وإنما ورد الشرع بالجزاء في الصيد والله أعلم .

(الثامنة) إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد ، كما لو تطيل أو لم يبس ، تلزمـه فدية واحدة ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه . وقال أبو حنيفة : عليه جراءان ، لأنّه أدخل النقص على الحج والعمرـة بقتل الصيد ، فوجب جراءان كما لو قتل المفرد في حجه وفي عمرـته ، دليلنا أن المقتول واحد ، فوجب جزاء واحد ، كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم ، فإنه وافقنا أنه يجب عليه جزاء واحد مع أنه اجتمع فيه حرمـتان (وأما) ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان .

(التاسعة) يجب الجزاء على المخزم باتفاقـ الجزاء عندنا ، وبه قال عمر وعثمان وأبن عباس وعطاء ، قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الأنصطخرى فقال : لا جـاءـ فيـهـ ، وحكـاهـ ابنـ المنـذـرـ عنـ كـعبـ الأـجـبارـ وـعـروـةـ بـنـ الزـيـرـ قالـواـ : هـوـ مـنـ صـيدـ الـبـحـرـ فـلاـ جـاءـ فيـهـ ، وـاحـتجـجـ لهمـ بـحدـيـثـ أـبـيـ المـهـزمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قالـ : « أـصـبـنـ سـرـبـاـ مـنـ جـرـادـ فـكـانـ »

رجل يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما هو من صيد البحر » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . واتفقوا على تضييفه لضعف أبي المهرم وهو - بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء - بينهما ، واسمها يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر البيض . وفي رواية لأبي داود عن ميمون ابن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العجاد من صيد البحر » قال أبو داود : وأبو المهرم ضعيف ، والروايتان جميعاً وهم .

قال البيهقي وغيره : ميمون بن جابان غير معروف ^(١) واحتج الشافعى والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعى باسناده الصحيح أو الحسن ، والبيهقي عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال : « أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأخبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كان بعض الطريق ، وكعب على نار يصطلى ، فمررت به رجل من جراد ، فأخذ جرادتين قتلهما ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم ، فقصص كعب قصة العجادات على عمر رضى الله عنه قال : ما جعلت على نفسك يا كعب ؟ قال درهرين ، قال : بخ درهمان خير من مائة جرادة أجعل ما جعلت في نفسك » وباستاد الشافعى والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال « كنت جالسا عند ابن عباس فسألته رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة من جرادات ولكن ولو » .

قال الشافعى قوله : ولتأخذن بقبضة جرادات أى إنما فيها القيمة ، وقوله : ولو ، يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

(١) ميمون بن جابان بالجيم البصرى أبو الحكم وثقة حماد بن سلمة وحماد بن زيد .

وباسنادهما الصحيح عن عطاء قال : « سئل ابن عباس عن صيد
الجراد في الحرم فقال : لا ، نهى عنه ، قال فاما ^(١) قلت له وإنما رجل من
القوم : فإن قومك يأخذونه وهم مختبئون في المسجد ، فقال : لا يعنون ،
وفي رواية منحنون » قال الشافعى : هذا أصوب كذا رواه الحفاظ
منحنون - بنوين بينهما الحاء المهملة - (والجواب) عن حديث أبي هريرة
في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق ، وذوى أنه
بحرى لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه
ماكول ، فوجب جزاؤه كفирه والله أعلم .

(العاشرة) كل طائر وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه ، فإن
التفقه ضمنه بقيمة ما هذا مذهبنا وبه قال أحمد وآخرون من سنده إن
شاء الله تعالى وقال المزنى وبعض أصحاب داود : لا جراء في البيض ، وقال
مالك : يضمنه بعشر ثمن أصله ، قال ابن المنذر : اختلفوا في بيض الحنام
فقال على وعطاء في كل بيضتين درهم ، وقال الزهرى والشافعى وأصحاب
الرأى وأبو ثور : فيه قيمته ، وقال مالك : يجب فيه عشر ما يجب في أمه ،
قال : واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن
عباس والشعبي والتخصى والزهرى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى :
يجب فيه القيمة ، وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام
يوم أو إطعام مسكين ، وقال الحسن : فيه جنين من الإبل ، وقال مالك :
فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة ، قيمته عشر دية
الأم . قال : وروينا عن عطاء فيه خمسة أقوال (أحدها) كقول الحسن
(الثاني) فيها كبش (والثالث) درهم ^(٢) دليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل

(١) القائل هنا عطاء يتردد خاطرة بين أن يكون هو القائل وأما رجل من القوم ومقبول
القول : أن قومك يأخذونه الخ . (المطبع) .

(٢) كذا بالأصل وانظر ابن الرابع والخامس ؟ فنقول لعلهما هكذا . (الرابع) فيه صيام
يوم (والخامس) فيه إطعام مسكين وهو قول ابن عبيدة وابن موسى الأشعري . (المطبع)

له من النعم ، فوجبت قيمته كسائر المخلفات التي لا مثل لها وذكر البيهقي فيه بابا فيه أحاديث وآثار ، وليس فيها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(الحادية عشرة) إذا أحرم وفي ملكه صيد فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يلزم إرساله وإزول ملكه عنه . وقال العبدري : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : لا يزول ملكه ، ولكن يجب إزالته يده الظاهرة عنه ، فلا يكون ممسكا له في يده ، ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه وقال ابن الزبير : قال مجاهد وعبد الله بن الحarith وممالك وأحمد وأصحاب الرأي : ليس عليه إرسال ما كان في منزله ، قال : وقال مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي : إن كان في يده صيد لزم إرساله وإرساله وقال أبو ثور . ليس عليه إرسال ما في يده ، قال ابن المنذر وهذا صحيح .

(الثانية عشرة) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه ، قال : واختلفوا في قوله تعالى : (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) فقال ابن عباس وابن عمر : هو ما لفظه البحر وقال ابن المسمى : صيده ما اصطدت وطعامه ما تزودت مملوحا (قلت :) وأما طير الماء فقال الأوزاعي والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم : هو من صيد البر ، فادا قتله المحرم لزمه الجزاء والله أعلم .

(الثالثة عشرة) قال العبدري : الحيوان ضربان أهلى ووحشى ، فالأهلى يجوز للحرم قتله إجمالا ، والوحشى يحرم عليه إتلافه إن كان مأكولا أو متولدا من مأكول وغيره ، وإن كان مما لا يؤكل وليس متولدا من مأكول وغيره فلا ، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : عليه الجزاء إلا في الذئب وقال ابن المنذر ، ثبت أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال « خسن لا جناح على من قتلمن في الإحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والحداء » قال : فأخذ بظاهر هذا الحديث الشورى والشافعى وأحمد وإسحق غير أن أحمد لم يذكر الفأرة . قال : وكان مالك يقول : الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والقعدة والذئب ، قال : فاما ما لا يعدو من السباع ففيه الفدية ، قال : وقال أصحاب الرأى : إن ابتدأه السبع فلا شيء عليه ، وإن ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمة إلا أن يكون قيمة أكثر من الدم فعليه دم ، إلا الكلب والذئب فلا شيء عليه وإن ابتدأهما ، قال : وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية ، قال : وأباح أكثرهم قتل الغراب في الإحرام ، منهم أبو عمر ⁽¹⁾ ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وقال بعض أصحاب الحديث إنما يباح الغراب الأبعق دون سائر الغربان .

(وأما) الفأرة فأباح الجمهور قتالها ولا جزاء فيها ولا خلاف فيها بين العلماء إلا ما حکاه ابن المنذر عن النخعى أنه من المحرم من قتلها ، قال : وهذا لا يعني فيه لاته خلاف السنة وقول العلماء . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شيء عليه ، قال واختلفوا فيما بعد السبع فقال مجاهد والنخعى والشعبي والثورى وأحمد وإسحق : لا يقتله ، وقال عطاء وعمرو بن دينار والشافعى وأبو ثور لا بأس بقتله في الإحرام عدا عليه ألم لم يعد ، قال ابن المنذر : وبه أقول . قال ابن المنذر : قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لا شيء على المحرم في قتل البعوض والبراغيث والبق ، وكذا قال عطاء في البعوض والذباب .

وقال مالك في الذباب والدر والقمل إذا قتلمن : أرى أن يتصدق بشيء من الطعام ، وكان الشافعى يكره قتل النملة ، ولا يرى على المحرم

(1) كذا بالأصل ولم يلته ابن عمر . (المطيوع).

فـ قـتـلـهـ شـيـئـاـ ، قـالـ فـأـمـاـ الرـنـبـورـ فـقـدـ ثـبـتـ عـنـ عـمـرـ بـخـطـابـ أـنـ كـانـ يـأـمـرـ بـقـتـلـهـ ، وـقـالـ عـطـاءـ وـأـحـمـدـ : لـاـ جـزـاءـ فـيـهـ ، وـقـالـ مـالـكـ : يـطـعـمـ شـيـئـاـ قـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ . وـأـمـاـ الـقـمـلـةـ إـذـاـ قـتـلـهـ الـمـحـرـمـ فـقـالـ اـبـنـ عـمـرـ : يـتـصـدـقـ بـحـفـنـةـ مـنـ طـعـامـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : « أـهـوـنـ مـقـتـولـ . أـىـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ » . وـقـالـ عـطـاءـ : قـبـضـةـ مـنـ طـعـامـ ، وـمـثـلـهـ عـنـ قـاتـادـةـ . وـقـالـ مـالـكـ . حـفـنـةـ مـنـ طـعـامـ . وـقـالـ أـحـمـدـ يـطـعـمـ شـيـئـاـ . وـقـالـ إـسـحـاقـ : تـمـرـةـ فـمـاـ فـوـقـهـ ، وـقـالـ أـصـحـابـ الرـأـيـ : مـاـ تـصـدـقـ بـهـ فـهـوـ خـيـرـ مـنـهـاـ . وـقـالـ الشـوـرـىـ : يـقـتـلـهـ وـيـكـفـرـ إـذـاـ كـرـهـ وـقـالـ^(١) طـاوـسـ وـعـطـاءـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ وـأـبـوـ ثـورـ يـقـولـونـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ ، وـقـالـ الشـافـعـىـ : إـنـ قـتـلـهـ مـنـ رـأـسـهـ اـفـتـدـىـ بـلـقـمـةـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـةـ فـيـ جـسـدـهـ فـقـتـلـهـ فـلـاـ فـدـيـةـ . وـقـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ : لـاـ شـيـءـ فـيـهـاـ وـلـيـسـ لـمـ أـوجـبـ فـيـهـ شـيـئـاـ حـجـةـ .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب قتل التراد في الإحرام وغيره قال العبدري : يجوز عندنا للمحرم أن يقرد بيته ، وبه قال عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء . وقال مالك : لا يقرده ، قال ابن المنذر ومن أباح تقريد بيته عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعى وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى ، وكرهه ابن عمر ومالك وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحرم يقتل قرada يتصدق بتمرة أو تمرتين قال ابن المنذر : وبالأول أقول . ودليلنا في جميع هذه المسائل الأحاديث السابقة قريبا حيث ذكرها المصنف قبل ما لا يؤكّل ، والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وـإـنـ اـحـتـاجـ الـمـحـرـمـ إـلـىـ لـبـسـ لـعـرـ اوـ بـرـدـ اوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الطـيـبـ لـمـ رـضـ اوـ إـلـىـ حـلـقـ الرـاسـ لـلـاذـىـ اوـ شـدـ رـاسـهـ بـعـصـابـةـ لـجـراـحةـ عـلـيـهـ اوـ إـلـىـ ذـبـحـ الصـيـدـ لـلـمـجاـعـةـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ وـتـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (فـمـنـ كـانـ

(١) لم يلْمِ السواب : وكان طاوس وعطاء الخ العباره فليتأمل . (المطين) .

منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)
والحادي ث كعب بن عجرة . فثبت الحلق بالنص ، وقسنا عليه ما سواه ، لأنه
في معناه وإن نبت في عينيه شعرة فقلعها أو نزل شعر الرأس على عينيه
[فططاها] فقطع ما غطى العين أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه ،
أو صالح عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه جاز ولا كفاره عليه ، لأن الذي يعلق
به المنع الجاه إلى اتلافه ويختلف إذا أذاه القمل في رأسه فحلق الشعر ، لأن
الاذى لم يكن من جهة الشعر الذى تعلق به المنع ، وإنما كان من غيره . وإن
افتشر الجراد في طريقه فقتله فيه قولان (احدهما) يجب عليه الجزاء ،
لأنه قتله لنفعه نفسه فأشبه إذا قتله للمجاعة (والثاني) لا يجب لأن الجراد
الجاه إلى قتله فأشبه إذا صالح عليه الصيد فقتله للدفع . وإن باض صيد
على فراشه فنقله ولم يحضرته الصيد ، فقد حكى الشافعى رحمة الله عن
عطاء رحمة الله أنه لا يلزمته ضمانه ، لأنه مضطر إلى ذلك قال : ويختتم عندي
أن يضمن لأن الله أفاله باختياره فحصل فيه قولان كالجراد ، وإن كشط من (١)
يده جلداً وعليه شعر أو قطع كفه وفيه إظفار لم تلزمته فدية ، لأنه تابع لحمله
فسقط حكمه بما لحمله كالآطراف مع النفس في قتل الأدمى) .

(الشرح) قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه
ففدية) فيه محدود دل عليه سياق الكلام وتقديره (فحلقه) فعليه فدية
والمجاعة - بفتح الميم - شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه
البخارى ومسلم وسبق بيانه (قوله) : افترش الجراد هو برفع الجراد وهو
فاعل افترش ، قال أهل اللغة : افترش الشيء إذا انبسط ، قالوا : ومنه
قولهم : أكمة مفترشة أي دكاء وإنما ذكرت أنه مرفوع وأوضحته لأنني
رأيت بعض الكبار يغطى فيه (قوله) ولم يحضرته هو - بفتح الياء وضم
الضاد - قال أهل اللغة : يقال حصن الطائر يغضبه يحضرته إذا ضمه إلى
نفسه تحت جناحه (قوله) أو قطع كفه وفيه إظفار هكذا في النسخ وفيه :
وكان ينبغي أن يقول : وفيها ، لأن الكف مؤنة (ويحاب) عنه بأنه حمل
الكلام على المعنى ، فعاد الضمير إلى معنى الكف ، وهو العضو .

(١) ما بين المقوفين ليست في ش و ق وف بعض نسخ المذهب (وإن كشط من بدنه
جلداً) (ط) .

(اما الاحكام) فيها مسائل (إحداها) إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمي وغيره أو إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الشعر من رأسه أو غيره لأذى في رأسه من قمل أو وسخ أو حاجة أخرى فيه أو في غيره من البدن ، أو إلى شد عصابة على رأسه لجراحة أو وجع ونحوه أو إلى ذبح صيد للمجاعة أو إلى قطع ظفر للأذى أو ما في معنى هذا كله جاز له فعله وعليه الفدية لما ذكره المصنف ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ٠

(الثانية) إذا نبت في عينه شعرة أو شعرات داخل العفن وتتأذى بها جاز قلعها بلا خلاف ، هذا هو المذهب ، وبه قطع المصنف والجمهور وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الأئمة ، ثم قال : وحکی الشیخ أبو علی فی شرح التلخیص فیه طریقین (أصحهما) هذا (والثانی) تخریج وجوب الفدیة علی وجهین بناء علی القولین فی الجراد إذا افترش فی الطریق ، قال الإمام : وهذا وإن كان قریباً فی المعنی فهو بعيد فی النقل وذكر الجرجانی فی کتابیه التحریر والمعایة فی المسألة قولین (أصحهما) لا ضمان (والثانی) يضمن والمذهب لا ضمان قطعاً ولو طال شعر حاجبه أو رأسه فغطی عینه فله قطع المعطی بلا خلاف ، ولا فدیة علی المذهب ، وفيه الطریقان اللذان ذکرھما الإمام وسلک القاضی حسین فی تعلیقه طریقة عجیبة ، فقطع بأنه إذا ثبت الشعر فی عینه لزمھ الفدیة بقلعة ٠ قال : ولو انعطف هدبہ إلی عینه فآذاه فتنفھ أو قطعه فلا فدیة وفرق بآن هذا كالسائل بخلاف شعر العین ، لأنھ فی مووضعه والمذهب أنه لا فدیة فی الجميع كما سبق ٠

ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به قطع المنكسر وحده جاز ولا فدیة علی المذهب ، وحکی الإمام عن الشیخ أبي علی أنه حکی فیه طریقین کشعر العین (أما) إذا قطع المكسور وشيئاً من الصحيح فعلیه ضمانه بما يضمن به الظفر بكماله ، نص علیه الشافعی والأصحاب وكذا كل من أخذ

بعض ظفر أو بعض شعر فهو كالظفر الكامل والشعرة الكاملة وفيه وجه ضعيف إن أخذ أعلى الظفر - ولكن دون المعتاد - وجب ما يجب في جميع الظفر ، كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة ، وإن أخذ من جانب دون جانب وجب بقسطه . والمذهب الأول ، وستاتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها المصنف في أول الباب الآتي إن شاء الله تعالى .

(الثالثة) لو صال عليه صيد وهو محرم أو في الحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف عندنا . ولو ركب إنسان صيدا وصال على المحرم أو الحلال في الحرم ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فلما جزأ عليه بلا خلاف عندنا . وطبقاً لرأي المذهب الثاني (المذهب) وجوب الجزاء ، وبه قطع المتولى والبغوى وصاحب العدة والأكثرون ، لأن الأذى ليس من الصيد (والطريق الثاني) حكاه القفال وإمام الحرمين والرافعى وغيرهم فيه وجهان (أحدهما) يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم (والثاني) يطالب المحرم ، ويرجع به على الراكب ، وجعل إمام الحرمين الخلاف قولين ، قال : وأكذا نقل القفال القولين أيضاً فيمن ركب دابة معضوبة وقد صد إنساناً فقتل المقصود الدابة في ضرورة الدفع (أحدهما) الغرامة على الراكب ولا مطالبة على الدافع (والثاني) يطالب كل واحد منهما ، والقرار على الراكب لأنه غاصب .

(الرابعة) إذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنده معدلاً ، ولم يمكنه المishi إلا عليه فقتله في مروره فيه طريقة (أصحابها) وهو المشهور ، وبه قطع المصنف والجمهور في وجوب ضمانه قولان ، وحكاهما جماعة وجهين ذكر المصنف دليهما (والثاني) القطع بأن لا ضمان حكاه الرافعى (والأصح) من القولين عند الأكثرين : لا ضمان ، ومن صححه البرجاني في التحرير والفارقى في الفوائد والرافعى وغيرهم ، وقطع به المحاملى في المقنع ، وصحح الشيخ أبو حامد إيجاب الضمان ،

والذهب الأول . قال البندنيجي وغيره : وسواء في جريان هذا الخلاف
جراد الحرم والإحرام ، والله أعلم .

(الخامسة) إذا باض صيد على فراشه فنكله عنه فلم يحضره الصيد
حتى فسد أو تقلب عليه في نومه فقتلته ولم يعلم به ففي وجوب الجزاء فيه
القولان ، كالجراد المفترش ، هكذا قاله المصنف والأصحاب ، قال
البندنيجي وغيره : ولو وضع الصيد الفرخ على فراش المحرم فنكله فتلف
أو تقلب عليه جاهلا فتلف ، فيه القولان .

(السادسة) إذا قطع المحرم يده وعليها شعر ، أو كشط جلدة منها
عليها شعر ، أو قطع يده وعليها أظفار ، لم يلزمها فدية بلا خلاف ، لما ذكره
المصنف ، ومن نقل اتفاق الأصحاب على المسألة إمام العرمين ، قال هو
وغيره : وكذا لو كشط جلدة الرأس التي عليها شعر فلا فدية بالاتفاق ،
ونقل أبو على البندنيجي هذا عن نص الشافعى ، وجزم به ، قال الشافعى :
ولو افتدى كان أحب إلى .

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا قتل صيدا صالح عليه
فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة : يلزم الضمان .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن لبس أو تطيب أو دهن راسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيًا
للإحرام لم يلزمها الفدية ، لما روى يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : « أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجمرانة ، وعليه جبه ، وهو مصغر
رأسه ولحيته فقال : يا رسول الله أحرمت بعمره وانا كما ترى ، فقسّال :
أفسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة ، وما كنت صانعا في حبك فاصنع
في عمرتك » وله يأمره بالفدية فدل على أن الجاهل لا فدية عليه ، وإذا ثبت
هذا في الجاهل ثبت في الناسي ، لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريميه عليه ،
فإن ذكر ما فعله ناسيًا أو علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وازال الطيب ،
ل الحديث يعلى بن أمية ، فإن لم يقترب على إزالة الطيب لم تلزمها الفدية ، لأنه

مضطر إلى تركه فلم تلزمه فدية ، كما لو اكره على التطيب ، وإن قدر على إزالته واستدام لزمه الفدية لأنه تطيب من غير عنوان ، فاشبه إذا ابتدأ به وهو عالم بالتحريم .

وإن مس طيبا وهو يظن أنه يابس فكان رطبا ، ففيه قولان (أحدهما) تلزمه الفدية ، لأنه قصد مس الطيب (والثاني) لا تلزمه لأن جهل تعريمه ، فاشبه إذا جهل تعريمه الطيب في الإحرام . وإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا أو جاهلا بالتحريم فالمنصوص أنه يجب عليه الفدية ، لأنه إتلاف ، فاستوى في ضمانه العمد والسهوا «إتلاف مال الأدمي» وفيه قول آخر مخرج أنه لا يجب . لأنه ترفة وزينة ، فاختفى في فديته السهوا والعهد كالطيب . وإن قتل صيدا ناسيا أو جاهلا بالتحريم وجب عليه العزاء ، لأن ضمانه ضمان المال فاستوى فيه السهوا والعهد ، والعلم والجهل ، كضمان مال الأدميين ، وإن أحرم ثم جن وقتل صيدا ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه العزاء لما ذكرناه (والثاني) لا يجب لأن المنع من قتل الصيد تعبد ، والجنون ليس من أهل التعبد فلا يلزمه ضمان . ومن أصحابنا من نقل هذين القولين إلى الناس ، وليس بشيء . وإن جامع ناسيا أو جاهلا بالتحريم فيه قولان (قال) في الجديد : لا يفسد حجه ، ولا يلزم شيء ، لأن عبادة يجب بإفسادها الكفاره ، فاختفى في الوطء فيها العمد والسهوا كالصوم (وقال) في القديم : يفسد حجه وتلزم الكفاره ، لأن معنى يتعلق به قضاء الحج ، فاستوى فيه العمد والسهوا كالغوات .

(الشرح) حديث يعلى صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وسبق بيان الجرائحة في باب المواقف . قوله : (وفيه قول مخرج) أي مخرج من الطيب ، قوله : (لأنه ترفة وزينة) احتراز من إتلاف مال الأدمي ، ومن إتلاف الصيد ، قوله : (لأنه عبادة يجب بإفسادها الكفاره) احتراز من الصلاة والطهارة . قوله : (يتعلق به قضاء الحج احتراز من الطيب واللباس . قوله : (لأن ضمانه ضمان المال) يعني أنه يضمن بالمثل أو القيمة وفيه احتراز من قتل الأدمي .

(اما الأحكام) ففيها مسائل (أحداها) إذا طيب أو ليس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بتحريم ذلك ، أو نسيانا للحرام فلا فدية عليه ، نص عليه

الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب إلا المزنى فأوجبها • دليل المذهب ما ذكره المصنف ، فإن ذكر ما فعله ناسيا أو علم ما فعله جاهلا ، لزمه المبادرة بإزالة الطيب واللباس ، وله نزع الثوب من قبل رأسه ، ولا يكلف شقه • هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وخالف فيه بعض السلف ، قال أصحابنا : فإن شرع في الإزالة وطال زمانها من غير تفريط فلا فدية عليه لأنه معذور ، وإن آخر الإزالة مع إمكانها لزمه الفدية ، سواء طال الزمان أم لا ، لأنه متطيب في ذلك الزمان بلا عذر ، وإن تعذر عليه إزالة الطيب أو اللباس بأن كان أقطع أو بيده علة أو غير ذلك ، أو عجز عما يزيل به الطيب فلا فدية ما دام العجز ، لما ذكره المصنف ، ومتى تمكن ولو بأجرة المثل ، لزمه المبادرة بالإزالة •

قال أصحابنا : ولو علم تحريم الطيب وجهم وجوب الفدية ، وجبت الفدية لأنه مقصّر ، وهو كمن زنى أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك ، جاهلاً وجوب الحد ، فيجب الحد بالاتفاق ، وكذا لو علم تحريم القتل وجهم وجوب القصاص وجب القصاص ، ولو علم تحريم الطيب وجهم كون المسوس طيباً فلا فدية على المذهب ، وقيل في وجوبها وجهان ، حكاهما إمام الحرمين وغيره (والصحيح) الأول وبه قطع الجمهور •

قال المتولى : ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام ، فالصحيح وجوب الفدية لتصحيره (أما) إذا مس شيئاً يظنه يابساً فكان رطباً ، ففي وجوب الفدية قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (الجديد) (لا فدية (والقديم) وجوبها وسبق بيانهما واختلف الأصحاب في الأصح منهما في فصل تحريم استعمال الطيب (أما) إذا أكله على التطيب فلا فدية بالاتفاق صرخ به المصنف في قياسه المذكور ، واتفق الأصحاب عليه •

(المسألة الثانية) إذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لحرامه أو جاهلا تحريره فوجهاه (الصحيح) المنصوص وجوب الفدية (والثاني) مخرج أنه لا فدية ، وذكر المصنف دليهما وهو مخرج من الطيب واللباس . وقال كثيرون مخرج من المعمى عليه إذا حلق ، فإن الشافعى نص في المعمى عليه إذا حلق أو قلم في حال الإحرام على قولين ، وكذلك إذا قتل المعمى عليه الصيد نص فيه على قولين . قال أصحابنا : والمعمى عليه والجنون والصبي الذى لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعراً أو ظفراً ، هل تجب الفدية ؟ فيه قولان (الأصح) لا فدية بخلاف العاقل الناسي والجاهل فإن المذهب وجوب الفدية ، فإنه ينسب إلى تقدير بخلاف الجنون والمعمى عليه .

(الثالثة) إذا قتل الصيد ناسيا لحرامه أو جاهلا تحريره فيه طريقان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدلديهما (أحدهما) القطع بوجوب الفدية ، وهو الأصح عند المصنف وآخرين (والثاني) هل الخلاف في الحلق والقلم ، وعلى الجملة المذهب وجوب الفدية (وأما) الجنون والمعمى عليه والصبي الذى لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد في المسألة التي قبل هذه ، وذكرناه أيضاً قبل هذا في أوائل فصل تحرير الصيد .

(الرابعة) إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيا لحرامه أو جاهلا تحريره ، فيه قولان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدلديهما (الأصح) الجديد لا يفسد نسكه ولا كمارة (والقديم) فمساده ووجوب الكفاره ولو رمى جمرة العقبة في الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق ، ثم جامع ، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل وأن التحلل لم يحصل طريقان حكاهما الدارمي (أصحابها) كالناسي فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد حجه قوله واحداً لتقديره . ولو أكرهت المحرمة على الوطء فيه وجهان بناء على القولين في الناسي ولو

أكراه الرجل ففيه طريقان بناء على الخلاف في تصور إكراهه على الوطء في الزنا وغيره (أحدهما) أن إكراهه لا يتصور ، فيكون مختاراً فيفسد سكه وتلزم المكافحة (والثاني) أنه متصور فيكون فيه وجهاً بناء على الناسى كما قلنا في المرأة (والأصح) لا يفسد ، لأن الأصح تصور إكراهه . ولو أحرم عاقلاً ثم جن أو أغمى عليه فجامع في جنونه أو إغمائه ففيه القولان كناسى والله أعلم .

(فرع) قال إمام الحرمين والبعوى وآخرون في ضابط هذه المسائل : إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً ، فإن كان اتلافاً لقتل الصيد والحلق والقلم ، فالمذهب وجوب الفدية ، وفيه خلاف ضعيف سبق بيانه ، وإن كان استمتاعاً محسناً كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحية والقبة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية ، وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح ، والله أعلم .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا ليس أو تطيب ناسياً للحرام أو جاهلاً تحريره فلا فدية ، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود . وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه : عليه الفدية وقادسوه على قتل الصيد ، ودليلنا ما ذكره المصنف ، والفرق أن قتل الصيد اتلاف (وأما) إذا وطئ ناسياً أو جاهلاً ، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يفسد نكهه ولا كفاره . وقال مالك وأبو حنيفة : يفسد ويلزمه القضاء والكافرة ووافقنا داود في الناسي والمسكره ، وقد ذكر المصنف دليل المذهبين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن حلق رجل راسه فإن كان بذنه وجبت عليه الفدية لأنه أزال شعره بسبب لا عنر له فيه فأشبه إذا حلقه بنفسه ، وإن حلقه وهو نائم أو مكره وجبت الفدية ، وعلى من تجب ؟ فيه قولان (أحدهما) تجب على الحالق لأنه أمانة عنده ، فإذا أتلفه غيره وجب الضمان على من أتلفه كالوديعة)

إذا اتلفها غاصب (والثاني) تجب على المخلوق لأنه هو الذي ترفة بالخلق فكانت الفدية عليه (فإن قلنا) تجب الفدية على الحالق فالمخلوق مطالبته بإخراجها ، لأنها تجب بسببه ، فإن مات الحالق أو أفسر بالفدية لم تجب على المخلوق الفدية (وإن قلنا :) تجب على المخلوق أخذها من الحالق إخراجها وإن افتدى المخلوق نظرت - فان افتدى بالمال - رجع باقل الأمرين من الشأة ، أو ثلاثة أصع ، وإن أدتها بالصوم لم يرجع عليه ، لأنه لا يمكن الرجوع به : ومن أصحابنا من قال : يرجع بثلاثة أمداد ، لأن صوم كل يوم مقدر بمد وإن حلق رأسه وهو ساكت فيه طريقال (أحدهم) انه كالنائم والمكره ، لأن السكت لا يجري مجرى الإذن ، والدليل عليه انه لو اتلف رجل ماله فسكت لم يكن سكته إذنا في إتلافه (والثاني) أنه بمنزلة ما لو أذن فيه لأنه يلزم حفظه والمنع من حلقه ، فإذا لم يفعلا جعل سكته كالاذن فيه كالموضع إذا سكت عن إتلاف الوديعة .

(الشرح) قوله (أقل الأمرين من الشأة أو ثلاثة أصع) هكذا استعمل المصنف والأصحاب هذه العبارة ، والأجود حذف الألف ، فيقال : أقل الأمرين من الشأة وثلاثة أصع ، وهذا ظاهر لمن تأمل ، وقد أوضحه في تهذيب اللغات وفي ألفاظ التبيه وقوله : يجري مجرى هو - بفتح الميم - وقوله : سكت عن إتلاف الوديعة ، يقال : سكت عنه وعليه .

(اما الأحكام) فقال أصحابنا : للحالق والمخلوق أربعة أحوال (أحددها) أن يكونا حلالين فلا شيء عليهم (الثاني) أن يكون الحالق محرا والمخلوق حلالا فلا منع منه ، ولا شيء عليهم (الثالث) أن يكونا محرمين (الرابع) أن يكون المخلوق محرا دون الحالق ، وفي هذين الحالين يأشم الحالق ثم إن كان الحالق يأخذ المخلوق أثم أيضا ، ووجبت الفدية على المخلوق ولا شيء على الحالق بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة : إن كان الحالق محرا فعليه صدقة دليلنا أنه آلة للمخلوق فوجبت إضافة الحالق إلى المخلوق دونه أما إذا حلق العلال أو المحرم شعر محروم بغیر إذنه فإن كان نائما أو مكرها أو مجونا أو معنى عليه فطريقال حكاهما الشيخ أبو حامد والحاوردي والحاولي والقاضي أبو الطيب والشاشي وآخرون (أحددهما)

طريقة أبي العباس بن سريح (الثاني) أبي إسحق المروزى أن في المسألة قولين (أحدهما) أن الفدية على الحالق نص عليه الشافعى في القديم والإملاء (والثانى) يجب على المخلوق ثم يرجع بها على الحالق ، نص عليه في البوطي في مختصر الحج الأوسط وقاله ابن الصباغ وغيره في المختصر الكبير .

(والطريق الثانى) طريقة أبي على ابن أبي هريرة أن المسألة على قول واحد وهو أن الفدية تجب على الحالق ابتداء قوله واحدا ، فما دام موسرا حاضرا فلا شيء على المخلوق قوله واحدا وإنما القولان إذا غاب الحالق أو أعمى ، فهل يلزم المخلوق إخراج الفدية ؟ ثم يرجع بها بعد ذلك على الحالق إذا حضر وأيسر ؟ فيه القولان ، واختلف الأصحاب في الراجح من هذين الطريقين ، فقال الماوردي في الحلوي : الصحيح طريقة أبي على ابن أبي هريرة قال : وبهذا قال أكثر أصحابنا . هذا كلام الماوردي ، وخالفه الجمهور ، فصححوا طريقة ابن سريح وأبي إسحق من صاحبها القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملى في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب البيان وآخرون ، ونقلها صاحب البيان عن عامة أصحابنا .

قال الشيخ أبو حامد وأبو على البندنجى والمحاملى والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ والقاضى حسين والبغوى والشاشى وسائر الأصحاب : هذا الخلاف مبني على أن الشعر على رأس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة ؟ أم بمنزلة العارية ؟ وفيه قولان للشافعى (فإن) قلنا : عارية وجبت الفدية على المخلوق ، ثم يرجع بها على الحالق ، كما لو تلفت العارية في يده (وإن قلنا) ودية وجبت على الحالق ولا شيء على المخلوق ، كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط . ونقل القاضى أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب أنهم قالوا : فيه قولان ، قال : وقيل وجهان (أحدهما) أنه عارية (والثانى) ودية ومن نقل الخلاف في أن الخلاف

قولان أو وجهان صاحب الشامل والشاشى قال القاضى أبو الطيب وابن الصباغ والشاملى وغيرهم : (الأصح) أنه كالوديعة ، قال القاضى : لأن القصد بالعارية اتفاع المستعير بها والمحرم لا ينتفع يكون الشعر على رأسه ، وإنما منفعته في إزالته لأنه لو تمتعت بالمرض لم يضمنه بلا خلاف ، فدل على أنه كالوديعة ، ولو كان كالعارضية لضمنه كالعارضية التالفة باقة سماوية .

قال القاضى : (إإن قيل :) إنما لم يضمن إذا تمتعت بالمرض ، لأن صاحب العارية هو الذى أتلفه وهو الله تعالى (فالجواب) أنه يلزم مثل ذلك إذا حلقه بنفسه ، لأن الله تعالى هو الفاعل الحقيقى في الحلق ولا محدث للأفعال سواء قال : ويسكن أن يفرق بأن الحق اكتبه العبد فضمه ، والتمتع بالمرض ليس بعكس فلم يضمنه . هذا كلام القاضى أبي الصيد ونقل ابن الصباغ في الشامل أن القاضى أبا الطيب قال : ذكر الخلاف في ذلك خطأ والصواب أنه وديعة وهذا يخالف قول القاضى في تعليقه ، فإنه ذكر الخلاف ولم يقل إنه خطأ والله أعلم . واتفق الأصحاب في أن الأصح من القولين أن الفدية تجب على الحالق ، ولا يطالب المخلوق أبداً ، ومن صرخ بتصحیحه أبو إسحق المروزى في شرحه والقاضى أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى في المجموع وصاحب الحاوی والجرجانی في التحریر والبغوى والشاشی وصاحب البيان والفارق والرافعی وآخرون ، لأن المخلوق معدور ولا تقدير من جهته بخلاف الناسى (وأما قول القائل الآخر) ، إنه ترفه بالحلق ، فقالوا : هذا ينتقض بمن عنده شراب وديمة فجاء إنسان فأوجره في حلق المودع بغير اختياره فإن الضمان يجب على المؤجر دون المودع وإن كان قد حصل في جوفه لأنه لا صنع له فيه ، والله أعلم .

قال أصحابنا : (إإن قلنا :) الفدية على الحالق فامتنع من أدائها مع

قدرته فللمحلوق مطالبته بإخراجها هكذا قطع به المصنف وجمهير الأصحاب ، ونقل إمام الحرمين أتفاق الأصحاب عليه ، قال : وهو مشكل في المعنى ، وإنما التعميل على التقل وحكي ابن الصباغ هذا عن الأصحاب ثم استشكله وأنكره على الأصحاب كما استشكله إمام الحرمين ونقل المتولى عن الأصحاب كلهم أنهم قالوا : للمحلوق مطالبة الحالق بإخراج الفدية ، وله مطالبة الإمام بالاستيفاء ، ثم قال : والصحيح أنه ليس له مطالبته ، لأن الحق ليس له وليس عليه في ترك الإخراج ضرر ، لأن الحالق هو المأمور بالإخراج بخلاف السرقة لأن في القطع غرضا وهو الضرر لصيانة ملكه . هذا كلام المتولى ، وذكر الرافعى في المسألة وجهين (الصحيح) وهو قول الأكثرين له مطالبته (والثانى) لا ، واحتج الأصحاب للمشهور بما احتج به المصنف ، قال الفارقى : ولأن حج محلوق يتم بإخراج الفدية فكان له المطالبة بإخراجها والله أعلم .

قال المصنف والأصحاب : وإذا قلنا : يجب على الحالق فمات أو أسر فلا شيء على المحلوق ولو أخرج المحلوق الفدية إن كان بإذن الحالق جاز بلا خلاف ، كما لو أدى زكاته وكفارته بإذنه ، وإن كان بغير إذنه فوجهان حكاهما الرافعى (الأصح) لا يجزئ ، كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه ، فإنه لا يجزئ وجها واحدا وبهذا الوجه قطع الدارمى وأبو على البندىنجى والمتولى وغيرهم ، والفرق بين هذا وبين قضاء الدين عن الإنسان فإنه يجوز بغير إذنه بلا خلاف لأن الفدية شبيهة بالكافرة ، ولأنها قربة وجبت بسبب العبادة والله أعلم .

(أما) إذا قلنا تجب الفدية على المحلوق فقال المصنف وجمهور الأصحاب : إن كان الحالق حاضرا وهو موسر فللمحلوق أن يأخذها من الحالق ويخرجها لأنه لا معنى لإلزام المحلوق بإخراجها ثم الرجوع على الحالق مع إمكان الأخذ من الحالق هكذا قطع به المصنف وسائر العراقيين

وجماعة من غيرهم وقال المتولى والبغوى والرافعى : هل له أن يأخذ من
الحالة قبل الإخراج ؟ فيه وجهان (أصحهما) عندهم ليس له ذلك والله
أعلم .

وقال أصحابنا : فإن أراد إخراجها والحالـة هذه كان عليه أن يفدى
بالمهدى أو الإطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب
لأنه متحمل لهذه الفدية عن غيره والصوم لا يصح فيه التحمل . وإن غاب
الحـالـق أو أعنـر لـزـمـ المـحـلوـقـ أنـ يـفـدـيـ لـيـخـلـصـ نـفـسـهـ مـنـ الفـرـضـ ،ـ قالـ
الأصحابـ :ـ وـلـهـ هـنـاـ آـنـ يـفـدـيـ بـالـمـهـدـىـ وـالـأـطـعـامـ وـالـصـومـ ،ـ أـطـلـقـ الـبـغـوىـ
وـغـيـرـهـ آـنـ لـهـ آـنـ يـفـدـيـ بـالـإـطـعـامـ وـالـمـهـدـىـ وـالـصـيـامـ ،ـ وـلـمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ وـجـودـ
الـحـالـقـ وـعـدـمـهـ ،ـ وـقـطـعـ المـاـوـرـدـ بـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الصـيـامـ مـطـلـقاـ لـأـنـهـ مـتـحـمـلـ .ـ
وـإـذـاـ فـدـيـ المـحـلوـقـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ نـظـرـتـ فـيـنـ فـدـيـ بـالـطـعـامـ أوـ الـمـهـدـىـ رـجـعـ
بـأـقـلـهـمـ قـيـمةـ لـأـنـهـ مـتـبـرـعـ بـالـزـيـادـةـ ،ـ لـأـنـهـ مـخـيـرـ بـيـنـهـمـ فـعـدـولـهـ إـلـىـ آـكـثـرـهـمـ تـبـرـعـ
فـلـاـ يـرـجـعـ بـهـ ،ـ وـيـرـجـعـ بـالـأـقـلـ هـكـذـاـ قـطـعـ بـهـ المـصـنـفـ وـالـجـمـاهـيرـ .ـ

وـذـكـرـ المـاـوـرـدـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـجـهـيـنـ (ـ أـحـدـهـمـ)ـ هـذـاـ (ـ وـالـثـانـىـ)ـ آـنـ
إـذـاـ فـدـيـ بـأـكـثـرـهـمـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـحـالـقـ بـشـىـءـ لـأـنـهـ غـارـمـ عـنـ غـيـرـهـ ،ـ فـلـزـمـهـ
أـنـ يـسـقـطـ الـفـرـمـ بـأـقـلـ ماـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ ،ـ إـذـاـ عـدـلـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ كـانـ مـتـطـوـعاـ
بـذـلـكـ غـيـرـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـهـ ،ـ وـالـمـذـهـبـ الـأـوـلـ ،ـ وـإـنـ فـدـيـ بـالـصـيـامـ فـيـهـ أـرـبـعـةـ
أـوـجـهـ (ـ أـصـحـهـاـ)ـ عـنـ الـمـصـنـفـ وـالـأـصـحـابـ وـبـهـ قـطـعـ جـمـاعـةـ :ـ لـاـ يـرـجـعـ بـشـىـءـ
لـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ (ـ وـالـثـانـىـ)ـ يـرـجـعـ لـكـلـ يـوـمـ بـمـدـ لـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ
(ـ وـالـثـالـثـ)ـ يـرـجـعـ لـكـلـ يـوـمـ بـصـاعـ ،ـ ذـكـرـهـ الـمـتـوـلـىـ لـأـنـ الشـرـعـ عـادـلـ بـيـنـ
صـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـثـلـاثـةـ آـصـعـ (ـ وـالـرـابـعـ)ـ حـكـاهـ الدـارـمـىـ وـالـقـاضـىـ أـبـوـ الطـيـبـ
فـيـ تـعـلـيـقـهـ عـنـ اـبـنـ الـقطـانـ وـحـكـاهـ الرـافـعـىـ يـرـجـعـ بـمـاـ يـرـجـعـ بـهـ لـوـفـدـيـ بـالـمـهـدـىـ
أـوـ الـإـطـعـامـ .ـ

ولـوـ أـرـادـ الـحـالـقـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ آـنـ يـفـدـيـ ،ـ قـالـ أـصـحـابـناـ :ـ إـنـ كـانـ

بالصوم لم يجز وإن كان بالهدى أو الإطعام — فإن كان يأذن المخلوق —
جاز وإن (فوجهاً) حكاهما المتولى والبعوى وغيرهما (أصحهما) لا يجوز ،
وبه قطع القاضى حسين والرافعى ، قال القاضى حسين : والفرق بين هذا
وبين هن أكره إنساناً على إتلاف مال ، وقلنا : إن المكره المأمور يضمن
ثم يرجع به على الأمر فاداه الأمر بغير إذن المأمور ، بيرأ المأمور ، لأن
الفذية فيها معنى القرابة ، فلا بد من قصدها من لاقاه الوجوب ، والله
أعلم .

(فرع) إذا حلق إنسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره ،
ل肯ه ساكت فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه
كما لو حلق يأذنه ف تكون الفدية على المخلوق قولًا واحدًا ولا مطالبة على
الحالي بشيء لأن الشعر عنده وديعة أو عارية وعلى التقديرين إذا اختلفت
العارية أو الوديعة وهو ساكت متمكن من النعيم يكون ضامناً في الطريق
الثاني ، كما أنه لو حلق نائماً أو مكرهاً فيكون على الخلاف .

(فرع) لو أمر حلال حلالاً بحلق رأس محرم نائم فالفذية على
الامر إن لم يعرف الحال ، فإن عرفه فوجهاً (الأصح) أنها عليه ،
قال الدارمى ولو أكره إنساً محرماً على حلق رأس نفسه فيه القولان ،
كما لو حلقة مكرهاً ولو أكره رجلاً على حلق المحرم فالفذية على الأمر .

(فرع) إذا سقط شعر المحرم بعرض أو غيره من الآفات من غير
صنع آدمى فلا فدية بلا خلاف ولو طارت إليه نار فأحرقته ، فقد قال
المتولى والروياني في البحر : إن لم يمكنه إطفاؤها فلا فدية بلا خلاف ،
كما لو سقط بالمرض ، وإن أمكنه فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت ، ففيه
الطريقان السابقان وأطلق الدارمى والمأوردى وآخرون من العراقيين
أنه لو أحرق بالنار لا فدية ، وقال القاضى حسين في تعليقه : قال العراقيون :
لا فدية ، واختار القاضى أنه إن قلنا : إن الشعر كالعارية ضمه ، وإن قلنا

وديعة فلا ، والصواب ما قدمناه عن المتأول والروياني . ويتعين حمل
كلام العراقيين على من لم يمكنه الإطفاء ، وكلامهم يقتضيه ، فإنهم جعلوه
حججة لسقوط الفدية عن المخلوق النائم والمكره ، وبه يحصل الاحتجاج .

(فرع) قد ذكرنا أن الحلال إذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت
الفدية على الحلاق في الأصح ، وفي الثاني تجب على المخلوق ، ويرجع بها
على العالق . قال إمام الحرمين : لم تختلف الآئمة في إيجاب الفدية ، قال :
وأقرب مسلك فيه أن الشعر في حق الحلال كصيد الحرم وشجره .

(فرع) في مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال جاز ولا فدية ،
وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة لا يجوز ، فإن فعل فعلى
الحلاق صدقة كما لو حلق رأس محرم . دلينا أنه حلق شرعا لا حرمة له
بخلاف شعر المحرم ، ولو حلق حلال شعر محرم نائم أو مكره فقد ذكرنا
أن الأصح عندنا وجوب الفدية على العالق ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور
وابن المذر ، وقال أبو حنيفة : تجب على المخلوق ولا يرجع بها على العالق ،
وقال عطاء : من أخذ من شارب المحرم فعليهما الفدية .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويكره للأحرم أن يبح شعره باظفاره حتى لا ينتشر شعره ، فإن
انتشر منه شعره لزمه الفدية ويكره أن يغلى راسه ولحيته ، فان فلي وقتل
قملة استحب له أن يغدريها ، قال الشافعي رحمه الله : وای شے فداها به
 فهو خير منها ، فان ظهر الفعل على بدنها او ثيابه لم يكره أن ينحيه لاته
العباه . ويكره ان يكتحل بها لا طيب فيه ، لاته زينة ، وال حاج اشتغت اغبر ،
فإن احتاج إليه لم يكره ، لاته إذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة ،
فلأن لا يكره ما يحرم أولى . ويجوز أن يدخل الحمام ويفتسل بالماء ، لما
روى أبو أيوب رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتسل وهو محرم » . ويجوز أن يغسل شعره بالمساء والسدر لما روى ابن
عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في المحرم الذي
خر من بيته : اغسلوه بماء وسدر » . ويجوز أن يتحجج ما لم يقطع شعرا لما

روى ابن عباس رضي الله عنهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم» ويجوز أن يفتقد أبداً كما يجوز أن يحتجم، ويجوز أن يستظل سائراً ونازلاً، لما روى جابر رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة» وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلاً وجب أن يجوز سائراً قياساً عليه، ويكره أن يلبس الثياب المصبفة لما روى أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: أيها الرهط اتّم أئمّة يقتدى بكم، ولو ان جاهلاً رأى عليك ثوبين لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبفة، وهو محرم، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبفة في الإحرام شيئاً».

ويكره أن يحمل بازا أو كلباً معلماً لأنّه ينفر به الصيد، وربما انفلت فقتل صيداً، وينبغي أن ينزله إحراماً من الخصومة والشتم والكلام القبيح، لقوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال ابن عباس: الفسوق النابذة بالألقاب، وتقول لا خيك: يا ظالم يا فاسق، والجدال إن تمari صاحبك حتى تفضبه، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حج فلم يرث ولم يفسق دفع كهيته يوم ولدته أمه» وبالله التوفيق).

(الشرح) حديث أبي أيوب رواه البخاري ومسلم ولفظ روایتهما قال أبو أيوب: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وهو محرم» وحديث ابن عباس في المحرم الذي خر من بيته وحديثه في الحجامة رواهما البخاري ومسلم (وأما) حديث جابر في القبة فرواه مسلم وأبوداود في جملة حديث جابر الطويل، الذي استوعب فيه صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه كما ذكره المصنف وعن أم الحسين الصحافية رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاط وأحددهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم في صحيحه (واما) حديث عمر وقوله لطلحة في الثوب المصبور فصحيح رواه مالك في الموطأ بساند على شرط البخاري ومسلم

(وأما) حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم (وأما) تفسير قوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) فسبق بيانه في الباب الأول من كتاب الحج في وقت الإحرام بالحج قوله : يكره أن ينعل رأسه هو - بفتح الياء وإسكان الفاء وتحريف اللام -

(اما الأحكام) ففي الفصل مسائل (إحداها) يكره حك الشعر في الإحرام بالأظفار لثلا ينتف شعرا ، ولا يكره ينطون الأنامل ، وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله : يكره أن يحک شعره بأظفاره فأشار إلى أنه لا يكره بأنامله ويكره مشط رأسه ولحيته ، لأنه أقرب إلى تتف الشعر فإن حك أو مشط فتف بذلك شعرة أو شعرات لزمه فدية فإن سقط شعر وشك هل تنفعه بفعله ؟ أم كان يغسل ^(١) بنفسه ؟ فوجهان وقيل : قولان ، ومن حكاهما قولين الشيخ أبو محمد الجوني وإمام الحرمين عن حكايته (أصحهما) وبه قطع جماعة منهم البندنيجي وصاحب البيان : لا فدية ، لأنه محتمل الأمرين والأصل برأته فلا تلزمته التدية بالشك (والثاني) تلزمته إحالة على السبب الظاهر ، قال الإمام : وهو نظير من ضرب بدن امرأة فأجهضت جنبا يجب الضمان ، وإن كان يحتمل الإجهاض بسب آخر ، هذا كله في حك الشعر (وأما) حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف ، وفي الموطأ عن عائشة « أنها سئلت أي حك المحرم جسده ؟ قالت : نعم فليحكه وليشدد » .

قال أصحابنا : ولا يكره للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه ، وقال مالك ، لا يفعله ، فإن فعله فعليه صدقة . دليلنا أنه لم يثبت في ذلك نهي شرعي ، فلا يمنع فهذا هو المعتمد في الدلالة (وأما) ما يحتاج به أصحابنا من رواية الشافعى والبيهقى بساندهما عن ابن عباس « أنه دخل حماما

(١) اغسل الشعر والصوف نسولا : سقط (ط) .

وهو بالجحفة وهو محرم وقال : ما يعنـا الله بـأوساخـنا شيئاً » فـهـذا ضـعـيف ،
لـأنـه من روـاـيـة ابنـ أـبـي يـحيـى وـهـو ضـعـيف عـنـ المـدـحـيـن .

(المسـائـلة الثـانـية) يـكـره أـنـ يـفـلـى رـأـسـه وـلـحـيـتـه ، إـنـ فـلـى وـقـتـلـ قـمـلـة تـصـدقـ وـلـو بـلـقـمـة ، نـصـ عـلـيـه الشـافـعـي وـفـي نـصـ آـخـر قال : أـىـ شـىـء فـدـاهـا بـهـ فـهـو خـيـرـ مـنـهـا كـمـا حـكـاهـ عـنـهـ المـصـنـف وـهـو بـمـعـنـي الـأـوـلـ وـهـذـا التـصـدقـ مـسـتـحـبـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ هـكـذـا قـطـعـ بـهـ المـصـنـفـ وـجـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ لـأـنـهـا لـيـسـ مـاـكـوـلـةـ فـأـشـبـهـتـ قـتـلـ الـحـشـرـاتـ وـالـسـبـاعـ الـتـىـ لـاـ تـؤـكـلـ ، وـفـيـ وـجـهـ أـنـ التـصـدقـ وـاجـبـ لـأـنـهـ يـتـضـمـنـ إـزـالـةـ الـأـذـىـ عـنـ الرـأـسـ ، وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـهـ فـيـ فـصـلـ قـتـلـ مـاـ لـاـ يـؤـكـلـ مـنـ السـبـاعـ وـالـحـشـرـاتـ ، حـكـاهـ القـاضـيـ حـسـينـ وـإـيـامـ الـحرـمـيـنـ وـآـخـرـوـنـ قـالـ المـصـنـفـ وـالـأـصـحـابـ : وـلـوـ ظـهـرـ الـقـمـلـ فـيـ بـدـنـهـ وـثـيـابـهـ فـلـهـ إـزـالـتـهـ وـلـاـ فـدـيـةـ بـلـ خـلـافـ لـاـ وـاجـبـ وـلـاـ مـسـتـحـبـ ، بـخـلـافـ قـمـلـ الرـأـسـ لـأـنـهـ يـتـضـمـنـ إـزـالـةـ الـأـذـىـ مـنـ الرـأـسـ وـقـدـ وـرـدـ فـيـ النـصـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـسـبـقـ هـنـاكـ أـنـ الصـيـانـ لـهـ حـكـمـ الـقـمـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(الثـالـثـةـ) يـحـرـمـ الـاـكـتـحـالـ بـكـحـلـ فـيـ طـيـبـ كـمـاـ سـبـقـ فـيـ فـصـلـ الطـيـبـ ، فـيـانـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ لـدـوـاءـ جـازـ وـعـلـيـهـ الـفـدـيـةـ (وـأـمـاـ) الـاـكـتـحـالـ بـمـاـ لـاـ طـيـبـ فـيـهـ فـقـدـ سـبـقـ فـيـ آـخـرـ فـصـلـ تـحـرـيمـ الـطـيـبـ أـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ ؟ وـلـلـشـافـعـيـ فـيـ كـرـاهـتـهـ نـصـانـ فـقـيـلـ قـوـلـانـ ، وـقـيـلـ عـلـىـ حـالـيـنـ وـهـوـ الـأـصـحـ ، فـانـ كـانـ فـيـهـ زـيـنةـ كـاـلـتوـيـاـ لـمـ يـكـرـهـ ، وـبـهـذـاـ التـفـصـيلـ قـطـعـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ وـالـمـاـوـرـدـيـ وـالـقـاضـيـ أـبـوـ الطـيـبـ وـالـجـمـهـورـ ، وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ ، قـالـ أـبـوـ عـلـىـ الـبـنـدـيـعـيـ : إـنـ كـانـ مـاـ لـاـ يـحـسـنـ الـعـيـنـ كـاـلـتوـيـاـ فـلـاـ كـرـاهـةـ وـإـنـ كـانـ يـحـسـنـهـ كـاـلـإـثـمـ فـقـدـ نـقـلـ المـزـنـيـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ، وـنـصـ فـيـ الـإـمـلـاءـ أـنـهـ يـكـرـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ نـصـهـ فـيـ الـأـمـ ، قـالـ : فـانـ صـحـ نـقـلـ المـزـنـيـ فـالـمـسـائـلـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ ، وـإـلاـ فـالـمـعـرـوفـ فـيـ كـتـبـهـ أـنـهـ مـكـرـوهـ فـالـمـذـهـبـ التـفـصـيلـ .

قال أبو الطيب وآخرون : ويكره للمرحمة الاتصال بالإثم أشد من كراحته للرجال ، لأن ما يحصل من الزينة أكثر من الرجل ، فان اكتحل به رجل أو امرأة فلا فدية بلا خلاف ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم : « يعني يشتكى عينيه قال : يضمدتها بالصبر » وروى البيهقي عن شميسة قالت « اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن الكحل ، فقالت : اكتحل بأى كحل شئت غير الإثم ، أو قالت : غير كل كحل أسود ، أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ، ونحن نكرهه ، وقالت إن شئت كحلك بصبر فأبيت » .

(فرع) اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمرحمة بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك . وأجمعوا على أنه إذا احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله . وعليه الفدية ، وأجمعوا على أن له أن يكتحل بما لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية ، وأما الاتصال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق ، وبه قال جماعة من العلماء . قال ابن المنذر : ثبت أن ابن عمر قال : يكتحل المرحوم بكل كحل لا طيب فيه ، قال : ورخص في الكحل له الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي غير أن إسحق وأحمد قالا : لا يعجبنا ذلك للزينة ، وكرهه مجاهد ، وكراه الإثم للمرحوم الثوري وأحمد وإسحق ، قال ابن المنذر : لا يكره .

(المسألة الرابعة) قال الشافعى والأصحاب : للمرحمن أن يغسل فى الحمام وغيره ، وينفس فى الماء لما ذكره المصنف ، وله إزالة الوسخ عن نفسه ، ولا كراهة في ذلك على المذهب ، وبه قطع الجمهور « قال الرافعى : وقيل : يكره على القديم ، وله غسل رأسه بالسدر والخطمى ، لكن يستحب أن لا يفعل خوفا من انتلاف الشعر ، ولأنه ترفه وت نوع زينة ولم يذكر الجمهور كراحته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى وتصريح

البندنيجي بكراته ، قال الرافعي : وذكر الحناطي كراحته عن القديم .
 قال أصحابنا : وإذا غسله فينبغي أن يررق لثلا يتنفس شعره . هذا تفصيل
 مذهبنا ، قال الماوردي : أما اغتسال المحرم بالماء والانفاس فيه
 فجائز ، لا يعرف بين العلماء خلاف فيه ، لحديث أبي أبي أيوب السابق (فاما)
 دخول الحمام وإزالة الوسخ عن نفسه فجائز أيضاً عندنا . وبه قال الجمهور .
 وقال مالك : تجب الفدية بازالة الوسخ وقال أبو حنيفة : إن غسل رأسه
 بخطمي لزمه الفدية . دليلنا حديث ابن عباس في المحرم الذي خر عن
 بيته ، قال ابن المنذر : وكراه جابر بن عبد الله وممالك غسل المحرم رأسه
 بالخطمي . قال مالك : وعليه الفدية ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال أبو ^(١)
 يعقوب ومحمد : عليه صدقة ، قال ابن المنذر : هو مباح لحديث
 ابن عباس .

(الخامسة) قال الشافعى والأصحاب : للحرم أن يتحجج ويقتصر
 ويقطع العرق ما لم يقطع شرعاً ولا فدية عليه هذا مذهبنا لا خلاف فيه
 عندنا ، وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثورى
 وأحمد وإسحق وابن المنذر ، و قال ابن عمر وممالك : ليس له الحجامة إلا
 من ضرورة وقال الحسن البصري ^(٢) : إن فعله دليلنا حديث ابن عباس
 الذى ذكره المصنف . قال أصحابنا : فان احتاج إلى الحجامة ونحوها ولم
 يمكن إلا بقطع شعر قطعه لزمه الفدية .

(السادسة) قال الشافعى والأصحاب : له أن يستظل سائراً ونازلاً
 للحدث الذى ذكره المصنف ، ول الحديث أم الحسين الذى ذكرناه معه .
 هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، ونقله ابن المنذر عن ربيعة والثورى وابن
 عيينة قال : وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعطاء والأسود بن يزيد ، قال :

(١) فعله أبو يوسف .

(٢) هكذا بالأصل والمعنى هو (فعله الفدية) . الطبيعى .

وكره ذلك مالك وأحمد . وقال عبد الرحمن بن مهدي : لا تستظل ، قال : وروينا عن ابن عمر قال : أضحك من أحمرت له » قال ابن المنذر : ولا بأس به عندي لأنني لا أعلم خبرا ثابتا يمنع منه ، وما كان للحلال فعله كان للمحرم فعله إلا ما نهى عنه المحرم . قال : كل ما نهى عنه المحرم يستوى فيه الراكب ومن على الأرض ، كالطيب واللباس السابقين في حديث ضرب القبة بنمرة ، وحديث أم الحصين . هذا كلام ابن المنذر ، ونقل أصحابنا عن مالك وأحمد أنهما قالا : يجوز الاستظلال للنازل ، ولا يجوز للسائر ، فان استظل لرمته الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية . قال العبدري ووافقنا : إنه لو كان زمان استظلله يسيرا فلا فدية ، وكذا لو استظل بيده وتحوها ، دليلنا الحديثان السابقان (وأما) ما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن نافع قال : « أبصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بيته وبين الشمسم فقال له : أضحك من أحمرت له » فمحمول على الاستحباب (وقوله) أضحك أي ابرز إلى الشمسم (وأما) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنبه ، حتى يعود كما ولدته أمه » فرواه البيهقي وقال : هو إسناد ضعيف ولو صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال ، ولا كراهة فيه ، ولا فيه فرق بين سائر ونازل . قال أبو علي البندنيجي وغيره من أصحابنا : الاستظلال وإن كان جائزًا فالبروز للشمس أفضل منه للرجل ، ما لم يخف ضررا والستر للمرأة أفضل .

(السابعة) قال المصنف والأصحاب : يكره للمحرم ليس الثياب المصبغة كراهة تزييه . فإن ليسها فلا فدية سواء في هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب .

(الثامنة) يكره للمحرم أن يستصحب معه بازيا أو كلبا معلما أو غيرهما من جوارح السباع والطير لما ذكره المصنف ، وهذا متفق عليه .

نص عليه الشافعى وتابعه الأصحاب ، وسبقت المسألة بفروعها في فصل
الصيد .

(التاسعة) قال المصنف والأصحاب : ينبغي أن ينزع إحرامه من
الشتم والكلام القبيح والخصوصة والمراء والجدال ، ومخاطبة النساء بما
يتعلق بالجماع والتقبيل ونحوها من أنواع الاستمتاع ، وكذا ذكره بحضور
المرأة . ويستحب أن يكون كلامه وكلام الحال بذكر الله تعالى ، وما في
معناه من الكلام المنذوب ، كتعليم وتعلم وغير ذلك ، لحديث [أبي شریع ^(١)
الخزاعی] وأبی هریرة رضی الله عنہما قالا قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »

ولا بأس عليهم بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث [أبي بن كعب رضی الله
عنہ أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : « إن من الشعر لحكمة » رواه
البخاری ، وعن هشام بن عروة عن أبيه أن النبی صلی الله علیه وسلم قال :
« الشعر كلام حسنة كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيحه » رواه الشافعی
والبيهقي هكذا مرسلا عن عروة وروى البيهقي « أن عمر بن الخطاب
رضی الله عنه غنى وهو محرم » والله أعلم .

(العاشرة) قال أصحابنا : لا بأس بنظر المحرم في المرأة : ولا كراهة
في ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وبه
قطع القاضي أبو الطيب والماوردي وآخرون ، وقال أبو على البندنيجي
في كتابه الجامع : لا بأس بنظر المحرم والمحرمة إلى وجهه في المرأة قال :
وقال الشافعى في سنن حرمته : يكره لهما ذلك هذا كلام البندنيجي . وقال
صاحب العدة : قال الشافعى في الأم لا بأس به ، وقال في سنن حرمته :
يكره ذلك لأنه زينة . وقال صاحب البيان : قال صاحب المعتمد لا يكره

(١) في شيء وقف (أبي شریع عن الخزاعی) وهو خطأ واضح . وأبی شریع الخزاعی اسمه
خوبیلد بن عمرو أسلم عام الفتح له عشرون حدیثا اتفق الشیخان على حدیثیه مات سنة ٦٨

قال : ونقل صاحب الفروع عن الشافعى أنه نص في الإمام ، أنه يكره فحصيل للشافعى في المسألة قولان (الأصح) لا يكره ، وبه قطع الأكثرون ، ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس وأبى هريرة وطاوس والشافعى وأحمد وإسحاق . قال : وبه أقول ، وكراه ذلك عطاء الخراسانى ، وقال مالك . لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة . قال : وعن عطاء في المسألة قولان (أحدهما) يكره (والثانى) لا بأس به واحتاج البيهقى بحديث ثان «أن ابن عمر نظر في المرأة» رواه الشافعى والبيهقى ياسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وعن ابن عباس أنه كره أن ينظر المحرم في المرأة إلا من وجع ، قال البيهقى : وعطاء الخراسانى ^(١) ضعيف لقوله والرواية الأولى أصح .

(الحادية عشر) أشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره إلى أنه يستحب كون الحاج أشعث ، وكذا صرح به الأصحاب . ودليله قوله تعالى : (ثم ليقضوا تفthem) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم : انظروا إلى عبادى جاءوني شعشا غبرا» رواه البيهقى ياسناد صحيح .

(فرع) قال الشافعى في هذا الباب من المختصر : المرأة كالرجل في ذلك إلا ما أمرت به من الستر ، فأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية ، ولها

(١) كما في ش ورق وفي العبارة نظر ، لأن المجال هنا هو في سوق قولين لعطاء الفقيه وليس في تقدير عطاء الرواية ، ولعل الضعف إنما يلحق قوله الأول بالكراهة ، ويكون قوله الثاني موافقاً للأصح من قولى الشافعى . وعطاء هذا هو ابن أبى مسلم الخراسانى قال جبوش العباسية مؤسس دولتهم ، وهو من كبار العلماء ، وهو من أهل سمرقند ، وقيل من أهل بلخ ، وولاته للملقب بن أبى صفرة ، درحل وطوف وسكن الشام ، وروى ابنه عن ابن عباس وأبى عمر فأرسله وهو كثير الارسال ومن روى عنهن أنس وسعيد بن المسيب وعمرمة وعروة وعنه أبته عثمان والأوزاعى ومعمر وشيبة وسفيان ويعينى بن حمزة واستعمال بن عياش قال يحيى بن معين : عطاء قالوا ابن أبى مسلم وقالوا ابن أبى نميرة وقال مالك عطاء ابن عبد الله أه . وقال البخارى عطاء بن عبد الله هو ابن أبى مسلم بنت عبد الله بن عثمان عن عطاء فقال : نحن من أهل بلخ أه . وقد فرق مسلم والشافعى بينهما فجعلاهما أئتين وقال ابن مساكى : وما هما واحداً أه . من الميزان ملخصاً (ط) .

أحاديث النبي في المأمور

أن تلبس القميص والقباء ، إلى آخر كلامه ، وشرح الأصحاب هذا الكلام
 فأحسنهم شرحاً صاحب الحلوى قال : (أما) أركان الحج والعمرة فلا يختلف
 الرجل والمرأة في شيء منها ، وإنما يختلفان في هيئات الإحرام ، فهذا تخالفه
 في خمسة أشياء (أحددها) أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء
 والسرابيل والخففين ، وما هو أستر لها ، لأن عليها ستر جمیع بدنها غير
 وجهها وكفيها ، والرجل منهى عن المخيط وتلزمته به الفدية (الثاني) أنها
 مأمورة بخض صوتها بالتلبية ، والرجل مأمور برفعه لأن صوتها يفتن
 (الثالث) أن إحراماً في وجهها فلا تعطيه ، فإن سترته لزمها الفدية ، وللرجل
 ستره ولا فدية عليه (الرابع) ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف وفي
 المرأة قولان مشهوران (الخامس) يستحب لها أن تختضب لإحرامها
 بحناء ، وللرجل منهى عن ذلك .

(قلت :) وتخالفه في شيء سادس من هيئات الإحرام ، وهو أن كراهة
 الاتكحال في حقها أشد من الرجل ، وقد سبق بيانه قريباً ، وفي سابع وهو
 أنه يستحب لها مس وجهها عند إرادة الإحرام بشيء من الحناء لتستتر
 بشرتها عن الأعين ، وقد سبق بيان هذا واضحًا في أوائل هذا الباب قال
 الأصحاب : وفي أشياء من هيئات الطواف (أحددها والثاني) الرمل
 والاضطباب يشرعان للرجل دونها ، قال الماوردي : هي منهية عنهما ، بل
 تمشي على هناتها ، وترجع جمیع بدنها غير الوجهين والكففين (الثالث)
 يستحب لها أن تطوف ليلاً لأنه أستر لها ، والرجل يطوف ليلاً ونهاراً ، قال
 الماوردي وغيره : ويستحب لها أن لا تدنو من الكعبة في الطواف إن كان
 هناك رجال ^(١) وإنما تطوف في حاشية الناس ، والرجل بخلافهما ، قال
 السرخي وهكذا يستحب لها في الطريق أن لا تختلط الناس وتسيير على

(١) من الصور التي شاهدناها السنة الافريقيات التكروبيات وهن حاسرات الأذرع
 والصدر يزاحمن الرجال ويدافعنهم ليصلون إلى استلام الحجر الأسود فain حاشية الناس من
 هذا الالتصاق الذي تعمده أحدهن في طواهها وشقها الواح ما بلا مبالغة ولا خجل (ط) .

حاشيتم تحرزا عنهم . قال أصحابنا : وتخالفه في أشياء من هیئات السعى
(أحدها) أنها تتشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ، لا تسعى في شيء
منها بخلاف الرجل (والثاني) ذكره المساوردى أنها تمنع من السعى راكبة ،
والرجل لا يمنع منه (والثالث) ذكره المساوردى أيضاً أنها تمنع من
صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به .

قال المساوردى : وتخالفه في ثلاثة أشياء من هیئات الوقوف بعرفات
(أحدها) يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة ، لأنها أصون لها وأستر ،
والرجل يستحب أن يكون راكبا على الأصح (والثاني) يستحب لها أن
تكون جالسة والرجل قائما (والثالث) أنه يستحب لها أن تكون في حاشية
الوقف وأطراف عرفات ، والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود
بوسط عرفات . قال المساوردى : وتخالفه في ثلاثة أشياء من هیئات باقى
المناسك (أحدها) يستحب للرجل رفع يده في رمي الجمار ، ولا يستحب
للمرأة (والثاني) يستحب له أن يذبح سنته ، ولا يستحب ذلك للمرأة
(والثالث) الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير ، وتقصيرها هي أفضل
من حلقها ، بل حلقها مكروه ، قال : وما سوى المذكور فالمرأة والرجل فيه
سواء والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

باب ما يجب في محظورات الأحرام من كفارة وغيرها

(إذا حلق المحرم رأسه فكفارته أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين ثلاثة أضع ، لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير بين الثلاثة لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ول الحديث كعب بن عجرة . وإن حلق ثلاث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الرأس ، لأنها يقع عليه اسم الجمع المطلق ، فصار كمن حلق جميع رأسه ، وإن حلق شعر راسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه وقال أبو القاسم الأنطاطي : يلزمك فديتان لأن شعر الرأس مختلف لشعر البدن إلا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن ؟ والمذهب الأول ، لأنهما وإن اختلفا في النسك إلا أن الجميع جنس واحد فاجزاه لهما فدية واحدة ، كما لو غطي رأسه ولبس القميص والسرابيل ، وإن حلق شعرة أو شعرتين فيه ثلاثة أقوال (أحدهما) يجب لكل شعرة ثلث دم لأنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم وجب في كل شعرة ثلثه (والثاني) يجب لكل شعرة درهم ، لأن إخراج ثلث دم يشق ، فعدل إلى قيمته ، وكانت قيمة الشاة ثلاثة دراهم فوجب ثلثه (والثالث) مد لأن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون هنا مثله ، وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك . وإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما يجب في الحلق ، وإن قلم ظفراً أو ظفرتين وجب فيما ما يجب في الشعرة والشعرتين لأنه في معناهما .

(الشرح) قال أصحابنا : دم الحلق والقلم دم تخير وتقدير ومعنى التخير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه . ومعنى التقدير أن الشرع جعل البديل المعدول إليه مقدراً بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه ، فإذا حلق رأسه أو قلم أظفاره لزمه الفدية ، وهي ذبح شاة أو إطعام ثلاثة أضع ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الثلاثة للاية وحديث كعب بن عجرة . وإذا تصدق بالآضع وجب أن يعطى كل مسكين نصف صاع . هذا هو الصحيح وبه قطع

المصنف والأصحاب ، وحکی الرافعی وجهاً عن حکایة صاحب العدة أنه لا يقدر نصيب كل مسکین ، بل تجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق . ولو حلق ثلث شعرات فهو كحلق كل رأسه . فيتخير بين الأمور الثلاثة ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، وهكذا الحكم لو قلم ثلاثة أظفار سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منها . هذا إذا أزالتها دفعة واحدة في مكان ، فإن فرق زماناً أو مكاناً فسيأتي حكمه قريباً إن شاء الله تعالى فيما إذا حلق أو قلم أو تطيب مرة بعد أخرى .

(أما) إذا حلق شعرة واحدة أو شعرتين فيه أربعة أقوال ذكر المصنف الثلاثة الأول منها بدلائلها (أصحها) وهو نصه في أكثر كتبه . يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدان (والثاني) يجب في شعرة درهم ، وفي شعرتين درهماً (والثالث) في شعرة ثلث دم . وفي شعرتين ثلاثة (والرابع) في الشعرة الواحدة دم كامل ، حکاه إمام الحرمين عن حکایة صاحب التقریب . قال الإمام : وهذا القول ، وإن كان ينقدح توجيهه فلست أعده من المذهب ، وهذا الذي ذكره من أن الأصح أن في شعرة مدا ، وفي شعرتين مدين هو الصحيح عند الجمهور من صرح بتصحیحه صاحب الحاوی ، والقاضی أبو الطیب في تعلیقه ، والقاضی حسین في تعلیقه والعبدی والبغوی وصاحب الاتصار والرافعی وآخرون وهو نص الشافعی في مختصر المرنی وفي الأم والإملاء .

قال صاحب الحاوی : هذا القول هو الصحيح الذي نص عليه في المختصر وفي أكثر كتبه ، قال : وعليه يعول أصحابنا ، والقول الذي يقول : يجب في الشعرة ثلث دم ، وفي الشعرتين ثلاثة هو روایة أبي بكر الحیدی شیخ البخاری ، وصاحب الشافعی عن الشافعی ، شذ الجرجانی في التحریر فصححه المشهور تصحیح المد كما سبق . واتفق أصحابنا على أن الظفر كالشعرة ، والظفرین كالشعرتين ، فيه الأقوال الأربع (الأصح) في الظفر

مد ، وفي الظفريين مدان (أما) إذا حلق شعر رأسه وبدنه فوجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين : تجب فدية واحدة (والثاني) وهو قول الأنطاطي فديتان ، قال أصحابنا وهو غلط ٠

(فرع) قال أصحابنا : تجب الفدية بإزالة ثلاث شعرات متواлиات ، سواء شعر الرأس والبدن ، سواء التنف والإحراق والحلق والتقصير والإزالة بالنورة وغيرها ، فتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقة من أصله هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب في الطريقين إلا الماوردى فقال : لو قطع نصف الشعرة من رأسه أو جسده فوجهان (أحدهما) يلزمه ما يلزم في الشعرة الواحدة إذا قلعها من أصلها ، وفيه الأقوال الأربع (الأصح) مد لأن التقصير كالحلق من أصله في حصول التحلل ، فكذا في الفدية (والوجه الثاني) قال : وهو الأصح يجب بقسط ما أخذ من الشعرة ، فيكون نصف مد على أصح الأقوال الأربع ، وحاصله نصف ما في الشعرة ، والصحيح ما قدمناه عن الأصحاب والله أعلم ٠

ولو قلم من ظفري دون المعتاد ولكن استوعب جميع أعلىاته فهو كقطع بعض شعرة ، فيجب فيه ما يجب في الشعرة بكماليها على المذهب ، وفيه وجه الماوردى ولو أخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه (فإن قلنا) في الظفر الواحد دم أو درهم وجب هنا بقسطه ٠ وإن قلنا مد وجب هنا أيضاً مد ، ولم يبعض ، هكذا ذكره المتولى وغيره ، ونقله المتولى عن الأصحاب مطلقاً قال : قالوا : وإنما أوجبنا المد في بعضه لأنه لا يتبعض ، والفدية في الحج مبنية على التغليب ٠

(فرع) هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف في الشعرة والشعرتين والظفر والظفريين تجري أيضاً في ترك حصاة من الجمرات ، وفي ترك بيت ليلة من ليالي مني ، وقد ذكرها المصنف في مواضعها ، قال

إمام الحرمين : القول بدرهم في الشعرة لا أرى له وجهاً إلا تحسين الاعتقاد في عطاء فانه قاله ، ولا يقوله إلا عن ثبت ، هذا كلام الإمام ، وقد ذكر القاضي جسین أن من أصحابنا من قال : إن هذا القول ليس مذهبنا للشافعی وإنما هو مذهب عطاء قال القاضی : والأصح أنه قول للشافعی (وأما) احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بأن الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم ، فإنما فهو مجرد دعوى لا أصل لها ، فإن أرادوا أنها كانت في زمن النبي صلی الله عليه وسلم تساوى ثلاثة دراهم فهو مردود لأن النبي صلی الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزکاة ، فجعل العبران شاتین أو عشرين درهماً ، وإن أراد أنها كانت تساوى ثلاثة دراهم في زمن آخر لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان وأنكر صاحب التسمة على الأصحاب قولهم : إن الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم في زمن رسول الله صلی الله عليه وسلم ، وقال : هذا باطل لا وجه :

(أحدها) أن الموضع الذي يصار فيه إلى التقويم في ندية الحج لا تخرج الدراریم ، بل يصرف الطعام ، وهو جزاء الصید ، فكان ينبغي أن يصرف في الطعام .

(الثاني) أن الاعتبار في القيمة بالوقت لا بما كان في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم كما في جزاء الصید ، فإنه يقوم ما لا مثل له من النعم بقيمة الوقت ، فكان ينبغي أن يجب ثلث قيمة شاة .

(الثالث) أن الشرع خير بين الشاة والطعام ، والطعام يتحمل التبعيض كما ذكرنا . قال صاحب التسمة : وأما توجيه القول بأن في الشعرة مداً بأن الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصید وغيره ، وأقل ما يجب في الشرع للفقير في الكفارات مدة ، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة ، فأوجبنا في مقابلتها أقل ما يجب فدية في الشرع ، فهذا التوجيه فيه ضعف ، لأنه إذا لم يكن بد من الرجوع إلى الطعام فقد قابل الشرع الشاة

في فدية الحلق ثلاثة آصم ، والأضع مما يحتل التقسيط ، فكان ينبغي أن يجب في مقابلة الشعرا صاع ، قال : ومن قال يجب في الشعرا ثلث درهم فهو أقرب إلى القياس . قال : وعلى تقضى هذا ينبغي أن يتخير في بين ثلث شاة وبين أن يتصدق بصاع وبين أن يصوم يوما ، كما يتخير في ثلث شعارات بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصم ، قال : ولكن هذا القول فيه إشكال من جهة المذهب ، لأنه يتقضى فيما لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها أن عليه عشر شاة وما أوجبه عشر شاة ، قال :

فالقياس يلزم صاع أو صوم يوم . هذا كلام صاحب التمة ، وقال إمام الحرمين في توجيه إيجاب مذموم في الشعرة : هذا القول مشهور معتمد بأئمـار السلف ، وهو مرجـوع إـليـهـ فيـ مواضـعـ منـ الشـرـيـعـةـ فـانـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ منـ صـومـ رـمـضـانـ يـقـابـلـ بـمـدـ كـمـ سـبـقـ فـيـ بـابـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ

(فرع) في مذاهب العلماء . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا حلق ثلث شعارات فصاعدا نزرتـاـ الفـدـيـةـ بـكـمـالـهـ . وقال أبو حنيفة : إن حلق ربع رأسه لزمه الدم ، وإن حلق دونه فلا شيء ، وفي رواية فعليه صدقة ، والصدقة عنده صاع من أي طعام شاء إلا البر ، فيكيفـهـ منهـ نصفـ صاع . وقال أبو يوسف : إن حلق النصف وجـبـ عليهـ الدـمـ ، وقال مالـكـ : إن حلق من رأسـهـ ماـ أـمـاطـ بـهـ عـنـهـ الـأـذـىـ وجـبـ الدـمـ منـ غـيرـ اعتـبارـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ . وعنـ أـخـمـ رـوـاـيـاتـانـ (إـحـدـاهـماـ) كـفـولـناـ (وـالـثـانـيـةـ) يـجـبـ بـأـرـبـعـ شـعـرـاتـ . واحتـجـ مـالـكـ بـأـنـ ثـلـاثـ شـعـرـاتـ لـاـ يـحـصـلـ بـهـ إـمـاطـةـ الـأـذـىـ . واحتـجـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ بـأـنـ الـرـبـعـ يـقـومـ مـقـامـ الـجـمـيعـ كـمـ يـقـولـ : رـأـيـتـ زـيـداـ وـإـنـماـ رـأـيـ بـعـضـهـ . واحتـجـ أـصـحـابـناـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـلـاـ تـحـلـقـواـ رـعـوـسـكـمـ) أـيـ شـعـرـ رـعـوـسـكـمـ ، واحتـجـ أـصـحـابـناـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (وـلـاـ تـحـلـقـواـ رـعـوـسـكـمـ) أـيـ شـعـرـ رـعـوـسـكـمـ ، وـالـشـعـرـ اـسـمـ جـنـسـ ، أـقـلـ مـاـ يـقـعـ عـلـىـ ثـلـاثـ .

(والجواب) عن دليل مالـكـ أنـ إـمـاطـةـ الـأـذـىـ لـيـسـ شـرـطاـ لـوـجـوبـ الفـدـيـةـ (والـجـوـابـ) عنـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ أـنـهـ دـعـوـيـ لـيـسـ مـقـبـولـةـ (أـمـاـ)

إذا حلق شعرة أو شعرتين فعليه الضمان ، هذا مذهبنا ، قال العبدري : وبه قال أكثر الفقهاء ، وقال مجاهد : لا شيء في شعرة وشعرتين ، وبه قال داود ، وهو إحدى الروايتين عن عطاء ، وقال أحمد : في الشعرة والشعرتين يجب قبضة من طعام ، وذكرنا قوله في ثلاثة شعرات ، وقال داود : للمحرم أن يأتي في إحرامه كل ما يجوز للحلال فعله ، إلا ما نص على تحريمه ، فله الاغتسال ودهن لحيته وجسده إذا لم يكن الدهن مطيبا ، ولوه قلم أظفاره ، وحلق عانته وتنف إبطه إلا أن يعزم على الأضحية فلا يأخذ من أظفاره ، ولا من شعره في العشر حتى يضحي قال : وللمرأة الاختصار وللرجل المحرم شم الريحان وأكل ما فيه زعفران ، فإن فعل ما نهى عنه من لباس وطيب لم تجب الفدية عليه عند فعله ، لعدم الدليل على إيجاب ذلك ، هكذا حكاه عنه العبدري .

(أما) إذا حلق المحرم شعر بذنه فقد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الفدية كحلق شعر الرأس ، وعن مالك رواياتان (إحداهما) عليه الفدية (والثانية) لا فدية ، وبه قال داود ، ولا تجب الفدية إلا بشعر رأسه ، دليلنا أنه محرم ترفة بأخذه شعرة من غير إلقاء ، فلزمه القداء كشعر رأسه ، وفيه احتراز من شعر نبت في العين .

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أضعاف لستة مساكين كل مسكين نصف صاع . وسواء حلقه لأذى أو غيره وقال أبو حنيفة : إن حلته لعذر فهو مخير كما قلنا وإن حلقة لغير عذر تعنت الفدية بالندم ، دليلنا أن كل كفارة لا يثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباح ثبت ، وإن كان حراما ككفارة اليدين والقتل وجزاء الصيد واحتجووا بقوله تعالى : (أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأثبت التخيير عند العذر من الأذى ، فدل على أنه لا تخيير مع عدمه (وأجاب) أصحابنا بأن هذا تمسك بدليل

الخطاب ، وهم لا يقولون به ، ونحن نقول به ، إلا أن السبيبة مقدمة عليه
 (أما) الأظفار فلها حكم الشعر في كل ما ذكرنا في حرم على المحرم إزالتها
 وتحب الفدية بها وثلاثة أظفار كثلاث شعرات ، وظفر كشعرة وبه قال
 أحمد •

وقال أبو حنيفة : إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمه الفدية
 الكاملة ، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار فما دونها لزمه صدقة •
 وقال محمد بن الحسن : إن قلم خمسة أظفار لزمه الدم ، سواء من يد أو
 يدين • وقال مالك : حكم الأظفار حكم الشعر ، يتعلق الدم بما يميط
 الأذى وقال داود : يجوز للمحرم إزالة الأظفار كلها ولا فدية عليه ، وقد
 سبق بيان مذهب قريبا ديلينا أنه كالشعر في الترفة ، فكان له حكمه
 والله أعلم •

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن تطيب او لبس المخيط في شيء من بدنك او غطى رأسه او شيئاً
 منه او دهن رأسه او لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لأنه ترفة
 وزينة فهو كالحلق وإن تطيب ولبس وجبت لكل واحد منها كفارة . لأنهما
 جنسان مختلفان وإن لبس (١) ومس طيباً وجب كفارة واحدة ، لأن الطيب
 تابع للثوب فدخل في ضمانه ، وإن لبس ، ثم لبس او تطيب ثم تطيب ، في
 اوقات متفرقة ، فيه قولان (احدهما) تداخل لاتها جنس واحد ، فأشبهه
 إذا كانت في وقت واحد (والثاني) لا تداخل لأنها في اوقات مختلفة فكان
 لكل وقت من ذلك حكم نفسه وإن حلق ثلاثة اوقات في ثلاثة اوقات فهي
 على القولين ، إن قلنا : تداخل لزمه دم وإن قلنا لا تداخل وجب لكل شعرة
 مد وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة اوقات فعلى القولين إن قلنا : لا تداخل
 لزمه ثلاثة دماء ، وإن قلنا : تداخل لزمه دم واحد) •

(الشرح) فيه مسائل (إحداها) إذا تطيب في بدنك أو ثوبه أو لبس
 المخيط في بدنك ، أو غطى رأسه أو شيئاً منه ، أو دهن رأسه أو لحيته ، أو
 باشر فيما دون الفرج بشهوة ، لزمه الفدية بلا خلاف عندنا ، سواء طيب

(١) في بعض نسخ المذهب (وإن لبس ثوباً مطيناً وجبت كفارة واحدة) (ط) .

عضوًا كاملاً أو بعضاً ، وسواء استدام اللبس يوماً أو ساعة أو لحظة ، وسواء ستر الرأس ساعة أو لحظة ، فتجب الفدية في كل ذلك بلا خلاف عندنا ، وفي هذه الفدية ثلاثة طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والأكثرون أنها ك福德ية العطق فيتخير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع كما سبق (والثاني) ذكره أبو علي الطبرى في الإيضاح وآخرون من العراقيين ، فيه قولان (أحدهما) أنه كالمتمم فيلزمته الهدى ، فإن لم يجده لزمه صوم عشرة أيام كما سبق (والثاني) يلزمته الهدى ، فإن لم يجده قوله دراهم والدرارهم طعاماً ثم يصوم عن كل مد يوماً (والطريق الثالث) فيه أربعة أوجه (أصحها) أنه كالطلق لاشتراكمها في الترفه (والثاني) أنه مخير بين شاة وبين تقويمها ، ويخرج قيمتها طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً (والثالث) تجب شاة فإن عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها (والرابع) كالمتمم كما سبق .

(المسألة الثانية) إذا تطيب ولبس في مجلس قبل أن يكفر عن الأول منهما أو فعلهما معاً ، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة في كتب العراقيين وغيرهم (أصحها) باتفاق الأصحاب تجب فديتان لما ذكره المصنف ، قال القاضي أبو الطيب : هذا قول أكثر أصحابنا ، قال الماوردي : هو مذهب الشافعى ومنصوصه (والثاني) تجب فدية واحدة ، وهو قول أبي على ابن أبي هريرة لأنهما استمتع فتداخلاً كما لو لبس قميصاً وعمامة (والثالث) وهو قول أبي سعيد الاصطخري إن اتحد سببها بأن أحصاته شحة واحتاج في مداواتها إلى طيب وسترها لزمه فدية واحدة ، وإن لم يتحدد السبب ففديتان ، والمذهب الأول . قال أصحابنا وما قال أبو علي وأبو سعيد غلط ، ومنقض بالطلق والقلم .

(الثالثة) إذا لبس ثوباً مطيناً أو طلى رأسه بطيب ثم خين بحيث يغطي بعضه بعضاً فطريقان (المذهب) وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف

والجمهور ونص عليه الشافعى (والثانى) نقله صاحب البيان (إن قلنا)
يقول ابن أبي هريرة السابق في المسألة الثانية أن الطيب واللباس جنس لزمه
فدية (وإن قلنا) بالذهب إنهم جنسان فوجها (أصحهما) فدية لأنه تابع
(والثانى) فديتان .

(الرابعة) إذا لبس ثم طيب ، أو طيب ثم تطيب ، أو قبل امرأة ثم
قبلها فإن كان في مجلس واحد ولم يكفر عن الأول بأن لبس قميصا ثم
سرابيل ثم عامة أو كرر واحدا منها في المجلس مرات أو طيب بمسك
ثم زعفران ثم كافور أو كرر إحداها في المجلس مرات ، أو قبل امرأة ثم
آخرى ثم أخرى ، أو كرد قبلة امرأة واحدة ، وفعل هذا كله في مجلس قبل
أن يكفر ، لزمه كفارة واحدة ، سواء طال زمانه في معالجة لبس القميص
والسرابيل ، ولنف العمامة واستعمال الطيب . ومحاولة المرأة في القبلة ،
ونحو ذلك أو قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط أن يكون الفعل
متوايا لأنه كال فعل الواحد (أما) إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني فيلزم
للثانية كفارة أخرى بلا خوف ، لأن الأول استقر حكمه بالتكفير ، كما لو
زنى فحد ثم زنى فانه يعذ ثانيا ، وإن فعل ذلك في مجالس أو في مجالسين
وتخلل زمان طويل من غير توالي الأفعال نظرت – فان فعل الثانية بعد
التكفير عن الأول – لزمه الثانية كفارة أخرى بلا خلاف ، لأن الأول استقر
حكمه بالتكفير ، وإن فعل الثانية قبل التكبير عن الأول فان كان السبب
واحدا بأن لبس في المرتين أو المرات للبرد أو للحر أو طيب لمرض واحد
مرات ، فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (الأصح) الجديد :
لا تتدخل فيجب لكل مرة فدية (والقديم) تتدخل ويكتفى فدية عن
الجميع ، ولو كان مائة مرة .

وإن تكرر الفعل بسبعين أو أسباب مختلفة ، بأن لبس بكرة للبرد ،
وعشية للحر ، ونحو ذلك فطريقان حكاهما الشيخ أبو حامد والأصحاب

(أحدهما) تجب فديتان قطعاً، ويجعل اختلاف السبب كاختلاف الجنس (واثنان) وهو المذهب وبه قطع كثيرون، فيه قولان، كما لو اتحد السبب، لأن الشافعى رحمة الله لم يعتبر اختلاف السبب وإنما اعتبر اختلاف الجنس . قال أصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم : حيث قلنا : يكفي للجميع فدية واحدة فارتکب محظوراً أو أخرج الفدية ونوى باخراجها التكبير على الحنت المحظور ، إن متعناه فلا أثر لهذه البتة ، جواز تقديم التكبير على الحنت المحظور ، إن متعناه فلا أثر لهذه البتة ، فيقع التكبير عن الأول فقط ويجب التكبير ثانياً عن الثاني وإن جوزناه فوجهان (أحدهما) أن الفدية كالكافارة في جواز تقديم فلا يلزمه للثاني شيء (والثاني) لا يجزئه عن الثاني مطلقاً ، لأنه لم يوجد سبب الثاني ولا شيء منه بخلاف كفارة اليدين وهي أحد السببين .

(الخامسة) إذا حلق شعر رأسه كله — فان كان في وقت واحد — لزمه فدية واحدة ، وإن طال الزمان في فعله كما قلنا في الليس ، وكما لو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة ، فوضع الطعام وحمل يأكل لقمة من بكرة إلى العصر ، فإنه لا يحيث .

وإن كان ذلك في أمكنة أو في مكان واحد في أوقات متفرقة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون : تعدد الفدية ، فيفرد كل مرة بحکم ، فإن كانت كل مرة ثلاثة شعرات فصاعداً وجب لكل مرّة فدية ، وهي شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة آصح ستة مساكين ، وإن كانت شعرة أو شعتين في فيها الأقوال السابقة (الأصح) في كل شعرة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم (والرابع) دم كامل (والطريق الثاني) وبه قطع المصنف وشيخه أبو الطيب ومن وافقهما أنه على القولين السابقين في المسألة الرابعة ، فيمن كسر ليسا أو تطيباً (إن قلنا) بالقول

القديم وهو التداخل لزمه دم ويصير كأنه فعل الجميع في مجلس متوايا
(وإن قلنا :) لا تداخل لزمه ثلاثة دماء •

(أما) إذا حلق ثلات شعرات في ثلاثة أمكنة ، أو ثلاثة أزمنة متفرقة ،
ففيه الطريقان (أصحهما) طريق أبي حامد وموافقه أنه يفرد كل شعرة
بحكمها ، وفيها الأقوال السابقة (أصحها) في كل شعرة مد فيجب ثلاثة
أمداد (والثاني) درهم ، فيجب ثلاثة دراهم (والثالث) ثلث دم ، فيجب
دم كامل ، وعلى القول الرابع الذي حكاه صاحب التقريب أنه يجب في
الشعرة دم كامل : يجب هنا ثلاثة دماء (والطريق الثاني) طريق المصنف
وشيخه (إن قلنا) بالتدخل وجب دم ، وإلا فيه الأقوال الأربع ، واقتصر
المصنف منها على الأصح ، وهو وجوب ثلاثة أمداد ، ولا بد من جريان باقي
الأحوال ، وقد صرخ به الأصحاب والله أعلم •

(أما) إذا أخذ ثلات شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من
بدنه فطريقان (الصحيح) الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق أنه كما
لو أخذها من موضع واحد فيلزم دم ، وهو مخير بين شاة وصوم ثلاثة
أيام ، وثلاثة آصح (والطريق الثاني) فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثاني)
أنه كما لو أزالها في ثلاثة أوقات ، فيكون على الخلاف السابق ، وهذا
الطريق حكاه النوراني في الإبانة ، ونقله عنه إمام الحرمين وصاحب العمدة
وصاحب البيان ، واتفقوا على تضييف الوجه الثاني ، والله أعلم • قال
 أصحابنا : وأخذ الأظفار في مجالس كأخذ الشعرات في مجلس ، فيجيء فيه
ما سبق ، والله أعلم •

(فرع) فيما إذا فعل المحرم محظوظين فأكثر ، هل تتدخل الفدية ؟
وقد ذكرنا الآن معظمه فنعيده مع ما بقى مختبرا ، فينضبط إن شاء الله
تعالى • قال أصحابنا : المحظوظات تنقسم إلى استهلاك كالحلق والقلم
والصيد ، وإلى استمتاع وترفة ، كالطيب واللباس ومقدمات الجماع ، فإذا

فعل محظوظين فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يكون أحدهما استهلاكاً ، والآخر استمتاعاً ، فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق وليس القميص تعددت الفدية ، كالحدود المختلفة ، وإن استند إلى سبب كمن أصاب رأسه شحة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد ، وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان سبقاً (الصحيح) التعدد .

(الحال الثاني) أن يكون استهلاكاً ، وهذه ثلاثة أضرب (أحدها) أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود ، فتعدد الفدية بلا خلاف عندنا ، سواء فدي عن الأول أم لا ، وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف ، كضمان المخلفات (الضرب الثاني) أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر ، كالصيد والحلق ، فتتعدد بلا خلاف (الضرب الثالث) أن لا يقابل واحد منها ، فينظر إن اختلف نوعهما كحلق وقلم ، أو طيب ولباس أو حلق ، تعددت الفدية ، سواء فرق أو والي ، في مكان أو مكانيين ، بفعلين أو بفعل واحد ، إلا إذا ليس ثوباً مطيناً ، فقد سبق فيه وجهان (الصحيح) المنصوص فدية واحدة (والثاني) فديتان وإن اتحد النوع بأن حلق فقط ، فتند سبق تفصيله قريباً .

(الحال الثالث) أن يكون استمتاعاً ، فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب ، أو ليس أنواعاً من الشاب ، كعامة وقميص وسرابيل وخف ، أو نوعاً واحداً مرات ، فإن فعل ذلك متواياً من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة ، وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثانية أيضاً ، وإن فعل ذلك في مكانيين أو في مكان وتخلل زمان ، فإن تخلل التكفير وجب للثانية فدية ، وإلا فقولان (الأصح) الجديد تتعدد الفدية (والقديم) تتدخل ، وإن اختلف النوع بأن ليس وتطيب ثلاثة أوجه سبق بيانها قريباً (الأصح) التعدد (والثاني) لا (والثالث) إن اختلف السبب تعدد ، وإن اتحد فلا . هذا كله في غير الجماع ، فإن تكرر الجماع فيه خلاف ستو ضحه قريباً إن شاء الله تعالى .

وأتفق أصحابنا على أن الكفارة لتعدد جهة التحرير إذا اتحد الفعل كما سبق بيانه في محرم قتل صيادا حرريا وأكله ، فهذه ثلاثة أسباب للتحرير ، وهي الحرم والإحرام والأكل ، وإنما يلزمها جزاء واحد ، ولو باشر أمرأته مباشرة توجب شاة لو انفرد ثم جامعها ، ثلاثة أوجه (أصحها) تكفيه البدنة عنهم ، كما لو كانت أجنبية فإنه يكفيه الحد ، ولا يعزز للمباشرة (والثاني) تجب بدنـة وشـاة ، ولا يدخل أحدهـما في الآخر لاختلافـهما واحتـلاف واجـبـهما (والثالث) إن قـصد بالـمـباـشـرة الشـروع فـالـجـمـاع فـبـدـنـة ، وإلا فـشـاة وـبـدـنـة (والرابـع) إن طـال الفـصل فـشـاة وـبـدـنـة وإلا فـبـدـنـة ، والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء . قد ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا لبس محيطا أو تطيب لزمه الفدية . سواء لبس يوما أو لحظة ، وسواء طيب عضوا كاملا أو بعضه ، وبه قال أحمد . ووافقنا أيضاً مالك إلا أنه يشترط الاتفاف باللبس ، قال حتى لو خلـعـه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية وقال أبو حنيفة : إن لبس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة لزمه فدية كاملة ، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة ، قال : وإن غطى رأسه لزمه فدية كاملة ، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة ، قال : وإن طيب عضواً كاملاً لزمه الفدية ، وإن طيب بعضه لزمه صدقة ، والصدقة عنده إطعام مسكين صاعاً من أي طعام إلا البر ، فيكفيه منه نصف صاع ، وإن كان زبيباً فعنـه روایـتان (أحـدـهـما) صـاع (والثـانـيـة) نـصـفـ صـاع ، وعنـ أبيـ يوسفـ روایـتانـ (إحـدـاهـما) كـتـولـ أبيـ حـنـيـفـةـ (والثـانـيـةـ) أـنـ الـاعـتـارـ بـلـبـسـ أـكـثـرـ الـيـومـ وـأـكـثـرـ الـلـيـلـةـ ، وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ نـحـوـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـبـوـ يـوسـفـ : وـلـوـ حـلـقـ رـأـسـهـ فـيـ مـجـلـسـ لـزـمـهـ فـدـيـةـ ، وـإـنـ حـلـقـهـ فـيـ مـجـالـسـ لـزـمـهـ لـكـلـ مـرـةـ فـدـيـةـ سـوـاءـ فـدـيـةـ عنـ الـأـوـلـ أـمـ لـاـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن وطئ في العمرة أو في الحجج قبل التحلل الأول فقد فسد نسكه)

ويجب عليه أن يمضى في فاسدته ثم يقضى لما روى عن عمر وعلى وابن عمر وأبن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة رضى الله عنهم « أئمهم أوجبوا ذلك » وهل يجب القضاء على الفور ؟ أم لا ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه على الفور وهو ظاهر النص لما روى عن عمر وعلى وابن عمر وأبن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة أئمهم قالوا « يقضى من قابل » (والثانى) انه على التراخي لأن الأداء على التراخي فكذلك القضاء وهذا لا يصح لأن القضاء بعد عمله [من الأداء] ، والأداء وجب على الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويجب الإحرام في القضاء من حيث احترم في الأداء ، لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه ، فإذا أفسدته وجب قضاوته كحجاج التطوع ، فإن سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء ، وإن كان قارنا فقضاه بالإفراد جاز ، لأن الإفراد أفضل من القرآن ولا يسقط عنه دم القرآن ، لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب .

وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان (أحدهما) في مالها كنفقة الأداء (والثانى) تجب على الزوج ، لأنها غرامه تتعلق بالوطء ، فكانت على الزوج كالكافارة ، وفي ثمن الماء الذى تقتسل به وجهان (أحدهما) يجب على الزوج لما ذكرناه (والثانى) يجب عليها لأن الفسل يجب للصلوة ، فكان ثمن الماء عليها ، وهل يجب عليهما أن يفترقا في موضع الوطء ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجب ، لما روى عن عمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم أئمهم قالوا : « يفترقان » ولأن اجتماعهما في ذلك المكان يدعوه إلى الوطء فمنع منه (والثانى) لا يجب وهو ظاهر النص كما لا يجب فيسائر الطرق ، ويجب عليه بذلة ، لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : « على كل واحد منهما بذلة . فإن لم يجد فعليه بقرة ، لأن البقرة كالبذلة لأنها تجزيء في الأضحية عن سبعة فإن لم يجد لزمه سبع من الغنم فإن لم يجد قوم البذلة دراهم والدرهم طعاما وتصدق به فإن لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما » وقال أبو إسحاق : فيه قول آخر انه يتخير بين هذه الأشياء الثلاثة قياسا على قدرية الأذى) .

(الشرح) الوجه أن أقدم الآثار الواردة في الفصل عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعى أن رجلا من جذام جامع أمرأته وهما محرمان فسئل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : « اقضيا نسككم وأهديا

هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقوا
ولا يرى واحد منكم صاحبه وعليكم حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا
كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككم وأهديا »
رواه البيهقي ، وقال : هذا منقطع وفي الموطأ قال مالك : « إنه بلغنى أن
عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة رضى الله عنهم سئلوا عن
رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهها حتى يقضيا
حجهما ثم عليهم الحج من قابل والمهدى ، وقال على : فإذا أهلا بالحج من
قابل تفرق حتى يقضي حجهما » وهذا أيضاً منقطع وعن عطاء أن عمر بن
الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال : « يقضيان
حجهما وعليهما الحج من قابل » رواه البيهقي وهو أيضاً منقطع ، فإن عطاء
لم يدرك عمر ، وإنما ولد عطاء في آخر خلافة عثمان .

وعن ابن عباس « أنه سُئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل
أن يفيف ، فأمره أن ينحر بذنه » رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح ،
وعن ابن عباس أيضاً في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا
نسككما وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخروا حاجين ، فإذا
أحرمتما فتفرقوا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككم وأهديا هديا » رواه البيهقي
بإسناد صحيح ، وفي رواية « ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة » وعن
عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن
محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله ،
قال شعيب : فلما يزعم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال : بطل
حبك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ،
إذاً أدركت قابل فحج وأهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره
قال : اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس
فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره
بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولى مثل ما قالا »

رواه البيهقي بإسناد صحيح . ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح ، قال : وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو .

وعن عكرمة « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَصْبَتْ أَهْلَى ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا حَجَكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ فَحْجَا عَامًا قَابِلًا ، ثُمَّ أَهْلَاهُ مِنْ حِيثِ أَهْلَلْتُمَا ، وَحِيثِ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَارِقَهَا فَلَا تَرَاكُ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَأَهَدَ نَاقَةَ وَلَتَهَدِ نَاقَةً » رواه البيهقي . وعن ابن عباس : إِذَا جَاءَعَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدْنَهُ » رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح ، وعنه : « يَجزِئُ عَنْهُمَا جَزْوَرْ » رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح وعنده قال : « إِنْ كَانَتْ أَعْاتِكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا بَدْنَهُ حَسَنَاءَ جَمْلَاءَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَعْنِكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةَ حَسَنَاءَ جَمْلَاءً » رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح .

(وأما) أَلفاظ الفصل فقوله : غرامة تتعلق بالوطء ، احتراز من نفقتها في حجة الأداء ، والمزاد بقوله : إن نفقة الأداء في مال المرأة الزائد على نفقة الحضر هذا إذا سافرت معه كما سنتوضحه قريبا إن شاء الله تعالى .

أما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : إذا وطى المحرم بالحج في الفرج عامدا عاليا بتحريمه ، وبإحرام قبل التحلل الأول فسد حجه ، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها إلا تحلل واحد بخلاف الحج فإن له تحللين كما هو مقرر في باب صفة الحج (فإذا قلنا :) الحلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه وإلا فلا . قال الشافعى والأصحاب : ويلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يرمى في فاسدهما وهو أن يتم ما كان يعمله لو لا الإفساد . ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا ، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري فإنه قال : يخرج منه بالإفساد .

واستدل أصحابنا بقوله تعالى : (وَأَتَمُوا الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ اللَّهُ) ولم يفرق بين صحيح وفاسد ، وبالآثار السابقة قال أصحابنا ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وأنه لا يخرج منها بالإفساد مختص بهما دونسائر العادات (وأما) باقي العادات فيخرج منها بالإفساد ولا يبقى لها حرمة بعده إلا الصوم فإنه يخرج منه بالفساد لكنه يبقى له حرمة فيجب إمساكه بقية النهار لحرمة الزمان وقد سبق بيان هذه القاعدة في أوائل كتاب الصوم في مسألة صوم الشك إذا ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان ٠

(فرع) يجب على مفسد الحج بدنه بلا خلاف ، وفي مفسد العمرة طريقان (أصحابها) وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه بدنه كمفسد الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحابها) بدنه (الثاني) شاة من سكاه الرافعى ٠

(فرع) يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف ، سواء كان الحج أو العمرة فرضا أو نفلا لأن النفل منها يضرير فرضا بالشروط فيه ، بخلاف باقي العادات ، ويقع القضاء عن المفسد ، فإن كان فرضاً وقع عنه ، وإن كان نفلا فعنده ، ولو أحزم بالقضاء فأفسده بالجماع لزمه الكفاره ، ولزمه قضاء واحد حتى لو أحزم بالقضاء مائة مرة فسد كل مرة منها ، يلزمته قضاء واحد ويقع عن الأول قال أصحابنا : ويتصور القضاء في عام الإفساد ، بأن يحصر بعد الإفساد ويتذرع عليه المضي في الفاسد فيتحل ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته ، قالوا : ولا يتصور القضاء في سنة الإفساد إلا في هذه الصورة (أما) وقت وجوب القضاء فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحابها) عند المصنف والأصحاب : يجب على الفور وهو ظاهر النص (الثاني) على التراخي (فإن قلنا) على الفور ، وجب في السنة المستقبلة ،

ولا يجوز تأخيره عنها ، فإن أخره عنها بلا عذر أثم ولم يسقط عنه القضاء
بل تجب المبادرة في السنة التي تليها ، وهكذا أبداً

قال أصحابنا : فإن أحضر بعد الإفساد وتحل قبل فوات الوقوف
وأمكنته الإحرام بالقضاء ، وإدراك الحج في سنته ، لزمه ذلك إذا قلنا :
إن القضاء على الفور ، لأنه أقرب من السنة المستقبلة قال أصحابنا يجب
عليه في القضاء أن يحرم من أبعد الموضعين ، وهما الميقات الشرعي •
الموضع الذي أحرم منه في الأداء هذه عبارة الأصحاب وشرحوها فقالوا :
إن كان أحرم في الأداء من الميقات الشرعي أحرم منه في القضاء ، وإن كان
أحرم قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم في هذا القضاء
من ذلك الموضع ، فإن جاوزه غير محرم لزمه الدم كما يلزم بمجاوزة
الميقات الشرعي ، وإن كان أحرم في الأداء بعد مجاوزة الميقات الشرعي نظر
ـ إن جاوزه مسيئاً - لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي ، وليس
له أن يسيء ثانياً ، وهذا مما يدخل في قول الأصحاب : يحرم في القضاء
من أبعد الموضعين ، وإن جاوزه غير مسيء بأن لم يرد النسك ، ثم بدا له
بعد مجاوزته فأحرم ثم أفسده ، فوجهان (أصحهما) وبه قطع البغوى
وغيره : يلزم أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي (والثاني) له أن
يحرم من ذلك الموضع ، ليسك بالقضاء مسلك الأداء ولهذا لو اعتبر من
الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده كفاه في القضاء أن يحرم بالحج
من نفس مكة بلا خلاف ، وكذا لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى
الحل ، ثم أفسدها ، كفاه أن يحرم في قضائهما من أدنى الحل بلا خلاف •

قال الرافعى وغيره والوجهان فيمن لم يرجع في الأداء إلى الميقات ،
أما من كان رجع ثم عاد فيلزم في القضاء الإحرام من الميقات ، وجهاً واحداً
والله أعلم واتفق أصحابنا على أنه لا يلزم في القضاء الطريق الذى سلكه
في الأداء ، بل سلوك طريق آخر ، ولكن بشرط أن يحرم من قدر مسافة
الإحرام في الأداء • واتفق أصحابنا على أنه لا يجب أن يحرم في القضاء في

الزمن الذى أحرم منه فى الأداء ، بل له التأثير عنه بخلاف المكان الذى أحرم منه فى الأداء ، ومن صرخ بالمسألة القاضى حسين والبغوى والرافعى ، وفرقوا بأن اعتداء الشرع بالمقابلات المكانى أكمل ، ولهذا يتعين مكان الإحرام بالنذر ولا يتعين زمانه بالنذر حتى لو نذر الإحرام فى شوال له تأخيره ، هكذا ذكر هذا الاستشهاد القاضى حسين والرافعى وغيرهما ، قال القاضى : هو استشهاد مشكل ، لأن طول الإحرام عبادة ، وما كان عبادة لزمه بالنذر ، قال : وأصل هذه المسألة أنه لو نذر الصوم فى أيام طوال ، له أن يصوم فى قصار ، ولو نذر أن يصوم أطول أيام السنة لزمه ، لأنه متعين . وكذا قال الرافعى ، وأظن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع والله أعلم .

(فرع) قال المتولى : لو أرادت المرأة القضاء على الفور ، هل للزوج منعها أم لا ؟ (إن قلنا) القضاء على التراخي فله منها ، وإلا فلا وقال البغوى : هل يلزمها أن ياذن لها فى القضاء ؟ فيه وجهان (أحدهما لا يلزمها كما لا يلزمها فى الابتداء (والثانى) يلزمها لأنه هو الذى ألزمها القضاء .

(فرع) ذكر القفال وآخرون من الخراسانيين هنا أن الوجهين اللذين ذكرناهما فى كون القضاء يجب على الفور أم على التراخي جاريان فى كل كفارة وجبت بعدها (وأما) الكفارة بلا عدوان فعلى التراخي ، وذكروا قضاء الصوم والصلوة ، وقد سبق بيان هذا كله فى موضعين من هذا الشرح فى آخر باب مواقيت الصلاة وفي آخر كتاب الصوم .

(فرع) اتفق أصحابنا على أن من أفسد حجا مفردا أو عمرة مفردة فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارنا ، وله أن يقضيه ممتضا ، واتفقوا على أن للقارن والمتمنع أن يقضيا على سبيل الإفراد ، ولا يسقط دم القرآن بالقضاء على سبيل الإفراد ، قال الشافعى والأصحاب : إذا أفسد القارن

لزمه البدنة لل fasad ، ويلزمه شاة للقرآن ، وإذا قضاه قارنا لزمه شاة أخرى للقرآن الثاني ، وإن قضاه مفردا لزمه أيضا شاة أخرى ، لأن الذي وجب عليه أن يقضى قارنا ، فلما أفرد كان متبرعا بالإفراد فلا يسقط عنه الدم ، هكذا نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعى ، واتفق الأصحاب في الطريقتين على أن القرآن إذا أفسده وقضاه مفردا يلزمه مع البدنة شاتان ، شاة في السنة الأولى للقرآن الفاسد ، وشاة في السنة الثانية لأن واجبه القرآن ، وفيه شاة ، فإذا عدل إلى الإفراد لم تسقط عنه الشاة ، وكل الأصحاب مصرحون بهذا ، منهم الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والقاضي أبو الطيب في كتابة التعليق والمجرد ، والمحاملى في كتابة ، والماوردى في الحاوى ، وابن الصباغ والمتولى ، وصاحب البيان ، وأخرون ولا خلاف فيه .

قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والماوردى والمحاملى والقاضى أبو الطيب في المجرد : قال الشافعى : وإذا قضى القارن نسكيه مفردا لم يكن له ذلك قالوا : ومراده لم يكن له إسقاط الدم عنه بالإفراد ، بل عليه دم القرآن للقضاء ، وإن قضاه مفردا لم يرد أن فرض الحج والعمرة الواجبين بالقرآن الفاسد لا يستقطان عنه إفرادهما ، وإنما أراد أن الدم لا يسقط ، هكذا ذكر التأويل هؤلاء ونقله المماوردى والقاضى أبو الطيب في المجرد عن أصحابنا كلهم ، ولا خلاف فيه ، وإنما بسطت هذا الكلام بعض البسط لأن عبارة المصنف غير موضحة لمقصود المسألة ، بل موهمة خلاف الصواب ، والوهم حاصل من تعليله في قوله : لا يسقط دم القرآن لأنه واجب عليه فلا يسقط بالإفساد ، كدم الطيب ، وهذا التعليل يوهم أنه يلزم دم بسبب إفساد القرآن وأنه لا يلزمه في القضاء مفردا دم آخر ، وليس الحكم كذلك ، بل يلزمه في القضاء مفردا دم آخر بلا خلاف ، كما حكيناه عن الأصحاب ، ودليله ما ذكرناه .

ويحاب عن كلام المصنف أنه ذكر أن الدم الواجب بالقرآن في سنة

الإفساد لا يسقط ، ولم يقل : إنه لا يجب في القضاء مفرداً دم آخر ، بل سكت عن إباته ونفيه ، فيكون ساكتاً عن مسألة ، وليس ذلك غلطاً إنما هو فوات فضيلة وفائدة (واعلم) أن صاحب الإبادة حكى وجهاً أنه لا يلزم القارن شاة في سنة الإفساد ، لأن نسكه لم يصح قرائنا ، فلم يلزم الدم ، وتابعه على حكايته عنه صاحب البيان وغيره ، وهذا الوجه غلط ، إنما أذكره للتبيه على بطلانه لثلا يفتر به ، فإنه خطأ من حيث المذهب ، ومن حيث الدليل (أما) المذهب ، فال أصحاب مطبقون على خلافه (وأما) الدليل فلأنه يجب عليه المضي في فاسده ويقى له حكم الصحيح ، ومن أحكام الصحيح وجوب الدم والله أعلم .

قال أصحابنا : وإذا جامع القارن — فإن كان قبل التحليل الأول — فسد حجه وعمرته بلا خلاف ، ولرمته بدنة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام ، ويلزم مع ذلك شاة للقران وفيه الوجه الضعيف المحكى عن صاحب الإنابة . وإن جامع بعد التحليل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف ، ولا تفسد عمرته أيضاً على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وفيه وجه حكاه البغوى وغيره عن أبي بكر الأودنى من متقدمي أصحابنا أنه تفسد عمرته ، لأنه لم يأت بشيء من أعمالها ، قال البغوى وغيره من حكى هذا الوجه : هذا غلط ، لأن العمرة في القرآن تتبع الحج ، فإذا لم يفسد الحج لم تفسد العمرة ، قالوا : ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الإحرام بعد التحليل الأول ، وإن لم يأت بأعمال العمرة ، ولأنه لو فاته الوقوف بعرفات فاته الحج ، وكذا العمرة على الصحيح كما سند ذكره قريباً إن شاء الله تعالى . فإن كان وقت العمرة موسعًا ، ولأنه لو قدم القارن مكة وطاف وسعي ثم جامع ، بطل حجه وعمرته وإن كان قد فرغ من أعمال العمرة ، والله أعلم .

(فروع) قال أصحابنا : إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف ، فهل يحكم بفوات عمرته ؟ فيه قولان (أصحابها) نعم ، تبعاً للحج ، كما

تفسد بفساده (والثاني) لا ، لأنها لا تقوت ، وأنه يتحلل بعملها ، فإن
قلنا بفوائتها فعليه دم واحد للقواف ، ولا يسقط دم القرآن ، فإذا قضاها
فالحكم كما ذكرناه في قضائهما عند الإفساد ، فإن قرن في القضاء أو تمنع
فعليه دم ثالث ، وإن أفرد فكذلك على المذهب ، وفيه الخلاف السابق
عن الإبابة ومتابعيه .

(فرع) إذا كانت المرأة الموطوءة محمرة أيضا نظر - إن جامعها
نائمة أو مكرهة - فهل يفسد حجها و عمرتها ؟ فيه طريقان (أصحهما) على
القولين في وطء الناسي هل يفسد الحج ؟ (أصحهما) لا يفسد وبهذا
الطريق قطع ابن المزباني ، والقاضي أبو الطيب في كتابه المجرد (والثاني)
وهو قول أبي على ابن أبي هريرة أنه لا يفسد وجها واحدا ، وعلى هذا
فالفرق أن المكرهة لا فعل لها بخلاف الناسي ، ومن حكم الطريقين
الدارمى ، وإن كانت طائعة عالمة فسد نسكتها كالرجل ولزمهما المضى في فاسده
والقضاء (وأما) البدنة فهل تجب عليها أم لا ؟ فيه طريقان مشهوران
(أحدهما) حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين يجب عليها بدنه
في مالها قولًا واحدًا كما يجب على الرجل بدنه (والطريق الثاني) أن فيه
الأقوال الثلاثة السابقة في جماع الصائم الصائمة (أحدها) يجب على كل
واحد منها بدنه (والثاني) تجب عليه بدنه عنه وعنها (والثالث) تجب
عليه بدنه عن نفسه فقط ولا شيء عليها ، وهذا الطريق أشهر ، وبه قطع
أكثر العراقيين .

ومن قال بالأول فرق بأن الصائمة تفتر بكل واصل إلى باطنها ،
ولا يفتر الرجل إلا بالجماع ، ولو أدخل الرجل أصبعه في فرجها لم يبطل
صومه وبطل صومها ، وأما الحج فلا يبطل حجها إلا بالجماع ، فلو أدخلت
أصبعها أو نحوها لم يبطل حجها فهي في الحج كالرجل لا فرق بينهما في
الجماع بخلاف الصوم فإن بطلان صومها لا يتغير لكونه جماعا ، بل

لدخول الداخل ، فلا تلزمها الكفارة وانفرد الدارمى بطريقة أخرى سبق له مثيلها في الوطء في نهار رمضان فقال : في الكفارة أربعة أقوال كفاررة الصيام (أحدها) يلزم بدنـة عنه فقط (والثانـى) بـدنـة عنه وـعنـها (والثالث) يلزم بـدـتنـان بـدـنـة عنـه وـبـدـنـة عنـها (والرابـع) يلزم بـدـنـة ، ويـلزمـها في مـالـهـا بـدـنـةـ آخرـى . وـذـكـرـ المـاـوـرـدـىـ فـيـ الـحـاوـىـ الـأـقـوـالـ الـأـرـبـعـةـ .

(فرع) أما نفقة الزوجة في قضاء الحج ، فإن كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف وفي الرائد وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (أصحهما) يلزم الزوج (والثانـى) يجب في مـالـهـا وـمـأـخـذـ الخـلـافـ أنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ قـالـ : يـحجـ بـأـمـرـأـتـهـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ مـرـادـهـ فـقـيلـ : أـرـادـ وـجـوبـ ذـلـكـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ وـهـوـ الأـصـحـ عـنـ الـأـصـحـابـ وـقـيلـ : إـنـ يـأـذـنـ لـهـاـ فـيـ الـحـجـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ : أـرـادـ أـنـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ ذـلـكـ قـالـ القـاضـىـ حـسـينـ : وـالـزـادـ وـالـراـحـلـةـ مـنـ النـفـقـةـ الزـائـدـةـ فـيـهـاـ الـوـجـهـانـ قـالـ القـاضـىـ حـسـينـ وـالـبـغـوـىـ : وـلـوـزـمـتـ الـزـوـجـةـ وـصـارـتـ مـعـضـوـبـةـ هـلـ يـلـزـمـ الـزـوـجـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ مـنـ مـالـهـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ قـضـاءـ ؟ـ فـيـهـ الـوـجـهـانـ فـيـ النـفـقـةـ الـزـائـدـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(وأما) قول المصنف : أحد الوجهين يجب النفقة في مـالـهـاـ كـنـفـقـةـ الأـدـاءـ ، فـمـرـادـهـ إـذـاـ سـافـرـتـ وـحـدـهـ لـلـحـجـ بـغـيرـ إـذـنـ الـزـوـجـ أوـ يـأـذـنـهـ إـنـهـاـ إـذـاـ سـافـرـتـ بـغـيرـ إـذـنـهـ فـلـاـ نـفـقـةـ لـهـاـ بـلـاـ خـلـافـ وـإـذـاـ سـافـرـتـ بـأـذـنـهـ فـقـىـ وـجـوبـ نـفـقـتهاـ عـلـيـهـ قـولـانـ مشـهـورـانـ ذـكـرـهـاـ المـصـنـفـ وـالـأـصـحـابـ فـيـ كـتـابـ النـفـقـاتـ (الأـصـحـ) لاـ تـجـبـ عـلـيـهـ ، فـقـاسـ المـصـنـفـ عـلـىـ الأـصـحـ (وأـمـاـ) إـذـاـ سـافـرـتـ فـلـاـ لـهـ بـلـاـ حـكـرـفـ وـلـأـنـهـاـ فـيـ قـبـضـتـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الأـدـاءـ مـعـهـ فـيـجـبـ نـفـقـتهاـ عـلـيـهـ بـلـاـ حـكـرـفـ وـلـأـنـهـاـ فـيـ قـبـضـتـهـ ، وـقـدـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـالـأـصـحـابـ فـيـ كـتـابـ النـفـقـاتـ ، وـلـمـ يـوـضـعـ المـصـنـفـ الـمـسـأـلـةـ هـنـاـ وـحـكـمـهـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ قالـ المـصـنـفـ : وـفـيـ ثـمـنـ الـمـاءـ الـذـىـ تـفـتـسـلـ بـهـ وـجـهـانـ هـذـانـ الـوـجـهـانـ مشـهـورـانـ ، وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـهـاـ فـيـ آـخـرـ بـابـ صـفـةـ

الفصل ، وذكرنا هناك حكم ماء غسلها من الوطء والنفاس والحيض والاحتلام وماء وضوئها من لمسة أو غيره ، وما طهارة الملوك وأوضحتنا كله والله الحمد . قال المساوردي : فان كانت الموزوقة أجنبية وطئها بشبهه أو زنا فمئتها في مالها بلا خلاف ، وإن كانت أمة للواطئ فعليه مؤتها في القضاء بلا خلاف والله أعلم .

(فرع) إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا العج أو العمرة ، واصطحبها في طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام ، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعاها فيه فهل يجب فيه المفارقة ؟ فيه خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين ، واتفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب (والثاني) أنه واجب ، وقال القاضي أبو حامد في جامعه والدارمي والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما ، والمتولي والبغوي وغيرهم : هذا الخلاف قولهان (الجديد) أنه مستحب (والقديم) واجب (فإن قلنا) يجب فتركةاً أثنا وصح حجهما ، ولا دم عليهما ، وإذا تفرقا لم يجتمعوا إلا بعد التحلل ، سواء قلنا التفرق واجب أو مستحب صرخ به القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وغيرهما ، قال المساوردي : ويعتبر له كلام في السير والمنزل ، والله أعلم .

(فرع) قال أصحابنا : المفسد لحجه و عمرته إذا مضى في فاسده ، وارتکب محظوراً بعد الإفساد أتم ولزمه الكفاره ، فإذا تطيب أو لبس أو قتل صيدا أو فعل غير ذلك من المحظورات ، لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا إلا الجماع مرة ثانية ، وفيه الخلاف الذي سبق ذكره قريباً إن شاء الله ، ولا خلاف فيما ذكرناه إلا ما انفرد به المتولى ، فإنه حكم قولنا شاداً ضعيفاً أنه لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات كما لو وطئ في نهار رمضان ثم وطئ ثانية ، لا شيء عليه مع وجوب الإمساك ، وهذا القول باطل والله أعلم .

(فرع) هذا الذى ذكرناه كله فى جماع العايد العالم بتحريمه
المختار له العاقل (أما) الناسى والجاهل والمكره والجنون والمغمى عليه ،
فقد سبق بيان حكمهم فى الباب الذى قبل هذا ، والله أعلم •

(فرع) إذا أحرم مجامعاً فيه ثلاثة أوجه ، حكها البغوى والمتولى
وغيرهما (أصحهما) لا ينعقد إحرامه ، كما لا تتعقد الصلاة مع الحدث
(والثانى) ينعقد صحيحاً فان نزع في الحال فذاك وإلا فسد نسكه ، وعليه
المضى في فاسده والقضاء والبدنة ، واحتجوا له بالقياس على الصوم فيما
إذا طلع الفجر وهو مجامعاً ، إن نزع في الحال ، صح صومه وإلا فسد
(والثالث) ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضى في فاسده ، سواء نزع أو
مكت (وأما) الكفاره فان نزع في الحال لم يجب شيء وإن مكت وجبت وفي
الواجب القولان في نظائره (أحدهما) بدنـة (والثانى) شـاة واستدل
البغوى لهذا الوجه الثالث بأن الحج لا يبطل ولا يخرج منه بمنافيه وهو
الجماع فلا يتمتع انعقاده معه بخلاف الصلاة والله أعلم •

(فرع) إذا ارتد في أثناء حجته أو عمرته فوجهاً مشهوراً ، وقد
ذكرهما المصنف في آخر باب الفوات والإحصار (أصحهما) يفسد كالصوم
والصلاه صحجه الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين ، وهذا هو
الأصح عند الشيخ أبي حامد (والثانى) لا يفسد كما لا يفسد بالجنون ،
فعلى هذا لا يعتد بالفعل في حال الردة ، لكن إذا أسلم بنى على ما فعله
قبل الردة إن كان وقف بعرفات إن كان وقت الوقوف باقياً فان لم يكن
وقف وأسلم بعد فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاه
كسائر أنواع الفوات سواء طال زمن الردة أم قصر فالوجهاً جاريان
(إن قلنا) بالفساد فوجهاً حكاهما إمام الحرمين وغيره (أصحهما) وبه
قطع المصنف والأكثرون يبطل النسك من أصله فلا يمضى فيه لا في الردة
ولا بعد الإسلام (والثانى) أنه كالإفساد بالجماع فيمضي في فاسده إن

أسلم ، لكن لا كفارة عليه ، وحکى الدارمی ف آخر باب الإحصار وجهاً عن حکایة ابن القطان أنه يبطل حجه وعليه بدنۃ ، وهذا شاذ ضعیف ، والله أعلم .

(شرع) قد ذكرنا أنه يجب على من أفسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلف الأصحاب فيه هل هو دم تخیر أم لا ؟ فيفيه طرق (أصحها) عند المصنف وسائر الأصحاب ، وهو المخصوص في المختصر وغيره ، قال القاضی أبو الطیب في تعلیقه : هو نص الشافعی في عامة كتبه أنه دم ترتیب وتعديل ، فيجب بدنۃ فإن عجز عنها فقرة ، وإن عجز فسبع شیاه ، فإن عجز قوم البدنة دراهم بسعر مکة حال الوجوب ، ثم الدرادهم بطعام وتصدق به ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً .

(والطريق الثاني) طریق أبي العباس بن سریج أن في المسألة قولین ، حکاه عنه القاضی حسین وغيره (أصحهما) كالطريق الأول (والثاني) أنه مخیر بين هذه الأشياء الخمسة ، وهي البدنة والبقرة والشاة والإطعام والصيام ، فأیها شاء فعله وأجزاء مع القدرة على الثاني .

(والطريق الثالث) حکاه المصنف والأصحاب عن أبي إسحق المروزی أن في المسألة قولین (أصحهما) الطريق الأول (والثاني) أنه مخیر بين الثلاثة الأولى وهي البدنة والبقرة والشاة فلا يجزی الإطعام والصيام مع القدرة على واحد من الثلاثة ، فإن عجز عن الثلاثة قوم أيها شاء وتصدق بقيمتها طعاماً ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً .

(والطريق الرابع) أنه يجب بدنۃ فإن عجز فقرة فإن عجز فسبع شیاه فإن عجز قوم البدنة وصام ، فإن عجز عن الصيام أطعم فيقدم الصيام على الإطعام ككفارة الظہار ونحوها . وقيل : لا مدخل للإطعام والصيام هنا بل إذا عجز عن الفنم ثبت الھدی في ذمته إلى أن يجد تخريجاً من أحد القولین في دم الإحصار والله أعلم .

وحيث قلنا بالصيام فان كسر مد صام عن بعض المد يوماً كاملاً بلا خلاف كما في نظائره من اليمين وغيرها . ومنمن صرخ به الماوردى ، وحيث قلنا بالإطعام قال صاحب البحر : أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكنه ثلاثة فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن ، وفي قدر الضمان وجهان أحدهما الثالث (وأصحهما) ما يقع عليه الأسم ، وهما كالخلاف فيما دفع نصيب صنف من أهل الزكاة إلى اثنين ، فان فرق على مساكين فهل يتبعن لكل مسكن مد أم لا ؟ فيه وجهاً حكاهما الماوردى والرويانى وغيرهما (أصحهما) لا يتبعن ، بل يجوز أن يعطى المسكن أقل من مد وأكثر من مد ، كما لو ذبح الدم وفرق اللحم ، فإنه لا يتقدر بشيء ، ويجزىء أن يدفع إلى المسكن القليل والكثير (الثاني) يتقدر بمد كالكفارة ، فإن أعطاه أكثر لم ت hubs الزبادة ، وإن أعطاه أقل من مد لم يحسب شيء منه إلا أن يعطيه تمام المد ، والله أعلم .

وحيث قلنا بالبدنة أو البقرة أو الشاة ، فالمراد ما يجزىء في الأضحية بلا خلاف ، وسيأتي إيضاحه في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

(فرع) لو وطى المحرم زوجات له فهو كوطء الواحدة فيفسد حجه وحجهن ، وعليه وعليهن المضى في فاسده والقضاء ، قال الدارمى :

وحكم نفتهن وغيرها كما مضى .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن كان المحرم صبياً فوطئه عاماً بنيت على القولين : فإن قلنا : إن عمده خطأ فهو كالناسى ، وقد بناه . وإن قلنا : عمده عمد فسد نسكه ، ووجب الكفاره ، وعلى من تجب ؟ فيه قولان (أحدهما) في ماله (والثانى) على الولى ، وقد بناه في أول الحج ، وهل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب لأنها عبادة تتعلق بالبدن ، فلا يجب على الصبي كالصوم والصلوة (والثانى) يجب لأن من فسد الحج بوطنه وجوب عليه القضاء كالمبالغ ، فإن قلنا : يجب فعل يصح منه في حال الصفر ؟ فيه قولان (أحدهما)

لا يصح ، لأنه حج واجب ، فلا يصح من الصبي كحجۃ الإسلام (والثاني) يصح لأنه يصح منه أداؤه فصح منه قضاویه كالبالغ ؟ وإن وطیء العبد في إحرامه عامداً فسد حجه ، ويجب عليه القضاء .

ومن أصحابنا من قال : لا يلزمه لاته ليس من أهل فرض الحج ، وهذا خطأ لأنه يلزم الحج بالنذر فلزمته القضاء بـ^{إلا} الفساد كالغير ، وهل يصح منه القضاء في حال الرق ؟ على القولين على ما ذكرناه في الصبي . فإن قلنا : إنه يصح منه القضاء ، فهل للسيد منعه منه ؟ يعني على الوجهين في أن القضاء على الفور أم لا ؟ فإن قلنا : إن القضاء على التراخي فله منعه لأن حق السيد على الفور ، فقدم على الحج ، وإن قلنا : إنه على الفور وفيه وجهاً (أحدهما) أنه لا يملك منعه ، لأنه موجب ما أذن فيه ، وهو الحج ، فصار كما لو أذن فيه (والثاني) أنه يملك منعه لأن الماذون فيه حجة صحيحة ، فإن اعتق بعد التحلل من الفاسد وقبل القضاء لم يجز أن يقضى حتى يحج حجة الإسلام ثم يقضى ، وإن اعتق قبل التحلل من الفاسد نظرت - فإن كان بعد الوقوف - مصري في فاسده ثم يحج حجة الإسلام في السنة الثانية ، ثم يحج عن القضاء في السنة الثالثة ، وإن اعتق قبل الوقوف مصري في فاسده ثم يقضى ، ويعذرنه ذلك عن القضاء وعن حجة الإسلام ، لأنه لو لم يفسد لكان أداؤه يجزئه عن حجة الإسلام فإذا فسد وجب أن يجزئه قضاویه عن حجة الإسلام .

(الشرح) هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كبيرة متعلقة به في أوائل الباب الأول من كتاب الحج وأوضحته هناك وقول المصنف : بنيت - يعني المسألة - قوله : في الصبي إذا أفسد حجه بالجماع هل يجب القضاء ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يجب ، لأن عبادة تتعلق بالبدن فلا يجب على الصبي كالصوم احترز به عن الزكاة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(إن وطیء وهو قارن وجب مع البنية دم القرآن ، لأن دم وجب بغیر الوطء فلا يسقط بالوطء ، كدم الطیب ، وإن وطیء ثم وطیء ولم يکفر عن الأول ففيه قولان ، قال في القديم : يجب عليه بنية واحدة كما لو ذنى ثم ذنى کفاه لهما حد واحد ، وقال في الجديد : يجب عليه للثانية کفارة أخرى ، وفي الكفارۃ الثانية قولان (أحدهما) شاة لأنها مباشرة لا توجب

الفساد ، فوجبت فيها شاة كالقبلة بشهوة (والثاني) يلزم بذنه لأنه وطء في إحرام منعقد فأشبه الوطء في إحرام صحيح ، وإن وطء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد ، وعليه كفارة ، وفي كفارته قولان (أحدهما) أنها بذنة لأنه وطء في حال يحرم فيه الوطء ، فأشبه ما قبل التحلل (والثاني) أنها شاة لأنها مباشرة لا توجب الفساد ، فكانت كفارتها شاة ، كالمباشرة فيما دون الفرج ، وإن جامع في قضاء الحج لزمه بذنه ، ولا يلزم إلا قضاء حجة واحدة ، لأن المقصى واحد فلا يلزم أكثر منه) .

(الشرح) فيه ثلاثة مسائل (إحداها) إذا فسد حجه بالجماع ثم جامع ثانياً ففيه خلاف ذكر المصنف بعضه ، وباقيه مشهور ، وحاصله خمسة أقوال (أصحها) تجب بالأول بذنه وبالثانية شاة (والثاني) يجب لكل واحد بذنه (والثالث) يكفي بذنه عنهما جميعاً (والرابع) إن كفر عن الأول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني ، وهي شاة في الأصح وبذنه في الآخر ، وإن لم يكن كفر عن الأول كفته بذنه عنهما (والخامس) إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني ، وفيها القولان ، وإلا فكفارة واحدة . ولو وطء مرة ثالثة ورابعة وأكثر ففيه هذه الأقوال (الأظهر) يجب للأول بذنه ، ولكل مرة بعده شاة (والثاني) يجب لكل مرة بذنه وبقى الأقوال ظاهرة ، ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف ، قال إمام الحرمين : هذا الخلاف إذا كان قد قضى في كل جماع وطه ، قال : فأما لو كان ينزع ويعود ، والأفعال متواصلة ، وحصل قضاء الوطء آخرًا فالجميع جماع واحد بلا خلاف .

(المسألة الثانية) إذا وطء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فهذا الوطء حرام بلا خلاف ، كما سيأتي بيانه في صفة الحج إن شاء الله تعالى ، وهل يفسد حجه ؟ فيه ثلاثة طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم لا يفسد ، لما ذكره المصنف (والثاني) في فساده وجهان (أصحهما) يفسد (والثاني) لا يفسد حكاه إمام الحرمين

وآخرون (والثالث) حكاه الدارمي والرافعى وغيرهما فيه قولان (الجديد)
لا يفسد (والقديم) أنه يفسد ما يبقى من حجه دون ما مضى فلا يمضي في
فاسده ، بل يخرج إلى أدنى الحل ويحدد منه إحراما ، ويأتى بعمل عمرة
وهو مذهب مالك ، لأن الباقي من حجه طواف وسعي وحلق ، وذلك هو
عمل العمرة ، وهذا ضعيف لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها
بالبطلان دون بعض . فإذا قلنا بالمذهب : إنه لا يفسد فقولان (أصحهما)
عند الجمهور يلزم شاه ، وبه قطع المحاملى فى المقص (والثانى) يلزم
بدنه ، وصححه البعوى وأشار المحاملى فى المجموع والتجزيد إلى ترجيحه ،
وحكى الرافعى وجها أنه لا شيء عليه وهو شاذ ضعيف . واعلم أن جمهور
الأصحاب أطلقوا القولين فى المسألة كما ذكره المصنف ، وحكاهمما العرجانى
في البحر وجهين ، وقال المحاملى فى المجموع والتجزيد : المتصوص يلزم
بدنه . وفيه قول مخرج أنه شاه والمشهور قولان مطلقا كما سبق .

(فرع) قال المتولى : إذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف
ولا حلق ، وفات وقت الرمى ثم جامع فان قلنا : الحلق نسك فسد حجه ،
لأنه لم يحصل التحلل الأول فعليه البدنة والمضى في فاسده والقضاء ، وإن
قلنا : الحلق ليس نسكا فوجهان قال ابن سريح : يفسد حجه ، وقال غيره :
لا يفسد وأصل الوجهين أن رمى جمرة العقبة إذا فات وجب فيه الدم ،
وهل يتوقف التحلل على ذبح الدم ؟ فيه وجهان (أصحهما) يتوقف فان
قلنا يتوقف فسد حجه لأنه لم يحصل التحلل الأول وإلا فلا . هذا كلام
المتولى ، وذكر القاضى حسين نحوه .

(المسألة الثالثة) إذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الأول فسد
القضاء ، ولزمه المضى في فاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه قضاء واحد عن
الإحرام الأول ولو تكرر القضاء والإفساد مائة مرة لم يجب إلا قضاء
واحد وتعجب البدنة في كل مرة أفسدها .

(فرع) لو رمى جمرة العقبة في الليل معتقداً أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل ، فطريقان حكاهما الدارمي (وأصحهما) كما لو وطئ ناسياً فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد قطعاً لتصييره ، وقد سبقت المسألة في الباب الماضي ٠

قال المصنف رحمة الله تعالى

(والوطء في البر واللواط وإتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه لأن الجميع وطء والله أعلم) ٠

(الشرح) هذا الذي قاله هو المذهب ، وبه قطع الجمهور من العراقيين والخراسانيين ، وقيل : لا يفسد الحج بشيء من ذلك ولكن القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيره من أصحابنا قولًا أنه لا يجب في جميع ذلك إلا شاة ، وظاهر عبارتهم أنه لا يفسد به الحج ولا العمرة على هذا القول قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون : يفسد الحج والعمرة بالوطء في دبر الرجل أو المرأة ، وتجب البدنة وهو كالوطء في قبلها قالوا : (وأما) البهيمة فإن قلنا : وطئها يوجب العد فكذلك وإن قلنا : يوجب التعزير فوجهاً وال الصحيح ما قدمنا عن الجمهور ٠ والله أعلم ٠

(فرع) لو لف على ذكره خرقه وأولجه في امرأة فهل يفسد حجه ؟ في ثلاثة أوجه حكاهما الصimirي والمساوردي والروياني وصاحب البيان وغيرهم (أصحها) يفسد كما لو لم يلف خرقه ، لأنه يسمى جماعاً (الثاني) لا ، لأنه إنما أولج في خرقة (الثالث) اختاره أبو الفياض البصري والصimirي إن كانت الخرقة رقيقة لا تمنع الحرارة وللنذة فسد حجه وإلا فلا ، وقد سبقت هذه الأوجه في باب ما يوجب الفسل وسبق أنها جارية في كل الأحكام وال الصحيح أنه جماع في كل الأحكام والله أعلم ٠

(فرع) قد سبق في باب ما يوجب الغسل ، أن أحكام الوطء تتعلق بتغيب جميع الحشمة ولا يتعلق شيء من أحكام الوطء ببعض الحشمة وأنه إذا كان مقطوعها فإن بقى من الذكر دون قدر الحشمة فلا حكم لإيلاجه وإن كان قدرها تعلقت الأحكام بتغيبه كله وإن كان أكثر فوجهاً (الأصح) يتعلق بقدرها (والثاني) لا تتعلق إلا بكل الباقى وسبق هناك أن استدلال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل لها ، وفي استدلال الذكر المقطوع وجهاً (الأصح) أنه كالوطء .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه لأنها مباشرة لا يجب الحد بجنسها ، فلم تفسد الحجج كالمباشرة بغير شهوة ، وتجب عليه فدية الأذى لانه استمتع لا يفسد الحج فكانت كفارته [كفاررة] فدية الأذى والطيب والاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج في الكفاررة ، لانه بمنزلتها في التحرير والتغزير ، فكان بمنزلتها في الكفاررة) .

(الشرح) قد سبق في الإحرام أنه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والمفاحضة واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك ، هذا إذا كان قبل التحللين فإن كأن بينهما ففي تحريم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف مشهور في باب صفة الحج ومتى ثبت التحرير فباشر عمدا عالما بالتحريم مختارا لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا ، وهذا لا خلاف فيه عندنا ، ولا تلزم البينة بلا خلاف ، وتلزم الفدية الصغرى وهي فدية الحلق وقد سبق بيانها في أول الباب (وأما) اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة قليس بحرام ؟ ولا فدية فيه بلا خلاف (وأما) قول إمام الحرمين والغزالى : كل مباشرة تقضي الوضوء فهى حرام على المحرم فغلط وسبق قلم يتأول على أن المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهى محرمة ، بشرط كونها بشهوة ، ومرادهما بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقا واختلافا والله أعلم .

قال النصيري والماوردي وصاحب البيان : لو قدم المحرم من سفر ، أو قدمت امرأته من سفر فقبلها أو أراد أحدهما سفراً فودعها وقبلها ، فإن قصد تحيه القادم والمسافر وإكرامه ، ولم يقصد شهوة فلا فدية ، وإن قصد الشهوة عصى ولزمه الفدية ، وإن لم يقصد شيئاً فوجهان (أحدهما) لا فدية لأن ظاهر الحال يقتضي التحية (والثاني) تجب لأنها موضوعة للشهوة ، فلا تنصرف عنها إلا بنيّة ، هكذا قالوه ، وهذا الوجه ضعيف ، والصواب أن لا فدية ، لأنها لا تجحب إلا بالشهوة ، ولم يقصد هنا شهوة ، ولا يشترط قصد غير الشهوة ، والله أعلم .

(فرع) إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمه الفدية ثم جامعها ، فلزمه البذلة ، فهل تسقط عنه الشابة وتندرج في البذلة ؟ أم تجبان معاً ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي وآخرون ، قال الماوردي : هما مبنيان على الوجهين في الحديث إذا أجب هل يندرج الحدث في الجناية ويكتفي به الفسل أم لا ؟ إن أدرجناه هناك أدرجناه هنا وإلا فلا ، وقد سبقت هذه المسألة قريباً في فصل من لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب وذكرنا فيه أربعة أوجه (أصحها) تكتفي بذلة (والثاني) تجب بذلة وشابة (والثالث) إن قصد بالمبادرة الشروع في الجماع بذلة وإلا بذلة وشابة (والرابع) إن قصر الزمان بينهما بذلة ، وإلا بذلة وشابة والله أعلم . ولو وطئ وطئاً يوجب البذلة ثم باشر دون الفرج بشهوة ، قال الدارمي : إن كان كفر عن الجماع قبل المباشرة لزمه للمباشرة شابة ، وإلا ففى اندراجها في البذلة وجهان والله أعلم .

(فرع) إذا استمنى بيده ونحوها فأنزل ، عصى بلا خلاف ، وفي لزوم الفدية وجهان حكاهما القاضى حسين والفسورانى وإمام الحرمين والبغوى والمتولى وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) عندهم وجوبها ، وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه والماوردى وغيرهما لما ذكره المصنف

(والثانى) لا فدية لأنه إنزال من غير مباشرة غيره ، فأشبهه من نظر فائز
فإنه لا فدية (فإن قلنا) بالفدية فهى فدية الحلق كما قلنا في مباشرة المرأة
بعير الجماع ولا يفسد حجه بالاستثناء بلا خلاف (وأما) إذا نظر إلى امرأة
بشهوة وكرر النظر حتى إنزال فلا يفسد حجه ، ولا فدية بلا خلاف عندنا
وقال عطاء والحسن البصري ومالك : يفسد حجه ، وعليه القضاء وعن
ابن عباس في الفدية روايتان (إحداهما) تجب بدنها (والثانية) شاة وبه
قال سعيد بن جبير وأحمد وإسحاق . ودليلنا أنه إنزال من غير مباشرة
فأشبه إذا فكر فائز من غير نظر .

(فرع) لو باشر غلاماً حسناً بغير الوطء بشهوة فهو كـ مباشرة
المرأة لأنها مباشرة محرمة فأشبهتها فوجبت الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه
البعوى أنه لا فدية ، وقد سبق بيانه في باب الإحرام وأوضجنا هناك ضعف
هذا الوجه .

(فرع) قال الماوردي : لو أولج المحرم ذكره في قبل خشى مشكل
لم يفسد حجه سواء إنزال أم لا لأنه يتحمل أنه رجل ، فيكون قد أولج
في عضو زائد من رجل ، فلا يفسد بالشك لكن إن إنزال لزمه الفسل وشاة ،
كمباشرة المرأة بدون الجماع ، وإن لم ينزل فلا غسل ولا شاة ، ولا شيء
سوى التعزير والإثم .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة
ونحوها (إحداها) إذا وطئها في القبل عامداً عالماً بتحريمه قبل الوقوف
برفات ، فسد حجه بإجماع العلماء ، وفيما يجب عليه خلاف لهم ، فمذهبنا
أن واجبه بدنها كما سبق وبه قال وأحمد وهو مذهب جماعات من الصحابة
رضي الله عنهم ذكرنا بعضهم في أول هذا الفصل وقال أبو حنيفة : عليه شاة
لا بدنها وقال داود : هو مخيز بين بدنها وبقرة وشاة .

(الثانية) إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه ٠
وعنده المضى في فاسدته وبذنه والقضاء ٠ هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد ،
وقال أبو حنيفة : لا يفسد ، ولكن عليه بذنة وعن مالك رواية أنه لا يفسد
دلينا أنه وطئ في إحرام كامل فأشباهه الوطء قبل الوقوف ٠ احتجوا
بالحديث : « الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه » قال أصحابنا :
هذا متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه فقد
أمن الفوات ٠

(الثالثة) إذا وطئ بعد التحلل الأول قبل الثاني لم يفسد حجه
عندنا ولكن عليه الفدية ووافقنا أبو حنيفة في أنه لا يفسد ، وقال مالك :
إذا وطئ بعد جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه أعمال عمرة ولا يجزئه حجه
لأنباقي عليه أعمال عمرة وهي الطواف والسمعي والحلق ، وقالا : فيلزم
الخروج إلى الحل ويحرم بعمره ، ويلزم الفدية ، وعن أحمد روایتان في
الفدية هل هي شاة أم بذنة ؟

(الرابعة) إذا وطئ في الحج وطئاً مفسداً لم يزل بذلك عقد الإحرام ،
بل عليه المضى في فاسدته والقضاء ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد
والجمهور وقال الماوردي والبدرى : هو قول عامة الفقهاء ٠ وقال
داود : يزول الإحرام بالإفساد ويخرج منه بمجرد الإفساد ، وحكاه
الماوردي عن ربيعة أيضاً قال وعن عطاء نحوه ، قال : واستدلوا بحديث
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل
عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم قالوا : والفساد ليس مما عليه
أمره ، وقياساً على الصلاة والصوم ٠ واستدل أصحابنا بإجماع الصحابة ،
وقد قدمنا ذلك عن جماعة منهم في أول هذا الفصل ، ولأنه سبب يوجب به
قضاء الحج فوجب أذ لا يخرج به من الحج كالفوارات ٠ والجواب عن
ال الحديث أن الذي ليس عليه أمر صاحب الشرع إنما هو الوطء ، وهو

مردود ، وأما الحج فعليه أمر صاحب الشرع (وأما) قياسهم على الصوم والصلاوة فجوابه أنه يخرج منها بالقول ، فكذا بالإفساد بخلاف الحج ولأن محظورات الصلاة والصوم تنافيهما بخلاف الحج .

(الرابعة)^(١) إذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضيا وفرق بينهما في الموضع الذي جامعاها فيه فلا يجتمعان إلا بعد التحلل وهل التفريق واجب ؟ أم يستحب ؟ فيه قولان أو وجهان عندها (أصحهما) مستحب . وقال مالك وأحمد : واجب ، وزاد مالك فقال : يفترقان من حيث يحرمان ، ولا ينتظر موضع الجماع . وقال عطاء وأبو حنيفة : لا يفرق بينهما ولا يفترقان ، ومن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري وإسحاق وابن المنذر . واحتج أبو حنيفة بالقياس على الوطء في نهار رمضان ، فإنهما إذا قضيا لا يفترقان . واحتج أصحابنا بأن ما قلناه قول الصحابة ولأنه لا يؤمن إذا اجتمعا أن يتذكرا ما جرى فيتوقا إليه فيفعله ، والجواب عن قياسه على الصوم أن زمه قصير ، فإذا تاقت أمكنه الجماع بالليل بخلاف الحج .

(الخامسة) إذا أحروم بالحج أو العمرة من موضع قبل الميقات ثم أفسده ، لزمه في القضاء الإحرام من ذلك الموضع ، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق وابن المنذر . وحکى ابن المنذر عن النخعي أنه يحرم من المكان الذي جامع فيه ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن كان حاجاً كفاه الإحرام من الميقات . وإن كان معتمراً فمن أدنى الحل ، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « ارفضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التعيم بالعمرة » رواه البخاري ومسلم ، واحتج أصحابنا بأنها مسافة وجب قطعها في أداء الحج فوجب في القضاء كالميقات وأما حديث عائشة فإنها صارت قارنة فأدخلت الحج على العمرة ، ومعنى

(١) الرابعة هنا مكررة ولعلها الرابعة عشرة ويكون موضعها عقب الثالثة عشرة فتأمل .

أرفضى عمرتك أى دعى إتمام العمل فيها واقتصرى على أعمال الحج فإنها تكفيك عن حجك وعن عمرتك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لها في صحيح مسلم وغيره : « طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك » فهذا تصريح بأنها لم تبطلها من أصلها ، بل أغرتت عن أعمالها منفردة لدخولها في أعمال الحج ، وقد بسطت هذا التأويل بأدلة الصحيحه الصريحة في شرح صحيح مسلم رحمة الله والله أعلم .

(السادسة) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزم من أفسد حجه بدنه ، وبه قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاحد ومالك والثوري وأبو ثور وإسحق ، إلا أن الثوري وإسحق قالا : إن لم يجد بدنه كفاه شاة . وعندنا وعند آخرين إن لم يجد بدنه قبرة ، فان فقدتها فسبع من الغنم ، فان فقدتها أخرج بقيمة البدنة طعاما ، فان فقد صام عن كل مد يوما . وعن أحمد رواية أنه مخير بين هذه الخمسة ، وسبق بيان مذهب أبي حنيفة في المسألة الأولى والثانية . دليلنا آثار الصحابة .

(السابعة) إذا وطئ القارن فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضي في فاسدهما وتلزمه بدنه للوطء ، وشاة بسبب القرآن ، فإذا قضى لزمه أيضا شاة أخرى ، سواء قضى قارنا أم مفردا لأنه توجه عليه القضاء قارنا ، فإذا قضى مفردا لا يسقط عنه دم القرآن ، قال العبدري : وبهذا كله قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة إن وطئ قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته ، ولزمه المضي في فاسدهما ، والقضاء وعليه شاتان شاة لإفساد الحج وشاة لإفساد العمرة . ويسقط عنه دم القرآن ، فان وطئ بعد طواف العمرة فسد حجه ، وعليه قضاوه وذبح شاة ولا تفسد عمرته فيلزمه بدنه بسبعينا ويسقط عنه دم القرآن ، قال ابن المنذر . ومن قال : يلزمته هدى واحد عطاء وابن جريج ومالك والشافعى وإسحق وأبو ثور وقال الحكم : يلزمته هديان .

(الثامنة) إذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا أنه هل يلزمهما بذنه ؟ أم بذنهان ؟ قال ابن المنذر : وأوجب ابن عباس وابن المسib والضحاك والحكم وحماد والثورى وأبو ثور على كل واحد منهما هديا ، وقال التخنونى ومالك : على كل واحد منهما شاة ، وعن أحمدا روايتان (إحداهما) يجزئهما هدى (والثانية) على كل واحد منهما هدى ، وقال عطاء وإسحاق لزمهما هدى واحد .

(النinthة) إذا جامع مرارا فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يجب في المرة الأولى بذنه ، وفي كل مرة بعدها شاة ، قال ابن المنذر : وقال عطاء ومالك وإسحاق : عليه كفارة واحدة ، وقال أبو ثور : لكل وطء بذنه ، وقال أبو حنيفة إن كان في مجلس واحد فدم ، وإلا فدمان وقال محمد : إن لم يكن كفر عن الأول كفاه لهما كفارة وإلا فعليه للثاني كفارة أخرى . دليلنا أن الثاني مباشرة محرمة مستقلة لم تفسد نسكا فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء .

(العاشرة) لو وطئ امرأة في دربها أو لاط برجل أو أتى بهيمته فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا ، وقال أبو حنيفة البهيمية لا تفسد ولا فدية ، وفي الدبر روايتان ، وقال داود : لا تفسد البهيمية واللواط .

(الحادية عشرة) لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة في أصح القولين ، وبذنه في الآخر ، سواء أنزل أم لا وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد من قاله الثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال سعيد ابن جبير والثورى وأحمد وأبو ثور وعليه بذنه . وقال أبو حنيفة : دم ، وقال ابن المنذر عتدى عليه شاة ، وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق : إن أنزل فسد حجه ولزمه قضاوه وعن أحمده في فساده

روایتان ، وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج ، وتجب شاة في الأصح وبه قال ابن المسیب وعطاء وابن سیرین والزهري وقتادة ومالك والثوری وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو ثور ، وقال ابن المنذر : روينا ذلك عن ابن عباس ، وروينا عنه أنه يفسد حجه ، وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه ، وعن سعید بن جبیر أربع روایات (إحداها) كقول ابن المسیب (والثانية) عليه بقرة (والثالثة) يفسد حجه (والرابعة) لا شيء عليه بل يستغفر الله تعالى .

(الثانية عشرة) او رد النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ، ولا فدية عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ، وقال الحسن البصري ومالك : يفسد حجه وعليه الهدى ، وقال عطاء : عليه الحج من قابل وعن ابن عباس روایتان (إحداهم) عليه بدنـة (والثانية) دم وقال سعید بن جبیر وأحمد وإسحق : عليه دم .

(الثالثة عشرة) إذا وطئ المعتمر بعد الطواف وقبل السعي فسدت عمرته وعليه المضى في فاسدها ، والقضاء والبدنة ، وبه قال أحمد وأبو ثور لكنهما قالا : عليه القضاء والهدى ، وقال عطاء : عليه شاة ولم يذكر القضاء ، وقال الثورى وإسحق : يريق دما وقد تمت عمرته ، وقال ابن عباس : العمرة والطواف ، واحتج إسحق بهذا ، وقال أبو حنيفة : إن جامع بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته ، وعليه دم : وإن كان طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه إتمامها والقضاء ودم ، قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته ، أما إذا جامع بعد الطواف والسعى وقبل الحلق فقد ذكرنا أن مذهبنا فساد العمرة إن قلنا : الحلق نسك وهو الأصح ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ هذا عن غير الشافعى ، وقال ابن عباس والثورى وأبو حنيفة : عليه دم ، وقال مالك : عليه الهدى ، وعن عطاء أنه يستغفر الله ولا شيء عليه ، قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلى .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن قتل صيدا نظرت إن كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الإبل والبقر والغنم ، والدليل عليه قوله عز وجل : (ومن قتله منكم فتعتمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فيجب في النعامة بذلة ، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفي الصبع بكش ، وفي الفزال عنز وفي الأرنب عناق ^(١) وفي اليربوع جفرة ، لما روى عن عثمان وعلى وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير وعاوية رضي الله عنهم « إنهم قضوا في النعامة ببذلة » وعن عمر رضي الله عنه أنه « جعل في حمار الوحش بقرة » وحكم في الصبع بكش وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع بجفرة » وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبيبة بحلان وهو العمل ، فما حكم فيه الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد ، وما لم ت الحكم فيه الصحابة يرجع في معرفة المائنة بينه وبين النعم إلى عدلين من أهل المعرفة ، لقوله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) . وروى قبيصه بن جابر الأسدي قال : « أصبت ظليباً وأنا محرم فاتيت عمر رضي الله عنه ومعي صاحب لي ، فذكرت ذلك له ، فافقيل على رجل إلى جانبه فشاوره ، فقال لي : أذبح شاة ، فلما انصرفنا قلت لصاحبي : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول ، فسمعني عمر فافقيل على ضريبا بالدرة وقال أقتل صيدا وأنت محرم وتفمض الفتيا - أي تحقرها - وتطعن فيها قال الله عز وجل في كتابه : (يحكم به ذوا عدل منكم) ها إنذا عمر وهذا ابن عوف » .

(فصل) المستحب أن يكونا فقيهين ، وهل يجوز أن يكون القاتل أحدهما فيه وجهاً (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز أن يكون المتألف للمال أحد المقومين (والثاني) أنه يجوز ، وهو الصحيح ، لأنه يجب عليه لحق الله تعالى فجاز أن يجعل من يجب عليه أمنينا فيه كرب المال في الزكاة ، ويجوز أن يفدى الصغير بالصغرى ، والكبير بالكبير ، فان فدى الذكر بالأنثى جاز لأنها أفضل ، وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز ، لأن المقصود فيما واحد [وإذا وجب عليه المثل فهو بال الخيار بين أن يذبح المثل ويفرقه وبين أن يقومه بالدرارهم والدرارهم طعام ويتصدق

(١) العناق كصحاب من أولاد العز (ط) .

به ، وبين أن يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى « هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما »^(١) .

وإن جرح صيدا له مثل فقص عشر قيمته فالمتصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل ، وقال بعض أصحابنا : يجب عليه عشر المثل ، وتأول النص عليه إذا لم يجد عشر المثل ، لأن ما ضمن كله بالمثل ضمن بعضه بالمثل كالطعام ، والدليل على المتصوص أن إيجاب بعض المثل يشق فوجب العدول إلى القيمة كما عدل في خمس من الإبل إلى الشاة حين شق إيجاب جزء من البعير ، وإن ضرب صيدا حاملا فأسقطت ولدا حيا ثم ماتا ضمن الأم بمتلها ، وضمن الولد بمتلها ، وإن ضربها فأسقطت جنينا ميتا والأم حية ضمن ما بين قيمتها حاملا وحائلا ، ولا يضمن الجنين .

(فصل) وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه ، لما روى أن مروان سأله ابن عباس رضي الله عنه عن الصيد بصيده المحرم ولا مثل له من النعم قال ابن عباس : ثمنه يهدى إلى مكة ، وأنه تذر إيجاب المثل فيه فضمن بالقيمة كمال الآدمي ، فإذا أراد أن يؤدى فهو بال الخيار بين أن يشتري ثمنه طعاما ويفرقه ، وبين أن يقوم ثمنه طعاما ، ويصوم عن كل مد يوما ، وإن كان الصيد طائرا نظرت فان كان حماما وهو الذي يعب ويهدى كالذى يقتسيه الناس في البيوت ، كالدبسى والقمرى والفاخطة فإنه يجب فيه شاة ، لأنه روى ذلك عن عمر وعثمان ونافع بن عبد الرحمن وابن عباس رضي الله عنهم ، وأن الحمام يشبه الغنم ، لأنه يعب ويهدى كالغنم فضمن به ، وإن كان أصغر من الحمام كالعصفور والبلبل والجراد ضمنه بالقيمة ، لأنه لا مثل له فضمن بالقيمة ، وإن كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز ففيه قولان (أحدهما) يجب فيه شاة ، لأنها إذا وجبت في الحمام فلا تنجب

(١) ما بين المقوفين ساقط ش و ق (ط) .

في هذا وهو أكبر أولى (الثاني) أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم ، فضمن بالقيمة ، وإن كسر يض ضمه بالقيمة ، وإن تتف ريش طائر ثم نبت فيه وجهان (أحدهما) لا يضمن (والثاني) يضمن بناء على القولين فيمن قلع شيئاً ثم نبت .

(فصل) وإن قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منها جزاء ، لأنه ضمان متلف فيتكرر بتكرر الإتلاف ، وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد ، لأنه بدل متلف يتجرأ ، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المخلفات ، وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ، ولم يجب على الحال شيء ، كما لو اشترك رجل وسبي في قتل آدمي . وإن أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل لأن القاتل أدخله في الضياع فرجع عليه ، كما لو غصب مالاً من رجل فأتلفه آخر في يده .

(فصل) وإن جنى على صيد فأزال امتلاكه نظرت — فان قتله غيره — فيه طريقان ، قال أبو العباس : عليه ضمان ما نقص ، وغلى القاتل جزاؤه مجروباً إن كان محرماً ، ولا شيء عليه إن كان حلالاً ، وقال غيره : فيه قولان (أحدهما) عليه ضمان ما نقص لأنه جرح ولم يقتل ، فلا يلزمته جزاء كامل ، كما لو بقى ممتنعاً ، ولأنها لو أوجبنا عليه جزاء كاملاً وعلى القاتل إن كان محرماً — جزاء كاملاً ، سوينا بين القاتل والجراح وأنه يؤدي إلى أن توجب على الجراح أكثر مما يجب على القاتل ، لأنه يجب على الجراح جزاؤه صحيحاً ، وعلى القاتل جزاؤه مجروباً ، وهذا خلاف الأصول (والقول الثاني) أنه يجب عليه جزاؤه كاملاً لأنه جعله غير ممتنع فأشباه المالك . فاما إذا كسره ثم أخذه وأطعمه وسقاوه حتى برأه نظرت — فان عاد ممتنعاً — فيه وجهان ، كما قلنا فيمن تتف ريش طائر فعاد ونبت ، فان لم يعد ممتنعاً فهو على القولين (أحدهما) يلزمته ضمان ما نقص (والثاني) يلزمته جزاء كامل .

(فصل) والمفرد والقارن في كفارات الإحرام واحد ، لأن القارن
كالمفرد في الأفعال ، فكان كالمفرد في الكفارات) ٠

(الشرح) هذه الآثار مشهورة ، فالوجه أن أذكر الآثار الواردة في المسألة (منها) الأثر المذكور عن قبيصة بن جابر الأسدى ٠ رواه البيهقى بإسناد صحيح وعن أبي حريز - بالحاء وآخره زاي - قال : « أصبت ظبى وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال إيت رجلين من إخوانك فليحكما عليك ، فأتت عبد الرحمن بن عوف وسعيدا فحكما تيساً أغر » رواه البيهقى ٠ وعن طارق قال : « خرجنا حجاجا فأوطاً رجل يقال له أربد ضبا ففر ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر : أحكم يا أربد ف قال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكينى ، فقال : أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر بذلك فيه » رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح وعن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : إن قتل نعامة فعليه بدننة من الإبل ، رواه البيهقى وهو منقطع لأن على بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ، سقط بينهما مجاهد أو غيره ٠

وعن ابن عباس : « وفي بقرة الوحش بقرة ، وفي الإبل بقرة » رواه الشافعى والبيهقى بإسناد صحيح ٠ وعن عطاء الخراسانى : أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس وعاوية رضى الله عنهم قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بدننة من الإبل » رواه الشافعى والبيهقى ٠ قال الشافعى : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثرين من لقيت ، فبقولهم : في النعامة بدننة ، وبالقياس قلنا : بالنعامة لا بهذا ، قال البيهقى : وجه ضعفه أنه مرسلا ، فإن عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ، ولا عثمان ، ولا عليا ، ولا زيدا ، وكان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، وإن كان يتحمل أنه سمع منه ،

فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين ، ثم إن عطاء الخراساني مع انقطاع
حديثه من تكلم فيه أهل العلم بالحديث .

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن جابر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : « هى صيد ، وجعل فيها كبشًا ،
إذا صادها المحرم » رواه البيهقي قال : وهو حديث جيد يقوم به العجة
ثم قال البيهقي : قال الترمذى : سألت البخارى عنه فقال هو حديث
صحيح . وعن عكرمة قال : « أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع
صيداً وقضى فيها كبشًا » رواه الشافعى والبيهقي قال الشافعى : هذا
حديث لا يثبت مثله ، لو افرد ، قال البيهقي : وإنما قال ذلك لأنه مرسلاً
قال وروى موصولاً ، ثم رواه بأسناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق بيان اختلاف المحدثين
في الاحتجاج بعمرو بن أبي عمرو هذا والله أعلم . وروى الشافعى عن
مالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في
الضبع بكبش وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة ،
هذا بأسناد مبلغ صحيح .

قال البيهقي : وروى مرفوعاً عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالاً : وال الصحيح أنه موقوف على عمر « وعن ابن عباس قال : في الضبع
بكش » رواه الشافعى والبيهقي بأسناد صحيح أو حسن . قال البيهقي :
وروى عن علي رضي الله عنهما أجمعين ، وعن عمر أنه قضى في الضبع
بكبش ، وفي الظبي بشاة ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .
وروى الشافعى والبيهقي بأسنادهما الصحيح عن شريح ، قال : لو كان
معي حكم حكمت في الثعلب بجدى . قال البيهقي : وروى عن عطاء أن
في الثعلب سطة وعن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في أم حبى بحلان من
الفنم ، رواه الشافعى والبيهقي بأسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن قال
يعسى بن معين . هو كذاب والله أعلم .

(أما) الفاظ الفصل فالعناق - بفتح العين - وهي من أولاد المز خاصة وهي التي^(١) ((أما) الجفرة فهى التي بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها (أما) أم حبىن^(٢) فمشهورة وهي - بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة - ((أما) العلان^(٢) - بضم الحاء المهملة وتشديد اللام - (أما) الحمل - فبفتح الحاء والميم - وهو الخروف . قال الأزهرى : هو العجدى ، ويقال له : حلام - بالمير - أيضاً (قوله) تعمص الفتيا هو - بفتح التاء وكسر الميم وبالصاد المهملة - أى تحقرها وتستصرعها ، ويقال : فتيا وفتوى (الأولى) - بضم الفاء - (والثانية) - بفتحها - (قوله) : يجب عليه لحق الله تعالى احتراز من التقويم .

(اما الاحكام) فقال الشافعى والاصحاب : الصيد ضربان مثلى وهو ماله مثل من النعم ، وهى الإبل والبقر والغنم ، وغير مثلى وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم ، فالمثلى جزءان على التخيير والتعديل ، فيخير القاتل بين أن يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين الحرم ، إما بأن يفرق لحمه عليهم ، وإما بأن يسلم جملته إليهم مذبوحاً ويلكمهم إياه ، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حياً ، وبين أن يقوم المثل دراهم ، ثم لا يجوز تفرقة الدرارهم ، بل إن شاء اشتري بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم ، وإن شاء صام عن كل مد يوماً ، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد ، وإن انكسر مد وجب صيام يوم ، وأما غير المثلى فيجب فيه قيمته ، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم ، بل يقوم بها طعاماً ثم يتخير إن شاء أخرج الطعام ، وإن شاء صام عن كل مد يوماً ، فإن انكسر مد صام يوماً ، فحصل من هذا أنه في المثلى مخير بين ثلاثة أشياء الحيوان والطعام والصيام ، وفي

(١) بياض بالأصل وتحريره هكذا : وهي التي من حين تولد إلى أن ترعى .

(٢) أم حبىن هي على خلقه الحرباء عريضة الصدر عظيمة البطن على قدر الضفدع غبراء لها أربع قوائم .

(٣) وأما العلان فهو العجدى يوجد في بطن امه . (المطيب)

غيره بين الطعام والصيام ، هذا هو المذهب وهو المقطوع به في كتب الشافعى والأصحاب .

وروى أبو ثور عن الشافعى قوله قد يقىءا أنها على الترتيب ، هكذا حكاه أبو على الطبرى فى الإفصاح ، ومن بعده من المصنفين ، قال القاضى أبو الطيب : أصحابنا كلهم لا يعرفون هذا عن الشافعى ، وهى رواية عن الشافعى شاذة ، وكذا نقل البندنجى عن الأصحاب إنكار هذه الرواية ، وأنه نص فى القديم على التخbir لا غير قال أصحابنا : وإذا لم يكن مثلاً فالمعتبر قيمته فى محل الإتلاف ووقته ، وإن كان مثلاً فقيمه فى مكان يوم الاتقال إلى الإطعام ، لأن محل ذبحة مكة فإذا عدل عن ذبحة وجبت قيمته بمحل الذبح ، هذا هو المذهب فى الصورتين وقيل : فيما قولان (أحدهما) الاعتبار بقيمة يوم الإتلاف (والثانى) بقيمة يوم العدول إلى الإطعام وقيل : القولان فيما لا مثل له ، وأما ماله مثل فالمعتبر قيمة المثل حال العدول إلى الإطعام قوله ولا واحداً ، فهذه ثلاثة طرق (المذهب) منها الأول صحيحة الشيخ أبو حامد والأصحاب .

ومأخذ الخلاف أن الشافعى نص فى أكثر كتبه أنه يقوم يوم إخراج الطعام ، وقال فى موضع : يجب تقويمه يوم قتل الصيد ، فقال الأكثرون : ليست على قولين ، بل على حالين ، فقوله : يعتبر يوم الاتقال إلى الإطعام أراد إذا كان الصيد مثلاً ، وقوله : يعتبر حين القتل أراد إذا كان غير مثلاً ، ومنهم من قال : بل بما قولان فيما ، ومنهم من قال بالطريق الثالث ، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب : الطريق الأول أصح ، وحيث اعتبرناه بمحل الإتلاف فإلام الحرمين احتمالان فى أنه يعتبر فى العدول إلى الطعام سعر الطعام فى ذلك المكان أم سعره بمكة (والثانى) منها أصح .

(فرع) فى بيان المثلى ، قال أصحابنا : ليس المثلى معترضاً على

التحقيق والتحديد ، بل المعتبر التقرير ، وليس معتبرا في القيمة ، بل في الصورة والخلقة ، والكلام في الدواب ثم الطيور (أما) الدواب فما ورد فيه نص ، أو حكم فيه صحابيان أو عدلان من التابعين ، أو من بعدهم من النعم أنه مثل الصيد المقتول اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد ، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش ، وحكمت الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنه ، وفي حمار الوحش وبقرته بيقرة ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي الريووع بجفرة ، وعن عثمان رضي الله عنه أنه حكم في أم حبين بحلان ، وعن عطاء ومجاهد أنها حكما في الوبر بشاة ٠

قال الشافعى رحمة الله : إن كانت العرب تأكله ففيه جفرة ، لأنها ليس أكبر بدنها ، وعن عمر وغيره في الضب جدى ، وعن ابن عباس في الإبل بيقرة ، وهذا صحيح عنه سبق بيانه قريبا وعن عطاء في الثعلب شاة وكذا قال الشافعى في الثعلب شاة وأما الوعول فقال صاحب البيان : حكى ابن الصباغ أن فيه بقرة وبهذا جزم البندنجى وغيره وقال الصيمري : فيه تيس قال الشافعى في الأم : في الأروى عصب والغضب دون الجذع من البقر ٠ أما العناق فهى الأثلى من المعز من حين تولد إلى حين ترعى ما لم تستكمل سنة وجمعها عنق وعنق وأما الجفرة فقال أهل اللغة : هي ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز ، من حين تولد وفصلت عن أمها ، والذكر جفر ، سمي بذلك لأنه جفر جنباً أى عظماً ، هذا معناهما في اللغة : قال الرافعى : لكن يجب أن يكون المراد هنا بالجفرة ما دون العناق ، لأن الأرنب خير من اليربوع ٠

(أما) أم حبين فدابة على صورة الحرباء عظيمة النظر ، وفي حل أكلها خلاف سنوضحه في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى (الأصح) أنها حلال ، وفيها الجزاء (والثانى) حرام فلا جزاء ، قال الرافعى : ويقع في بعض كتب الأصحاب في الطبي كبش ، وفي الغزال عنز ، ومن صرخ به

البنديجي ، وكذا قاله أبو القاسم الكرخي ، وزعم أن الطبى ذكر الغزال ، والأئمـى غزال ، قال إمام الحرمين : هذا وهم بل الصحيح أنـ فى الطبـى عنـزا وهو شـديد الشـبه بـها . فـانـه أـجـرد الشـعـر مـتـقلـصـ الذـنـب ، وأـمـا الغـزال فـولـدـ الطـبـى فـيـجبـ فـيهـ ماـيـجـبـ فـىـ الصـغـارـ (قـلـتـ) هـذـاـ الـذـىـ قـالـهـ إـلـيـهـ إـلـاـمـ هـوـ الصـوابـ ، قـالـ أـهـلـ اللـفـةـ : الغـزالـ وـلـدـ الطـبـيـةـ إـلـىـ حـينـ يـقـوىـ وـيـطـمـ قـرـنـاهـ ، ثـمـ هـىـ ظـبـيـةـ ، وـالـذـكـرـ ظـبـيـ .

هـذـاـ بـيـانـ مـاـ فـيـهـ حـكـمـ (أـمـاـ) مـاـ لـيـسـ فـيـهـ حـكـمـ عـنـ السـلـفـ فـيـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ قـوـلـ عـدـلـيـنـ فـطـيـنـ ، قـالـ الشـافـعـيـ وـالـأـصـحـابـ : وـيـسـتـجـبـ كـوـنـهـمـ فـقـيـهـمـ لـأـنـهـمـ أـعـرـفـ بـالـشـبـهـ الـمـتـبـرـ شـرـعاـ ، وـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ قـاتـلـ الصـيدـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ ؟ أـوـ يـكـوـنـ قـاتـلـهـ هـمـ الـحـكـمـيـنـ ؟ قـالـ أـصـحـابـنـاـ : يـنـظـرـ إـنـ كـانـ الـقـتـلـ عـدـواـنـ فـلـاـ ، لـأـنـهـ يـفـسـقـ وـإـنـ كـانـ خـطاـأـ أوـ مـضـطـراـ إـلـيـهـ جـازـ عـلـىـ الـأـصـحـ الـمـنـصـوصـ وـفـيـهـ وـجـهـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ ، وـقـدـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ دـلـيـلـهـمـ وـلـوـ حـكـمـ عـدـلـانـ أـنـ لـهـ مـثـلاـ ، وـعـدـلـانـ أـنـ لـاـ مـثـلـ فـهـوـ مـثـلـىـ لـأـنـ مـعـهـمـ زـيـادـةـ عـلـمـ بـعـرـفـةـ دـقـيقـ الشـبـهـ ، وـلـوـ حـكـمـ عـدـلـانـ بـمـثـلـ وـعـدـلـانـ بـمـثـلـ آخـرـ ، فـوـجـهـانـ حـكـاـهـمـ الـمـاـوـرـدـيـ وـالـرـوـيـانـيـ (أـحـدـهـمـ) يـتـخـيـرـ فـيـ الـأـخـذـ بـأـيـهـمـ شـاءـ (وـالـثـانـيـ) يـأـخـذـ بـأـغـاظـهـمـ بـنـاءـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ اـخـلـافـ الـمـفـتـيـنـ ، وـالـأـصـحـ التـخـيـرـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(أـمـاـ) الـطـيـورـ فـحـمـاـ وـغـيـرـهـ ، فـالـحـمـامـ فـيـهـ شـاةـ وـغـيـرـهـ ، إـنـ كـانـ أـصـغـرـ مـنـهـاـ جـثـةـ ، كـالـزـرـزـورـ وـالـصـعـوـةـ وـالـبـلـيـلـ وـالـقـبـرـةـ وـالـوـطـوـاطـ ، فـفـيـهـ الـقـيـمـةـ ، وـإـنـ كـانـ أـكـبـرـ مـنـ الـحـمـامـ أـوـ مـثـلـهـ فـقـوـلـانـ (أـصـحـهـمـ) وـهـوـ الـجـدـيدـ وـأـحـدـ قـوـلـيـ الـقـدـيـمـ : الـوـاجـبـ الـقـيـمـةـ إـذـ لـاـ مـثـلـ لـهـ (وـالـثـانـيـ) شـاةـ لـأـنـهـاـ إـذـ وـجـبـتـ فـيـ الـحـمـامـ فـالـذـىـ أـكـبـرـ مـنـهـاـ أـوـلـىـ ، وـمـنـ هـذـاـ النـوـعـ الـكـرـكـىـ وـالـبـطـةـ وـالـأـوـزـةـ وـالـعـبـارـىـ وـنـوـهـاـ ، وـالـمـرـادـ بـالـحـمـامـ كـلـ مـاـ عـبـ فـيـ الـمـاءـ ، وـهـوـ أـنـ يـشـرـبـ جـرـعاـ ، وـغـيـرـ الـحـمـامـ يـشـرـبـ قـطـرـةـ قـطـرـةـ ، كـذـاـ نـصـ الشـافـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ عـيـونـ الـمـسـائـلـ ، قـالـ الشـافـعـيـ : وـلـاـ حـاجـةـ فـيـ وـصـفـ الـحـمـامـ إـلـىـ

ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ولهذا اقتصر الشافعى على العب ، قال أصحابنا : ويدخل في اسم العمام اليمام اللواتي يألفن البيوت ، والقمرى والفاخنة والدسى والقطاء ، والعرب تسمى كل مطوق حماما ٠

قال الشيخ أبو حامد في التعليق : قال الشافعى : إنما أوجبنا في الحمام شاة اتباعا ، يعني إجماع الصحابة على ذلك ، وإنما فالقياس إيجاب القيمة فيها ، ومن أصحابنا من قال : إنما أوجبت الشاة فيها لأنها تشبيها من وجه ، فإنها تعب كالفنم ، قال أبو حامد : وليس بشيء بل المنصوص ما ذكرناه وهذا الذي ذكرناه من وجوب شاة في الحمام لا خلاف فيه عندنا ، قال أصحابنا : سواء فيه حمام العل وحمام العرم ، وقال مالك : إن قتلها المحرم وهي في الحال فعلية القيمة ، وإن أصييت في الحرم ففيها شاة ، وقال أبو حنيفة : فيها شاة مطلقا ، والله أعلم ٠

(فرع) قال الشافعى والمصنف والأصحاب : ينفى الكبير من الصيد بكثير من مثله من النعم والصغرى بصغرى ، والسمين بسمين ، والمهزول بمهزول ، وال الصحيح بصحيح ، والمريض بمريض ، والميب بسيعيب ، إذا اتحد جنس العيب ، كأعور بأعور ، فان اختلف كالعور والجرب فلا ، وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار ففي إجزائه طريقان (أصحابها) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين : يجوز ، لأن المقصود لا يختلف (والثاني) حكماء الخراسانيون فيه وجهان (أصحابها) هذا (والثاني) لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور ، سواء كان عور اليمنى في الصيد أو في المثل ، فالحكم واحد بلا خلاف ، وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا ، ولكن لا خلاف فيه ، وإنما ذكره كالمثال ، ولو قال فدى الأعور من عين بالأعور من أخرى لكان أحسن ، قال أصحابنا : ولو قابل المريض بال صحيح أو العيب بالسليم فهو أفضل ٠

ولو فدى الذكر بالأشنى ففيه طرق (أصحهما) على قولين (أصحهما)
 الإجزاء (والثانى) المنع (والطريق الثانى) القطع بالإجزاء ، وبه قطع
 المصنف والشيخ أبو حامد (والثالث) إن أراد الذبح لم يجز وإن أراد
 التقويم جاز لأن قيمة الأشنى أكثر ولحم الذكر أطيب (والرابع) إن لم تلد
 الأشنى جاز وإلا فلا ، لأنها تضعف بالولادة (والخامس) حكاه صاحب
 البيان وغيره إن قتل ذكرا صغيراً أجزاءً أشنى صغيرة ، وإن قتل كثيراً لم
 تجزئه كبيرة ، فان جوزنا الأشنى فعل هى أفضل منه ؟ فيه وجهان (أصحهما)
 لا للخروج من الخلاف (والثانى) نعم وهو ظاهر نص الشافعى وظاهر
 كلام المصنف وإن فدى الأشنى بالذكر فوجهان وقيل قولهان ، قال أبو على
 البندىجى : (المذهب) أنه يجزى ، قال الرافعى : وإذا تأملت ما ذكرناه من
 كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم ، وقال إمام
 الحرميين : الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة وفي الطيب ، فإذا كان
 واحد من هذين التفصين لم يجز بلا خلاف ، هذا كلامه والله أعلم .

(فرع) (لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو
 سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور) وبه قطع الأكثرون تصريحًا
 وتعريفًا وفيه وجه حكاه الروياني في البحر أنه يجوز ، لأنها كھي في
 الإجزاء في الأضحية وغيرها .

(فرع) قال الشافعى رحمة الله في المختصر : وإن جرح ظبيا فنقص
 عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة ، قال المزنى تخريجا يلزمها عشر شاة ، قال
 جمهور الأصحاب الحكم ما قاله المزنى ، وإنما ذكر الشافعى القيمة لأنه
 قد لا يجد شريكًا في ذبح شاة فأرشده إلى ما هو أسهل ، لأن جراء الصيد
 على التخيير ، فعلى هذا هو مخير إن شاء أخرج عشر المثل ، وإن شاء
 صرف قيمته في طعام وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما . ومن
 الأصحاب من أخذ بظاهر النص وقال : الواجب عشر القيمة ، وجعل في
 المسألة قولين المنصوص وتحريف المزنى فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص فيه

أوجه (أصحها) تتعين الصدقة بالدرارهم (والثاني) لا تجزئه الدرارهم ، بل يتصدق بالطعام أو يصوم (والثالث) يتخير بين عشر المثل وبين إخراج الدرارهم (والرابع) إن وجد شريكا في الدم أخرجه ولم تجزئه الدرارهم وإن أجزاءه (والخامس) وبه قطع الشيخ أبو حامد مخير بين أربعة أشياء إن شاء أخرج الدرارهم وإن شاء اشتري به جزءا من مثل ذلك الصيد من النعم وإن شاء أخرج بها طعاما وإن شاء صام عن كل مد يوما ، هذا كله في الصيد المثل ، فأما غيره فالواجب ما نقص من قيمته قطعا ثم يتخير بين الصيام والطعام والله أعلم ٠

(فرع) لو قتل صيدا حاملا قابلا بمثله حاملا ، ولا ذبح الحامل ، بل يقوم المثل حاملا ويتصدق بقيمة طعاما أو يصوم ، هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعي أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ، و يجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والأنتى ولو ضرب بطن صيد حامل فالفت جنينا ميتا نظر إن ماتت الأم أيضا فهو كقتل الحامل ، وإن عاشت الأم ضمن ما نقصت ٠ ولا يضمن الجنين ٠ هكذا قطع به المصنف والأصحاب بخلاف جنين الأمة فإنه يضمن عشر قيمة الأم لأن العمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات ٠ وإن ألت جنينا حيا ثم ماتت ضمن كل واحد منها بانفراده ، فيضمن كل واحد بمثله إن كان مثليا ٠ وإن مات الولد المنفصل حيا من آثار الجنائية ، وعاشت الأم ضمن الولد بانفراده بكمال أجزائه ٠ وضمن نقص الأم وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا ٠

(فرع) لو جرح صيدا فاندلل جرحه وصار الصيد زمي ففيه وجها مشهورا وحكاهما المصنف قولين ، وكذا حكاهما أبو علي البندنيجي في الجامع (أصحهما) يلزمته جراء كامل كما لو أزم من عباد لرمي كل قيمته (والثاني) يلزمته أرش النقص وبه قال ابن سريح كما نو

جني على شاة فأزمنها ، وصحح صاحب البيان هذا الثاني وهو تصحيح
شاذ بل غلط ، والصواب أنه يلزم مه جراء كامل ، ومن نص على تصحيحه
أبو على البندنيجي في كتاب الجامع ، وإمام الحرمين والمصنف في التبيه ،
والغزالى والرافعى وأخرون ، وقطع به جماعات من كبار الأصحاب من
قطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملى في المجموع والساوردى في
الحاوى والقاضى وحسين فى تعليقه ، ونقله الشيخ أبو حامد عن أصحابنا
مطلقاً . ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة ، قال : والوجه الثاني القائل
يأرش ما تقص مزيف متروك والله أعلم .

(فإن قلنا :) يلزم مه أرش النقص فهل يجب قسط من المثل إن كان
مثلياً ؟ أو من قيمة المثل ؟ فيه الخلاف السابق قريراً فيما إذا جرمه فنقص
عشر قيمته ، ولو أزمنه ^(١) فباء محرم آخر فقتله بعد الاندماج أو قبله ،
على القاتل جراؤه زماناً بلا خلاف ، ويبقى على الأول الجزاء الذى كان
كما كان وهو كمال الجزاء أو أرش النقص هذا هو المذهب ، وفيه وجه
آخر أنه إن أوجبنا هناك جراء كاملاً عاد بجناية الثاني إلى أرش النقص ،
لأنه يبعد إيجاب جرائم ملتف واحد ، وهذا الوجه هو الأصح عند
الشيخ أبي حامد في تعليقه .

(أما) إذا أزمنه محرم ثم عاد هو فقتله ، فإن قتله قبل الاندماج
لزمته جرائمه واحد ، كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعلية دية فقط ، ولنا
هناك وجه أنه يلزم مه أرش الطرف مع دية النقص . قال إمام الحرمين
وغيره : فيجيء ذلك الوجه هنا وإن قتله بعد الاندماج أفردت كل جناية
بحكمها . ففى القتل جراؤه زماناً وفي الإزمان الوجهان (الأصح) جراء
كامل إذا أوجبنا في الإزمان جراء كاملاً ، وإن كان للصيد امتيازاً كالنعامنة

(١) أزمنه اي أحدث به عامنة دائمة فينقض ذلك من جرائه اذا قتله آخر بعد
الاندماج او قبله (الطبيعى) .

تمتنع بالعدو وبالجناح فأبطل أحد امتناعيه فوجهان ، حكاهما إمام الحرمين عن العراقيين ، وحكاهما غيره (أحدهما) يتعدد الجزاء لتنوع الامتناع (وأصحهما) لا ، لاتحاد الممتنع ، وعلى هذا فما الواجب ؟ قال إمام الحرمين : الفالب علىظن أنه يجب ما نقص لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع .

(فرع) لو جرح صيدا فغاب ثم وجد ميتا ، فإن علم أنه مات بجرحه أو وقع بسببه في ماء أو من جبل ونحو ذلك ، لزم جزاء كامل ، وإن علم أنه مات بسبب آخر بأن قتله آخر - نظر إن لم يكن الأول صيده غير ممتنع - فعليه أرش ما نقص وإن كان الثاني صيره غير ممتنع ففيما على الأول الخلاف السابق في أواخر الفرع قبله . وإن شكل فلم يعلم بماذا مات فقولان : حكاهما القاضى حسين والبغوى والمتولى وغيرهم (أحدهما) يلزم جزاء كامل ، لأن الفالب أنه مات من جرحه (وأصحهما) لا يجب إلا ضمان العرج ، وبه قطع الماوردى لاحتمال موته بسبب آخر ، والأصل براءته . قال القاضى والمتولى : هذا الخلاف مبني على القولين في الحال إذا جرح صيدا وغاب عنه فوجده ميتا ، هل يحل أكله أم لا ؟ (الأصح) لا يحل (فإن قلنا) يحل أكله فقد جعلناه فاتلا ، فيلزم جزاء كامل ، وإلا فعليه أرش العرج فقط .

(أما) إذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله فلم يعلم أمات أم لا ؟ قال أصحابنا لا يلزم جزاء كامل لأن الأصل براءته ، ولأن الأصل حياة الصيد ، وإنما يلزم أرش العرجحة ، قالوا : والاحتياط إخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه . هكذا قطع الأصحاب بالمسألة في الطريقتين كما ذكرته ، ونقله القاضى أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب . وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أبي إسحق المروزى أنه يلزم جزاء كامل ، إذا كان قد صيره غير ممتنع ، لأن الأصل بقاوه كذلك حتى يعلم سلامته . قال

أبو حامد : وهذه من غلطات أبي إسحق على مذهب الشافعى ، لأن الشافعى نص في الإملاء على أنه يلزمـه ما نقص . قال في الإملاء : لأنه قد يعرض سبب الهلاك ولا يهلك ، وهذا صحيح لأن الأصل الحياة ما لم يعلم التلف .

(فرع) إذا جرحة ثم أخذـه فداواه وأطعـمه وسقاـه حتى بـرأ وعاد ممـتعـا كما كان فـي مـقـوطـ الضـمانـ عنـه وجـهـانـ، حـكـاهـما المـصنـفـ والأـصـحـابـ (الأـصـحـ) لا يـسـقطـ الضـمانـ (والـثـانـيـ) يـسـقطـ بنـاءـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ فيـمـنـ قـلـعـ سنـ كـبـيرـ فـبـتـ هـلـ يـسـقطـ عنـهـ دـيـتهاـ؟ (فـإـنـ قـلـنـاـ) لا يـسـقطـ فـعـلـيـهـ ماـ كـانـ وـاجـباـ وـهـوـ كـمـالـ الـجـزـاءـ فـيـ الـأـصـحـ، وـأـرـشـ ماـ نـقـصـ فـيـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ، وـفـيـ وـجـهـ ثـالـثـ جـزـمـ بـهـ الـبـنـدـيـجـيـ أـنـ يـجـبـ ماـ بـيـنـ قـيـمـتـهـ صـحـيـحاـ وـمـنـدـمـلاـ، وـالـمـذـهـبـ الـأـوـلـ، وـإـذـاـ قـلـنـاـ: أـرـشـ ماـ نـقـصـ فـهـلـ يـجـبـ يـقـسـطـهـ مـنـ الـمـشـلـ؟ أـوـ مـنـ الـقـيـمـةـ؟ فـيـهـ الـطـرـقـ السـابـقـ، فـيـمـنـ جـرـحـ ظـبـياـ فـنـقـصـ عـشـرـ قـيـمـتـهـ . هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـقـ بعدـ بـرـءـهـ فـيـهـ نـقـصـ، فـانـ صـارـ مـمـتـعـاـ وـلـكـنـ بـقـىـ فـيـهـ شـيـنـ وـنـقـصـ وـجـبـ ضـمـانـهـ بـلـ خـلـافـ (وـأـمـاـ) إـذـاـ دـاـواـهـ حتـىـ بـرأـ وـبـقـىـ زـمـنـاـ فـيـهـ الـوـجـهـانـ السـابـقـانـ فـيـمـنـ أـرـمـنـهـ (أـصـحـهـماـ) يـلـزـمـهـ كـمـالـ الـجـزـاءـ (والـثـانـيـ) أـرـشـ نـقـصـهـ .

ولـوـ تـفـرـيشـ طـيـرـ فـهـوـ كـجـرـحـ الصـيدـ فـيـ كـلـ مـاـ سـبـقـ فـإـنـ بـتـ وـبـقـىـ نـقـصـ ضـمـنـهـ، وـإـلـاـ فـوـجـهـانـ كـمـاـ سـبـقـ، فـإـنـ وـجـبـ اـعـتـبـرـ نـقـصـهـ حـالـ الـجـرـحـ، كـذـاـ ذـكـرـهـ أـصـحـاـبـاـ مـعـ باـقـيـ فـرـوعـ جـرـحـ الصـيدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(فرع) يـجـبـ فـيـ بـيـضـ الصـيدـ قـيـمـتـهـ . وـقـالـ المـزنـيـ: لـاـ يـصـبـ، وـسـبـقـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الـبـابـ الـمـاضـيـ، وـسـبـقـ هـنـاكـ الـخـلـافـ فـيـ قـيـمـةـ لـبـنـ الصـيدـ، وـأـنـ الـأـصـحـ وـجـوـبـهـاـ، وـسـبـقـ أـنـ الـجـرـادـ مـضـمـونـ بـقـيـمـتـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، وـسـبـقـ قـوـلـ شـاذـهـ لـاـ يـحـرـمـ الـجـرـادـ وـلـاـ ضـمـانـ فـيـهـ وـلـيـسـ بـشـءـ، قـالـ الشـافـعـيـ: وـيـجـبـ فـيـ الدـيـاـ قـيـمـتـهـ وـالـدـيـاـ صـغـارـ الـجـرـادـ، وـقـيـمـتـهـ أـقـلـ مـنـ

قيمة الجراد . قال أصحابنا : وما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في الجراد فهو محمول على أن ذلك قيمته في ذلك الوقت . قال أصحابنا : فإذا وجبت القيمة في البيض والجراد والبن فهو مخير بين إخراج الطعام وبين أنه يصوم عن كل مد يوما ، فإن انكسر مد وجب صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لا مثل له .

(فرع) إذا قتل المحرم صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء ، وإن بلغ مائة صيد وأكثر ، سواء أخرج جزاء الأول أم لا ، وهذا لا خلاف فيه وفيه خلاف بيننا وبين أبي حنيفة وغيره ، وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق وما استدل به أصحابنا أنه بدل متلف فتكرر بتكرر الإنلاف كمال الآدمي بخلاف ما إذا كرر المحرم لبسا أو طيبا لأنه ليس ياتلaf . وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزمهم جزاء واحد . واستدل المصنف بأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك جماعة في إنلافه قسم البدل بينهم كقسم المخلفات وكالدية وفي قوله : يتجزأ ، احتراز من القصاص في النفس والطرف .

ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ، ولا شيء على الحال ، وكذلك لو اشترك محرم ومحلون أو محل ومحرون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤوس كبدل المخلفات . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ونص عليه الشافعى في الأم ، وقطع المتولى بأنه يجب على المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف .

ولو أمسك محرم صيدا فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء لأنه تسبب إلى إنلافه ، وهل يرجع به على الحال القاتل ؟ فيه وجهان (أحدهما) يرجع ، وبه قطع المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب والبغوى . لأن القاتل أدخل المحرم في الضمان ، فرجع عليه ، كما لو غصب مala فأتلفه إنسان في يده ، فإن الغاصب يرجع على المخلف (وأصحابها) لا يرجع .

وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو على البندنيجي في كتابه الجامع ، وصححه صاحب الشامل وغيره ، لأنه أتلف صيدا يجوز له إتلافه ، فاته غير منوع منه لا لحق الله تعالى ، ولا لحق الآدمي ، فإن المسك لا يملكه ، وإذا جاز له إتلافه لم يجب عليه ضمانه بخلاف مسألة الغصب ، فإن المتلف للغصوب متعد فضمن والله أعلم .

ولو أمسك محرم صيدا فقتله محرم آخر فثلاثة أوجه (أصحها) يجب العزاء كله على القاتل ، لأنه وجد من المسك سبب ، ومن القاتل مباشرة ، فوجب تقديم المباشرة كما في قتل الآدمي وغيره (والثانية) يجب العزاء بينما نصفين لأنهما من أهل ضمانه ، وهذا يتقضى بضمان الآدمي ، وبهذا الوجه قطع المصنف في التبيه (والثالث) قاله القاضي أبو الطيب وصححه أبو المكارم ، يجب الضمان على كل واحد منهما ، فإن أخرجه المسك رجع به على القاتل ، وإن أخرجه القاتل لم يرجع به على المسك ، كما لو غصب شيئاً فأتلفه آخر في يده ، وقال صاحب الشامل : هذا الوجه أقىس عندي ، لأن ما ذكره الأول يتقضى بما في غصب شيئاً وأتلفه غيره في يده ، وما ذكره الثاني فاسد ، لأن الضمان لا ينقسم على المباشرة والسبب الذي لا يلتجئ في شيء من الأصول ، والله أعلم .

(فرع) قال المساوردي وغيره لو جرح الحال صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه فمات منها لزمه نصف العزاء ، لأنه مات من جرحين وجراح أحدهما مضمون دون الآخر .

(فرع) القارن والمفرد والمتمنع في جزاء الصيد ، وفي جميع كفارات الإحرام سواء ، فإذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة ، وإن ارتكب محظوراً آخر لزمه فدية واحدة . بلا خلاف عندنا . وقال أبو حنيفة : يلزمته جراءان ، وقد سبقت المسألة بدلائلها في الباب السابق والله أعلم .

(فرع) الصوم الواجب هنا يجوز متفرقًا ومتتابعاً ، نص عليه الشافعى ونقله عن ابن المنذر ، ولا نعلم فيه خلافاً لقوله تعالى : (أو عدل ذلك صياماً) •

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد (إحداها) إذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحلال في الحرم ، فأن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع ، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل ، والإطعام بقيمة الصيام عن كل مد يوماً • وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه ودادود ، إلا أن مالكا قال : يقوّم الصيد ولا يقوم المثل ، وقال أبو حنيفة لا يلزم المثل من النعم • وإنما يلزم قيمة الصيد ، وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم • وقال ابن المنذر : قال ابن عباس : إن وجد المثل ذبحه وتصدق به ، فإن فقده قومه دراهم ، والدرارهم طعاماً ، وصام ولا يطعم • قال : وإنما أريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر • وقال الثوري : يلزم المثل ، فإن فقده فالإطعام ، فإن فقده صام • دليلنا قوله تعالى : (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل) إلى آخر الآية •

واحتاج المخالفون بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته ، وليس النعم واحداً منها فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم ، وكما لو أتلف الحلال صيداً مملوكاً وكضمان المحرم للصيد المملوك لمالكه • قال أصحابنا : هذا قياس مناسب لنص القرآن فلا يلتفت إليه ، ثم ما ذكره منتفض للأدemi الحر ، فإنه يضمن بالإبل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الأدemi ، فإنه يضمن للأدemi بقصاص أو إبل ، ويضمن الله تعالى بالكافرة ، وهي عتق ، وإلا فصيام ، وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم • قال أصحابنا : والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجوب اعتبار القيمة بخلاف المثل •

(الثانية) إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام ، فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوماً وبه قال عطاء ومالك . وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري والثورى وأبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور أنه يصوم عن كل مدين يوماً . قال ابن المنذر : وبه أقول . (قال :) وقال سعيد بن جبير الصوم في جزء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة ، وعن أبي عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوماً ، قال : وما أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا ككفارة العلق دليلنا أن الله تعالى قال : (أو عدل ذلك صياماً) وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار ، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد ، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد ، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم جعله مخيراً بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد (والجواب) أن حديث كعب إنما ورد في فدية العلق ، ولا يلزم طرده في كل فدية ، ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون ، ولا نحن ولا أحد ، والله أعلم .

(الثالثة) قال أصحابنا : مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه يمثل فهو مثله ، ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم ، وبه قال عطاء وأحمد وإسحق وداود (وأما) أبو حنيفة فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة ، وقال مالك : يجب الحكم في كل صيد ، وإن حكمت فيه الصحابة . دليلنا أن الله تعالى قال : (يحكم به ذوا عدل منكم) وقد حكموا ، فلا يجب تكرار الحكم .

(الرابعة) الواجب في الصغير من الصيد المثلثي ضئيل مثله من النعم ، وبه قال ابن عمر وعطاء والثورى وأحمد وأبى ثور ، وقال مالك : يجب فيه كبير لقوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) والصغير لا يكون هدياً وإنما

يجزىء من الهدى ما يجزىء في الأضحية وبالقياس على قتل الأدمى ، فانه يقتل الكبير بالصغرى . دليلنا قوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) . مثل الصغير صغير ، ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حكموا في الأربب بعناق ، وفي اليربوع بجفنة ، وفي أم حبيش بحلان ، فدل على أن الصغير يجزىء . وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير ، وقياسا على سائر المضمونات فانها تختلف مقدار الواجب فيها .

(والواجب) عن الآية التي احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل ، وعن قياسهم على قتل الأدمى أن تلك الكفار لا تختلف باختلاف أنواع الأدميين من حر وعبد ومسلم وذمى ، لم تختلف في قدرها بخلاف ما نحن فيه والله أعلم .

(وأما) الصيد المعيوب فمذهبنا أنه يفديه بمعيوب ، وعن مالك يفديه بصحيح ، دليلنا ما سبق في الصغير .

(الخامسة) إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرومون ، لزمهم جزاء واحد عندنا ، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهرى وحماد وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ، وقال الحسن والشعبي والنخعى والثورى ومالك وأبو حنيفة : يجب على كل واحد جزاء كامل ، كفارمة قتل الأدمى ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا ، كقتل العبد وإتلاف سائر الأموال .

(السادسة) إذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد ، وإذا تطيب وليس لزمه فدية واحدة . هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد في، أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود ، وقال أبو حنيفة : يلزم جزاءان وكفارتان ، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم .

(السابعة) في النعامة بدننا عندنا وعند العلماء كافة ، منهم عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاحد ومالك ، وأخرون إلا النجاشي ، فحکى ابن المنذر عنه أن في النعامة وشبيهها ثمنها ، دليلنا الآية .

(الثامنة) مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ، فان قتله لزمه الجزاء ، وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك ، وهو إحدى الروايتين عن عطاء ، وقال عمرو بن دينار والزهري وابن المنذر ، لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ، ولا فدية فيه ، وهو عندهم من السباع ، وقال أحمد أمره مشتبه .

(النinthة) مذهبنا أن في الصب جديا نص عليه الشافعى والأصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعن جابر وعطاء أن فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام ، وعن مالك قبضة من طعام ، فإن شاء أطعم وإن شاة صام ، وعن قتادة صاع من طعام وعن أبي حنيفة قيمة .

(العاشرة) مذهبنا أن في الحمام شاة ، سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وقال مالك في حمام الحرم شاة ، وحمام الحل القيمة ، وعن ابن عباس في حمام الحل ثمنها وعن النجاشي والزهري وأبي حنيفة ثمنها ، وعن قتادة درهم . دليلنا ما روی الشافعی والبيهقی بالإسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمام شاة .

(الحادية عشرة) العصفور فيه قيمة عندنا ، وبه قال أبو ثور ، وقال الأوزاعي : مد طعام وعن عطاء نصف درهم ، وفي رواية عنه ثمنها عدلان .

(الثانية عشرة) ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، وهو الصحيح في مذهب داود ، وقال بعض أصحاب داود : لا شيء فيه لقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فدل على أنه لا شيء فيما لا مثل له . واحتاج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة ، فالعصفور أولى . وروى البيهقي بسانده عن ابن عباس قال : في كل طير دون الحمام قيمته .

(الثالثة عشرة) كل صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه ، سواء بيض الدواب والطيور ، ثم هو مخير بين الطعام والصيام ، وبه قال جماعة ، وقال مالك : يضممه عشر بدنة ، وقال المزنى وبعض أصحاب داود : لا جزاء في البيض وسبقت .

(المسألة الرابعة عشرة) إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق ، وبه قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، كما سبق عنه في قصة أربد ، وبه قال إسحق ابن راهوية وابن المنذر ، وقال النخعي ومالك : لا يجوز ، دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل) ولم يفرق بين القاتل وغيره .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويحرم صيد الحرم على الحال والمحرم ، لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى حرم مكة ، لا يختلي خلاها ، ولا يقصد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، فقال العباس : إلا الإذخر لصاغتنا ؟ فقال إلا الإذخر) وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام لأنه مثله في التحرير . فكان مثله في الجزاء ، فإن قتل محرم صيدها في الحرم لزمه جزاء واحد ، لأن المقتول واحد ، فكان الجزاء واحداً كما لو قتله في الحل . وإن اصطاد الحلال صيدها من الحل وأدخله إلى الحرم جاز له التصرف فيه بالإمساك والذبح

وغير ذلك مما كان يملكه به قبل أن يدخل إلى الحرم ، لأنه من صيد الحل ، فلم يمنع من التصرف فيه . وإن ذبح الحلال صيدا من صيد الحرم لم يحل له أكله ، وهل يحرم على غيره ؟ فيه طريقان (من) أصحابنا من قال : هو على قولين ، كالمحرم إذا ذبح صيدا (ومنهم) من قال : يحرم ههنا قوله واحدا ، لأن الصيد في الحرم محرم على كل واحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل .

وإن رمى من الحل إلى صيد في الحرم فأصابه لزمه التضمان ، لأن الصيد في موضع أ منه ، وإن رمى من الحرم إلى صيد في الحل فأصابه ضمه ، لأن كونه في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه . وإن رمى من الحل إلى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه فيه وجهان (أحدهما) يضممه ، لأن السهم مر من الحرم إلى الصيد (والثاني) لا يضممه ، لأن الصيد في الحل والرامي في الحل ، وإن كان في الحرم شجرة وأعصابها في الحل فوقعت حمامه على غصن في الحل فرماه من الحل فأصابه لم يضممه ، لأن الحمام غير تابع للشجرة فهو كثير في هواء الحل ، وإن رمى إلى صيد في الحل فعدل السهم وأصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه الجزاء ، لأن العمد والخطأ في ضمان الصيد سواء ، وإن أرسلا كلبا في الحل على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمته الجزاء ، لأن للكلب اختيارا ودخل الحرم باختياره ، بخلاف السهم . قال في الإملاء : إذا أمسك الحلال صيدا في الحل ، وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ، ضمن الفرخ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته ، ولا يضمن الأم لأنه صيد في الحل مات في يد الحلال .

(الشرح) حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق ، والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور ، هو رطب الكلأ قال أهل اللغة : الحشيش هو اليابس من الكلأ ، والخلا هو الرطب منه ، ومعنى بعض يقطع ، والإذخر - بكسر المهمزة والخاء المعجمة - نبت طيب الرائحة معروف .

اما الأحكام فصيد حرم مكة حرام على الحلال والحرام بالإجماع ، ودليله الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتسفير على الإتلاف وغيره ، قال أصحابنا : فيحرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الإحرام

من اصطياده وتملكه وإتلاف أجزائه وجرحه وتنفيه والتسبيب إلى ذلك ويحرم بيضه، وإتلاف ريشه وغير ذلك مما سبق، ولا يختلفان في شيء من ذلك. وحكم لبني حكم لبني صيد الإحرام كما سبق، فإن قتل حلال أو محرم صيدا في الحرم أو أتلف جزءاً منه أو تلف بسبب منه ضمه، وضاربه ما ذكره المصنف والأصحاب أنه كصيد الإحرام في التحرير والجزاء، وقدر الجزاء وصفته.

ولو قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف. ولو أدخل حلال إلى الحرم صيدا مملوكاً له كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه، كيف شاء كالنعم وغيرها لما ذكره المصنف. وإن ذبح حلال صيدا حرمتا حرمتا عليه أكله بلا خلاف، وفي تحريسه على غيره طريقة مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما، وقد سبق بيانهما بفروعهما في الباب السابق والمذهب تحريريه، فيكون ميته نجساً كذبيحة المجوسي، وكالحيوان الذي لا يؤكل. ولو رمى من الحرم صيدا في الحرم أو من الحرم صيدا في الحل، وأرسل كلباً في الصورتين على الصيد فقتله لزمه الجزاء لما ذكره المصنف. ولو رمى حلال في الحرم صيدا فأحرم قبل أن يصييه ثم أصابه، أو رمى محرم إليه فتحلل قبل أن يصييه ثم أصابه، لزمه الضمان على الأصح، وبسبقه مثله في صيد الحرم في الباب السابق.

ولو رمى من الحل إلى صيد، بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة أوجه الثلاثة الأولى منها حكها صاحب الحاوی والجرجاني في المعايادة وغيرها (أحدها) لا جزاء فيه، لأنَّه لم يتم حمض حرمتا (والثاني) إن كان أكثره في الحرم وجب الجزاء، وإن كان أكثره في الحل فلا، اعتباراً بالغالب (والثالث) إن كان خارجاً من الحرم إلى الحل ضمه، وإن كان عكسه فلا، اعتباراً بما كان عليه (والرابع) وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعى إن كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء.

عليه وإن كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وإن كانت قائمة واحدة تغليباً للحرمة (والخامس) يجب فيه الجزاء بكل حال ، حتى لو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل ، وهو نائم أو مستيقظ وجب الجزاء ، وبهذا قطع أبو على البندنيجي وصاحب البيان تغليباً لحرمة الحرم ، والله أعلم .

(أما) إذا رمى من الحل صيداً في الحل فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ، ثم أصاب الصيد في الحل ففي وجوب ضمانه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدلilikهما (أحدهما) لا يضمن كما لو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل فتخير في مروره في طرف الحرم فإنه لا يضمن على المذهب ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه أو قول حكاه صاحب الحاوي أنه يضمن وهو شاذ ضعيف (وأصحهما) يضمن ، لأنه تلف بفعل الكلب ، فإن للكلب اختياراً بخلاف السهم ، ولهذا قال المصنف والأصحاب كلامهم : لو رمى صيداً في الحل فعدل الصيد فدخل الحرم فأصابه السهم وجب الضمان ، وبمثله لو أرسل كلباً فأصابه لم يجب ، ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مقر آخر فاما إذا تعمى دخوله الحرم عند الهرب فيجب الضمان قطعاً ، سواء كان المرسل عالماً بالحال أو جاهلاً ، ولكن يأتم العالم دون الجاهل ، قال صاحب الحاوي فيما إذا أرسل الكلب من الحل على صيد في الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعد الكلب فقتله ، قال الشافعى : لا جزاء عليه ، لأنه إنما أرسله على صيد في الحل ، قال صاحب الحاوي : قال أصحابنا : أراد الشافعى إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم ، فلم ينزرر ، فإن لم ينزرر فعله الجزاء ، لأن الكلب المعلم إذا أرسل إلى صيد تبعه أين توجه هذا كلامه ، وهذا الذي شرطه من النزير غريب لم يذكره الأصحاب .

(فرع) لو كانت شجرة ثابتة في الحرم ، وأغصانها في الحل ، فوقع

على الغصن طائر فقتله إنسان في الحل ، فلا ضمان ولو قطع الغصن ضمن الغصن لأن الغصن جزء من الشجرة تابع لها والشجرة مضمونة فكذا غصتها وأما الطائر فليس جزءاً من الشجرة ولا هو في الحرم ، وإنما هو في الحل فلا يجب ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة تابعة في الحل ، وغضتها في الحرم ، فوقع عليه طائر فقتله ، لزمه ضمانه لأنه في هواء الحرم ، ولو قطع الغصن لم يضمنه لأنه تابع لشجرة في الحل ، وهذا الفرع لا خلاف فيه ، وعبارة المصنف تشير إلى التبيه على الصورتين . قال الدارمي : ولو وقف الحلال على الغصن ورمى إلى صيد في الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذي على الغصن ، فإن كان الغصن في هواء الحرم ضمن ، وإلا فلا والله أعلم .

(فرع) لو قتل إنسان صيادا مملوكا في الحرم ، فإن كان القاتل محراً فقد سبق في الباب الماضي أن عليه الجزاء للمساكين ، وعليه القيمة لمالكه ، وإن كان حلالاً فعليه القيمة لمالكه ولا جزاء عليه ، لأنه ليس له حكم صيد الحرم ، ولهذا لو قتله صاحبه لم يلزمته الجزاء بخلاف صيد الإحرام ومن صرخ بالمسألة المأوردي .

(فرع) لو أخذ حماماً في الحل أو أتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمه ، ولا يضمنها لما ذكر المصنف نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب ولو أخذ الحمام من الحرم وقتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامه والفرخ جميعاً . لأنه أتلفه بسبب جرى منه في الحرم كما لو رمى من الحرم إلى صيد في الحل قال أبو على البندىجى : لو أخذ الصيد فقصد بيضه في الحرم ضمه كما يضمن الفرخ قال أصحابنا : ولو نفر صياداً حرمتاً عامداً أو غير عامد تعرض لضمانه فإن مات بسبب التلفير بصدمة أو أخذ سبع ونحوه ، لزمه الجزاء ، وكذا لو دخل الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء ، ولا شيء على الحلال القاتل ، فإن أخذته محرم في الحل .

وجب الجزاء على الآخذ تقديمًا للمباشرة على السبب هكذا ذكره
الأصحاب .

وقال الماوردي : إذا قتله الحلال في الحل فلا جزاء عليه كما ذكرناه . قال :
وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا : إن كان حين نفثه أجزاء إلى الحل
ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لأن الصيد ملحاً والتفير سبب ، وإن لم يكن
أجزاء إلى الخروج إلى الحل ، ولا منعه العود إلى الحرم ، فلا جزاء عليه ،
لأنه غير ملحاً . والمباشرة أقوى من السبب ، هذا كلام الماوردي ،
والذهب ما قدمناه ، وهو أنه يجب على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله
حلال في الحل ، ما لم يسكن نقاره ، ولا يزال في ضمانه حتى يسكن
نقاره ، ويسكن في موضع من الحل أو الحرم ، فإذا سكن في مكان منها
زال عنه الضمان ، وقبل السكون هو في ضمانه . هكذا صرخ به القاضي
حسين وإمام الحرمين والبغوى والمتولى والرافعى وآخرون ونقله إمام
الحرمين عن الأصحاب فقال : لو نفر صياد حرميا فقد تعرض للضمان ،
فإن استمر النفار حتى خرج من الحرم فسكن في الحل ، وجب الضمان
بخلاف ، قال : ثم قال الأئمة : يدوم التعرض للضمان حتى يزول نقاره ،
قال الصيدلاني : حتى يعود إلى الحرم ، قال الإمام : وهذا أراه ذلة فليس
عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض لخروجه للضمان والله أعلم .

(فرع) إذا خرج الصيد الحرمى إلى الحل حل للحلال اصطياده
في الحل ولا شيء عليه في إتلافه ، لأنه صار صيد الحل كما أن صيد الحل
إذا دخل الحرم حرم اصطياده لأنه صار صيد حرم ، وحکى البغوى عن
مالك أنه لا يجوزأخذ صيد الحرم في الحل ، كما لو قلع شجرة من حرم
وغرسها في الحل لا يحل قطعها ، قال : والفرق على مذهبنا أن الصيد
يتحوال بنفسه ، فيكون له حكم المكان المتحول إليه بخلاف الشجرة ،
و والله أعلم .

(فرع) قال البغوى : إذا دخل شيء من الجواح إلى الحرم فقلت
فائلق صيدا فلا ضمان على صاحبه لأنّه لا فعل له ، وقد سبق تظير هذا
في الحرم .

(فرع) إذا حفر بئرا في الحرم فهلك فيها صيد ، فقد سبق في
الباب الماضي أنه إن حفرها في محل عدوان لزمها ضمانه وإن حفرها في
ملكه أو موات فالأصح الضمان أيضا ، وسبقت المسألة مبسوطة هناك .
ولو نصب شبكة في الحرم فهلك بها صيد ضمن ، قال البغوى : ولو أخرج
يده من الحرم فنصبها في الحل فتلف بها صيد لم يضمن ، ولو أدخل يده
من الحل فنصبها في الحرم ضمن والله أعلم .

(فرع) لو كان الحلال جالسا في الحرم فرأى صيدا في الحل فعدا
إليه فقتلته في الحل فلا ضمان بلا خلاف ، قال القاضي أبو الطيب وغيره :
والفرق بينه وبين من رمى سهما من الحرم إلى صيد في الحل فإنه يضمن
إن ابتدأ الأصطياد من حين الرمي لأن السهم ليس له اختيار وليس ابتداء
الأصطياد من حين العدو بل من حين ضربه ، ولهذا شرع له التسمية عند
ابتداء إرسال السهم ولا يشرع عند ابتداء العدو إلى ضربه بل عند ابتداء
ضربه وإذا ثبت هذا علم أن مرسل السهم اصطاد في الحرم ، بخلاف العادي
قال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع : وهكذا لو عدا من الحل إلى صيد
في الحل فسلك الحرم ، ثم خرج إليه فقتلته فلا شيء عليه بلا خلاف .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(وإن دخل كافر إلى الحرم فقتل فيه صيدا فقد قال بعض أصحابنا :
يجب عليه الضمان ، لأنّه ضمان يتعلق بالإثلاff ، فاستوى فيه المسلم
والكافر ، كضمان الأموال ، ويتحمل عندي أنه لا ضمان عليه ، لأنّه غير
متلزم بحرمة الحرم فلا يضمن صيده) .

(الشرح) المشهور في المذهب وجوب الجزاء عليه ، ويذكر على

المصنف قوله : قال بعض أصحابنا ، فأوهم انفراد بعض الأصحاب به ، مع أنه مشهور ، قطع به الأصحاب في الطريقتين ، وهذا الاحتمال الذى قاله المصنف غريب انفرد به . وجعله صاحب البيان وجها ، فحكاه عن المصنف ، ورجحه الفارقى تلميذ المصنف ، وليس كما قال ، بل المذهب وجوب الضمان ، وبه قطع الأصحاب في الطريقتين ، فمن صرخ به الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والقاضى أبو الطيب فى كتابه التعليق والمجرد ، وأبو على البندىنجى فى كتابه الجامع ، والدارمى والمحاملى فى كتابه ، قال البندىنجى وسائل الأصحاب : ولا يفارق الكافر المسلم فى ضمان صيد الحرم وشجره ، وسائل نباته إلا فى شيء واحد ، وهو أنه لا يجوز له الجزاء بالصيام ، بل يتخير بين المثل والطعام .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويحرم قلع شجر الحرم ، ومن أصحابنا من قال : ما أنبته الأدميون يجوز قلعه ، والذهب الأول ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهم ، ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المحاصيل والثمار كالمصيده ، ويجب فيه الجزاء ، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها بقرة ، وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهم أنه قال : «في الدوحة بقرة ، وفي الشجرة العزلة بشاة») فان قطع غصنا منها ضمن ما نقص ، فان نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان على القولين بناء على القولين في السن إذا قلع ثم نبت . ويجوز أخذ الورق ولا يضمنه ، لأنه لا يضر بها وإن قلع شجرة من الحرم لزمه ردها إلى موضعها ، كما إذا أخذ صيدا منه لزمه تخليته ، فان أعادها إلى موضعها فنبت لم يلزمها شيء وإن لم تنبت وجب عليه ضمانها .

ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم : «ولا يختلى خلاها» ويضمنه ، لأنه من نوع من قطعة لحرمة الحرم ، فضمنه كالشجر ، وإن قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمك الضمان قوله واحدا ، لأن ذلك يستخلف في العادة ، فهو كسن الصبى إذا قلعه فنبت مكانه مثله ، بخلاف الأغصان ، ويجوز قطع الإذخر لحديث ابن عباس رضى الله عنهم ، ولأن الحاجة تدعو إليه ، ويجوز ردعى الحشيش لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لجاز ،

كقطع الإذخر ، ويجوز قطع العوسم والشوك لانه مؤذ فلم يمنع من إتلافه
كالسبع والذئب) .

(الشرح) قوله : ولأن ما حرم لحرمة الحرم احتراز من الصيد في
الحل في حق الملال ، فإنه لا يسمى فيه المباح والمملوك ، بل يحل له
اصطياد المباح دون المملوك ، قال القلعي : وقياسه على الصيد في هذه
الصلة غير مسلم ، لأن الصيد المملوك يجوز ذبحه وتبت اليه في الحرم
دون المباح ، وإنما يسمى المباح والمملوك في التحرير على المحرم خاصة ،
والدوحة - بدل مفتوحة وحاء مهملتين بينهما واو ساكنة - وهي العظيمة
وقوله :) من نوع قطعه لحرمة الحرم احتراز من قطع شجر وج والنقيع
وغيرهما ، وقال القلعي : احتراز من قطع يد نفسه ، وهذا صحيح ، لكن
الأول أحسن (قوله :) يستخلف ، لو قال : يخلف كان أجود .

اما الأحكام فقال الشافعى والأصحاب : يحرم قطع نبات الحرم ، كما
يحرم اصطياد صيده ، وهذا مجمع عليه ، لحديث ابن عباس ، وهو في
الصحيحين كما سبق ، وهل يتعلق بنباته الضمان ؟ فيه طريقان (أحدهما)
وبه قطع المصنف وال العراقيون وجماعة غيرهم يتعلق كالصيد (والثانى) حكماء
الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) هذا (والثانى) لا ضمان فيه بأن
الصيد نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حکوه عن القديم
والذهب وجوب الضمان .

ثم النبات ضربان ، شجر وغيره (أما) الشجر فيحرم التعرض بالقطع
والقطع لـ كل شجر رطب حرمي غير مؤذ فاحترزا بالرطب عن اليابس ،
فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ، كما لو قد صيدا ميتا نصفين .
هكذا قاسه البغوى والأصحاب ، واحترزا بغير مؤذ عن العوسم وكل
شجرة ذات شوك فلا يحرم ، ولا يتعلق بقطعه ضمان كالحيوان المؤذى .
هذا هو الذهب وبه قطع المصنف والجمهور » وفي وجه حکاه القاضي

حسين والمتولى واختاره المتولى أنه مضمون لإطلاق الحديث ويختلف الحيوان ، فإنه يقصد للأذى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ولا يعذد شوكها » وهذا مما يقوى هذا الوجه ، وللقاءلين بالذهب أن يجربوا عنه بأنه مخصوص بالقياس على الفوائض الخمس ونحوها من المؤذن والله أعلم .

واحترزنا بالحرمي عن أشجار الحل فلا يجوز أن يقلع شجرة من الحرم وينقلها إلى الحل ، محافظة على حرمتها ولو نقل فعله ردها بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه لا يؤمر بالردد ، وسواء نقل أشجار الحرم أو أغصانها إلى الحل أو الحرم ، ينظر إن ليست لزمه الجزاء ، وإن نبتت في الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه ، فلو قلتمها قالع لوم القالع الجزاء إبقاء لحرمة الحرم ، ولو قلع شجرة أو غصنا من الحل وغرسها في الحرم فثبتت لم يثبت لها حكم الحرم ، فلو قلتمها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف ، اتفق أصحابنا على هذا في الطريقين . ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب أنهم نقلوا الاتفاق عليه بخلاف الصيد إذا دخل الحرم وهو على الإباحة فإنه يحرم التعرض له ، ويجب الجزاء ، لأن الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر أصل ثابت فله حكم منبته ، حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم وأغصانها في الحل حرم قطع أغصانها ووجب فيه الضمان ، ولو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا شيء في قطع أغصانها ووجب فيه الضمان ، ولو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فلا شيء في قطع أغصانها ، قال أبو علي البندنيجي والمتولى والروياني : ولو كان بعض أصل الشجرة في الحل وبعضه في الحرم فاجمعها حكم الحرم .

(فرع) إذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعله ضمان النقصان وسيله سبيل ضمان جرح الصيد ، وإن أخلف في تلك السنة

لكون الغصن لطيفاً كسوالٍ وغيره فلا ضمانٌ . وإذا أوجبنا الضمان لعدم إخلاله فبت الغصن - وكان المقطوع مثل الثابت - ففي سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف (أصحهما) لا يسقط .

(فرع) اتفق أصحابنا على جوازأخذ أوراق الأشجار ، لكن يؤخذ بسهولة ، ولا يجوز خبطها بحيث يؤذى قشورها . قال أصحابنا : قال الشافعي في القديم : يجوزأخذ الورق من شجر الحرم وقطع الأغصان الصغار للسؤال و قال في الاملاء : لا يجوز ذلك قال أصحابنا : ليست على قولين بل على حالين فالموضع الذي قال . يجوز أراد إذا لقط الورق بيده وكسر الأغصان الصغار بيده بحيث لا تتأذى نفس الشجرة ، والموضع الذي قال لا يجوز أراد إذا خبط الشجرة حتى تساقط الورق وتكسرت الأغصان ، لأن ذلك يضر بالشجرة هكذا ذكر هذا التأويل للحصر والجمع بينهما الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو على البندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجرييد ، وآخرون ، ونقله صاحب البيان عن الأصحاب والله أعلم .

واتفق أصحابنا على جوازأخذ ثمار شجر الحرم ، وإن كانتأشجاراً مباحة كالأراك ، ويقال لثمرة الأراك السبات - بكاف مفتوحة ثمباء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة - واتفقوا علىأخذ عود السوال ونحوه ، وسبق في الباب الماضي الفرق بينأخذ الأوراق وأخذ شعر الصيد ، فإنه مضمون ، لأن أخذه يضر الحيوان في الحر والبرد .

(فرع) هل يعم التحرير والضمان ما ينبع من الأشجار بنفسه ؟ وما يستتبع أم يختص بما نبت بنفسه ؟ فيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وأبو على البندنيجي وآخرون (أصحهما) وأشهرهما على قولين ، وبهذا قطع المصنف والجمهور (وأصح) القولين عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور من غيرهم التعميم (والثاني) التخصيص ، وبه قطع إمام الحرمين

والغزالى (والطريق الثانى) القطع بالتعيم وهو الذى اختاره الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما وآخرون ، قال أبو حامد : وشجر العرم حرام سواء نبت بنفسه أو أنبته آدمى . قال : وحكم بعض أصحابنا عن الشافعى أنه قال : إنما يحرم ما نبت بنفسه دون ما أنبته آدمى . قال أبو حامد : وإنما أخذ هذا من قول الشافعى فى الإملاء : ولو قطع شجرة من شجر العرم فعليه الجزاء إذا كان لا مالك له فمفهومه أنه إذا كان له مالك فلا جزاء .

قال أبو حامد : وهذا ليس بشئ لأنه إنما خص الشجر الذى لا مالك له فتبين أن الواجب فيه الجزاء فقط ، ولم يذكر ماله مالك لأن فيه الجزاء أو القيمة . هذا كلام أبي حامد ، وقطع الماسرجى والدارمى والساوردى بإن ما زرعه الآدمى من التمر كالعنب والنخل والتفاح والتين ونحوها فلا ضمان فيه ، ولا يحرم قطعه ، وأنكر القاضى أبو الطيب فى المجرد هذا عليهم ، وقال : هذا خلاف نص الشافعى ، وخلاف قول أكثر أصحابنا ، فإن التعرير والضمان عام في الجميع ، وهكذا نقل أبو على البندىنجى عن نص الشافعى في عامة كتبه أنه يجب الضمان في شجر السفرجل والتفاح ، وسائل ما أنبته الأرض من الشمار فالحاصل أن المذهب التعيم ، فإذا قلنا — بالضعف — وهو التخصيص ، زيد في الضابط الذى قدمناه قيد آخر ، وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه ، وعلى هذا القول يحرم الأراك والطرفا وغيرهما من أشجار البوادى ، دون التين والعنب والتفاح والصنوبر وسائل ما ينبعه الآدمى ، سواء كان مشمرا كما ذكرنا أو غيره ، كالخلاف .

وأدرج إمام الحرمين في هذا القسم الوسع . وأنكر الأصحاب ذلك عليه لأنه ذو شوك ، وقد سبق اتفاق الجمهور على أن ماله شوك لا يحرم ولا ضمان فيه . وعلى القول الضعيف ، وهو التخصيص ، لو نبت ما يستحب أو عكسه فوجهان (الصحيح) الذى قطع به الجمهور

أن الاعتبار بالجنس ، فيجب الضمان في الثاني دون الأول (والثاني) وهو قول أبي العباس بن القاسى فى التلخيص أن الاعتبار بالقصد ، فينعكس الحكم (وإن قلنا) بالمذهب وهو التعميم ، فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفسه وما أنبته آدمي ، والثمر وغيره ، إلا العوسج وسائر شجر الشوك . وكذا ما قطع من الحل ، وغرس في الحرم ، فإنه لا يحرم كما سبق والله أعلم . قال صاحب البيان : صورة مسألة الخلاف فيما أنبته الآدمي أن يأخذ غصنا من شجرة حرمية فيفرسه في موضع من الحرم أما إذا أخذ شجرة أو غصنا من الحل فغرسه في الحرم ثم قلعها هو أو غيره فلا شيء عليه بلا خلاف كما سبق .

(فرع) لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق ، أو آذتهم ، جاز قطع المؤذن منها . هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، ومن قطع به أبو الحسن بن المرزبان ، والقاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد ، والرويانى وأخرون ، وحكاه الدارمى عن ابن المرزبان ثم قال : ويتحمل عندى الضمان .

(فرع) قال الشافعى والأصحاب حيث وجب ضمان الشجر ، فإن كانت شجرة كبيرة ضمنها بقرة ، وإن شاء بيده ، وما دونها بشأة . قال إمام الحرمين وغيره : والمضمنة بشأة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة ، فان صغرت جدا فالواجب القيمة . قال أصحابنا : ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخير كالصيد ، فان شاء أخرج البقرة فذبحها وفرق لحمها ، وإن شاء قومها دراهم وأخرج بقيمتها طعاما ، وإن شاء صام عن كل مد يوما إلا أن يكون المتلف كافرا فانه لا يدخل ذلك صيامه كما سبق والله أعلم . قال الشيخ أبو حامد : الدوحة هي الشجرة الكبيرة ذات الأغصان ، والجزلة التى لا أغصان لها ، وأطلق أكثر الأصحاب أن الجزلة هي الصغيرة .

(الضرب الثانى) من نبات الحرم غير الشجر ، وهو نوعان (أحدهما)

ما زرעה الآدمي كالحنطة والشعير والذرة والقطارة والبقول والخضروات
فيجوز لمالكه قطعه ولا جزاء عليه ، وإن قطعه غيره فعليه قيمة مالكه ،
ولا شيء عليه للمساكين ، وهذا لا خلاف فيه ، صرخ به الماوردى وابن
الصباغ وصاحب البيان وآخرون (النوع الثاني) ما لم يتبته الآدمي
وهو أربعة أصناف (الأول) الإذخر ، وهو مباح ، فيجوز قلعه وقطعه
بلا خلاف لحديث ابن عباس ، ولعلوم الحاجة إليه (والثاني) الشوك
فيجوز قطعه وقلعه كما سبق في الموسق وشجر الشوك ، ومن صرخ به
هنا الماوردى (الثالث) ما كان دواء كالسننا ونحوه ، وفيه طريقان .

(أحدهما) القطع بجوازه لأنه مما يحتاج إليه ، فألحق بالإذخر ،
وقد آباح النبي صلى الله عليه وسلم الإذخر للحاجة وهذا في معناه . ومن
جزم بهذا الطريق الماوردى .

(والطريق الثاني) فيه وجهان (أصحهما) العواز (والثاني) المنع .
ومن حكى هذا الطريق الشيخ أبو على السنجى في شرح التلخيص ،
وإمام الحرمين والبغوى وآخرون ، لكن خص هؤلاء الخلاف بما إذا احتاج
إلى ذلك للدواء ، ولم يخصه الماوردى بل عممه وجعله مباحا مطلقا
كالإذخر (الرابع) الكلأ ، فيحرم قطعه وقلعه إن كان رطبا ، فإن قلعه لزمه
القيمة وهو مخير بين إخراجها طعاما والصوم كما سبق في الشجر والصيد .
هذا إذا لم يختلف المقلوع فأن أخلف فلا ضمان على الصحيح ، وبه قطع
المصنف والجمهور ، لأن الغالب هنا الإخلاف ، فهو كسن الصبي ، فإنها
إذا قلعت فنبتت فلا ضمان قولا واحدا هكذا ذكر الأصحاب في الطريقتين
الحكم والدليل . رشدة عنهم القاضى أبو الطيب فقال في تعليقه : إذا قطع
الخشيش ثم نبت ض منه قولا واحدا ، ولا يكون على القولين في الغصن
إذا عاد ، قال : والفرق أن الخشيش يختلف في العادة ، فلو أستقطنا الضمان
عن قاطعه بعوده أدى ذلك إلى الإغراء بقطعه بخلاف الفصل ، فإنه قد

يعود وقد لا يعود ، هذا كلام القاضى فى تعليقه ، وجزم هو فى كتابه المجرد بسقوط الضمان إذا نبت الحشيش كما قاله الأصحاب وهو المذهب . هذا إذا عاد كما كان فإن عاد ناقصاً ضمن ما نقص بلا خلاف والله أعلم .

هذا كله فى غير اليابس (أما) اليابس فقال البعوى : إن كان قطعه فلا شيء عليه ، كما سبق فى الشجر اليابس ، وإن قلعه لزمه الضمان ، لأنه لو لم يقلعه نبت ثانيا ، هذا لفظ البعوى وتتابعه عليه الرافعى . وقال الماوردى : إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه ، وهذا لا يخالف قول البعوى ، فيكون قول البعوى : إن القلع يوجب الضمان فيما إذا كان اليابس لم يمت ، بل هو مما ينبت لولا القلع ولم يفسد أصله ، وقول الماوردى : إنما هو فيما مات ، ولا يرجى نباته لو بقى ، والله أعلم . واتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم فى كل الحرم لترعى ، واستدلوا بحديث ابن عباس قال : « أقبلت راكباً على أتان فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان يرتع » رواه البخارى ومسلم ، ومنى من الحرم .

ولو أخذ الكلأ لعلف البهائم ففى جوازه وجهان ، حكاهما الشيخ أبو على السنجى فى شرح التلخيص . وإمام الحرمين والبعوى والرافعى وآخرون (أحددهما) التحرير ووجوب الضمان ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يختلى خلاها » (والثانى) الجواز ولا ضمان قال الرافعى : وهو الأصح كما لو أرسل دابته ترعى ، ولأن تحرير الاحتشاش إنما كان لتوفير الكلأ للبهائم والصيود وقال الإمام : وهذا القائل يقول : إنما يحرم الاختلا والاحتشاش للبيع وغيره من الأغراض ، سوى العلف ، والله أعلم .

(فرع) قال أهل اللغة : العشب والخلا مقصور اسم للرطب ، والخشيش اسم لليابس . وقد ذكر ابن مكى وغيره فى لحن العوام إطلاقهم

الخشيش على الرطب ، قالوا : والصواب اختصاص الحشيش باليابس ، قالوا : والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وهذا يصح على المجاز ، فسمى الرطب حشيشاً باسم ما يقول إليه لكونه أقرب إلى افهام أهل العرف ، والله أعلم .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ولا يجوز إخراج تراب العرم وأحجاره ، لما روى عن ابن عباس وأبن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يكرهان ان يخرج من تراب العرم إلى الحل ، او يدخل من تراب الحل إلى العرم . وروى عبد الأعلى بن عبد الله ابن عامر قال : « قيمت مع أمي او مع جدتي مكة فاتينا صافية بنت شيبة ، فارسلت إلى الصفا فقطعت حجراً من جنابه فخرجنابه ، فنزلنا أول منزل ، فذكر من علتهم جميعاً ، فقالت أمي او جدتي : ما ارانا اتينا إلاانا اخرجنا هذه القطعة من العرم ، قال : وكنت انا امثلك ، فقالت لي : انطلق بهذه القطعة إلى صافية فردها ، وقل لها : إن الله عز وجل وضع في حرم شيبة لا ينبغي ان يخرج منه ، قال عبد الأعلى : فما هو إلا ان نحيينا ذلك فكانما انشطنا من عقال » ويجوز إخراج ماء زمزم ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « استهدى راوية من ماء زمزم ، فبعث إليه برواية من ماء ، ولأن الماء يستخلف بخلاف التراب والأحجار .

(الشرح) أما حديث ماء زمزم فروى البيهقي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « استهدى النبي صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم » وباستناده عن جابر رضي الله عنه قال : « أرسلني صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن يفتح مكة إلى سهل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك ، فبعث إليه بمزادتين » وعن عروة بن الزين أن عائشة رضي الله عنها « كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه الترمذى وقال : حديث حسن الاستناد ورواه البيهقي هكذا ثم قال : وفي رواية : « حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأدوى والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم » .

(وأما) تراب الحرم وأحجاره فروى الشافعى والبيهقى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجاته إلى الحل شئ (وأما) حديث عبد الأعلى الذى ذكره المصنف فرواه الشافعى والبيهقى بلفظ يخالف رواية المصنف ، فلفظهما عن عبد الأعلى قال : « قدمت مع أمى ، أو قال جدتى فأيتها صفية بنت شيبة فاكلمتها ، وفعلت بها قالت صفية : ما أدرى ما أكافتها به فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجنا بها ، فنزلنا بأول منزل ، فذكرنا من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت أمى أو جدتى ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لى و كنت أمثلهم انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها ، وقل لها : إن الله تعالى قد وضع في حرمته شيئا فلا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى : فقالوا لى : فما هو إلا أن نجيئا بدخولك الحرم ، فكاناما أنسطنا من عقل » هذا لفظ رواية الشافعى والبيهقى وغيرهما .

وذكر أبو الوليد الأزرقى في كتاب مكة في مضل الحجر الأسود أنها أعطتهم قطعة من الحجر الأسود ، كانت عندها أصابتها حين اقتلع الحجر في زمن ابن الزبير ، حين حاصر الحجاج ، وهذا معنى رواية الشافعى قطعة من الركن أى الركن الأسود ، والمراد الحجر الأسود والله أعلم وعبد الأعلى هذا تابعى قريشى (وأما) صفية هذه في صحابية قريشية عبدرية وهى صفية بنت شيبة الصحابي ، حاجب الكعبة ، وهو شيبة بن عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة . واسم طلحة هذا عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصى ، قالت صفية : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن بسجين » رواه أبو داود ، ولها في الصحيحين خمسة أحاديث عن عائشة .

اما الاحكام فيه مسائل (إحداها) اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد ، واستحباب أخذه للتبرك ، بودليله ما ذكره المصنف مع ما ذكرته (الثانية) اتفقوا على أن الأولى أن

لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم ، لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ، ولا يقال : إنه مكروره ، لأنه لم يرد فيه نهي صحيح صريح ، وأما قول صاحب البيان : قال الشيخ أبو إسحق : لا يجوز إدخال شيء من تراب الحل وأحجاره إلى الحرم فغلط منه ، ولم يذكر الشيخ أبو إسحق هذا الذى ادعاه (الثالثة) قال المصنف لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل ، هذه عبارة المصنف ، وكذا قال المحاملى في كتابه المجموع والتجريدة : لا يجوز إخراجهما ، وتابعهما صاحب البيان في هذه العبارة ، وقال صاحب العاوى : يمنع من إخراجهما ، وقال الدارمى : لا يخرجهما ، وقال كثيرون ، أو الأكثرون من أصحابنا : يكره إخراجهما ، فأطلقوا لفظ الكراهة . من قال يكره : الشيخ أبو حامد في تعليقه ، وأبو على البندىنجى ، والقاضى حسين والبغوى والتولى وصاحب العدة والرافعى وآخرون .

وقال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد : قال الشافعى فى الجامع الكبير ولا أجزى فى أن يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئاً إلى الحل ، لأن له حرمة قال : وقال فى القديم : ثم أكره إخراجهما ، قال الشافعى : ورخص بعض الناس فى ذلك ، واحتى بشراء البرام من مكة ، قال الشافعى : هذا غلط فإن البرام ليست من حجارة الحرم ، بل تحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم . هذا نقل القاضى . وهكذا نقل الأصحاب عن الشافعى نحو هذا فحصل خلاف للأصحاب فى أن إخراجهما مكروره أو حرام ، قال المحاملى وغيره : فإن أخرجه فلا ضمان ، قال المساوردى وغيره : وإذا أخرجه فعليه رده إلى الحرم قال الشيخ أبو حامد فى موضع آخر ، وهو آخر الحج من تعليقه : ذكر الشافعى هذه المسألة فى الأمانى القديمة ، وعللها بأن الحرم بقعة تختلف سائر البقاع ، ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب الجزاء فى صيدها فلا تفوت هذه الحرمة لترابها ، والله أعلم .

(فرع) في حكم ستة الكعبة ، قال صاحب التلخيص : لا يجوز بيع أستار الكعبة ، وكذا قال أبو الفضل بن عبдан من أصحابنا : لا يجوز قطع أستار الكعبة ، ولا قطع شيء من ذلك ، قال ولا يجوز نقله ولا بيعه وشراؤه ، خلاف ما يفعله العامة : يشتريونها من بني شيبة ، وربما وضعوه في أوراق المصايف ، قال : ومن حمل منه شيئاً لزمه رده . وحکی الرافعی قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره ، فکأنه ارتفاه ووافقه عليه ، وكذا قال أبو عبد الله الحليمي من أئمة أصحابنا : لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء ، وحکی الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول الحليمي وابن عبдан ثم قال : الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً ، واحتج بما رواه الأزرقى صاحب كتاب مكة ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يتزعزع كسوة البيت كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، وهذا الذي اختاره الشيخ أبو عمرو حسن متعين ، لثلاً يؤدى إلى تلفها بطول الزمان . وقد روى الأزرقى عن عمر رضى الله عنه ما سبق ، وروى الأزرقى أيضاً عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما أنهما قالا : باع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ، قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة : لا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما ، والله أعلم .

(فرع) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئاً منه لزمه رده إليها ، فان أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه ، والله أعلم .

(فرع) مهم في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيه الصيد والنبات ، ويمنع أخذ ترابه وأحجاره ، وبيان ما يتعلق به من الأحكام وما يخالف فيه غيره من الأرض ، وفيه مسائل (إحداها) في حدود الحرم ، وقد ذكرها المصنف في أواخر كتاب الجزية مختصرة والله أعلم أن الحرم

هو مكة ، وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى لها حكمها في الحرمة
تشريفاً لها ، ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يتعين به لكثره ما يتعلق به
من الأحكام وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الآئمه في اتقانه على أكمل
وجوهره بحمد الله تعالى ، فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت
بني نثار ، على ثلاثة أميال من مكة ، ومن طريق اليمن ، طرف أضاه لbin
على سبعة أميال من مكة ، ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة
على سبعة أميال ، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالقطع على سبعة أميال
ومن طريق العبرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعه أميال ، ومن
طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة .

هكذا ذكر هذه الحدود أبو الوليد الأزرقى في كتاب مكة ، وأبو
الوليد هذا أحد أصحاب الشافعى الآخذين عنه ، الذين رووا عنه الحديث
والفقه . وكذا ذكر هذه الحدود الماوردى صاحب الحاوى في كتابه
الأحكام السلطانية وكذا ذكرها المصنف وأصحابنا في كتب المذهب ، إلا
أن عبارة بعضهم أوضح من بعض ، لكن الأزرقى قال في حده من طريق
الطائف أحد عشرة ميلا ، والذي قاله الجمهور سبعة فقط ، بتقديم السين
على الباء ، وفي هذه الحدود ألفاظ غريبة ينبغي ضبطها فقولهم : بيوت
نثار هو - بكسر النون وبالفاء - وقولهم أضاه لbin - بفتح المهمزة
وبالضاد المعجمة - على وزن القناة ، وهى مستقىع الماء (وأما) البن
- بفلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة - كذا ضبطها الإمام الحافظ
أبو بكر الحازمى المتاخر في كتابه المؤتلف والمختلف فى أسماء الأماكن
(قوله) الأعشاش هو - بفتح المهمزة وبشينين معججين - جمع عشن
(قوله) في جدة من جهة العبرانة تسعه أميال هو بتقديم التاء على
السين (وأما) الحدود الثلاثة الباقيه فانها بتقديم السين .

(وأعلم) أن الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه ذكر الأزرقى

وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم ، وهى إلى الآن بيته والله الحمد قال الأزرقى في آخر كتاب مكة : أنصاب الحرم التي على رأس الثنية ما كان من وجوهها في هذا الشق فهو حرم ، وما كان في ظهرها فهو حل قال : وبعض الأعشاش في الحل وبعضه في الحرم .

(المسألة الثانية) حكى المساوردى خلافا للعلماء في أن مكة مع حرمتها هل صارت حرما أمنا بقول إبراهيم عليه السلام ؟ أم كانت قبله كذلك ؟ فمنهم من قال : لم تزل حرما ، ومنهم من قال : كانت مكة حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد ، وإنما صارت حرما بدعوته ، كما صارت المدينة حرما بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كانت حلالا واحتاج هؤلاء بحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جملة حديث طويل : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما ، وإنى حرمت المدينة حراما مأزمهما أن لا يراق فيها دم ، ولا يحصل فيها سلاح لقتال ، ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف » رواه مسلم في آخر كتاب الحج من صحيحه ، وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد أيضا أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إنى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة » وعن جابر رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة ، ما بين لابتىها لا يعتصد عضاهما ولا يصاد صيدها » رواه مسلم .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحزم المدينة ، وما بين لابتىها » رواه البخارى ومسلم هذا لفظ البخارى ، ولفظ مسلم ، وفي رواية للبخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أشرف على المدينة قال : « اللهم إنى أحزم ما بين جبليها ، مثل

ما حرم به إبراهيم مكة » و عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم ما بين لابتيها ، يريد المدينة » رواه مسلم ، و عن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن إبراهيم حرم مكة و دعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنى دعوت في صاعها ومدتها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » رواه البخاري ومسلم .

واحتج القائلون بأن تحريرها لم يزل من حين خلق الله السموات والأرض بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « هذا بلد حرمته الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة » رواه البخاري ومسلم و عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحررها الناس » رواه البخاري ومسلم ، ومن قال بهذا أجاب عن الأحاديث السابقة بأن إبراهيم عليه السلام أظهر تحريرها بعد أن كان خفياً مهجوراً لا يعلم ، لأن أنه ابتدأه ، ومن قال بالذهب الأول أجاب عن حديث ابن عباس بأن المراد أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ أو غيره أن مكة سيعرمتها إبراهيم ، أو أظهر ذلك للملائكة (والأصح) من القولين أنها ما زالت محرومة من حين خلق الله تعالى السموات والأرض والله أعلم .

(المسألة الثالثة) مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وإجارتها وسائر المعاملات عليها ، وكذا سائر الحرم كما يجوز في غيرها ، وستأتي المسألة ببساطة بدلائلها وفروعها ، حيث ذكرها الأصحاب في آخر باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى .

(الرابعة) مذهبنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحًا لا عنوة ، لكن دخلها صلى الله عليه وسلم متأنها للقتال خوفاً من غدر أهلها

وستأتي المسألة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف في كتاب السير
والفنائيم إن شاء الله تعالى ٠

(الخامسة) مذهبنا جواز إقامة الحدود والقصاص في الحرم ، سواء
كان قتلاً أو قطعاً ، سواء كانت العجانية في الحرم أو خارجه ، ثم لجا إليه
وستأتي المسألة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف في آخر باب استيفاء
القصاص إن شاء الله تعالى ٠

(السادسة) في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد ،
وهي كثيرة ، نذكر منها أطرافاً (أحدها) أنه ينبغي أن لا يدخله أحد إلا
باحرام ، وهل ذلك واجب أم مستحب ؟ فيه خلاف سبق (الأصح) مستحب
(الثاني) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين (الثالث)
يحرم شجره وخلاه (الرابع) منع إخراج ترابه وأحجاره ، وهل هو منع
كرهه أو تحريم فيه الخلاف السابق (الخامس) أنه يمنع كل كافر من
دخوله مقيماً كان أو ماراً هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وجوزه أبو حنيفة
ما لم يستوطنه ، وستأتي المسألة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف في
كتاب الجزية إن شاء الله تعالى (السادس) لا تحل لقطته لملك ، ولا تحل
إلا لمنشد ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه ضعيف (السابع) تغليظ الديمة
بالقتل فيه (الثامن) تحريم دفن المشرك فيه ويجب نشه منه (التاسع)
تخصيص ذبح دماء الجزاءات في الحج والعهاديا (العاشر) لا دم على المتمتع
والقارن إذا كان من أهله (الحادى عشر) لا يكره صلاة النفل التي لا سبب
لها في وقت من الأوقات في الحرم سواء في مكة وسائر الحرم ، وفيما عدا
مكة وجه شاذ سبق بيانه في بابه ٠

(الثاني عشر) إذا نذر قصده لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة ،
بخلاف غيره من المساجد فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذر ، إلا مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى على أحد القولين فيما

(الثالث عشر) إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها ، وتفرقه اللحم على مساكين الحرم ، ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يتعذر نذرها في أصح الوجهين (الرابع عشر) يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء (الخامس عشر) تضييف الأجر في الصلوات بالمسجد الحرام ، وكذا ~~سائر~~ الطاغات (السادس عشر) يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام (وأما) غيرهم فهل الأفضل صلاتهم في مسجدهم ؟ أم في الصحراء ؟ فيه خلاف سبق في باب صلاة العيد (السابع عشر) لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه .

(المسألة السابعة) مكة عندنا أفضل الأرض ، وبه قال علماء مكة والكوفة وابن وهب وابن حبيب ~~الـ~~ الكيان وجمهور العلماء قال العبدري : هو قول أكثر الفقهاء ، وهو مذهب أحمد في أصح الروايتين عنه وقال مالك وجماعة : المدينة أفضل وأجمعوا على أن مكة والمدينة أفضل الأرض ، وإنما اختلفوا في أيهما أفضل ، دليلنا حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول مكة : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض إلى الله ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت » رواه الترمذى والنسائى وغيرهما ، ذكره الترمذى في جامعه في كتاب المناقب وقال : هذا حديث حسن صحيح وسئل زيد المسألة بسطا وإياضحا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في كتاب النذر ، فيین نذر الهدى إلى أفضل البلاد . وعن ابن الزبير : قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى » حديث حسن رواه أحمد في مسنده ، والبيهقى ياسناد حسن . ونقل القاضى عياض فى آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم إجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض ، وأن الخلاف فيما سواه .

(الثامنة) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة ٠ لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل أن يحمل السلاح بمكة » رواه مسلم ٠

(التاسعة) قال أصحابنا : من فروض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة فلا تعطل وليس لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر متعين ، بل الغرض وجود حجها كل سنة من بعض المكلفين ، وستأتى المسألة مبسوطة في أول كتاب السير حيث ذكر الشافعى والمزنى والأصحاب فروض الكفاية إن شاء الله تعالى ٠

(العاشرة) عن أبي ذر رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى قلت : كم بينهما ؟ قال أربعون عاماً » رواه البخارى ومسلم ٠

(الحادية عشر) قال الماوردي في الأحكام السلطانية في خصائص الحرم : لا يحارب أهله فإن بعوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغى ، ويدخلوا في أحكام أهل العدل ، قال : وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتل ، لأن قتال البغاء من حقوق الله تعالى التي لا تجوز إضاعتها ، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها ٠ هذا كلام الماوردي ، وهذا الذى نقله عن أكثر الفقهاء هو الصواب ، وقد نص عليه الشافعى في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص عليه الشافعى في آخر كتابه المسماى بسير الواقدى من كتب الأم ٠ وقال القفال المروزى ، في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص : لا يجوز القتال بمكة ، قال : حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لـ قاتلهم فيها ، وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به ٠

(فَإِنْ قِيلَ :) فَقُدِّثَتْ عَنْ أَبِي شَرِيعَ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَ يَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ ، وَلَا يَحْلُّ لَأَمْرِيَءٍ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنَّ أَحَدَ تَرَخَّصَ لِقتالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتِ الْيَوْمُ كَحِرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيَلْبِسْ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ۖ وَفِي الصَّحِيفَتِينَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ بِمَعْنَاهُ فِي تَحْرِيمِ الْقَتالِ بِمَكَّةَ ، وَأَنَّهَا لَمْ يُحلِّ الْقَتالَ بِهَا إِلَّا سَاعَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَالْجَوابُ) أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ تَحْرِيمِ نَصْبِ الْقَتالِ عَلَيْهِمْ وَقَتالِهِمْ بِمَا يَعْمَلُونَ كَالْمُجْنِيقِ وَغَيْرِهِ ، إِذَا أَمْكَنَ إِصْلَاحَ الْحَالِ بِدُونِ ذَلِكَ ، بِخَلْافِ مَا إِذَا تَحْصَنَ كُفَّارٌ فِي بَلْدَةٍ تَحْصَنُ كُفَّارٌ فِي بَلْدَةٍ آخِرَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتالَهُمْ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ وَبِكُلِّ شَيْءٍ ، وَقَدْ نَصَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ الْمُعْرُوفِ بِسِيرِ الْوَاقِدِيِّ مِنْ كِتَابِ الْأَمْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۖ

(الثانية عشرة) سدادة الكعبة وحجاتها هي ولايتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك ، وهذا حق مستحق لبني طلحة الحجبيين من بنى عبد الدار بن قصي ، اتفق العلماء على هذا ، ومن قتلهم عن العلماء القاضي عياض في أواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم ، وذكرته أنا هناك في شرح صحيح مسلم ، وأوضحته بدليله ، قال العلماء فهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبقي دائمة أبدا ولهم ولذرياتهم ، لا تحل لأحد منها عليهم فيها ما داموا موجودين صالحين لذلك ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدادة البيت » ۶

(فروع) ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات (إحداها)

بنتها الملائكة قبل آدم ، وحاجها آدم فمن بعده من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم (الثانية) بناها إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : «إِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ»^(١) وقال تعالى : (إِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ

(١) قال أهل التفسير : أعلم أن هذا هو النوع الرابع من الأمور التي حكها الله تعالى من إبراهيم وأسماعيل عليهما السلام وهو أنها عند بناء البيت ذكر ثلاثة من الدعاء ثم هبنا مسائل :

(المسألة الأولى) قوله : «إِذْ يُرْفَعُ حَكَابَةَ حَالَ مَاضِيهِ ، وَالقَوَاعِدَ جَمِيعَ قَاعِدَةَ وَهِيَ الْأَسَاسُ وَالاَصْلُ لِمَا فَوْقَهُ وَهِيَ صَفَّةُ غَالِبَةٍ وَمَعْنَاهَا الثَّابِتَةُ أَوْ نَقْلَتْ مِنْ هَيْثَةِ الْأَنْخَافِ إِلَى الْأَرْبَاعِ وَنَظَارَتْ بَعْدَ التَّقَاصِرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا سَافَاتُ الْبَنَاءِ ، لَمَّا كَلَّ سَافٌ قَاعِدَةُ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ وَيَوْضِعُ فَوْقَهُ ، وَمَعْنَى رَفْعِ الْقَوَاعِدِ رَفْعُهَا بِالْبَنَاءِ لَمَّا كَلَّ وَضَعَ سَافَ فَوْقَ سَافَ فَقَدْ رَفَعَ السَّافَاتِ .

(المسألة الثانية) الأكثرون من أهل الأخبار على أن هذا البيت كان موجودا قبل إبراهيم عليه السلام على ما روينا من الأحاديث فيه ، واحتجو بقوله «إِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ فَإِنْ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَوَاعِدَ كَانَتْ مَوْجُودَةً مَهْدِمَةً إِلَّا أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَهَا وَعَمِرَهَا .

(المسألة الثالثة) اختلفوا في أنه هل كان شريكا له في ذلك والتقدير : «إِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ وَأَسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَالَى عَطَفَ أَسْمَاعِيلَ ، فَلَابِدُ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّطْفُ فِي قَعْدَةِ الْأَفْعَالِ الَّتِي سَلَفَ ذَكْرَهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَّا ذَكْرُ رَفْعِ الْقَوَاعِدِ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ أَسْمَاعِيلَ مَعْلُوقًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ أَنْ اشْرَكَهُمَا فِي ذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

(أحدهما) أن يشتراكا في البناء ورفع الجدران (والثاني) أن يكون أحدهما بانيا للبيت والآخر يرفع إليه الحجر والطين ويبيئه له الآلات والأدوات . وعلى الوجهين تصريح أضافة الرفع اليهما ، وأن كان الوجه الأول أدخل في الحقيقة . ومن الناس من قال : أن أسماعيل في ذلك الوقت كان طفلا صغيرا ، وروى عنده عن على رضي الله عنه ، وأنه لما بني البيت خرج وخلف أسماعيل وهاجر فقلالا : إلى من تكوننا ؟ فقال إبراهيم : إلى الله فطنش أسماعيل فلم ير شيئا من الماء فناداهما جبريل عليه السلام ونفس الأرض ياصبعه فنبعت زرم ، وهؤلاء جعلوا الوقف على قوله من البيت ثم ابتدأوا وأسماعيل ربنا تقبل ما طاعتني ببناء هذا البيت فعلى هذا التقدير يكون أسماعيل شريكا في الدعاء لا في البناء ، وهذا التأويل ضعيف لأن قوله تقبل ما ليس فيه ما يدل على أنه تعالى ماذا يقبل فوجب صرفه إلى المذكور السابق وهو رفع البيت فإذا لم يكن ذلك من فعله كيف يدعوه الله بأن يتقبل منه ، فاذن لهذا القول على خلاف ظاهر القرآن فوجب ردّه . =

القواعد من البيت) الآية (الثالثة) بنتها قريش في الجاهلية ، وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء قبل النبوة ، ثبت ذلك في الصحيحين ، وكان له صلى الله عليه وسلم حينئذ خمس وعشرون سنة ، وقيل : خمس وثلاثون (الرابعة) بناها ابن الزبير ثبت ذلك في الصحيحين (الخامسة) بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان ، ثبت ذلك في الصحيح ، واستقر بناوها الذي بناه الحجاج إلى الآن ، وقيل : إنها بنيت هرتين آخرتين قبل بناء قريش ، وقد أوضحته في كتاب المناسك الكبير ،

(المقالة الرابعة) إنما قال : واديرفع ابراهيم القواعد من البيت ولم يقل يرفع الله تعالى حكى عنهم بعد ذلك ثلاثة أنواع من الدعاء (النوع الأول) في قوله : تقبل منا انك أنت السميع العليم وفيه سائل «المقالة الأولى» اختلفوا في قوله (تقبل منا) فقال المتكلمون : كل عمل يقبله الله تعالى فهو يكتب صاحبه ويرضاه منه والذى لا يشبه عليه ولا يرضاه منه فهو المردود فهمنا عبر عن أحد الملازمن باسم الآخر ، فذكر لفظ القبول واراد به التواب والرضا لأن التقبل هو أن يقبل الرجل ما يهدى إليه ، نشبة الفعل من العبد بالعقلية والرضا من الله تعالى بالقبول توسم ، وقال المارفون : فرق بين القبول والتقبل ، فإن التقبل عبارة عن ان يتكلف الإنسان في تبوله وذلك إنما يكون حيث يكون العمل ناقصا لا يستحق ان يقبل ، إنها اعتراض متهم بالقصیر في العمل ، واعتراض بالعجز والانكسار ، فإذاضا فلم يكن المقصود اعطاء التواب عليه ، لأن كون الفعل واتقا موقع القبول من المخدم اللذ عند الخادم المألف من اعطاء التواب عليه «المقالة الثانية» إنهم بعد ان اتو بذلك العبادة مخلصين يتضرعوا الى الله تعالى في قبولها وطلبو التواب عليها على ما قاله المتكلمون ، ولو كان ترتيب التواب على الفعل المقوون بالأخلاق واجبا على الله تعالى لما كان في هذا الدعاء والتضرع فائدة فإنه يجري مجرى ان الإنسان يتضرع الى الله فيقول : يا ألمي أجعل النار حارة والجحود باردا بل ذلك الدعاء احسن لأنه لا استبعاد عند المتكلم في صيغة النار حال بقائه على صورتها في الاشراق ، والاشتعال باردة والجحود حال بقائه على صورته في الانجماد والباض حارا ، ويستحب عند المعتزل أن لا يتربّ التوارب على مثل هذا الفعل فوجب أن يكون الدعاء هنـا أثـبعـقـ فـلـمـ يـكـنـ كـلـكـ عـلـمـاـ انه لا يجب للعبد على الله أصلـاـ «المقالة الثالثة» انه إنما عقب هذا الدعاء بقوله (انك أنت السميع العليم) كانه يقول : تسمع دعاءـنا وتصـرـعـنا وتعلـمـ ماـ فـلـبـنـاـ منـ الـاخـلـقـ وـتـرـكـ الـاـنـقـافـ الىـ اـحـدـ سـوـالـ .

فإن قيل : قوله : انك أنت السميع العليم يفيد العصر وليس الامر كذلك فان غيره قد يكون سمعيا . قلتـاـ : انه سبـحـانـهـ لـكـمالـهـ فيـ هـذـهـ الصـفـةـ يـكـونـ كـانـهـ المـخـصـ بـهـ دونـ غـيرـهـ والـهـ تعالى اطـمـ .

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب دخول مكة في آخر مسألة افتتاح الطواف بالاستلام : قال الشافعى : أحب أن ترك الكعبة على حالها فلا تهدم ، لأن هدمها يذهب حرمتها ، ويصير كالتلعب بها ، فلا يريدون بتغييرها إلا هدمها فلذلك استحبنا تركها على ما هي عليه .

قال المصنف رحمة الله تعالى

(ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإنى حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، لا ينفر صيدها ، ولا يقصد شجرها ولا يختلي خلاها ولا تحل لقطتها إلا لشنشة » فلأن قتل فيها صيدها فيه قولان ، قال في القديم : يسلب القاتل لما روى « أن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدها في المدينة وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من وجد تمواه يقتل صيدها في حرم المدينة فاسلبوه » وقال في الجديد : لا يسلب لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضممن صيده كوج فإن قلنا : يسلب دفع سلبه إلى مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد مكة إلى مساكين مكة وقال شيخنا أبو الطيب رحمة الله : يكون سلبه من أخذه لأن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب القاتل وقال : طعمه أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(فصل) ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل صيد وج فان قتل فيه صيدها لم يضممه بالجزاء لأن الجزاء وجب بالشرع والشرع لم يرد إلا في الإحرام والحرم ، ووج لا يبلغ الحرم من الحرمة فلم يلحق به في الجزاء) .

(الشرح) حديث أبي هريرة ليس معروفاً عن أبي هريرة ولكن في الصحيح أحاديث عن غير أبي هريرة ويحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا (منها) عن عبد الله بن زيد بن عاصم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة » الحديث رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال : « حرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة» رواه البخاري ومسلم ،
وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « اللهم إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ فَجَعَلَهَا حِرَاماً ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ
حِرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يَحْمُلَ فِيهَا سَلَاحٌ لِقتالٍ ،
وَلَا تُخْبِطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعْلَفٍ » رواه مسلم ، وعن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ
لَابْتِي الْمَدِينَةِ أَنْ تَقْطَعَ عَصَافِهَا أَوْ يَقْتَلَ صَيْدِهَا » رواه مسلم ، وعن جابر
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ
مَكَةَ وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا ، لَا يَقْطَعُ عَصَافِهَا وَلَا يَصَادُ صَيْدِهَا »
رواه مسلم ، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا ، وَلَا يَحْدُثُ فِيهَا ، مِنْ
أَحَدِثِ حَدَثًا فَعْلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » رواه البخاري .

وعن على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في
المدينة : « لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدِهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقْطَهَا إِلَّا لِنَ
أَشَادَ بِهَا ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمُلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقتالٍ ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ
يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بِعِزْرَهُ » رواه أبو داود باسناد صحيح ،
وفي المسألة أحاديث كثيرة بمعنى ما سبق والله أعلم .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص المذكور في الكتاب فهو رواه مسلم في
صحيحه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً
ويختله فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم
غلامهم أو ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأبي أن يرد عليهم » رواه مسلم « وعن سليمان بن
أبي عبد الله قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة
الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه

فكلموه فيه ، فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم ، وقال من وجد أحداً فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمتنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه » رواه أبو داود بأسناد كلهم ثقات حفاظاً إلا سليمان بن أبي عبد الله هذا ، فقال أبو حاتم : ليس هو بالمشهور ، ولكن يعتبر بحديثه ، ولم يضعفه أبو داود ، وهذا الذي رواه بمعنى ما رواه مسلم ، فيقتضي مجموع هذا أن هذه الرواية صحيحة أو حسنة ، وفي رواية للبيهقي « أن سعداً كان يخرج من المدينة فيجدد العاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فإذا خذ سلبه ، فيكلم فيه فيقول : لا أدع غنيمة غنميتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنى لمن أكثر الناس مالاً » والله أعلم .

(وأما) حديث صيد وج فرواه البيهقي بأسناده عن الزبير بن العوام رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن صيد وج وغضاه يعني شجرة حرام محرم » وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ، لكن إسناده ضعيف قال البخاري في تاريخه : لا يصح ، ووج - بواه مفتوحة ثم جيم مشددة - (وأما) قول المصنف : إنه واد بالطائف فكذا قاله غيره من أصحابنا الفقهاء (وأما) أهل اللغة فيقولون : هو بلدة الطائف ، وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في الأماكن : وج اسم لحسون الطائف ، وقيل لواحد منها ، وربما اشتبه وج هذا بوج - بالباء المهملة قال الحازمي : هي ناحية بنعمان والله أعلم .

(أما الأحكام) ففيها مسائل (إحداها) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره ، هذا هو المذهب ، وعليه نص الشافعى ، وأطبق عليه جمهور أصحابنا وحكى المتولى والرافعى قولًا شاذًا أنه مكروه ليس بحرام ، قال المتولى : وأخذ هذا القول من قول الشافعى ، ولا يحرم قتل صيد إلا صيد الحرم ، وأكره قتل صيد المدينة ، وهذا النقل شاذٌ ضعيف ، بل باطل منابذ

للأحاديث الصحيحة السابقة (وأما) نص الشافعى فقال القاضى أبو الطيب :
 هذه الكراهة التى ذكرها الشافعى كراهة تحريم باتفاق أصحابنا ، ثم
 استدل بعض ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة السابقة ، فالصواب الجزم
 بالتحريم ، وعلى هذا فإذا ارتكب هذا الحرام هل يضمن ؟ فيه قولان
 مشهوران (الجديد) لا يضمن (القديم) يضمن ودليلهما في الكتاب ،
 وأجابوا للجديد عن حديث سعد في سلب الصائد بجوابين ضعيفين (أحدهما)
 جواب الشيخ أبي حامد في تعليقه أنه محمول على التغليظ (والثانى) جواب
 القاضى أبي الطيب في تعليقه وجماعة بأنه يحمل على أنه كان هذا حين كانت
 العقوبة بالأموال ثم نسخ ، وهذا الجوابان ضعيفان بل باطلان . والختار
 ترجيح القديم ، ووجوب الجزاء فيه ، وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه
 صحيحة بلا معارض والله أعلم .

قال أصحابنا : وإذا قلنا : يضمن فوجهان حكاهما الفورانى والبغوى
 وصاحب البيان والرافعى (أحدهما) يضمن كضمان حرم مكة على ما سبق
 (والثانى) وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور في الطريقين أنه سلب
 الصائد وقاطع الشجر أو الكلأ ، وعلى هذا في المراد بالسلب طريقان
 (أحدهما) وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار من قطع به
 الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندىنجي في جامعه والدارمى
 والساوردى والمحاملى في كتابيه المجموع والتجريد والقاضى أبو الطيب
 في كتابه التعليق والمفرد والقاضى حسين والجرجاني وابن الصباغ
 والمصنف والشاشى والبغوى وخلاقق لا ينحصرون ، ودليله الحديث
 (والطريق الثانى) حكاه الرافعى فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى)
 أن سلبه ثيابه فقط ، وبه قطع إمام الحرمين والغزالى ، وقد أشار المتولى
 إلى هذا .

وفي مصرف سلبه ثلاثة أوجه (أحدهما) أنه للسائل كالقتيل ، ودليله

الحديث ، فان سعداً أخذ السلب لنفسه ، ومن صحق هذا الوجه الدارمى والمحامى في المجموع ، والقاضى أبو الطيب كما حكاه المصنف (والثانى) أنه لفقراء المدينة وهذا الوجه حكاه القاضى أبو الطيب في كتابه المجرد وغيرهم ، وقطع به المحامى في التجريد ، واختاره القاضى أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب ، وأشار هو والمصنف إلى ترجيحه ، ولم يوافقا على هذا الترجيح وليس هو ترجيحاً راجحاً (والثالث) أنه لبيت المال ، حكاه إمام الحرمين والغزالى وغيرهما ، وينكر على المصنف عبارته المذكورة فإنه أوهم أن المشهور في المذهب تفريعاً على القديم أن السلب للمساكين وأن القاضى أبي الطيب انفرد باختيار كونه للساب ، وليس الحكم كذلك ، بل الخلاف مشهور جداً للمتقدمين والتأخرین ، فمن حکى الأوجه الثلاثة إمام الحرمين وآخرون ، ومن حکى الوجهين الأولين ، وهمما كونه للساب أو للفقراء الشيخ أبو حامد في تعليقه ، والدارمى وأبو على البندىجى والساوردى والمحامى في المجموع ، والقاضى حسين وخلاق نحومه وكل هؤلاء أقدم من المصنف وحكاهم من معاصرى المصنف ونحوهم ابن الصباغ والجرجاني والمتولى والبغوى وآخرون لكن العرجانى حكاهم فى كتابه التحرير قولين ، والله أعلم .

فإذا قلنا بالذهب إن السلب كسلب القتيل ، قال أصحابنا : فهو مثله في كل شيء ، فكل شيء اتفقوا عليه هناك اتفقوا عليه هنا ، وكل شيء قالوا هناك : لا يدخل كالماتع الذى في منزله لا يدخل هنا أيضاً ، وكل شيء اختلفوا فيه هناك كالطوق والمنطقة فيه هنا ذاك الخلاف . هكذا صرخ به الشيخ أبو حامد وأبو على البندىجى والساوردى وآخرون ، فإذا قلنا بالذهب إن السلب كسلب القتيل وأنه للساب ، فقال الشيخ أبو حامد : يأخذ جميع ما معه من ثياب وفرش ونحو ذلك ، ويعطيه إزاراً يستر به عورته ، فإذا قدر على ما يستر به عورته أخذ منه الإزار ، وقال الدارمى : لو كان عليه سراويل يأخذه الساب ويستر المسلوب نفسه ، فأشار إلى

أنه لا يخلو له ساترا ، وقطع الماوردى بأنه يترك له ما يستر عورته وحکى الروياني وجھين في أنه هل يترك له ساتر العورة ؟ واختار أنه يترك ، قال : وهو قول الماوردى ، وهذا هو الأصح والله أعلم .

ولو كان على الصائد والمحظب ثياب مخصوصة لم يسلب بلا خلاف . صرح به الدارمى والقاضى أبو الطيب فى المجرد ، وهو ظاهر كما لو كان مع العربى المقتول مال أخذه من مسلم ، فانه لا يستحقه السالب والله أعلم . قال الرافعى : واعلم أن ظاهر الحديث وكلام الأصحاب أنه يسلب إذا اصطاد ، ولا يتشرط الإتلاف ، وقال إمام الحرمين : لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه ؟ قال : وكلاهما محتمل ، قال : وليس عندها فيه ثبت من توقيف ولا قياس قاله الإمام ، ولا فرق في هذا المذكور بين صيد وصيد ، ولا شجرة وشجرة ، وكان السلب في معنى المعاقبة للمتعاطى ، والله أعلم .

(المسألة الثانية) قال الشافعى فى الإملاء : أكره صيد وج ولالأصحاب فيه طريقان (أصحهما) عندهم القطع بتحريميه ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والماوردى والقاضى أبو الطيب والمحاملى والمصنف والبغوى والمتولى والبعمور من أصحابنا فى الطريقتين . قالوا : ومراد الشافعى بالكراهة كراهة تحريم (الطريق الثانى) حكاه الشيخ أبو على السنجى وإمام الحرمين والغزالى ومن تابعهم فيه وجهان (أصحهما) يحرم (والثانى) يكره ، ويجرى الخلاف فى شجره وخلاء ، صرح به الأصحاب ونقل أبو على البندىجى عن نصه فى الإملاء أن الشجر كالصيد (فإذا قلنا) بالذهب وهو تحريميه فاصطاد فيه أو احتطب أو احتشن طريقان (أصحهما) وبه قطع صاحب التلخيص وجماهير الأصحاب فى الطريقتين أنه يائمه ولا ضمان ، ونقل القاضى أبو الطيب فى تعليقه اتفاق الأصحاب على هذا ، لأن الأصل أن لا ضمان إلا فيما ورد فيه الشرع ، ولم يرد فى هذا شيء (والطريق

(الثاني) حكاه إمام الحرمين والبغوى وغيرهما فينه خلاف (الصحيح)
لا ضمان (والثاني) أنه كصيد المدينة وشجرها وخلاها ، والله أعلم ٠

(الثالثة) النقيع باللون على المشهور ، وقيل بالباء ، وهو الحمى
الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الصدقة ونحوها ليس هو
يحرم ، ولا يحرم صيده باتفاق الأصحاب (وأما) خلاه فحرام باتفاقهم
صرح به أبو على السنجى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى والمتولى
وآخرون (واما) شجره فيه طريقان قطع المتولى والبغوى بتحريمه ، وقال
أبو على والإمام الغزالى : في تحريمه وجهان لتردد الصيد والخلا ، فإن
أخذ منه شجرا أو كلا ففى وجوب ضمانه وجهان ، حكاها أبو على والإمام
والبغوى وغيرهم (أحدهما) لا كصيده (وأصحهما) وجوب الضمان
كحرم مكة ٠ صححه إمام الحرمين والرافعى فعلى هذا تجب القيمة بلا خلاف
ولا يسلب القاتل ٠ قال البغوى والرافعى : تصرف القيمة فى مصرف نعم
الزكاة والعجزية ، هذا كلامهما وينبئ أن يكون مصرفه بيت المال والله
أعلم ٠ واستدلوا لهذه المسألة بحديث جابر رضى الله عنه قال : (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يخطى ولا يعذد حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن يمشى هشا رقيقا) رواه أبو داود بساند غير
قوى ، لكنه لم يضعفه وروى البيهقى بسانده أن عمر بن الخطاب قال
لرجل : «إنى أستعملك على الحمى فمن رأيت يعذد شجرا أو يخطى فخذ
فأسه وجلبه ، قال آخذ رداءه ؟ قال : لا » والله أعلم ٠

(فرع) في بيان الأحاديث الواردة في بيان حرم المدينة (منها) عن
على رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة
حرام ما بين عير إلى تور » رواه البخارى ومسلم هكذا ، وفي رواية
للبخارى ما بين عائر إلى كذا ٠ قال أبو عبيد وغيره من العلماء : عير ٠ ويقال
له : عائر جبل معروف بالمدينة ، قالوا : وأما تور فلا يعرف أهل المدينة بها

جبل يقال له : تور ، وإنما تور جبل بمكة قالوا : فربى أن أصل الحديث
ما بين غير إلى أحد ، ولكنه غيره غلط الرواية فيه ، واستمرت الرواية .
وقال أبو بكر العازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن : الرواية الصحيحة
ما بين غير إلى أحد ، قال : وقيل : إلى تور قال : وليس له معنى . هذا
كلامهم في هذا الحديث ، ولا يبعد أن الجبل كان يسمى تورا ثم هجر
ذلك الاسم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين
لابتها حرام » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية مسلم « حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة » واللابتان العرتان ، ثانية لابة ،
وهي الأرض الملبدة بحجارة سوداء ، والمدينة بين لابتين في شرقها وغربها ،
وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إنى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم إبراهيم مكة » رواه مسلم . وعن
أبي سعيد أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم
حرم مكة فجعلها حرما ، وإنى حرمت المدينة حراما ما بين مازيمها أن
لا يهرق فيها دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا يخطب فيها شجر إلا
لعلف » رواه مسلم .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرم
مكة ، وإنى حرمت المدينة ما بين لابتتها لا يقطع عضاهما ، ولا يصاد
صيدها » رواه مسلم . وعن أنس قال : أشرف النبي صلى الله عليه وسلم
على المدينة فقال : « اللهم إن أحرم ما بين جبلين ، مثل ما حرم إبراهيم
مكة » رواه البخاري ومسلم ذكره البخاري في كتاب الدعوات في باب
التعوذ من غلبات الرجال ، وفيها أحاديث أخرى سبقت . وعن عدي بن زيد
الخزاعي الصحابي قال : « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية
من المدينة بريدا بريدا لا تخبط شجرة ولا تعضد إلا ما يساق به الجمل »

رواه أبو داود بإسناد غير قوى ، فالحاصل أن حرم المدينة ما بين جبلها طولا ، وما بين لابتها عرضا والله أعلم .

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته (إحداها) أجمعت الأمة على تحريم صيد الحرم على الحلال ، فإن قتله فعليه الجزاء ، هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة ، وقال داود : لا جزاء عليه لقوله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأتم حرم) فقيده بالمحرمين . دليلنا ما سبق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تلف بسيبه الطائر في دار الندوة ، وما سبق عن ابن عباس في الجراد ، وغير ذلك من الآثار ، وقياسا على صيد الإحرام وداود - وإن لم يقل بالقياس - فيستدل على إثبات القياس .

(الثانية) حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام ، فيتخير بين المثل والإطعام والصيام ، هذا مذهبنا ، وبه قال الأكثرون ، منهم مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة لا مدخل للصيام فيه ، قال : لأنه يضمنه ضمان الأموال ، بدليل أنه يضمنه لمعنى في غيره وهو الحرم ، فأشبهه مال الآدمي . دليلنا القياس على صيد الإحرام . ولو سلك به مسلك مال الآدمي لم يدخله المثل والإطعام ، ولنعتبر نقد البلد ، ولأن هذا المعنى موجود في صيد الإحرام وينقض ما قالوه أيضا بكافارة القتل .

(الثالثة) إذا صاد الحلال في العمل وأدخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها ، ولا جزاء عليه ، وبه قال مالك وداود . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ذبحه ، بل يجب إرساله . قالا : فإن أدخله مذبوحا جاز أكله وقادسوه على المحرم . واستدل أصحابنا بحديث أنس أنه كان له أخ صغير يقال له : أبو عمير ، وكان له نفر يلقب به ، فمات النفر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أبو عمير ما فعل النغير » رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة أن النفر من جملة انصيد ، وكان

مع أبي عمير في حرم المدينة ، ولم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً
فإن الذي عنى الشرع منه صيد الحرم ، وهذا ليس بصيد حرم ، وقياساً
على من أدخل شجرة من الحل أو حشيشاً والله أعلم .

(الرابعة) شجر الحرم عندنا حرام مضمون ، سوى ما أنبته الآدمي ،
وما نبت بنفسه على المذهب . وبه قال أحمد . وقال بعض أصحابنا :
لا يحرم ما أنبته الآدمي كما سبق . وقل أبو حنيفة : إن أنبته آدمي أو
كان من جنس ما ينته لم يحرم ، وإن كان مما لا ينته آدمي وثبت بنفسه
حرم . وقال مالك وأبو ثور وداود هو حرام ، لكن لا ضمان فيه . احتاج
لهم بالقياس على الزرع واحتاج أصحابنا بعموم النهي ، وفرقوا بأن الزرع
تدعوه إليه الحاجة .

(الخامسة) يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا ، وقال أبو حنيفة
وأحمد : لا يجوز . ودليلنا حديث ابن عباس السابق حيث أرسل الأئم
يرتع في مني ، ومني من الحرم .

(السادسة) إذا أتلاف شجرة في الحرم ضمن الكبيرة بيقرة ، والصغيرة
بشاة ، وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة : يضمنها بالقيمة . ودليلنا أثر
ابن الزبير وابن عباس .

(السابعة) إذا أرسل كلباً من الحل على صيد في الحرم ، أو من
الحرم على صيد في الحل لزمه الجزاء . وقال أبو ثور : لا يلزم له .

(الثامنة) صيد حرم المدينة حرام عندنا ، وبه قال مالك وأحمد
والعلماء كافة إلا أبو حنيفة فقال : ليس بحرام دلينا الأحاديث السابقة .
وإذا أتلاف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر في مذهبنا ، وقال في القديم :
يسلب القاتل وبه قال أحمد وهو المختار كما سبق ، وبه قال سعيد بن أبي

وقاص وجماعة من الصحابة ، وقال جمهور العلماء : لا ضمان فيه لا سلب ولا غيره .

(التاسعة) صيد وج حرام عندنا . قال العبدري : وقال العلماء
كافة لا يحرم .

قال المصنف وحده اللهم تعالى

(إذا وجب على المحرم دم لأجل الإحرام كتم التمتع والقرآن ، ودم الطيب ، وجزاء الصيد ، (وجب) عليه صرفه لمساكين الحرم لقوله تعالى : (هديا بالغ الكتبة) فإن ذبحه في العمل وادخله الحرم نظرت فإن تغير وانتن لم يجزئه لأن المستحق لحم كامل غير متغير فلا يجزئه المتن المتغير وإن ، لم يتغير ففيه وجهان (أحدهما) لا يجزئه لأن النبع أحد مقصودي الهدى فاختص بالحرم كالتفرقة (والثاني) يجزئه لأن المقصود هو اللحم ، وقد أوصل ذلك إليهم ، وإن وجب عليه طعام لزمه صرفه إلى مساكين الحرم ، قياسا على الهدى ، وإن وجب عليه صوم جاز أن يصوم في كل مكان ، لأنه لا منفعة لأهل الحرم في الصيام ، وإن وجب عليه هدى وأحضر عن الحرم جاز له أن يذبح ويفرق حيث أحضر ، لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحدبية ، وبين الحدبية وبين الحرم ثلاثة أميال » ولأنه إذا جاز أن يتحلل في غير موضع التحلل لأجل الإحصار جاز أن ينحر الهدى في غير موضع النحر) .

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم ، وسبق أن الحديث
تقال — بالتخفيض والتشديد — والتخفيض أجود ، والمتن — بضم الميم
وكسرها — والهدى يسكن الدال مع تخفيف الياء وبكسرها مع تشديد
الياء لفutan الأولى أفصح .

اما الأحكام فقال الأصحاب : الدماء الواجبة في الحج لها زمان
ومكان (أما) الزمان فالدماء الواجبة في الإحرام لفعل محظور أو ترك
مأمور ، لا تختص بزمان ، بل تجوز في يوم النحر وغيره ، وإنما تختص

ي يوم النحر والشرقي الضعابيا . ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه (وأما) دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء ، وهل يجوز إراقته في سنة الفوات ؟ فيه وجهان ، وقيل : قولان (أصحهما) لا ، بل يجب تأخيره إلى سنة القضاء ، وقد ذكرهما المصنف بدليلهما في باب الفوات (فإن قلنا) يجوز فوق الوجوب سنة الفوات (وإن قلنا) بالأصل ففي وقت الوجوب وجهان (أصحهما) وقته إذا أحزم بالقضاء ، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج ، ولهذا لو ذبح قبل تحلله من الفائت لم يجز على أصح الوجهين ، كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ العمرة .

هذا إذا كفر بالذبح فإذا كفر بالصوم (فإن قلنا) وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ، ويصوم السبعة إذا رجع (وإن قلنا) يجب بالفوات ففي جواز صوم ثلاثة في حجة الفوات وجهان ، ووجه المنع أنه إحرام ناقص والله أعلم .

(وأما) المكان فالدماء الواجبة على المحرم ضربان واجب على المحضر بالإحضار ، أو بفعل محظور ، وسيأتي بيانه قريبا في فصل الدماء إن شاء الله تعالى (والضرب الثاني) واجب على غير المحضر ، فيختص بالحرم ، ويجب تفريقه على مساكين الحرم ، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنو ، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل ، وله أن يخص به أحد الصنفين ، نص عليه الشافعي ، واتفقوا عليه وفي اختصاص ذبحه بالحرم خلاف حكاه المصنف وآخرون وجهين ، وحكاه آخرون قولين (أصحهما) يختص ، ولو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طربا إلى الحرم لم يجزئه (والثاني) لا يختص ، فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله وينفرقه في الحرم قبل تغير اللحم ، سواء في هذا كله دم التمتع والقرآن وسائر ما يجب بسبب في الخل أو الحرم ، أو بسبب مباح كالحلق للأذى . أو بسبب محرم ، وهذا هو الصحيح .

وفي القديم قول : إن ما أنسىء سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل قياسا على دم الإحصار ، ومن حکى هذا القول ^(١) وفي وجه ضعيف أن ما وجب بسبب مباح لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم ، وفيه وجه أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق جاز ، وكل هذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق ، قال الشافعى والأصحاب : ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبا وبعيدا ، لكن الأفضل في حق الحاج الذبح بمنى ، وفي حق المعتمر المروء ، لأنهما محل تحللهما . وكذا حكم ما يسوقانه من المهدى .

(فرع) قال القاضى حسين في الفتاوى : لو لم يجد في الحرم مساكينا لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر سواء جوزنا نقل الزكاة أم لا ، لأنه وجب لمساكين الحرم ، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجد فيه مساكين ، يصبر حتى يجدهم ، ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة على أحد القولين ، لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف المهدى .

(فرع) إذا كان الواجب الإطعام بدلا عن الذبح ، وجب صرفه على مساكين الحرم ، سواء المستوطنون والطارئون كما قلنا في لحم المذبوح (أما) إذا كان الواجب الصوم فيجوز أن يصوم حيث شاء من أقطار الأرض لما ذكره المصنف .

(فرع) قال الماوردى والرويانى: أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب من اللحم إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر ، فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان (أحدهما) الثالث (وأصحهما) أقل ما يقع عليه الاسم كالقولين في الزكاة (واما) إذا فرق الطعام فوجهان (أحدهما) يتقدر لكل مسكين مد كالكافارة فلا يزداد ولا ينقص ، فإن زاد لم يحسب ، وإن نقص لم يجزئه حتى يتمه مدا (وأصحهما) لا يتقدر ، بل تجوز الزيادة على مد والنقص عنه .

(١) بياض بالاصل فحرر .

(فرع) لو ذبح المدى في الحرم ففرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عمما في ذمته ، ويلزمه إعادة الذبح ، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح ، لأن الذبح قد وجد ، وفي وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة حكاه الرافعى .

(فرع) قال الروياني وغيره : تلزمه النية عند التفرقة كسائر العبادات .

(فرع) قال أصحابنا : الدماء الواجبة في المساك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي حيث أطلقناها أرداها بها شاة ، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها ، ولا يجزئ فيها جميما إلا ما يجزئ ، في الأضحية إلا في جراء الصيد ، فيجب مثل في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي المعيب والمكسور مثله كما سبق . قال أصحابنا : وكل من لزمته شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها ، لأنها أكمل ، كما يجزئ في الأضحية إلا في جراء الصيد فلا يجزئ حيوان عن المثل . قال أصحابنا : وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها ؟ أم الفرض سبعها فقط حتى يجوز أكلباقي ؟ فيه وجهان (الأصح) سبعها صححه الروياني وغيره ، وبسبقت نظائر المسألة في باب صفة الموضوعة ومواضع أخرى . ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعينها عن الشاة الواجبة عليه وأكلباقي جاز ، وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمه . ولو اشتراك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة أراد بعضهم المدى ، وبعضهم الأضحية ، وبعضهم اللحم ، جاز ، ولا يجوز اشتراك اثنين في شaitين لأن الانفراد ممكنا .

(فرع) في كيفية وجوب الدماء وإبدالها ، وقد سبقت مقداره مفرقة فأحببت جمعها ملخصا كما فعله الأصحاب ، وقد لخصها الرافعى متنقنة فاقتصر على نقله ، قال : في ذلك نظران (أحدهما) النظر في أن أى

دم يجب مرتبًا ، وأى دم يجب على التخيير ، وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب أنه يجب الدم ، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، ومعنى التخيير أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه ٠

(النظر الثاني) في أنه أى دم يجب على سبيل التقدير ، وأى دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان ، فمعنى التقدير أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخيراً ، أى مقدراً لا يزيد ولا ينقص ، ومعنى التعديل أنه أمر فيه بالتقويم والعدل إلى غيره بحسب القيمة ، وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه (أحددها) التقدير والترتيب (والثاني) الترتيب والتعديل (والثالث) التخيير والتقدير (والرابع) التخيير والتعديل وتفصيلهما بثمانية أنواع (أحددها) دم التمتع ، وهو دم ترتيب وتقدير كما ورد به نص القرآن العزيز ، وقد سبق بيانه ، ودم القرآن في معناه وفي دم الفوات طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام ، والثاني على قولين (أحددهما) هذا (والثاني) أنه كدم الجماع في الأحكام إلا أن هذا شاة والجماع بدنة لاشراك الصورتين في وجوب القضاء ٠

(والثاني) جزاء الصيد ، وهو دم ترتيب وتعديل ، ويختلف بكون الصيد مثلياً أو غيره ، وسبق إيضاحه ، وجزاء شجر العرم وحشيشه كجزاء الصيد وقد سبق حكاية قول عن رواية أبي ثور أن دم الصيد على الترتيب ، وهو شاذ (الثالث) دم الحلق والقلم ، وهو دم تخمير وتقدير ، فإذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تخير بين دم وثلاثة آصم لستة مساكين ، وصوم ثلاثة أيام وسبق بيانه ٠

(الرابع) الدم الواجب في ترك المأمورات كالإحرام من الميقات ، والرمي والمبيت بعرفة ليلة النحر ، وبمنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب وطواف الوداع ، وفي هذا الدم أربعة أوجه (أصحها) وبه

قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير ،
 فإن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع (والثاني) أنه
 دم ترتيب وتعديل لأن التعديل هو القياس ، وإنما يصار إلى الترتيب
 بتوفيق ، فعلى هذا يلزم شاة ، فإن عجز قومها دراهم ، واشتري بها
 طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ، وإذا ترك حصاة فيه
 أقوال مشهورة (أصحها) يجب مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث شاة ،
 فإن عجز فالطعم ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة (والرابع) أنه
 دم ترتيب ، فإن عجز لزمه صوم الحلق (والخامس) أنه دم تخير وتعديل
 كجزاء الصيد ، وهذا إن الوجهان شاذان ضعيفان (الخامس) دم الاستمتاع
 كالتطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع ، وفيه أربعة أوجه (أصحها)
 أنه دم تخير وتقدير كالحلق ، لا شراكهما في الترفه (والثاني) دم تخير
 وتعديل كالصيد (والثالث) دم ترتيب وتعديل (والرابع) دم ترتيب وتقدير
 كالتمتع .

(السادس) دم الجماع ، وفيه طرق للأصحاب ، واختلاف منتشر
 المذهب منه أنه ترتيب وتعديل فيجب بدنـة ، فإن عجز عنها بقرة ، فإن عجز
 فسيع شياه فإن عجز قوم البدنة بدرـاهـم ، والدرـاهـم بـطـاعـمـ ثم تـصـدـقـ بهـ ،
 فإن عجز صام عن كل مد يوماً (وقيل) : إذا عجز عن الغنم قوم الـبـدـنـةـ
 وصـامـ فإن عـذـرـاـمـ فـيـقـدـمـ الصـيـامـ عـلـىـ الإـطـعـامـ ، كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـنـحـوـهاـ ،
 وـقـيـلـ : لـاـ مـدـخـلـ لـلـإـطـعـامـ وـالـصـيـامـ هـنـاـ ، بـلـ إـذـاـ عـذـرـاـمـ عـنـ الغـنـمـ ثـبـتـ الفـداءـ
 فـيـ ذـمـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـجـدـ تـخـرـيـجاـ مـنـ أـحـدـ القـوـلـيـنـ فـيـ دـمـ الإـحـصـارـ ، وـلـنـاـ قـوـلـ ،
 وـقـيـلـ : وـجـهـ ، أـنـهـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ وـالـغـنـمـ ، فـانـ عـذـرـاـمـ عـنـهاـ فـاـلـإـطـعـامـ ،
 ثـمـ الصـومـ ، وـقـيـلـ : يـتـخـيـرـ بـيـنـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ وـالـشـيـاهـ وـالـإـطـعـامـ وـالـصـيـامـ
 (السابع) دم الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين ، وقد سبق خلاف
 في أن واجبـهاـ بـدـنـةـ أمـ شـاةـ ؟ (فـانـ قـلـناـ) بـدـنـةـ فـهـيـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ كـالـجـمـاعـ
 الأول قبل التحللين كما سبق (وـإـنـ قـلـناـ) شـاةـ فـكـمـقـدـمـاتـ الـجـمـاعـ .

(الثامن) دم الإحصار فمن تحلل بالإحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدتها ، فان عدمها فهل له بدل ؟ فيه قولان مشهوران (أحدهما) نعم كسائر الدماء (والثاني) لا ، إذا لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره (فان قلنا) بالبدل ، فيه أقوال (أحدها) بدله الإطعام بالتعديل ، فان عجز صام عن كل مد يوما (وقيل) يتخير على هذا بين صوم الحلق وإطعامه (والقول الثاني) بدله الإطعام فقط ، وفيه وجهان (أحدهما) ثلاثة آصح كالحلق (والثاني) يطعم ما يقتضيه التعديل (والقول الثالث) بدل الصوم فقط ، وفيه ثلاثة أقوال (أحدها) عشرة أيام (الثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ، ولا مدخل للطعام على هذا القول غير أنه يعتبر به قدر الصيام (المذهب) على الجملة الترتيب والتعديل هذا آخر كلام الرافعى والله أعلم .

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن بإذن الله تعالى وأوله باب صفة
الحج .

**فهارس الجزء السابع
من المجموع شرح المذهب**

أولاً : الآيات القرآنية .

ثانياً : الأحاديث والآثار والأخبار .

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية .

رابعاً : الأعلام .

خامساً : الأحكام .

أولاً: الآيات القرآنية

الصفحة

الآلية

- أحل لكم صيد البحر وطعامه متابعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (٣٤٤ ، ٣٢١ ، ٣٠٧)
- الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلارفت ولا مسوق ولا جدال في الحج (١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤)
- الزانى لا ينكح إلا زانية (٣٠٢)
- اليوم أكملت لكم دينكم (٨٨)
- إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وإن أساءتم فلها (١٦٦)
- إنه من يتقوى ويصبر (٣١٨)
- أو عدل ذلك صياما (٤٤٠)
- أولئك لهم اللعنة (١٦٦)
- بل يداه مبسوطتان (٢٥٧)
- ثم أتموا الصيام إلى الليل (١٨٤)
- ثم ليقضوا تفthem (٣٨٠)
- عفا الله عما سلف (٣٤٤)
- فاستبقوا الخيرات (٨٥)
- فانكحوا ما طاب لكم من النساء (٣٠٢)
- فانكحوهن بإذن أهلهن (٣٠٢)
- فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره (٣٠٢)
- فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام (١١٨ ، ١٤٣)
- فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك (٣٨٨ ، ٣٨٣ ، ٣٥٨)
- فيما عينان نضاختان (٢٣٤)
- قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (٢١)
- قل هو الله أحد (١٤٨)
- قل يا أيها الـكـافـرـون (٢٢٢)
- كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده (٢٩٨)

- لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (٣٠٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٤٢٢ ، ٤٥٢)
- ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ٦١ ، ٦٢ (٤٧٩ ، ٤٤١ ، ٤٣٩)
- هديا بالغ الكعبة ٤٨١
- هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما (٤٤٠ ، ٤٢٣)
- واتموا الحج والعمرة لله ٣٩٩ ، ١٣٥
- واتموا الحج والعمرة لله فإن أحضرتم مما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رعوискم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه (٢٧٤ ، ٢٦١ ، ١٥٩ ، ١٤٤ ، ٨٨ ، ٨٦)
- وإذا بوانا لإبراهيم مكان البيت ٤٦٩
- وأذن في الناس بالحج ٢٥٨
- وإذا برفع إبراهيم القواعد من البيت ٤٦٩
- واتقمو الصلاة وآتوا الزكاة ١٤٥ ، ٨٨
- وإن ليس للإنسان إلا ما سعى ١٨٥
- وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ٣٤٥ ، ٣٤٦
- وطعامه متاع لكم وللسيارة ٣٥٥
- ولا تحلقوا رعوискم ٣٨٧
- ولا تقتلوا أنفسكم ٦٦
- ولا تعصلوهن أن ينكحن ٣٠٢
- ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ٦٦
- والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (٧ ، ٨ ، ١١ ، ٥١ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٤٤)
- ومن عاد فینتقم الله منه ٣٤٢ ، ٣٤٤
- ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة ٣٤٣
- ومن يرتد منكم عن دينه فنيت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم (١٤)
- يتخاصرون بينهم إن لبئتم إلا عشراء ١٣٣
- يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر إلا عشراء ١٣٣
- يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء ١٢٩ ، ١٣٧
- يحكم به ذوا عدل منكم هديا ٤٢٢ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣
- يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس وللحج (١٣٥ ، ١٣٤)

ثانياً : الأحاديث والأثار والأخبار

الصفحة

الحديث

— أبصر ابن عمر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بيته وبين
الشمس فقال : أضع لمن أحرمت له (٢٨٠ ، ٣٧٨)

— أتاني جبريل فامرني أن أمر أصحابي ومن معى أن يرجموا
أصواتهم بالإهلال أو قال بالتبيبة فإنها من شيمات الحاج
(٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥)

— أنت امرأة النبي — صلى الله عليه وسلم — فقلت : يا رسول الله
إن أمي ماتت ولم تحج قال : حجي عن أمك (٩٢)

— أتى رجلاً ابن عمر فقال : بم أهل رسول الله — صلى الله عليه
وسلم — قال : بالحج ، ثم أتاه من العام المقبل فسألة فقال :
الم تأتى عام أول قال : بل ولكن أنساً يزعم أنه قرن ، قال ابن
عمر : إن أنساً كان يدخل على النساء وهن من كشفات الرعويس ،
وإني كنت تحت ناقة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فكنت
اسماعه يلبى بالحج (١٤٦)

— أتى رجلاً من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — عمر بن
الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي قضى فيه ينهى عن العمرة قبل الحج (١٥١)

— أتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — رجل بالجعراة وعليه
جبه وهو مصغر رأسه ولحيته فقال : يا رسول الله أحرمت بعمره
وأنا كما ترى فقال : اغسل عنك الصفرة وإنزع عنك الجبة
وما كنت صانعاً في حبك فاصنع في عمرتك (٣٦١)

— أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسألة عن محرم وقع بأمراته
فأشعار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذلك فسله قال
شعيب فلم يعزم الرجل فذهب معه فسأل ابن عمر فقال : بطل
حبك فقال الرجل فما أصنع ، قال : اخرج مع الناس وأصنع
ما يصنعون فإذا أدركت قابل فحج واحد ، فرجع إلى عبد الله
ابن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله

- قال شعيب : نذهبت معه إلى ابن عباس فسألته فقال كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره عما قال ابن عباس ثم قال : ما تقول أنت فقال : قولى مثل ما قالا ... (٣٩٧ ، ٣٩٨)
- أحب أن يكون لكل واحد منها سنة ماضية (١٥٣)
- أحرم النبي — صلى الله عليه وسلم — بالحج مطلقا (١٦١)
- (٢١٠) — إحرام النبي — صلى الله عليه وسلم — من الجمرانة
- أحرم النبي — صلى الله عليه وسلم — من ذى الحليفة إحراضاً موقوفا ، وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة ، وامر من كان معه هدى أن يحج (١٥٦)
- احرمت عائشة — رضي الله عنها بعمره عام حجة الوداع فحضرت فأمرها النبي — صلى الله عليه وسلم — أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارنة ووافت المواقف فلما ظهرت طافت وسعت فقال لها النبي — صلى الله عليه وسلم — قد حللت من حجك و عمرتك فطلبت من النبي — صلى الله عليه وسلم — أن يعمرها عمرة أخرى فاذن لها فاعتمرت من التنعم عمرة أخرى (١٤٠)
- أحرم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في حجة من الميقات (١٢٠٦)
- أحرم — صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بالعمره من ميقات المدينة ذى الحليفة (٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٤٢١)
- أخبرنى ابن عمر أن الآئم للعمره أن تفردوها من أشهر الحج « الحج أشهر معلومات » شموال وذو القعدة وذو الحجة ، فاختلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيما سواهن من الشهور ، قال : وإن أ عمر بذلك لزمه إتمام العمره لقول الله تعالى « واتموا الحج والعمره » وذلك أن العمره إنما يتمتع بها إلى الحج ، والتمتع لا يتم إلا بالهدى أو الصيام إذا لم يجد هديا ، وأل عمره في غير أشهر الحج تتم بلا هدى ولا صيام ، فرأى دعوة بترك التمتع وإتمام العمره كما أمر الله تعالى بإنتمامها وأراد أيضاً أن تكرر زيارة الكعبة في كل سنة مرتين . فكره التمتع لثلا يقتصروا على زيارة مررة فتردد الآئمه في التمتع حتى ظن الناس أن الآئمه يرون ذلك حراما ، قال :

- ولعمري لم ير الآئمة ذلك حراما ، ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر رضي الله عنه إحسانا للخير (١٥٢ ، ١٥١)
- أخذ سعد بن وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة ، وقال سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه (٤٧١)
- (٣٥١) — إذا دل الحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء
- (٢٢٣) — إذا رحتم إلى منى متوجهين فماهلو بالحج
- أراد عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة ابن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
- (٤٠٣) — أشهر الحج شهراً وعشراً ليال ، وإذا أطلقت الليالي تبعتها الأيام فيكون يوم النحر منها (١٣٦)
- أشهر الحج معلومات شوال ذو القعدة وعشراً ليال من ذو الحجة (١٣٦ ، ١٢٨)
- (١٥١) — أفتى الناس بالذى أمر به النبي — صلى الله عليه وسلم — عن التمتع في حياة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وزمن أبي بكر وصدر خلافة عمر
- أفرد النبي — صلى الله عليه وسلم — للحج وقد جمع بعض أصحابه بين الحج وال عمرة (١٤٩)
- أفرد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الحج (١٤٦ ، ١٤٥)
- (٢٥٣) — أفضل الحج العج والثع
- أقبل ابن عباس رضي الله عنهما على اثنان فوجدت النبي — صلى الله عليه وسلم — يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت وأرسلت اثنان يرتفع (٤٥٧)
- أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في إنس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى إذا كنا ببعض الطريق وتعب على نار يصطفى

فمرت به رجل من جراد فأخذ جراديين قتلهم ونسى إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاها ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجراديين على عمر رضي الله عنه ، قال : ما جعلت على نفسك يا كعب ، قال : درهمين ، قال : نع درهمان خير من مائة جراة أجعل ما جعلت في نفسك (٣٥٣)

— أصبت ظبياً وأنا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه ومعي صاحب لى فذكرت ذلك له ، فأقبل على رجل إلى جانبه فشاوره فقال لى : أذبح شاة فلما انصرفنا قلت لصاحبي : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول ، سمعنى عمر فاقبل على ضربا بالدرة وقال : أقتل صيداً وأنت محرم وتغمض الفتيا — أى تحقرها — وتطعن فيها قال الله عز وجل في كتابه : (يحكم به ذوا عدل منكم) ها إنذا عمر وهذا ابن عوف (٤٢٢ ، ٤٢٥)

— أصينا سربا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له : إن هذا لا يصلح ذكر ذلك للنبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : إنما هو من صيد البحر (٣٥٣)

(٤٧٣) — الا إن صيد وج وغضاهه يعني شجره حرام محرم
— الإسلام أن تشهد إلا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتحجج البيت وتعتمر وتغسل من الجنابة وتنتمي الوضوء وتصوم رمضان قال : فين قلت هذا فانا مسلم قال : نعم ، قال : صدقت (٩)

(٤٢٠) — الإسلام يجب ما قبله
— اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراما ، وإنى حرمت المدينة حراما مازميهما أن لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخطب فيها شجرة إلا لعلف (٤٦٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨)

— أمر النبي — صلى الله عليه وسلم أزواجه ان يحللن عام حجة الوداع ، قالت فقلت : ما يمنعك ان تحل فقلت : إنى لبدت رأسي وقلت هديي ملا احل حتى انحر هديي (٢٣١ ، ٢٣٢)

— أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — بقبة من شعر ان تضرب له بنمرة (٣٧٣)

الصفحة

الحديث

- أمر النبي — صلى الله عليه وسلم — بقتل الوزغ وسماه نويسقا (٣٣٦)
- أمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في حجة الوداع من لم يكن معه هدى الإحرام بالحج ويجعله عمرة (٨٩)
- (٣٣٦) — أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتل الزببور
- أمرنا النبي — صلى الله عليه وسلم — لما أهلنا أن نحرم إذا توجينا إلى مني (١٨١)
- إن آبا موسى سال عمر نهيه فقال عمر : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرضين بهن في الأراك ، ثم يرثون في الحج تقطر رعوسم (١٥١)
- إن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم (٤٦٢)
- إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ، ما بين لا بيها ، لا يبعد عضافها ولا يصاد صيدها (٤٧٢ ، ٤٧٨)
- إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ، لا ينفر صيدها ولا يبعد شجرها ولا يختلى خلاها ، ولا تخل لقطتها إلا لنشد (٤٧١)
- إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت في ساعها ومدتها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة (٤٦٤)
- (٧٤) — إن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين
- إن أزواج النبي — صلى الله عليه وسلم — كن يختضبن بالحناء وهن محرمات (٢٨٦ ، ٢٨٧)
- إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٣٤٢)
- إن الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يبعد شجرها ولا ينفر صيدها ، فقال العباس : إلا الإندر لصاغرت ؟ فقال : إلا الإندر (٤٤٣ ، ٤٥٧)

الحديث

الصفحة

- إن الله تعالى ينادي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا
إلى عبادى جاعونى شعثاً غيراً (٣٨٠)
- إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى وإنما
تحلت لى مساعة من نهار (١٨ ، ١٩ ، ٢١)
- إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلت فأحسنت القتلة (٣٤٧)
- إن النبي — صلى الله عليه وسلم — جعله مخيراً بين صوم ثلاثة
 أيام وإطعام ستة مساكين كل ميسكين نصف صاع (٤٤٠)
- إن النبي — صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أهى واجبة ،
 قال لا ، وإن تعتمر خير لك (٨ ، ٩ ، ١٠)
- إن النبي — صلى الله عليه وسلم — صلى الظهر بذى الطيبة ثم
 دعا بناقوته فأشرعوا في صفحة سنامها الأيمن ، وسللت الدم
 وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (١٤٦)
- إن النبي — صلى الله عليه وسلم — نهى أن يقرن بين الحج والعمرة (١٥١)
- إن امرأة رفعت صبياً إلى النبي — صلى الله عليه وسلم من
 محفظتها فقالت : يا رسول الله هذا حج ؟ فقال : نعم ولك أجر
 (٢٤ ، ٣٨ ، ٤٠)
- إن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما (٣٠٣)
- إن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني أجريت
 أنا وصاحبى مرسين لنا نستبق إلى ثغرة فاصبنا ظبباً ونحن
 محرمان فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت
 حكم عليه بمعنـز (٣٤٢)
- إن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل
 رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال لهما : اقضيا نسككم
 واهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتتما فيه
 ما أصبتتما فتقرقا ولا يرى واحد متذمماً صاحبه وعليكم حجة أخرى
 فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذى أصبتتما فيه ما أصبتتما فتأحرما
 واتما نسككموا واهديا (٣٩٦)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر قبل حجته

الحديث

الصفحة

- وكان أصحابه في حجة الوداع أقساماً منهم من اعتنّ قبل الحج
— و منهم من حج قبل العمرة (١٦٧)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة (٢٢٣ ، ٢٢٥)
— إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — جمع بين حجة وعمره
— ثم لم ينفع عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه (١٤٩)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حرم هذا الحرم وقال
من وجد أحداً فيه فليسلبه ملائكة أرد عليكم طعنة اطعنها رسول
الله — صلى الله عليه وسلم — ولكن شئتم دفعت إليكم ثمنه (٤٧٣)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : لا يلبس ثوباً
مسه ورس أو زغفران (٢٩٤)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان إذا دخل رجله في
الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذي الحليفة (٢٢٦)
- إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس
يصرخون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه فقال : ليك إن العيش عيش
الآخرة (٤٥٦ ، ٤٥٤)
- إن سعداً كان يخرج من المدينة فيجدد الخطيب معه شجرة رطب
قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سببه فيكلم فيه فيقول :
لا أدع غنيمة غنمها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وإنى
لم أكن الناس مالا (٤٧٣)
- إن طريف المري تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاشه
— انطلق النبي — صلى الله عليه وسلم — من المدينة بعد ما ترجل
وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينفع عن شيء من
الازر والأردية يلبس إلا المزعفرة التي تردع الجلد ، حتى أصبح
بذى الحليفة ركب راحلته ، حتى استوى على البيداء أهل هو
وأصحابه (٢٢٣)
- إن عائشة رضي الله عنها أحزمت بالعمرة فحاضت فدخل عليها
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهي تبكي فقال لها رسول
الله أهلى بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت
ولا تصلى (١٦٧)

- إن عبد الله بن الحارث صنع لعثمان بن عفان طعاماً وصنع فيه من الحجل والبياعير ولحوم الوحش فبعث إلى على بن أبي طالب فجاءة فقالوا له كل فقال أطعموه قوماً حلالاً فإنما حرم ثم قال على: انشد الله من كان هنأ من أشجع أتعلمون أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أهدي إليه رجل حمار وحش وهو محرم فابي أن يأكله؟ قالوا: نعم (٣٥٠)
- إن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمورون وجوههم وهم حرم (٢٨٠)
- إن عمر أخبر الصبي بن عبد بآن القرآن سنة (١٦٠)
- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بغيرها في طين بالسقيا وهو محرم (٣٣٦)
- إن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجهها حتى يتقضيا حجهما ثم عليهمما الحج من قابل والهدي ، وقال على : فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقوا حتى يتقضيا حجهما إن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل (٤٢٥)
- إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل (٤٢٥)
- إن كان الصيد حماماً قال ابن عباس رضي الله عنهما يجب فيه شاة إن كانت أعزانتك فعلي كل واحد منكم بدنة حستاء جملاء ، وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حستاء جملاء (٤٤٢) (٣٩٨)
- إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرٍ ما نوى (٤٢٨ ، ٤٢٥)
- إنما جمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بجامع بعدها (١٥٠)
- إنما نهيت أن يصاد وأن ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه الحال للحرم فقال : كان عمر يأكله (٣٤٧)
- إن مكة حرمتها الله ولم يحرمتها الناس ، ولا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يغضد بها شجرة فإن أحد

- ترخص لقتال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فبها نقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لـ فـيـها سـاعـةـ منـ نـهـارـ ثمـ عـادـتـ الـيـومـ كـحـرـمـتهاـ بـالـأـمـسـ وـلـيـلـغـ الشـاهـدـ الفـائـبـ (٤٦٨ ، ٤٦٤)
- (٣٧٩) — إن من الشعر لحكمة
- إن نملة قرست نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فامر بقرية النمل فأحرقت ناراً وحي الله تعالى إليه أفي أن قرستك نملة اهلكت امة من الأمم تسبح
- (٣٣٧) — إنى احرم ما بين لابتي المدينة ان تقطع عضاهما او يقتل ضيدها
- (٤٧٢) — إنى استعملك على الحمى فمن رأيت يعضد شجرا او تخطب فخذ فاسه وحبله قال : آخذ زداءه ؟ قال : لا
- (٤٧٧) — إنى حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة (٤٦٤ ، ٤٦٣)
- أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حمار وخشى فزده عليه ، فلم يرأى ما في وجهه قال : إنما تردد عليك إلا أنا حرم (٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤)
- أهدى الصعب بن جثامة للنبي — صلى الله عليه وسلم — عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه واكل القوم (٣٥١ ، ٣٤٨)
- (٢٠٨) — أهل ابن عمر من إيليا وهو بيت المقدس
- (١٤٢) — أهل النبي — صلى الله عليه وسلم — هو وأصحابه بالحج
- أهل النبي — صلى الله عليه وسلم — هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي — صلى الله عليه وسلم — وطلحة وكان على قدم من اليمين ومعه هدى فقال : أهلت بما أهل به النبي — صلى الله عليه وسلم — فما النبي — صلى الله عليه وسلم — أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا : ننطلق إلى مني وذكر أهداينا يقطر بلغ النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : لو استقبلت من أمرى ما استبرت ما أهديت ولو لا أن مهى المدى لا حللت وأن سراقة بن مالك لقى النبي — صلى الله عليه وسلم — بالمقبة وهو يرميها فقال : الكم هذه خاصة يا رسول الله قال : بل للأبد (١٦٤ ، ١٦٣)

الحديث

الصفحة

- أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالتوحيد لبيك واللهم
لبيك وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به فلم يرد رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله — صلى
الله عليه وسلم تلبيته ، قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج لسنا
نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت مغه استلم الركن وذكر الطواف
والسعى قال فلما كان آخر طوافه على المروءة قال : لو أني
استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسرق الهدى وجعلتها عمرة
من كان منكم ليس معه هدى فليحل ول يجعلها عمرة
(١٦٢)
- أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالحج ... (١٤٥ ، ٢٣٧)
- أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالحج فقدم لأربع
مضين من ذى الحجة وصلى الصبح و قال لما صلى الصبح :
من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة
(١٤٦)
- أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بحج ليس معه عمرة
(١٤١)
- أهل في هذا الوادى وقل عمرة في حجة
(١٥٨)
- أهلنا أصحاب محمد — صلى الله عليه وسلم — بالحج خالصا
وحده فقدمنا صبح رابعة من ذى الحجة فأمرنا أن نحل ...
(١٤٦)
- أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتق
فطليه حجة أخرى
(٤٥)
- بعثنى النبي — صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمين مجئت وهو
منيخ بالبطحاء فقال : بم أهللت فقلت : أهللت كهلاً للنبي
صلى الله عليه وسلم — قال : هل معك من هدى قلت : لا فامرني
نطفت بالبيت والصفا والمروءة ثم أمرني فأحالت غائبتي امراة من
قومي فمشطتني أو غسلت رأسي
(١٤٨)
- بنا الكعبة ابن الزبير
(٤٧٠)
- بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان ...
(٤٧٠)
- بنتها قريش في الجاهلية وحضر النبي — صلى الله عليه وسلم —
هذا البناء قبل النبوة
(٤٧٠)
- تباع كسوة الكعبة ويحمل ثمنها في سبيل الله والمساكين
وابن السبيل
(٤٦١)

— بعض النعامة بصفية المحرم (٣٣٩)

— بينما أنا عند النبي — صلى الله عليه وسلم — إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاتحة ثم أتى إليه آخر فشكا قطع السبيل فقال : يا عدلي هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها وقد انتهت عنها قال : فإن طالت بكم الحياة لترىن الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكمبة لا تخاف إلا الله تعالى (٦٠)

— إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك (٢٠٤)
 — تمنت فنهانى ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فأمرني بها فرأيت في المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور وعمره مقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي — صلى الله عليه وسلم (١٤٩ ، ١٤٨)

— تمنع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمنع الناس مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد قطما قدم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مكة قال للناس : من كان منكم أهدي فله لا يحل من شيء حتى يقضى حجته ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليرحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم — حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم حب ثلاثة أطواف من السبع ، ومشي أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف البيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثما فعل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من أهدى وساق الهدى من الناس (١٤١ ، ١٤٧)

— تمنعنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ونزل عليه القرآن
 فليقل رجل برايه ما شاء (١٥١ ، ١٤٨)

الصفحة

الحديث

- (٤٢٢) — جعل عمر رضي الله عنه في حمار الوحش بقرة
- (٣٠٢) — حتى تذوقى عسيلته
- (١٥٣) — الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة
- (٧٤) — حج الحسن بن علي على خمساً وعشرين حجة مائياً وإن النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاثة مرات حتى كان يعطي الخف ويمسك الفعل
- (٣٩) — حج النبي — صلى الله عليه وسلم — بأغبلمة بنى عبد المطلب
- (٧٤ ، ٧٣) — حج النبي — صلى الله عليه وسلم — راكباً
- (٧٥) — حج أنس على رحل ولم يكن صحيحاً
- (٣٨) — حج بي مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في حجة الوداع وأنا ابن سبع سفين
- (٣٧٣ ، ٢٨٠) — حجت مع النبي — صلى الله عليه وسلم — حجة الوداع فرأيت أسامي وبلا وآحدهما أخذ بخطام ناقة النبي — صلى الله عليه وسلم والأخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
- (١٨١) — حجتنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عام ساق الهدى معه يعني حجة الوداع وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وأحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متنة
- (٣٨ ، ٢٤) — حجتنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم
- (٧٥) — حج رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حج على رحل وكانت زاملة
- (٤١٧) — الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد تم حجه
- (٣٧٣) — احتجم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو محرم
- (١٠) — الحج والعمرة فريستان واجبتان
- (٤٧٢) — حرم رسول الله — صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة

الحديث

الصفحة

- حضر مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم حجة الوداع مائة ألف واربعة عشر الفا كلهم وسمع منه (٨٨)
- حكم عثمان رضي الله عنه في أم حبين بحلان وهو الحمل (٤٢٦، ٤٢٩) (٤٢٩)
- تحللنا نوافعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيتنا وبين عرقه إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية يعني بالحج (١٨١)
- حمل رسول الله — صلى الله عليه وسلم ما زعم في الأداوى والقرب وكان يصعب على المرضى ويسقيهم (٤٥٨)
- جمي رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا تخطط شجرة ولا تعوض إلا ما يساق به الجمل (٤٧٨)
- اختلف على وعثمان وهو يعسفان نكان عثمان نهى عن المتعة أو العمرة فقال على : ما تزيد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا استطيع أن أدعك فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا (١٤٩)
- خرج النبي — صلى الله عليه وسلم معتمرا فحالت قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وطلق راسه بالحديبية وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة أميال (٤٨١)
- خرج النبي — صلى الله عليه وسلم — ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة فامر اصحابه أن من كان منهم أهل الحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال لو استقبلت من أمرىء ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة (١٤٤، ١٦١)
- خرج رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يريد مكة وهو محرم فنحر بالعرج فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بهز فقال لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — هذه رميتي فشأنكم بها فامر رسول الله — صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفقاء (٣٤٧)
- خرجنا حاجا فأوكأ رجل يقال له أريد ضباب فنهر ظهره فقدمنا على عمر فساله أريد فقال عمر : أحكم يا أريد ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فتى عمر ؛ إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم

آمرك ان تتركيني فقال اربد : أرى فيه جديا وقد جمع الماء الشجر
 فقال عمر بذلك فيه (٤٢٥)

— خرجنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حجة الوداع
 منا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة حتى قدمنا مكة فقال رسول
 الله — صلى الله عليه وسلم : من أحرم بعمره ولم يهد فليحل ومن
 أحرم بعمره واهدى فلا يتحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحجة
 فليتم حجه (١٨٠)

— خرجنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عام حجة الوداع
 فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بحج ،
 وأهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالحج (١٤١ ، ١٤٥)

— خرجنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلما بنينا
 الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحث أصواتهم من التلبية (٢٥٦)

— خرجنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لا يذكر لنا الحج
 فلما جئنا سرف طمثت (١٤٥)

— خطبنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : ليها الناس
 قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله
 فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم :
 لو قلت نعم لوجبتم لما استطعتم ثم قال : ذروني ما ترکتكم ، إنما
 هلك من قبلكم بكلة سؤالم واحتلفهم على أنبيائهم
 فإذا أمرتم بأمر فأنوأوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء
 فدعوه (١٢ ، ١٩)

— خمس من الدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحرم ، الغراب والحداء
 والعقرب والفارة والكلب العقور (٣٥٦ ، ٣٣٥)

— دخل ابن عباس حماما وهو بالجحفة وهو محرم و قال : ما يعبأ
 الله باوساخنا شيئا (٣٧٥)

— دخل النبي — صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وعلى رأسه
 مفتر (١٤)

— دخل النبي — صلى الله عليه وسلم — مكة يوم الفتح وعليه عمامة
 سوداء بغير إحرام (١٤)

الحديث

الصفحة

- دخل عمر رضي الله عنه دار الندوة فتعلق رداءه فوقع عليه طائر
نحاف ان ينجزه فطيره فنهشته حبة فقال : طير طرده حتى
نهشته الحبة ، فسأل من كان معه أن يحكموا عليه فحكموا عليه
بتشاف (٣٠٨) ، (٣٧)
- ادهن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بزيت غير مقتب
وهو محرم (٢٩٥)
- رأى عمر رضي الله عنه على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام
فقال ليها الرهط أنتم أئمة يقتدى بكم ولو أن جاهلا رأى عليك
ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم
فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئا (٣٧٣)
- رأيت النبي — صلى الله عليه وسلم — يستلم الركن بمجن (٤٥٩)
- رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو
محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال
لأصحابه : كلوا ، قالوا : الا تأكل أنت ، قال : إبني لست
كميئكم إنما صيد من أجلى (٢٨١) ، (٣٤٧)
- رجل وقع على أمراته وهو محرم قال ابن عباس : اقضيا نسكما ،
وارجعوا إلى بلدكم فإذا كان عام قابل فاخروا حاجين فإذا أحرمتها
فتفرقوا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككم واهديا هديا (٣٩٧)
- رجم النبي — صلى الله عليه وسلم — ماعز (١٥٦)
- أرسلني — صلى الله عليه وسلم — وهو بالمدينة قبل أن يفتح
مكة إلى سهل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك ، فبسمت
إليه بمزادتين (٤٥٨)
- أرضي عمرتك ثم أمرها أن تحرم من التغيم بالعمرمة (٤١٨)
- أرضي عمرتك وأمشطني وأهلى بالحج (١٤١)
- رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى
يفيق ، وعن الثناء حتى يستيقظ (٤٢٣) ، (٣٨)
- روى أن مروان سأله ابن عباس رضي الله عنهما عن الصيد يصيده
الحرام ولا مثل له من النعم ، قال ابن عباس شئنه يهدى إلى مكة (٤٤٢)

الصفحة

الحديث

- روى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهمما يجب على القارن دم (١٩٦)
- روى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا في الجماع : تجب به الكفارة (٣٠٥)
- تزوج النبي — صلى الله عليه وسلم — ميمونة وهو حلال وبني بها حلاً ، وكانت الرسول بينهما (٣٠٤ ، ٣٠٣)
- (٣٠٤) — تزوج النبي — صلى الله عليه وسلم — ميمونة وهو حرام
— سئل ابن عباس عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يغيب
نافعه أن ينحر بذنه (٣٩٧)
- (٣٥٤) — سئل ابن عباس عن صيد الجراد فقال : لا ، نهى عنه ، قال :
إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَإِنْ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ مُحْتَبِّنُونَ
فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : لَا يَعْلَمُونَ (٣٥٤)
- (١٥٢) — سئل ابن عمر عن متنة الحج فأمر بها فتيل : إنك تخالف إياك
قال : إن أبي لم يقل الذي يقولون إنما قال : اندردوا الحج من
العمرة اي ان العمرة لا تتم في أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما
وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله
— صلى الله عليه وسلم — قال : فإذا أكثروا عليه قال : نكتاب
الله أحق أن يتبع أم عمر (١٥٢)
- (٣١٩) — سؤال أصحابه أن ينالوه سوطه فأتوا فسالهم رمحه فابوا نأخذه
ثم شد على الحمار فقتلته فأكل منه بعض أصحاب النبي — صلى
الله عليه وسلم — وأبي بعضهم فأدركوا رسول الله — صلى الله
عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال : إنما هي طعمة أطعمتموها
الله عز وجل (٣١٩)
- (٦٢) — سأله ابن عباس رضي الله عنهمما أو اجر نفسى من هؤلاء القوم
فأنسكم معهم المناسك إلى آخرها فقال ابن عباس : نعم أولئك
لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب (٦٢)
- سئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أي الاعمال أفضل
قال : إيمان بالله ورسوله قبل ثم ماذا قال : حج مبرور (٧)

الحديث

الصفحة

- سالت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن أول مسجد وضع في الأرض قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ، قال : أربعون عاما (٤٦٧)
- سالت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال : فعلناها مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهذا يومئذ كافر بالعرش — يعني بيوت مكة (٤٤٧)
- سئلت عائشة أياك الحرم جسده قالت : نعم فليحكه وليشدد (٣٧٤)
- سالت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرم فقالت : أختلف فيه أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ولا بأس به (٣٥٠)
- سُئل جابر أهل بالحج في غير أشهر الحج ؟ قال : لا (١٢٤)
- سُئل جابر عن الريحان أيشهه الحرم ؟ والطيب والدهن فقال : لا (٢٨٧)
- سُئل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الضبع فقال : هي صيد وجعل فيها كثبا إذا صادها الحرم (٤٢٦)
- سُئل عثمان رضي الله عنه عن الحرم يدخل البستان فقال : نعم ، ويشم الريحان (٢٨٦)
- سُئل نافع بن عمرو أيسى أحدهنا حجا أو عمرة فقال : أنتبئون الله بما في قلوبكم ، إنما هي نية أحدهم (٢٣٨)
- السراويل لن لم يجد الإزار والخفاف لن لم يجد النعلين يعني الحرم (٢٧٨)
- سمع أبو الزبير جابرا يسأل عن المهل فقال : سمعت أحببه رفع إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : ومهل أهل العراق من ذات عرق (١٩٧)
- سمع رجل من أهل الشام سال ابن عمر عن التمتع بالعمره إلى الحج فقال ابن عمر : هي حلال ، قال الشامي : إن إياك قد نهى عنها ، قال ابن عمر : أرأيت إن كان إبي لها وصنعاها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : لقد صنعواها رسول الله — صلى الله عليه وسلم (٤٤٨)

- سمع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — رجلا يقول : لبيك عن شبرمه ، فقال : أحجت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١)
- سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : بنى الإسلام على خمس شهادة إلا إله إلا الله وان محمدا رسول الله وإنما الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وحج البيت ، وصوم رمضان (٨)
- سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول بواحدى العقائق : أتاني الليل آت من ربى فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقال : عمرة في حجة (١٤٩)
- سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : من حج فلم يرث ولم يفسك رجع كيوم ولدته أمه (٧)
- سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يلبي بالحج وال عمرة جميعا ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما تدعوننا إلا صبيانا ، سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يقول : لبيك عمرة وحجا ... (١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ٢٢٨)
- سمعت رسول الله — صلى الله عليه وسلم يهلال ملبدا (٢٣١)
- سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية ابن أبي سفيان وهو يذكران التمتع وال عمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع مثل هذا إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب ثنى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعواها رسول الله — صلى الله عليه وسلم وصنعنها معه (١٤٨)
- سمع عبد الله بن عدى بن الحمراء رضي الله عنه النبي — صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لملائكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى ولو لا إني أخرجتك منك ما خرجت (٤٦٦)
- الشعر كلام حسنة كحسن الكلام وقبحه كببحة (٣٧٩)
- اشتكى عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضي الله

الحديث

الصفحة

- عنها عن الكلل فقالت : الكلل يائى كحل شئت غير الإثمد او
قالت : غير كل كحل اسود اما انه ليس بحرام ولكنه زينة وتحن
نكرهه ، وقالت : إن شئت كحلتك بصبر ، فأبأيت (٣٧)
- صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فما رأيته مضطربا
فقططاها حتى رجع (٢٨٠)
- صلى النبي — صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا
بناقته فأشعرها في صفحة سبامها اليمين وسلت الدم وقدلها
نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (١٤٦)
- صلى النبي — صلى الله عليه وسلم — الظهر بذى الحليفة ، ثم
ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣)
- صلى النبي — صلى الله عليه وسلم — في التعميم واراد المدخل
ل عمرته منها (٢١٢)
- صلاة ابن عباس مع النبي — صلى الله عليه وسلم (٤٠)
- تصويم الصبيان يوم عاشوراء (٤٠)
- صيد البر لكم حلال ما لم تصيده مرة او يصاد لكم (٣٤٦ ، ٣٤٦)
- الصيد حلال لكم ما لم تصيده او يصاد لكم (٣١٧ ، ٣١٧)
- طيبت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عند إحرامه ثم طاف
على نسائه ثم أصبح محرما (٢٢٤)
- أعطتهم قطعة من الحجر الاسود كانت عندها أصابتها حين اقتتلع
الحجر في زمن ابن الزبير حين حاصر الحاج (٤٥٩)
- على كل واحد منهم بذنة فإن لم يجد فعليه بقرة لأن البقرة كالبدنة
لأنها تجزء في الأضحية عن سبعة ، فإن لم يجد لزمه سبع من
الغنم ، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدرارم طعاماً وتصدق
به ، فإن لم يجد الطعام صائم عن كل مد يوما (٣٩٦)
- اعتمر ابن عمر رضى الله عنهما أعوااما في عهد ابن الزبير مرتين
في كل عام (١٤٠)
- العمرة إلى العمرة كثارة لما بينهما (١٤٠)

- العمرة إلى العمرة كهارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء
إلى الجنة (٨، ٧)
- اعمر النبي — صلى الله عليه وسلم عائشة من التبعيم (٢١٠، ٢١١، ٢١٢)
— اعتمر النبي — صلى الله عليه وسلم — عمرتين في ذى القعدة وفى
شوال (١٣٧، ١٣٨)
- (١٦٧) — اعتمر النبي — صلى الله عليه وسلم — قبل أن يحج
— اعتمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداين في
رجب فبلغ ذلك عائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن
ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد وما اعتمر قط في رجب (١٣٨)
- (١٣٨) — اعتمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أربع عمر كهن في
ذى القعدة إلا التي مع حجته
— اعتمرت عائشة في سنة مرتين بعد وفاة النبي — صلى الله
عليه وسلم (١٤٠)
- (١٣٧) — عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معى (٨، ٨)
— عن ابن عباس رضي الله عنهما إذا جامع فعلى كل واحد منها بذنة (٣٩٨)
— عن ابن عمر وابن عباس تسمية الطواف شوطا (١٥٥)
- عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال : انطلقتنا مع النبي
— صلى الله عليه وسلم — عام الحبيبة فاحرم أصحابه ولم
أحرم ، فبصر أصحابنا بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى
بعض ، فنظرت فرأيته ، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبتته ،
فاستعنتم فلم يعينوني فأكلنا منه ، ثم لحقت برسول الله — صلى
الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا صدنا حمار وحش ، وإن
عندنا فاضلة فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لاصحابه:
كروا وهم محروم (٣١٨)
- (٣٧٩) — غنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو حرم
(٢١٨) — اغتصل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لإحرامه
— فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ،

- قال ابن عباس: **الفسوق المنبذة ياللقيب** ، وتقول لأخيك: ياظالم
 يا فاسق ، والجدال : أن تماري صاحبك حتى تنضبه ...
 (٣٧٣)
- في الدوحة بقرة ، وفي الشجرة الجزلة شاه ...
 (٤٥٠)
- في بقرة الوحش بقرة ، وفي الإبل بقرة ...
 (٤٢٥)
- قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : كيف أهلاك ؟
 فقال : قلت لبيك بأهلل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
 (٤٣٨) أحسنت ...
 — قدمت مع أمي أو مع جدتي مكة ماتينا صفية بنت شيبة ؟ فارسلت
 إلى الصفا فقطعت حجرا من جنابه فخرجننا به فنزلنا أول منزل
 نذكر من علتهم جميعا ، فقالت أمي أو جدتي : ما أرانا اتينا إلا أنا
 أخرجنا هذه القطعة من الحرم قال : وكنت أنا أمثلهم فقالت لي :
 انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن الله عز وجل
 وضع في حرمها شيئا لا ينبغي أن يخرج منه قال عبد الأعلى فما هو
 إلا أن نحيانا ذلك فكانها أنشطنا من عقال ... (٤٥٨ ، ٤٥٩)
- قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس تتذكر كيف أخبرتني
 عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 وهو حرام فقال أهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال : إينا
 (١٣٥) لا نأكله إينا حرام ...
 — قراءة (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ...
 (١٣٨)
- قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الضبع بكبش وفي الغزال
 بعنز وفي الأرنب بعناق وفي البزيوع بحفرة ...
 (٤٢٦)
- قضوا في النعامة بيذنة ...
 (٤٢٢)
- قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - سارق رداء صفوان ...
 (١٥٦)
- قال ابن عباس : الرفت الجماع ...
 (٣٠٥)
- قال ابن عباس : في كل طير دون الحمام قيمته ...
 (٤٤٣)
- قال ابن عباس وابن عمر : **الفسوق هو المعاishi كلها** ...
 (١٤٩)
- قال ابن عباس وابن عمر في قوله تعالى (وطعمه متعافا لكم
 ولسيارة وما لفظه البحر ...
 (٣٥٥)

- قال ابن عمر : القملة إذا قتلها المحرم أهون مقول أى لا شيء فيها (٣٥٧)
- قال ابن عمر رضي الله عنهما يكحل المحرم بكل كحل لا طيب فيه (٣٧٦)
- قال أبو قتادة حين اصطاد الحمار الوحش فذكرت شأنه لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — وذكرت أنى لم أكن أحرمت وإنما اصطدته لك ، فأمر النبي — صلى الله عليه وسلم — أصحابه فاكروا ولم يأكل حتى أخبرته أنى اصطدته له (٣٤٦)
- قال أبو نصر لجابر بن عبد الله أن ابن الزبير ينهى عن المتعة وأن ابن عباس يأمر بها ، فقال جابر : على يدي دار الحديث تمعنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله — صلى الله عليه وسلم — ما شاء بما شاء وأن القرآن قد نزل منازله فاتّموا الحج والعمرة كما أمركم الله وابتغوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برج نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة (١٥٣ ، ١٥٢)
- قال النبي — صلى الله عليه وسلم — في المحرم الذي خر من بيته ميتاً أغسلوه بماء وسدر وكتنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمو رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبدا (٢٢١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤)
- (٣٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٦٥)
- قال النبي — صلى الله عليه وسلم — في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلقط لقطتها إلا من أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بيته (٤٧٢)
- قال النبي — صلى الله عليه وسلم — فيمن لم يجد النعلين فليليس خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين (٢٢٤)
- قال النبي — صلى الله عليه وسلم — لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذلك وكذا وأمراتي تrepid الحج ، قال : اخرج معها (٧٠)
- قال النبي — صلى الله عليه وسلم — لعائشة رضي الله عنها ولكنها على قدر نفتك أو نصبك (٧٤)

الحديث

الصفحة

- قالت عائشة : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد ،
قال : لكن أفضل من الجهاد حجج مبرور (٨)
- قالت عائشة : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة (٨)
- قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : الممرة تطوع (١٠)
- قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صلاة في مسجدي هذا
أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ،
والمسجد الحرام أفضل مائة صلاة في مسجدي (٤٦٦)
- قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لعائشة : دعى عمرتك
وأنضي رأسك وامتنسطي وأهلى بالحج (٣٣٠)
- قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لعائشة رضي الله
عنها : طوافك وسبعينك يجزئك لحجك و عمرتك (٤١٩)
- قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في المحرم يعني اشتكي
عينيه قال يضمهما بالصبر (٣٧٦)
- قال سعيد بن جبير لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول
الله — صلى الله عليه وسلم — في إهلال رسول الله — صلى الله
عليه وسلم — حين أوجب فقال : إنما لأعلم الناس بذلك إنما
كانت حجة واحدة من رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فمن
هناك اختلفوا ، وخرج رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حاجا
فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركتبه أوجبه في مجلسه أهل
بالحج حين فرغ من ركتبه فسمع ذلك منه أقوام حفظته عنه ،
ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ،
وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً سمعوه حين استقلت به
ناقته يهل فقالوا : إنما أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم
حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله — صلى الله عليه وسلم
فلما علا على شرف الريداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا :
أهل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حين علا شرف الريداء ،
وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل
حين علا شرف الريداء (٢٢٧)

- | الصفحة | ال الحديث |
|--|------------------|
| <p>— قال — صلى الله عليه وسلم — في مكة لا ينفر صيدها (٣٠٨ ، ٣٠٧)</p> <p>— قال على بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه يهتىء من المتعة ؟ قال : لا ولكن اردت كثرة زيارة البيت ، فقال على : من أفرد الحج فحسن ، ومن تمنع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه (١٥٢)</p> <p>— قال على رضى الله تعالى عنه انه قال لابنه يا بني افرد الحج فلينه افضل (١٤٧)</p> <p>— قال عمر بن الخطاب في محرم أصاب امراته يعني وهي محرمة فقال : يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل (٣٩٧)</p> <p>— قلت للنبي — صلى الله عليه وسلم — ما شأن الناس حلوا ولم تحل عمرتك قال : إنني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج (١٥٠)</p> <p>— قلت يا رسول الله : أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بل لكم خاصة (١٦٤)</p> <p>— قلت يا رسول الله : عمرتنا هذه لعانياها هذا أم للأبد ؟ فقال : لا بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة (١٢)</p> <p>— كان أبو ذر رضى الله عنه يقول فيمن حج ثم فسخها بعمره ولم يكن ذلك إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم (١٥٣ ، ١٦٥)</p> <p>— كان ابن عباس لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان (٢٨٧)</p> <p>— كان ابن عباس وأبن عمر رضى الله عنهما كانوا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم (٤٥٨)</p> <p>— كان ابن عمر إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية ، فقال له عبيد بن جريج في ذلك فقال إبني لم أر رسول الله — صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحته (١٨٢)</p> <p>— كان ابن عمر يأتي مسجد ذي الحليفة فيصل إلى ركعتين ثم يركب ،</p> | <p>ال الحديث</p> |

- فإذا استوית به راحلته قاتمة أهل ثم قال : هكذا رأيت رسول الله
— ملى الله عليه وسلم (٢٥٥)
- كان ابن عمر يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير كله بيديك
والرغبة إليك والعمل (٢٥٤)
- كان ابن عمر يكره شم الريحان للحرم (٢٨٧)
- كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فابصر حمار وحش
فاختلس من بعضهم سوطا فضربه به حتى صرעה ثم ذبحه وأكله
هو وأصحابه فسألوا رسول الله — ملى الله عليه وسلم —
 فقال : هل أشار إليه أحد منكم قالوا : لا قال : فلم ير بالكله بأسنا (٣١٧)
- كان أصحاب رسول الله — ملى الله عليه وسلم يعتبرون في
أشهر الحج (١٧١)
- كان الركبان يمرون بنها ونحن مع رسول الله — ملى الله عليه
 وسلم بعرفات فإذا حازونا سدللت إحدانا جبابها من رأسها
 على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا (٢٦٥ ، ٢٦٦)
- كان الزبير بن العوام يتزود لحم الظباء في الإحرام (٣٤٧)
- كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد — ملى الله عليه وسلم —
 خاصة (١٦٥ ، ١٥٣)
- كانت عائشة رضي الله عنها تحمل ماء زعزم وتخبر أن رسول الله
 — ملى الله عليه وسلم — كان يفعله (٤٥٨)
- كانت عكاظ ومكة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فمالوا أن يتجرروا
 في المواسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)
 في مواسم الحج (٦١)
- كان خروج عائشة إلى التعميم عن رحيل الحاج وانصرافهم
 وواعدها النبي — ملى الله عليه وسلم — إلى موضع في الطريق (٢١٢)
- كان رسول الله — ملى الله عليه وسلم إذا فرغ من تلبية في حج
 أو عمرة سأله تعالى رضوانه والجنة واستعاد ترحمته من
 النار ثم يدعوه بما أحب (٢٥٤ ، ٢٥٦)

اللهم أنت ربنا

الصفحة

- كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يحب الخطب ولا يحب
ريح النساء (٢٨٧)
- كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم يقتسل وهو محرم (٣٧٢)
- كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يلبس إذا رأى ركباً أو
صعد أكمة أو هبط وادياً وفي أبار المكوية وآخر الليل (٢٥٣)
- كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يامر بها فقال عثمان لعلى
كلمة ثم قال على : لقد علمت إنما قد تمتنا مع رسول الله — صلى
الله عليه وسلم — فقال : أجل ولكننا كنا خائفين (١٥٤)
- كان علي بن أبي طالب وأبي عمر لا يربيان للمحرم أكل الصيد (٣٤٥)
- كان عمر بن الخطاب يأمر بقتل الزنبور (٣٥٧)
- كان عمر بن الخطاب يقول للمحرم كل ما صاده الحلال (١٣٤)
- كان عمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ينهيان عن التمتع (١٤٣)
- كان قطبة بن مالك الصحابي رضي الله عنه يكره أن يقتل الرجل
مala يضره (٤٣٧)
- كان لأنس اخ صغير يقال له أبو عمير وكان له نفر يلقب به، فمات
النفر ، فكان النبي — صلى الله عليه وسلم — يقول : يا أبا عمير
ما فعل النغير (٤٧٩)
- كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور في الأرض ،
ويجعلون الحرم صبراً ، ويقولون : إذا برأ الدبر وغفى الآخر ،
وأنسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتذر فقدم النبي — صلى الله
عليه وسلم — وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم أن
 يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أى
الحل ؟ قال : « حل كله » (١٦٣)
- كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج
وسداناً البيت (٤٦٨)
- كان عند رسول الله — صلى الله عليه وسلم فاتحه رجل وهو
بالجعرانة وعليه جبة وعلىه اثر الخلوق فقال يا رسول الله :
كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي ، فقال النبي — صلى الله عليه

الحديث

الصفحة

- فسلم : اخلع عنك هذه الجبعة واغسل عنك أثر الخلوق ، وامتنع في عمرتك كما تصنع في حبك (٢٣٣)
- كما مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فآهدي له طير وطلحة راقد فمما من أكل ومنا من ثورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال : اكلنا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم (٢٤٦)
- كما نخرج مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى مكة فنضمد جيابها بالمسك الطيب عند الإحرام فإذا عرقنا إحدانا سالت على وجهها فيراها النبي — صلى الله عليه وسلم — فلا ينهاها (٢٣٠)
- كنت أطيب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لإحرامه قبل أن يحرم ولحظه قتل أن يطوف بالبيت كأنما انظر إلى وبيس الطيب في مفرق رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو محرم (٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣)
- كنت تحت ناقة النبي — صلى الله عليه وسلم — يمسني لعلها اسمعه يلبى بالحج (١٥٨)
- كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام بقبيضة من جرادات ولكن ولو (٣٥٣)
- كنت جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في طريق مكة والقوم محرمون وأنا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذوني به وأحبوا لو أني ابصرته فالتفت فابصرته فنقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسقت السنوط والرمي فقتلتهم : ناولوني السوط والرمي فقالوا : لا والله لا نعنينك عليه بشيء ففضلت نزلت فأخذتهما ثم ركبت فشدت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا عليه يأكلونه ثم إنهم شكوا في الكلم إيه وهم حرم فرحا وخباب الفضد معي فادركتا رسول الله — صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم من شيء فناولته الفضد فأكلها حتى تعرقاها وهو محرم (٣١٩)
- كنت رجلا أكرى في هذا الوجه وإن ثاروا يقولون : ليس لك حج ،

فقال ابن عمر : أليس يحرم ويلبي ويطوف بالبيت ويقضى من عرفات ويرمى الجمار قلت : بلى قال : فلن لك حجا ، جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - سأله مما سألته عنه فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم فلم يجهه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا نفلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقرأ هذه الآية وقال : لك حج (٦١ ، ٦٢)

— كنت رجلاً نصراوياً فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقيني سليمان بن ربيعة وزيد بن صوجان وأنا أهل بهما جميعاً فقال أحدهما للأخر : ما هذا بأفقه من بصيره ، قال : فكانها التي على جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت له : يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصراوياً وإنى أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فاتيت رجال من قومي فقال لي : أجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى وإنى أهللت بهما جميعاً فقال عمر : هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم (١٥٠)

— لا يأس أن يلبس كسوة الكعبة من صارت إليه من حائض وجنب وغيرها (٤٦١)

— لا تسافر امرأة مسيرة ليلة إلا ومعها زوجها أو ذو محرم (٧٠)

— لا تسافر امرأة مسيرة يوم إلا ومعها زوجها أو ذو محرم (٧٠)

— لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم (٧٠)

— لا تنكح المرأة على عمتها (٣٠٢)

— لا صرورة في الإسلام (١٠٢ ، ١٠١ ، ٩٧)

— لا يحج الأغلف حتى يختن (٥١)

— لا يحرم بالحج إلا في أشهره فلن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج (١٣٥)

— لا يحل أن يحمل السلاح بمكة (٤٦٧)

— لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو محرم (٧٠)

الحديث

الصفحة

- لا يحل لصلة مكة إلا تلتمس (٤٧١)
- لا يخطي ولا يغض حمى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولكن يهش هشا رفيقا (٤٧٧)
- لا يدخل أحدكم مكة إلا محراً ورخص للحطابين (١٤)
- لا يربك أحد بحراً إلا غازياً أو معقراً أو حاجاً وإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً (٦٧)
- لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامية ولا الخف إلا ما يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب ما منه ورسن أو زعفران ولا يلبس القباء (٢٦٤ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٣ ، ٢٦٥)
- لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣)
- تلبية رسول الله — صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (٢٥٩ ، ٢٥٤)
- لبيك عمرة في حجة (١٥٤ ، ١٥٩)
- البسووا من ثيابكم البياض ، فإنها من خيار ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم (٢٢٣ ، ٢٢٤)
- لتأخذوا عنى مناسكم (٧٥ ، ٢٣٧)
- لعلك أذاك هوم رأسك قلت : نعم يا رسول الله ، قال : اخلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك شesa (٢٦١)
- للسائل حق وإن جاء على فرس (١٩٧)
- لم أر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يهل حتى تبعث به راحلته (٢٢٦)
- لما صاد أبو قتادة الحمار الوحشي سأله النبي — صلى الله عليه وسلم — عنه فقال صلى الله عليه وسلم للمحرمين كلوا ، واكل النبي — صلى الله عليه وسلم — وهو حرم (٣٤٥)
- لما فتح المصران أتوا عمر رضي الله عنه . قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم — حد لأهل نجد قرنا وإنما إذا أردنا أن ناتئ

- قرنا شق علينا ، قال : فانتظروا حذوها من طريقكم ، قال : نحد لهم ذات عرق (٢٠١ ، ١٩٧ ، ١٤٦) — لو استقبلت من امرى ما استبرت لم اسوق المدى ولجعلته عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليتحلل ول يجعلها عمرة (١٨٠ ، ١٤٦) — ليحرم احدكم في إزار ورداء عليه (٢٢٣ ، ٢٢٤) — ما بين لابتيها حرام (٤٧٨) — ما شأن الناس طلوا العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ، قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى انحر (١٨٠) — ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم (٢٨٠) — ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنبه حتى يعود كما ولدته أمه (٣٧٨ ، ٢٨٠) — ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفه (٨) — ما ندمت على شيء فانقضى في شبابى إلا أنى لم أحج ماشيا (٧٤) — المدينة حرام ما بين عير إلى تور (٤٧٧) — المدينة حرام من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها ، من أحدث حدثاً فعله لفته الله والملائكة والناس أجمعين (٤٧٢) — مر قوم محرمون على أبي هريرة فاستقبوه في لحم صيد وجده ناس محلون أيأكلونه فافتاهم بأكله ، قال : ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال : بم أفتتهم ؟ قلت : أفتتهم بأكله قال عمر : لو أفتتهم بغير ذلك لاوجعتك (٣٤٧) — مروا أولادكم بالصلاوة لسبع (٤٠) — من أراد الحج فليمثل (٩١ ، ٨٦ ، ٨٧) — من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة (٢٠٤ ، ٢٠٥) — من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئة يوم ولدته أمه (٣٧٢) — من حج من مكة ماشيا حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة (٧٤)

الحديث

الصفحة

- من صائم رمضان واتبعه ستة من شوال كانه صائم الدهر (١٣٣)
- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (٤١٧)
- من قبل امرأة وهو محرم غليerc دما (٣٠٦)
- من كان معه هدي مليهد ومن لم يكن يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١٨٥)
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر مليقل خيرا أو ليضرت (٣٧٩)
- من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين (٢٧٨ ، ٢٦٥ ، ٢٢٤)
- من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائز فليمتحن إن شاء يهوديا أو نصراويا (٩١ ، ٨٧ ، ٥١)
- (٣٠٢) — انكحى أسمة (٣٠٢)
- نهى النبي — صلى الله عليه وسلم — النساء في إحرامهن عن القفازين والنقايب وما مسنه الورس والزعفران من الثياب وليلبس بعد ذلك ما أحببن من اللوان الثياب من معصفر أو خرز أو حرير أو حلبي أو سراويل أو قميص أو خف (٢٦٥ ، ٢٦٦)
- (٤٧١) — نهى النبي — صلى الله عليه وسلم — عن صيد وج (٤٧١)
- نهى — صلى الله عليه وسلم — عن قتل أربع في الدواب النملة والنحله والمدده والصرد (٣٣٧)
- نهينا ان نسأل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadia العاقل فيسأله ونحن نسمع فجأة رجل من أهل الbadia فقال يا محمد أتنا رسولك فزعم لنا أنت تزعم أن الله أرسلك قال : صدق قال : فمن خلق السماوات؟ قال : الله قال : فمن خلق الأرض؟ قال : الله ، قال : فمن نصب هذه الجبال؟ وجعل فيها ما جعل قال : الله ، قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض وتصب هذه الجبال الله أرسلك؟ قال : نعم ، قال : وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ، قال : صدق قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا ، قال : صدق ، قال : فبالذى أرسلك الله امرك بهذا؟ قال : نعم ، قال : وزعم

- رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سفتنا ، قال : صدق ،
 قال : نبالذى أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قال : وزم
 رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال : صدق (٨٨ ، ٨٩)
- استهدى راويه من ماء زمزم فبعث إليه براويه من ماء (٤٥٨)
- هديت لسنة نبيك — صلى الله عليه وسلم (١٥٩)
- هذا بلد حرمته الله تعالى يوم خلق السموات والأرض وهو حرام
 بحرمة الله إلى يوم القيمة (٤٦٤)
- هل منكم أحد أمره ان يحمل عليه او اشار إليه (٣٤٦)
- (واتموا الحج والعمرة لله) قال عمر وعلى رضي الله عنهم
 إيمانهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك (١٥٩)
- والله إنك لخير ارض وأحب ارض إلى الله ولو لا انى اخرجت منك
 ما اخرجت (٤٦٦)
- والله ما اعمر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عائشة في ذي
 الحجة إلا ليقطع أمر اهل الشرك غلباً على هذا الحق من قريش ومن
 دان بينهم كانوا يقولون : « إذا عفا الوبر ويرا الدبر ودخل صفر
 وقد حللت العمرة لمن اعتمر » فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسليخ
 ذو الحجة والمحرم (١٢)
- أوجب ابن عباس رضي الله عنهم العمرة (٩)
- أوجب عمر وابن عباس رضي الله عنهم الجزاء في الجرادة (٤٤٣)
- الوزع فويسيق ولم تسمع عائشة رضي الله عنها رسول الله — صلى
 الله عليه وسلم أمر بقتله (٣٦٦)
- وجد سعدا عبدا يقطن شجرا وتختبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء
 اهل العبد فكلموه ان يرد عليهم غلامهم او ما اخذ من غلامهم فقال:
 معاذ الله ان ارد شيئا فعلمه رسول الله — صلى الله عليه وسلم
 وابي ان يرد عليهم (٤٧٢)
- وصف لقمان بن عاد أخيه قال : صعاق أثني (٢٠٠)
- وقت النبي — صلى الله عليه وسلم — لاهل العراق ذات
 عرق (١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨)

- وقت النبي — صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ،
وأهل الشام الجمعة ولاهل نجد قرن المنازل وأهل اليمن يلتم
وقال : هن لهن ولكل من اتى عليهم من غيرهن من اراد الحج
والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة
من مكة (١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٧)
- وقت النبي — صلى الله عليه وسلم — لاويس بن عامر من مراد
ثم قرن (١٩٩)
- وقت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لأهل المشرق
القيق (١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦)
- وقف على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بالحدبية ورأس
يتهافت تماما فقال : يؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم يا رسول الله
قال ابو داود : فقال قد اذاك هو ام راسك قال : نعم قال : فاحلق
راسك ، قال : ففني نزلت هذه الآية (فمن كان مريضا او به اذى من
رأسه فنفيه) (٨٧)
- ولا يعذد شوكها (٤٥٢)
- ولا يلبسن من الثياب ما منه ورس او زعفران (٢٨١)
- ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي يكر بالبيداء ذكر ذلك
ابو بكر رضي الله عنه لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال
رسول الله — صلى الله عليه وسلم — مروها فلتقتسل ثم
لتنهل (٢١٩ ، ٢١٨)
- وليلبسن ما احبين من المعتبر (٢٩٦)
- يا رسول الله ابن ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمره والظعن ،
قال : حج عن ابيك واعتمر (٩٥ ، ٨٤ ، ٩)
- يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ فقال : الزاد والراحلة (٦٢ ، ٥٢)
- يشم المحرم الريحان ويتداوي باكل الزيت والسمون (٢٨٧)

ثالثاً : الأشعار الاستشهادية

- الفائقون الرائقون الألقون على المعاشر (الكميٰت) (٢٠٠)
- الم ياتك والأنباء نباء تنمى
بما لاقت ليون بنى زياد
- (أمرؤ القيس) (٣١٨)
- عاب التقى قوم لا عقول لهم
وما عليه إذا عابوه من خرر
- ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة
الا يرى ضوءها من ليس ذا بصر
- (أبو الحسن التميمي) (٣٠٠)

* * *

رابعاً : فهرست الأعلام

- أبان بن عثمان ٣٠٣
— أبي بن كعب ٣٧٦
— إبراهيم (خليل الرحمن) ٤٧٨ ، ٤٧١ ، ٤٦٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ١٩٧
— إبراهيم بن عبد السلام المكي ١٩٧
— إبراهيم بن يزيد الجوزي ١٩٧
— إبراهيم بن يزيد الخوزي ٥٢
— أحمد بن حنبل رضي الله عنه ٩ — ١٢ — ١٣ — ٢٨ — ٣٧ — ١٨ — ٥٠ — ٥١ — ٦١ — ٦٢ — ٦٦ — ٦٧ — ٨٤ — ٨٥ — ٩٨
— ١٤٠ — ١٣٩ — ١٣٦ — ١٣٢ — ١٢٧ — ١٠٥ — ١٠٣ — ١٠١ — ٢٠٥
— ٢٩٦ — ٢٩٥ — ٢٩٤ — ٢٧٩ — ٢٧٨ — ٢٦٣ — ٢٦١ — ٢٥٦
— ٣٤٧ — ٣٤٥ — ٣٤٢ — ٣٤١ — ٣١٧ — ٣٠٥ — ٣٠٤ — ٣٠٢
— ٣٧٢ — ٣٦٥ — ٣٥٧ — ٣٥٦ — ٣٥٥ — ٣٥٤ — ٣٥٢ — ٣٥١
— ٣٩٥ — ٣٨٩ — ٣٨٨ — ٣٨٧ — ٣٨٠ — ٣٧٨ — ٣٧٧ — ٣٧٦
— ٤٤٠ — ٤٣٩ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤١٩ — ٤١٨ — ٤١٧ — ٤١٦
— ٤٨٠ — ٤٧٩ — ٤٦٦ — ٤٤٣ — ٤٤٢ — ٤٤١
— أحمد بن سالم عبد الله بالعمنش ٣
— أحمد مشهور الخداد ٤
— أزيد ٤٢٥ — ٤٤٣
— الأزرقى ٣١٠ — ٣٠٩
— الازھرى = أبو منصور محمد بن أحمد بن الازھرى المروى ٧
— ٢٥٦ — ٢٦٦ — ٤٢٧
— اسامة بن زيد = زيد بن حارثة ٣٣٣
— ابن إسحق ٢٢٥ — ٢٢٦
— أبو إسحق السبئي ٢٠٨
— إسحق بن راهوية ١٢ — ١٣ — ٥٠ — ٦٢ — ٨٥ — ٨٤ — ١٠٣ —

— ۱۰۹ — ۱۰۸ — ۱۰۷ — ۱۰۶ — ۱۰۵ — ۱۰۴ — ۱۰۳ — ۱۰۲ — ۱۰۱
— ۱۰۰ — ۱۰۲ — ۱۰۱ — ۱۰۰ — ۱۰۷ — ۱۰۶ — ۱۰۵ — ۱۰۴ — ۱۰۳
— ۱۰۲ — ۱۰۱ — ۱۰۰ — ۱۰۷ — ۱۰۶ — ۱۰۵ — ۱۰۴ — ۱۰۳ — ۱۰۲
— ۱۰۱ — ۱۰۰ — ۱۰۱ — ۱۰۰ — ۱۰۷ — ۱۰۶ — ۱۰۵ — ۱۰۴ — ۱۰۳

— أبو بسحقي المروزى — ١٥ — ٢٤ — ٦٥ — ٢٨ — ٧٩ — ٩٢ —
 — ٩٤ — ١٠٨ — ١١٤ — ١٢٢ — ١٤٣ — ١٨٧ — ١٩٤ —
 — ٢٣٥ — ٢٤٧ — ٢٨٢ — ٢٩١ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٤٣٥ — ٤٣٦ — ٤٨٠

اسماء بنت عميس - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٩٥

— اسماعیل بن ابراهیم ٤٦٩ —

إسماعيل بن عياش ٣٨٠

الاسود بن يزيد التخمي ١٥٣ - ٤٠٨ - ٣٧٧

أشفت بن سوار ٤٤

الاعمش - ٣٤٨ - ٣٤٩

أَفْلُحُ بْنُ حَمِيدٍ

الاقرع بن حابس ١٢

— إمام الحرمين = عبد الملك الجوني أبو المعالى إمام الحرمين (الإمام)
— ٢٨ - ٣٦ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٩ - ٦٠ - ٦٣ - ٦٤ - ٧٤
— ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٩ - ٧١ - ٧٢ - ٧٧ - ٨٠ - ٨١ - ٨٦ - ٩٠ - ٩١ - ٩٣
— ١١٧ - ١١٦ - ١١٣ - ١١١ - ١١٠ - ١٠٩ - ١٠٨ - ١٠٧ - ٩٨
— ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٧١ - ١٧٥ - ١٨٧ - ١٩١ - ١٩٣
— ١٨٨ - ١٨٩ - ٢٩٢ - ٣٠٦ - ٣١٤ - ٣٢٢ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٢٩
— ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٤ - ٣٢٦ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٢٩ - ٣٢٨ - ٣٢٦ - ٣٢٧
— ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٥ - ٣٢٤ - ٣٢٦ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٢٩ - ٣٢٨
— ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٧ - ٣٢٩ - ٣٢٩ - ٣٢٨ - ٣٢٧ - ٣٢٧ - ٤٣٢
— ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٤٨ - ٤٤٨ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٧٤

— أبو امامه رضي الله عنه ٥١ - ٦٢ —

- أبو امامة التيمي ٦١
 — ابن الباري ٢٥٧ — ٢٥٨
 — الأنطاطي ٣٨٥
 — أنس بن مالك رضى الله عنه ١٤ — ٥٣ — ٧٥ — ٨٦ — ٨٨ — ١٣٨
 — ١٤٠ — ١٤٥ — ١٤٦ — ٢١٠ — ٢٢٦ — ٢٣٨ — ٣٨ — ٢٥٦
 — ٤٦٣ — ٤٦٢ — ٤٧٢ — ٤٧٨ — ٤٧٩
 — الأوزاعي ٣٩ — ١٠٣ — ١٣٣ — ١٤٣ — ١٥٠ — ٨٦ — ٣٧٩
 — ٣٥٥ — ٣٥١
 — اويس بن عامر ١٩٩
 — ابو ايوب رضى الله عنه ٣٧٢ — ٣٧٣ — ٣٧٧
 — ايوب السجستاني ١٠٣
 — ايوب السختياني ٣٥١
 — البخاري (ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بودزيه الجعفي) ٧ — ١٢ — ٨ — ١٣ — ١٤ — ٢٨ — ٤٠ — ٤٦ — ٦١
 — ٦٧ — ٦٨ — ٧٠ — ٧٤ — ٧٥ — ٨٤ — ٨٧ — ٨٩ — ٩٦ — ١٠٢
 — ١٤٦ — ١٤٥ — ١٤٣ — ١٤٢ — ١٤٠ — ١٣٨ — ١٣٧ — ١٠٥
 — ١٤٧ — ١٤٨ — ١٤٩ — ١٥٠ — ١٥١ — ١٦٣ — ١٦٥ — ١٦٧
 — ١٨٠ — ١٨١ — ١٨٢ — ١٨٦ — ١٩٦ — ١٩٧ — ٢٠٣ — ٢٠٤
 — ٢٠٦ — ٢١٠ — ٢١٢ — ٢٢٤ — ٢٢٥ — ٢٢٦ — ٢٢٩ — ٢٣١
 — ٢٣٢ — ٢٣٥ — ٢٣٨ — ٢٣٩ — ٢٣٢ — ٢٣٤ — ٢٣٦ — ٢٣٧ — ٢٤٠
 — ٢٤٦ — ٢٤٨ — ٢٤٩ — ٢٤٧ — ٢٤٤ — ٤٤٤ — ٤٥١ — ٤٥٢ — ٤٥٧ — ٤٥٩
 — ٤٦٣ — ٤٦٤ — ٤٦٧ — ٤٧٠ — ٤٧١ — ٤٧٨ — ٤٧٩ — ٤٨١ — ٤٧٨ — ٤٧٧
 — البراء بن عازب ١٣٨
 — ابو بردة بن ابي موسى الاشخري ١١
 — بريدة بن الحصيف ٩٥ — ٩٦

— البقوى (الحسين بن مسعود صاحب التمهيد) ١٥ — ٢٣ — ٢٥ — ٤٣ — ٤٢ — ٣٦ — ٣٤ — ٣٢ — ٣٠ — ٢٨ — ٢٦
— ٧٠ — ٦٦ — ٦٤ — ٦٣ — ٦٢ — ٥٧ — ٥٠ — ٤٨ — ٤٤
— ١٠٤ — ١٠٠ — ٩٩ — ٩٨ — ٩٣ — ٨٦ — ٨٣ — ٧٨ — ٧٧ — ٧٣
— ١٧٠ — ١١٨ — ١١٧ — ١١٦ — ١١٣ — ١١١ — ١٠٨ — ١٠٧
— ٢٢١ — ٢١٤ — ٢٠٠ — ١٨٧ — ١٨٦ — ١٧٧ — ١٧٦ — ١٧٢
— ٢٦٨ — ٢٤٨ — ٢٤٧ — ٢٤٦ — ٢٤٢ — ٢٤٠ — ٢٣٢ — ٢٢٩
— ٣٢٢ — ٣١٦ — ٣١٤ — ٣٠٧ — ٢٩٣ — ٢٩١ — ٢٧٤ — ٢٧٢
— ٣٧١ — ٣٧٠ — ٣٦٧ — ٣٦٥ — ٣٦٠ — ٣٣٣ — ٣٢٣
— ٤١٥ — ٤٠٧ — ٤٠٦ — ٤٠٥ — ٤٠٣ — ٤٠١ — ٤٠٠ — ٣٨٤
— ٤٥٦ — ٤٥١ — ٤٤٩ — ٤٤٨ — ٤٤٥ — ٤٣٧ — ٤٣٥ — ٤١٦
— ٤٥٧ — ٤٧٤ — ٤٧٦ — ٤٧٥ — ٤٦٠ — ٤٥٧

— أبو بكر الحازمي محمد بن موسى (صاحب المؤتلف والمختلف) و (الناسخ
والمنسوخ) ٤٦٢ ، ٤٧٨

— أبو بكر الحميدى ٣٨٤

— أبو بكر بن أبي شيبة ٣٤٩

— أبو بكر الصديق ٨٧ — ١٥٩ — ١٥١ — ١٦٣ — ٢١٨ — ٢١٩ — ٢٤٧ — ٢٥٥

— أبو بكر الطاهري ١٣٣

— بكر بن عبد الله المزني ١٤٥ — ١٤٩ — ٢٥١

— أبو بكر الفارسي ١٦٩

— أبو بكر محمد بن داود ١٩٢

— أبو بكر النيسابوري ٣٤٦

— أبو بكر الأوزي ٤٠٣

— بلال بن رياح رضى الله عنه ٣٧٣

— بلال بن الحرث ١٦٤

— البنديجي (محمد بن حمد بن خلف حنفشن (أبو بكر) (صاحب الذخيرة)
— ١٥ — ٤٠ — ٣١ — ٣٢ — ٣٣ — ٣٤ — ٤١ — ٤٣ — ٤٤ — ٤٤
— ٤٨ — ٥٧ — ٥٩ — ٦٠ — ٦٦ — ٦٧ — ٦٨ — ١١٦ — ١١٧ — ١١٧

— ٢٥٩ — ٢٣٥ — ٢٢٢ — ١٩٩ — ١٦٩ — ١٢١ — ١٢٠ — ١١٨
— ٢٩٨ — ٢٩٢ — ٢٩١ — ٢٩٠ — ٢٨٩ — ٢٨٥ — ٢٨٤ — ٢٦٨
— ٣٢١ — ٣٢٠ — ٣٢٨ — ٣٢٧ — ٣٢٢ — ٣١٥ — ٣١٣ — ٣٠١
— ٣٧٧ — ٣٧٥ — ٣٧٤ — ٣٦٩ — ٣٦٧ — ٣٦١ — ٣٤٠ — ٣٣٢
— ٤٣٤ — ٤٣٣ — ٤٣٢ — ٤٣٠ — ٤٢٩ — ٤٢٨ — ٤٢٩ — ٣٧٨
— ٤٥٢ — ٤٥٠ — ٤٤٩ — ٤٤٧ — ٤٤٦ — ٤٤٣ — ٤٣٨ — ٤٣٦
— ٤٧٦ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٦٠ — ٤٥٤ — ٤٥٣

— البوطي (أبو يعقوب يوسف بن يحيى) ٢٠٥ — ٣٦٧

— البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي) (أبو بكر) ٨ — ٩ — ١٠ — ٩ — ٨
— ١٠٣ — ١٠٢ — ٩٦ — ٨٧ — ٧٤ — ٦٧ — ٦٢ — ٥٣ — ٥١
— ١٤٩ — ١٤٧ — ١٤٦ — ١٤٢ — ١٤١ — ١٤٠ — ١٣٦ — ١٣٥
— ١٨٦ — ١٧٢ — ١٦٥ — ١٦١ — ١٥٣ — ١٥٢ — ١٥١ — ١٥٠
— ٢٥٤ — ٢٤٨ — ٢٤٧ — ٢٤٦ — ٢٤٥ — ٢٠٤ — ٢٠١ — ١٩٨
— ٢٩٥ — ٢٨٧ — ٢٨١ — ٢٨٠ — ٢٧٩ — ٢٦٥ — ٢٥٦ — ٢٥٥
— ٣٤٧ — ٣٤٦ — ٣٣٩ — ٣٣٧ — ٣٣٦ — ٣٣٥ — ٣٠٨ — ٣٠٣
— ٣٧٩ — ٣٧٨ — ٣٧٦ — ٣٧٤ — ٣٥٥ — ٣٥٣ — ٣٥٠ — ٣٤٩
— ٤٥٩ — ٤٥٨ — ٤٤٣ — ٤٤٢ — ٤٢٦ — ٣٩٨ — ٣٩٧ — ٣٨٠
— ٤٧٧ — ٤٧٣ — ٤٦٥

— الترمذى (محمد عيسى) — ٨٤ — ٥٢ — ٢٥ — ٢٤ — ١٣ — ١٠ — ٩ — ٩
— ٢٢٥ — ٢٢٤ — ٢١٨ — ٢١٠ — ١٩٧ — ١٤٨ — ١٣٨ — ١٣٧
— ٢٤٦ — ٣٢٥ — ٣١٧ — ٣٠٤ — ٢٩٥ — ٢٥٤ — ٢٣٧
— ٤٦٦ — ٤٥٨ — ٤٢٦ — ٣٥٣

— شعب — ٢٥٨ — ٢٠٠

— شمامه بن عبد الله بن انس ٧٥

— أبو ثور (ابراهيم بن خالد) — ١٣٦ — ١٣٣ — ١٠١ — ٥٠ — ١٢ —
— ٢٧٩ — ٢٣٣ — ٢٢٤ — ٢١٥ — ٢٠٩ — ١٨١ — ١٤٣
— ٣٥٥ — ٣٥٤ — ٣٥٢ — ٣٥١ — ٣٤٥ — ٣٤٢ — ٢٩٦ — ٢٩٥
— ٤٤٠ — ٤٢٨ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤١٩ — ٣٧٢ — ٣٥٧ — ٣٥٦
— ٤٨٥ — ٤٨٠ — ٤٤٢ — ٤٤١

— الثورى (سفيان بن سعيد أبو عبد الله) ١٢ — ٣٩ — ٨٤ — ٨٦

— ٢٢٤ — ٢١٥ — ٢٠٩ — ١٨٢ — ١٤٣ — ١٣٦ — ١٣٣ — ١٣٠
— ٣٤٥ — ٣٤٢ — ٣٠٢ — ٢٩٦ — ٢٩٠ — ٢٨١ — ٢٦٣ — ٢٣٣
— ٤١٩ — ٤١٨ — ٣٧٧ — ٣٧٦ — ٣٦٥ — ٣٥٧ — ٣٥٦ — ٣٥١
— ٤٤١ — ٤٢١ — ٤٤٠ — ٤٣٩ — ٤٢١ — ٤٢.

— جابر بن زيد (أبو الشعثاء) ٣٥٧ — ٣٤٥ — ٢٠١

— جابر بن سمرة (رضي الله عنه) ١٤ — ١٢ — ١١ — ١٠ — ٩ — ٨
— ١٣٨ — ١٣٥ — ١٣٤ — ١٣٣ — ١٢٨ — ٨٦ — ٤٠ — ٣٨ — ٢٤
— ١٦١ — ١٥٨ — ١٥٦ — ١٤٥ — ١٤٤ — ١٤٣ — ١٤٢ — ١٤١
— ٢٢٤ — ٢٢٣ — ١٩٧ — ١٨٦ — ١٨٥ — ١٨١ — ١٦٣ — ١٦٢
— ٢٩٥ — ٢٨٧ — ٢٨٠ — ٢٧٨ — ٢٦٣ — ٢٥٣ — ٢٢٦ — ٢٢٥
— ٤٢٦ — ٣٧٨ — ٣٧٣ — ٣٤٥ — ٣١٨ — ٣١٧ — ٣١٦ — ٢٩٦
— ٤٧٨ — ٤٧٧ — ٤٧٢ — ٤٦٧ — ٤٦٣ — ٤٥٨ — ٤٤٢

— جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ١٤٦ — ١٥٢ — ١٨٢ — ١٩٦ —
— ٣٧٧ — ٣٥٠ — ٢٦٥ — ٢١٩

— ابن جبیر ١١ — ٦٢ — ٢٦٣ — ٢٢٦ — ٢١٥ — ١٨١ — ٦٢ — ٢٩٥
— ٣٥٧ — ٣٥١ — ٣٤٩ — ٣٤٨ — ٣٤٥ — ٣٤٣ — ٣٤١ — ٣٣٥
— ٤٤٠ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤١٦

— الجرجانی (القاضی ابو العباس احمد بن محمد) ١٧ — ٤١ — ٥٩
— ٤٤٥ — ٤١٢ — ٣٨٤ — ٣٦٨ — ٣٥٩ — ٣٣٠ — ٩٨ — ٧٣
— ٤٧٥ — ٤٧٤

— ابن حریح (عبد الملك بن عبد العزیز) ٤١٩ — ٢٥٦

— ابن حریر ٧

— ابو جعفر الطبری الحنفی ١٥٦

— جعفر بن محمد (جعفر الصادق رضي الله عنه) ١٠٣
— ابو جمزة ١٤٨

— الجواليقی = موهوب بن احمد (ابو منصور) ٢٦٧

— الجوخدار ٥

— الجوهری (الحسن بن على) ٧ — ١٩٨ — ٢٦٦ — ٢٨٨ — ٣٣٤

- الجويني (الشيخ أبو محمد) عبد الله بن يوسف ١٥ - ٢٠ - ٦٥
 — ٨٠ - ١٠٠ - ١١٠ - ١١٧ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٣٩ - ٢٣٦
 — ٣٧٤ - ٢٣٩ - ٣٢٩ - ٣١٢ - ٢٩٢ - ٢٧٣
 — أبو حاتم الرازى وابنه ابن أبي حاتم ٤٧٣
 — أبو حاتم السجستاني ٣٤٥
 — ابن أبي حاتم ٣١٧ - ٣١٨
 — الحارث بن عمرو السهمي ١٩٨
 — الحارث بن يزيد العكلى ٣٥١
 — الحازمى = أبو بكر ٤٧٣ - ٣١٠
 — الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى بن البيع ٤٠٥ - ٥٣
 — أبو حامد (الشيخ) أحمد بن أخيم الأسقفيين ١٥ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٨ - ٤٧ - ٤٤ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٢ - ٣١ - ٤٠ - ٤٩ - ٥٧
 — ١٠٨ - ١٠٧ - ٩٨ - ٩٧ - ٨٣ - ٧٩ - ٧٠ - ٦٠ - ٥٩
 — ١٢٣ - ١٢٠ - ١١٩ - ١١٨ - ١١٧ - ١١٦ - ١١٢ - ١٠٩
 — ٢١١ - ٢٠١ - ١٨٧ - ١٧٨ - ١٦٢ - ١٤٣ - ١٢٦ - ١٢٥
 — ٢٧٦ - ٢٧١ - ٢٦٨ - ٢٥٩ - ٢٣١ - ٢٢٣ - ٢١٧ - ٢١٣
 — ٣٦٦ - ٣٦٠ - ٣٣٣ - ٣٣٢ - ٣٣١ - ٤٣٠ - ٤٢٦ - ٣٢٣
 — ٤٠٧ - ٤٠٢ - ٣٩٣ - ٣٩٢ - ٣٩١ - ٣٧٥ - ٣٧٠ - ٣٦٧
 — ٤٣٨ - ٤٣٦ - ٤٣٥ - ٤٣٤ - ٤٣٣ - ٤٣٢ - ٤٣١ - ٤٢٨
 — ٤٧٦ - ٤٧٥ - ٤٧٤ - ٤٦٠ - ٤٥٥ - ٤٥٤ - ٤٥٣ - ٤٥٠.
 — أبو حامد المروروذى (القاضى أبو حامد) ٢٨ - ٣٣ - ٢٨ - ٨١ - ٢٤٣ - ٤٠٦ - ٢٧٧
 — حامد أحمد مشهور الحداد ٤
 — حامد بن أبي بكر المحسن ٤ - ٦٧
 — ابن حبيب المالكى ٤٦٦
 — حبيب بن أبي ثابت ٣٤٨ - ٣٤٩
 — أم حبيبة (رضى الله عنها) ٢٣٣
 — الحجاج بن ارطه ٩ - ١٠ - ١١ - ١٩٨ + ١٩٧

- الخجاج يوسف ٤٥٩ — ٤٧٠
 — ابن حجر (الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني)
 — ٢٢٦ — ١٩٧
 — السيد الحداد ٥٣ — ٩٨ — ١٣٧
 — ابن الحداد (أبو بكر محمد بن أحمد القاضي صاحب الفروع) ٢٤٩ — ٢٥٠
 — الحرث بن بلال بن الحرث ١٦٤ — ١٦٥
 — حرملة (بن يحيى التجبي) ١٨٧
 — ابو حريز (سهل مولى المغيرة بن ابي الغيث) ٢٥٦ — ٤٢٥
 — ابن حزم (أبو محمد على بن حزم الظاهري صاحب المحلي والأحكام
 والفصل) ٣ — ١٥٤
 — الحسن البصري ١١ — ٥٠ — ٥٣ — ٥٣ — ٨٤ — ٦٢ — ١٠٣ — ١٤٠ —
 — ١٨٢ — ٢٠٨ — ٢١٥ — ٢٩٦ — ٢٨١ — ٢٢٠ — ٣٤٣ — ٣٤٢
 — ٣٥٤ — ٣٧٧ — ٤١٦ — ٤٢٠ — ٤٢١ — ٤٣٩ — ٤٤٠ — ٤٤٢ — ٤٤١
 — حسين باستدوه ٤
 — الحسن بن صالح ٢٩٥
 — حسن العادلي ٥
 — الحسن بن على ٧٤ — ١٩٢
 — الحسن بن عمارة ١٠٣
 — ابو الحسين بن القصار البغدادي القاضي ١٥٦
 — حسن عمر باقيس ٤
 — ابو الحسن بن المزيان ٤٥٥
 — حسين بن محمد المرووذى (القاضى حسين) ١٧ — ٥٧ — ٥٨ —
 — ٦٠ — ٥٩ — ٦٠ — ٦٣ — ٧٠ — ٧١ — ٧٢ — ٧٣ — ٧٩ — ٨٩ — ١٠٤
 — ١١٨ — ١١٧ — ١١٦ — ١١٢ — ١١١ — ١١٠ — ١٠٥ — ١٠٩
 — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٤٦ — ١٩٤ — ١٨١ — ٢٠١ — ٢٣٢ — ٣٣٢
 — ٣٣٢ — ٣٣٢ — ٣٢٧ — ٣٢٣ — ٣٢٠ — ٣١٥ — ٣٠٦ — ٢٨٣

- ٣٨٤ — ٣٧٥ — ٣٧١ — ٣٦٧ — ٣٥٩ — ٣٤١ — ٣٣٨ — ٣٣٦
 — ٤٣٤ — ٤١٢ — ٤٠٨ — ٤٠٦ — ٤٠٥ — ٤٠١ — ٣٨٦
 ٤٨٣ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٦٠ — ٤٥٢ — ٤٤٨ — ٤٤٥ — ٤٣٥
 — أبو حفص بن مكي الصقلي ٢٨٨
 — حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٥٠ — ١٨٠ — ٢٣١
 — الحكم بن أبي خالد ١٨٢ — ٢٠٢ — ٣٤٩ — ٣٥١ — ٤١٩ — ٤٢٠
 — حماد بن زيد ٣٥٣ — ٤٢٠ — ٤٤١
 — ابن الحمراء ٤٦٦
 — الحميدى (عبد الله بن الزبير القرشى شيخ البخارى) ٣٤٨
 — حميد الأعرج ١٤٩ — ٢٥٦
 — الحناطى (أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبرى) ٥٦
 ١٧٣ — ٢٩٧ — ٢٢٧ — ١٩٢ — ١٨٧ — ١٧٥ — ١٧٣
 — أبو حنيفة (النعمان بن ثابت الإمام) ١٩ — ١٨ — ١٤ — ١٢ — ٣٧
 — ٨٥ — ٨٤ — ٦٧ — ٦٢ — ٦٠ — ٥١ — ٤٧ — ٤١ — ٨٥
 — ١٣٠ — ١٢٨ — ١٢٧ ١٢٦ — ١٠٣ — ١٠١ — ٩٨ — ٩٥ — ٨٦
 — ١٦٥ — ١٤٤ — ١٤٣ — ١٤٠ — ١٣٩ — ١٣٧ — ١٣٦ — ١٣٣
 — ١٩٢ — ١٩١ — ١٨٤ — ١٨٢ — ١٨٠ — ١٧٩ — ١٧٨ — ١٧٤
 — ٢٣٧ — ٢٣٥ — ٢٣٢ — ٢١٥ — ٢٠٩ — ٢٠٨ — ٢٠١ — ١٩٥
 — ٢٩٤ — ٢٨١ — ٢٨٠ — ٢٧٩ — ٢٧٨ — ٢٧٥ — ٢٦٣ — ٢٣٨
 — ٣٤٥ — ٣٤٣ — ٣٤١ — ٣٤٠ — ٣٢١ — ٣٠٢ — ٢٩٦ — ٢٩٥
 — ٣٧٢ — ٣٦٦ — ٣٦٥ — ٣٦١ — ٣٥٥ — ٣٥٢ — ٣٥١ — ٣٤٦
 — ٤١٨ — ٤١٧ — ٣٩٥ — ٣٨٩ — ٣٨٨ — ٣٨٧ — ٣٧٧
 — ٤٤٠ — ٤٣٨ — ٤٣٧ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤١٩ — ٤١٨ — ٤١٧
 ٤٨٠ — ٤٧٩ — ٤٦٥ — ٤٤٣ — ٤٤٢ — ٤٤١ — ٤٤٠
 — الحورى ٢٢٦
 — الخرقى (صاحب متن الفقه الحنبلى) ٢٧٩
 — خزيمة بن ثابت ٢٥٦

- ابن خزيمة (أبو بكر محمد بن أسحق) ٤٩٨
— خصيف بن عبد الرحمن ٢٢٥ — ٢٢٦
— الخضرى (أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزى) ١٧٠ — ١٧٦ — ١٧٧
— الخطابى (أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب) ١٥٥ — ٢٥٨ — ١٥٦
— خلاد بن السائب الانصارى ٢٣٧ — ٢٥٥
— الخليل بن أحمد ٢٥٧
— الخوزى ٥٣
— ابن خيزان (أبو على) ٦٧ — ١٦٥ — ٢٣٦ — ٢٦٠
— الدارقطنى (أبو الحسن على بن عمر الحافظ صاحب السنن) ٩ — ١٢ — ٥٣ — ١٠٣ — ١٠٢ — ١٩٧ — ١٥٠ — ٢٥٦ — ٣٣٩ — ٣٤٦
— الدارمى (الفقىه صاحب الاستذكار أبو الفرج محمد بن عبد الواحد) ١٥ — ١٦ — ٣٤ — ٣٣ — ٤٢ — ٣٠ — ٢٩ — ٢٨ — ٢٦ — ١٧ — ١٦ — ٣٤ — ٣٣ — ٥٤ — ٥١ — ٤٩ — ٤٨ — ٤٧ — ٤٥ — ٤٢ — ٤١ — ٣٦ — ٣٥ — ٨٠ — ٧٩ — ٧٨ — ٧٣ — ٧٢ — ٦٧ — ٥٩ — ٥٧ — ٥٦ — ١٩٠ — ١٨٩ — ١٧٨ — ١٧٧ — ١٧٦ — ١١٢ — ١٠٩ — ٨٣ — ٨١ — ٢٦٠ — ٢٥٩ — ٢٤٣ — ٢٤٢ — ٢٤١ — ٢٤٠ — ٢١٨ — ١٩١ — ٢٩٣ — ٢٩٢ — ٢٩١ — ٢٨٥ — ٢٨٣ — ٢٧٥ — ٢٧٤ — ٢٦٩ — ٣٤١ — ٣٣٠ — ٣١٦ — ٣١٢ — ٣٠٢ — ٣٠١ — ٣٠٠ — ٢٩٧ — ٤٠٨ — ٤٠٦ — ٤٠٥ — ٤٠٤ — ٣٧١ — ٣٧٠ — ٣٦٩ — ٣٦٤ — ٤٥٥ — ٤٥٤ — ٤٥٠ — ٤٤٧ — ٤١٥ — ٤١٣ — ٤١٢ — ٤٠٩ — ٤٧٦ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٦٠
— ابو داود (سلیمان بن الاشعش السجستانی صاحب السنن) ٩ — ١٢ — ١٣ — ٦١ — ٦٢ — ٦٧ — ٨٧ — ٨٦ — ٨٤ — ٦٧ — ٩٧ — ١٠٢ — ١٢ — ١٩٧ — ١٦٥ — ١٦٤ — ١٥٣ — ١٥١ — ١٥٠ — ١٣٨ — ١٣٧ — ٢٣٧ — ٢٣٠ — ٢٢٥ — ٢٢٤ — ٢١٨ — ٢١٠ — ٢٠٤ — ١٩٨ — ٣٥٣ — ٣٤٩ — ٣٤٦ — ٣٤٧ — ٣٤٥ — ٣١٧ — ٢٩٦ — ٢٩٥ — ٤٧٩ — ٤٧٧ — ٤٧٣ — ٤٧٢ — ٤٥٩

— أبو داود الطيالسي ٣٤٩ —

— داود بن على الظاهري ٤٢٢ — ٣٧ — ٤٠ — ٤٨ — ٣٧ — ٢٢ — ١٠١
— ١٣٦ — ١٣٣ — ١٤٣ — ١٣٩ — ١٦٥ — ١٨٢ — ١٨٤ —
— ٢٣٣ — ٢٣٥ — ٢٣٧ — ٢٦٣ — ٢٧٨ —
— ٢٩٥ — ٢٩٤ — ٢٩٠ — ٢٩٢ — ١٩١ — ٢٣٩ — ٣٣٩ — ٣٤٣ — ٣٤٥ — ٣٥٢ —
— ٣٥٤ — ٣٥٥ — ٣٦٥ — ٣٧٢ — ٣٨٨ — ٣٨٩ — ٤١٦ — ٤١٧ —
— ٤٢٠ — ٤٣٩ — ٤٤١ — ٤٤٣ — ٤٧٩ — ٤٨٠ —

— ابن دينار ٤٤٢

— أبو ذر الفارسي رضي الله عنه ١٥٣ — ١٦٥ — ٤٦٧

— ابن أبي ذؤيب ١٤١ — ٣٤٨

— ذوى اليسارة ١٦٣

— رافع بن خديج ٤٦٤

— أبو رافع رضي الله عنه (مولى رسول الله — صلى الله عليه وسلم) ٣٠٣ —
— ٣٠٤ — ٣٥٣

— الرافعي (عبد الكريم بن محمد صاحب فتح العزيز والحرر) ١٥
— ٦٤ — ٦٦ — ١٢٢ — ١٢٤ — ١٣٢ — ١٧٣ — ١٧٥ — ١٧٦ —
— ٤١ — ٤٧ — ٥٨ — ٥٥ — ٥٧ — ٥٩ — ٦٠ — ٦٣ — ٦٧ — ١٨ —
— ٢٥ — ٢٨ — ٢٦ — ٢٩ — ٣٣ — ٣٤ — ٤٨ — ١٧ — ١٧ —
— ١٧٨ — ١٧٧ — ١٨٨ — ١٩٠ — ١٩١ — ١٩٢ — ٢٠١ — ٢٠٧ —
— ٢٢١ — ٢٢٣ — ٢٢٨ — ٢٣٢ — ٢٤٠ — ٢٤١ — ٢٤٢ — ٢٤٥ —
— ٢٤٨ — ٢٤٩ — ٢٥٠ — ٢٥١ — ٢٦٧ — ٢٧٢ — ٢٨٢ —
— ٢٨٣ — ٢٨٤ — ٢٨٥ — ٢٨٩ — ٢٩٠ — ٢٩٢ — ٢٩٩ — ٣١٣ —
— ٣١٥ — ٣٢٧ — ٣٢٩ — ٣٣٠ — ٣٣١ — ٣٣٢ — ٣٦٠ — ٣٦٨ —
— ٣٦٩ — ٣٧٠ — ٣٧١ — ٣٧٦ — ٣٧٧ — ٣٨٤ — ٤٠١ — ٤٠٠ —
— ٤١٢ — ٤٢٩ — ٤٣٢ — ٤٣٤ — ٤٣٣ — ٤٤٥ — ٤٤٨ — ٤٨٣ — ٤٨٧ —
— ٤٦٠ — ٤٦١ — ٤٦٢ — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٦ — ٤٧٧ — ٤٨٤ — ٤٨٧

— الراري أبو بكر ٢٧٨

— ربيعة بن عبد الرحمن بن الجبير ٣٣٦ — ٤١٧

— أبو زين العقيلي ٩ — ٨٤

— الروهانى (اسماعيل بن احمد بن محمد مطحوب بحر المذهب والخطبة)

- ٢٥٩ — ٢٤٢ — ٢٠٦ — ١١١ — ٦٠ — ٤٥ — ٣١ — ٢٩ — ٢٧
 — ٣٧٢ — ٣٧١ — ٣٤٠ — ٣٢٣ — ٣١٥ — ٢٩٣ — ٢٨٥ — ٢٦٩
 — ٤٨٣ — ٤٧٦ — ٤٥٥ — ٤٥٢ — ٤٣٢ — ٤٣٠ — ٤١٣ — ٤٠٩
٤٨٤
 — أبو الزبير ١٢ — ٣٥٥ — ٢٨٧ — ١٩٧ — ١٣٤ — ١٢
 — ابن الزبير (عبد الله رضي الله عنه) ١٤٠ — ١٣٦ — ١٢٨ — ٨٤ — ١٣٦
 — ٤٤٢ — ٤٢٢ — ٤٥٢ — ٢٣٦ — ٢٣٥ — ٢١٥ — ١٥٢
٤٨٠ — ٤٦٥ — ٤٥٩ — ٤٥٨
 — الزبير بن بكار ٢١
 — الزبير بن العوام (رضي الله عنه) ٤٧٣ — ٣٥٠ — ٣٤٧ — ٣٤٥
 — أبو زرعة الرازى ٣١٧ — ٢٢٥ — ٨٨ — ٨٦ — ٨٦
 — الزجاج (أبو اسحق ابراهيم بن السرى النحوى) ٧
 — زفر (صاحب أبي حنيفة) ٤٣٩ — ٢١٥
 — الزمخشري (محمود بن عمر) ١٣٣
 — أبو الزناد (عبد الله بن زكوان) ٢٥٦
 — الزهرى (أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
 ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشى المدى التابعى)
 — ١٤٧ — ١٥١ — ٢٠٣ — ٢٣٣ — ٣٤٨ — ٣٥٤ — ٤٢١ — ٤٤١
٤٤٢
 — أبو زيد (الشيخ) من قدماء أصحاب الشافعى ١٦٩
 — زيد بن ارقم رضي الله عنه ٣٥٠
 — زيد بن اسلم ١٤٦
 — زيد بن ثابت رضي الله عنه ٤٢٢ — ٣٠٢ — ٢٨١ — ٢٨٠ — ٢١٨ — ٤٢٢
٤٤٢ — ٤٢٥
 — زيد بن كعب السلمى ٣٤٧
 — زيد بن الحباب ١٩٧
 — زيد بن خالد الجهنى ٢٥٥ — ٢٥٤ — ٢٥٣ — ٢٥٣ — ٢٥٥

- زيد بن صوجان ١٥٠
- أبو زيد المروزى (الشيخ) ٢٤٩ — ٤٥٢
- السائب الانصارى ٢٣٧
- السائب بن يزيد ٣٨ — ٤٠
- سالم بن عبد الله بن عمر ١٤٧ — ١٥١ — ٢٥١
- سالم عبد الله بالعمش ٣ — ٦٧
- ابن السبكي (تاج الدين بن تقى الدين بن عبد الكافى) ٢١٩
- سراج الكعكى ٤
- سراقة بن مالك بن جعشم (أبو سفيان رضى الله عنه) ١٢ — ١٦٥
- السرخسى (صاحب التعليقة والإملاء عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الاستاذ ابو الفرج بن الزار) ١٣١ — ٨٣ — ٧٨ — ١٤٢ — ٢٨١
- ابن سريج (أبو العباس احمد بن عمر) ٤٦ — ٤٧ — ٥٠ — ٥٩ — ٥٩
- ٦٠ — ١٩٢ — ١٨٧ — ١٧٤ — ١٦٩ — ١٢٣ — ١١٤ — ٦١ — ٦١
- ٤٣٣ — ٤٢٤ — ٤١٢ — ٣٦٧ — ٢٥٢
- أبو سعيد الاصطخري ٢٧ — ٢٨ — ٢٩ — ٤٨ — ٦٥ — ١٢٤ — ١٨٩ — ٣٩٠ — ٣٥٢ — ٢٩٨ — ٢٩٧ — ١٩٠
- أبو سعيد الخدري رضى الله عنه ٧٠ — ١٦٣ — ٣٣٥ — ٤٦٣
- سعيد بن سالم القداح ٢٧٨
- سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ٢٥٥
- سعيد بن عبد الله بالعمش ٣
- سعيد بن المسيب ١١ — ١٤٩، ١٥١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٢، ٣٠٣
- ٤٢٠ — ٤١٨ — ٣٨٠ — ٣٥٧ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤٢٥
- سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ١٤٨ — ٢٣٣ — ٢٨١ — ٣٣٦ — ٤٧١ — ٤٧٢ — ٤٧٣ — ٤٧٤ — ٤٧٥ — ٤٨٠
- السعودى ١٥

- أبو سفيان بن حرب (رضي الله عنه) ١٨
 — سفيان بن عيينة ١٢ — ٢٨٠ — ٣٤٨ — ٢٨٠ — ٣٨٠
 — أم سلمة (أم المؤمنين بنت أبي أمية المخزومية رضي الله عنها) ٢٠٤ — ٢٠٥ — ٢٠٧
 — سليمان بن الأسود ١٦٥ — ١٥٣
 — سليمان بن بشار ١٩٧ — ٢٠٢
 — سليمان بن الحارث ١٤٩
 — سليمان بن حرب ٣٤٩
 — سليمان الرازي (أبو الفتح بن أيوب) ١٥
 — سلمان بن ربيعة ١٥٠
 — سليمان بن أبي عبد الله ٤٧٢ — ٤٧٣
 — سهيل بن عمرو ٤٥٨
 — سيبويه ٢٥٧
 — ابن سيرين (محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك) ١١ ، ١٠١ ، ١٤.
 ٤٢١ ، ٣٤٢ ، ٢٠١.
 — الشاشي (محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الإمام الكبير نهر الإسلام)
 أبو بكر الشاشي صاحب المستظرى السمعى بحلبة العلماء وصاحب
 المفتى وهو كالشرح له) ٢١ — ١٧ — ٧٨ — ٦٠ — ٦٠ — ٧٩ — ٩٨ — ٩٨
 ٤٧٤ — ٣٦٧ — ٣٦٨ — ٢٤٢
 — الشافعى (محمد بن ادريس الإمام المطلى رضي الله عنه صاحب المذهب
 وكتبه الأم والإملاء والرسالة والمختصر) ٤ — ٩ — ٤ — ١١ — ١٠ — ٩
 ١٣ — ١٥ — ١٨ — ٢٢ — ٢٢ — ٢٤ — ٢٧ — ٣٠ — ٣٩ — ٤٩ — ٥٢
 ٦٠ — ٦٢ — ٦٤ — ٦٥ — ٦٧ — ٧٣ — ٧٨ — ٨٠ — ٥٦ — ٥٧ — ٥٣
 ٨٦ — ٨٧ — ٩٢ — ٩٣ — ٩٧ — ٩٣ — ١٠٣ — ١٠٤ — ١٠٥ — ١٠٦
 ١٠٨ — ١٠٩ — ١٢١ — ١٢٠ — ١١٩ — ١١٨ — ١١٦ — ١١٦ — ١٠٩
 ١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٨ — ١٢٨ — ١٢٢ — ١٢١ — ١٢٨ — ١٣٢ — ١٣٩ — ١٤٠
 ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٤ — ١٤٥ — ١٥٠ — ١٥٠ — ١٥٧ — ١٥٨ — ١٨١
 ١٦١ — ١٦٢ — ١٦٩ — ١٧٢ — ١٧٢ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٢ — ١٨٣

— ١٩٨ — ١٩٦ — ١٩٣ — ١٩٢ — ١٩١ — ١٩٠ — ١٨٩ — ١٨٧
— ٢٠٩ — ٢٠٦ — ٢٠٥ — ٢٠٣ — ٢٠٢ — ٢٠١ — ٢٠٠ — ١٩٩
— ٢٢٢ — ٢٢١ — ٢٢٠ — ٢١٧ — ٢١٣ — ٢١٢ — ٢١١ — ٢١٠
— ٢٤٥ — ٢٤٤ — ٢٣٧ — ٢٣٦ — ٢٣٥ — ٢٢٩ — ٢٢٨ — ٢٢٤
— ٢٦٠ — ٢٥٩ — ٢٥٨ — ٢٥٦ — ٢٥٥ — ٢٥٤ — ٢٤٧ — ٢٤٦
— ٢٧٨ — ٢٧٧ — ٢٧٣ — ٢٧٢ — ٢٧١ — ٢٧٠ — ٢٦٨ — ٢٦٢
— ٢٩٠ — ٢٨٦ — ٢٨٥ — ٢٨٤ — ٢٨٣ — ٢٨٢ — ٢٨١ — ٢٨٠
— ٣٠٧ — ٣٠١ — ٣٠٠ — ٢٩٩ — ٢٩٨ — ٢٩٤ — ٢٩٢ — ٢٩١
— ٣٢٦ — ٣٢٠ — ٣١٦ — ٣١٥ — ٣١٣ — ٣١١ — ٣١٠ — ٣٠٨
— ٣٤٥ — ٣٤٢ — ٣٤٠ — ٣٣٩ — ٣٣٨ — ٣٣٦ — ٣٣٠ — ٣٢٧
— ٣٥٦ — ٣٥٥ — ٣٥٤ — ٣٥٣ — ٣٥٠ — ٣٤٩ — ٣٤٧ — ٣٤٦
— ٣٧٢ — ٣٦٧ — ٣٦٤ — ٣٦٣ — ٣٦١ — ٣٥٩ — ٣٥٨ — ٣٥٧
— ٣٩٠ — ٣٨٦ — ٣٨٤ — ٣٨٠ — ٣٧٩ — ٣٧٧ — ٣٧٥ — ٣٧٤
— ٤١٩ — ٤٠٨ — ٤٠٥ — ٤٠٢ — ٤٠١ — ٣٩٨ — ٣٩٢ — ٣٩١
— ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤٢٩ — ٤٢٨ — ٤٢٧ — ٤٢٦ — ٤٢٥ — ٤٢١
— ٤٥٣ — ٤٤٧ — ٤٤٦ — ٤٤٢ — ٤٣٩ — ٤٣٧ — ٤٣٦ — ٤٣٢
— ٤٧٣ — ٤٧١ — ٤٦٨ — ٤٦٧ — ٤٦٠ — ٤٥٩ — ٤٥٥ — ٤٥٤
— ٤٨٣ — ٤٨٢ — ٤٧٦ — ٤٧٤

— شبرمة ١٠١ — ١٠٢ —

— ابن شبرمة ١٨٢

— شداد بن اوس رضي الله عنه ٣٣٧

— شريخ (القاضي) شريخ بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي) ٣٤٣

— أبو شريخ الخزامي (خوبيلد بن عمرو) ٤٦٨ — ٤٦٤ — ٣٧٩

— شعبة بن الحجاج العتكي ٣٤٩ — ٣٨٠

— الشعبي (عامر بن شراحيل) ٤٤١ — ٣٥٦ — ٣٥٤ — ١٣٦ — ١٩٢ — ١١

— شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٤٨ — ٣٩٧ — ٣٩٨

— شيبة بن عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبد الدار بن قصي ٤٥٩

— شيبة بن عمر ٣٠٣

- الشيرازى (الشيخ ابو اسحق ابراهيم مصنف المذهب) ٢٠٧ — ٥٩
- ٢١١ — ٢٦٣ — ٢١٩ — ٢٤٦ — ٢٩٠ — ٢٩٢ — ٣٠٦ — ٤٣٤
- ٤٣٨ — ٤٧٤
- صاحب الإبانة (الفورانى) ٤٠٣ — ٢٩٠
- صاحب الثمة (ابو سعد المتولى) ٥٩ — ٦٥ — ٣٨٦ — ٤٨٧
- صاحب التقريب (القاسم بن محمد الشاشى) ٣٤٩ — ٣٨٣
- ٣٩٣ — ٣٨٤
- صاحب التخیص (ابن القاصي ابو العباس احمد بن احمد الطبرى) ٤٦١ — ٤٧٦
- صاحب التنبیه (الشيخ ابو اسحق الشیرازی) ١١١ — ٢٣١
- صاحب التهذیب (البغوى الحسین بن مسعود الفراء) ٣١
- ٢٤٩ — ٢٠٠
- صاحب الشامل (ابن الصباغ) ٣٦٨
- صاحب العمدة ٣٩٣
- صالح الجمل ابن فارس (احمد بن فارس بن زكريا) ٢٦٧
- صالح الحكم (ابن سیده) ٥٢ — ٢٦٦
- صالح المعتمد الشاشى (ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين الإمام فخر الإسلام) ٣٧٩
- صالح الفروع = ابن الحداد (القاضى ابو بكر محمد بن احمد) ١٤٢ — ٣٨٠
- صالح قزاز ٤
- صالح بن كيسان ٣٤٨
- صالح بن محمد بن زائدة ٢٥٦
- ابن الصباغ (ابو نصر عبد السيد بن محمد صاحب الشامل) ١٦
- ٢٥ — ٢٧ — ٢٨ — ٣٠ — ٣٢ — ٣٤ — ٤٠ — ٤٥ — ٥٥ — ٥٧ — ٥٩ — ٥٧
- ٦٥ — ٧٣ — ٧٩ — ٨٣ — ٩٨ — ١٠٠ — ١١١ — ١١٩ — ١٢٣
- ١٣٦ — ١٤٣ — ١٦٢ — ١٦٨ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٧ — ١٨٨
- ١٩٢ — ٢١٣ — ٢٠١ — ١٩٤ — ١٩١ — ١٩٠ — ١٨٩ — ٢٢٧

- ٢٢٦ — ٤٠١ — ٢٩٢ — ٢٨٥ — ٢٦٨ — ٢٥٠ — ٢٣١ — ٢٢٠.
 — ٣٦٩ — ٣٦٨ — ٣٦٧ — ٣٤١ — ٣٤٠ — ٣٣٢ — ٣٣١ — ٣٢٧
 ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٥٦ — ٤٣٨ — ٤٢٩ — ٤٠٢
 — الصبى بن معبد ١٥٠ — ١٥٩ — ١٦٠
 — الصعب بن جثامة ٣٤٩ — ٣٤٨ — ٣٤٦ — ٣٤٥ — ٣٢٥
 ٣٥٠
 — سفوان بن امية ١٥٦
 — صفية بنت شيبة ٤٥٨ — ٤٥٩
 — ابن الصلاح (أبو عمرو الشمرزوري صاحب المقدمة) ٦٤ —
 ٦١ — ٢٧١ — ١١١ — ٧٢ — ٧١
 — الصيدلاني (القاسم بن الفضل أبو المظفر) ١٠٧ — ٢٨٩ — ٣٢٩
 ٤٤٨
 — الصيمرى (عبد الواحد بن الحسين بن محمد صاحب الكفاية) ٦٧ —
 ٤٢٩ — ١٣٣ — ٢٧٣ — ٢٨٩ — ٤١٣ — ٤١٥ — ٤٢٩
 — الضحاك بن مزاحم الهمالى ١٤٨ — ٢٥٥ — ٤٢٠
 — ضرار بن صرد ٢٥٥
 — ضمام بن شعلة ٨٩
 — طارق بن شهاب ٤٢٥ — ٣٣٦
 — طاهر أحمد مشهور الحداد ٤
 — أبو طاهر الزيادى ٧٨
 — طاوس بن كيسان ١١ — ١٢ — ١٣٣ — ١٠٣ — ٨٦ — ١٦١
 — ١٧٤ — ١٧٤ — ١٨٢ — ١٨٢ — ١٩٢ — ١٩٧ — ٢٠١ — ٢٠٩
 ٤٤٢ — ٣٤٢ — ٣٤٥ — ٣٥٧ — ٣٥٠ — ٣٨٠ — ٤١٩ — ٤٤٢
 — الطبرى (الحسين بن على صاحب العدة شرح إيانة الفورانى) ٢٨ — ٢٨
 — ٢٩ — ٥٩ — ٦٩ — ٧٣ — ٨٦ — ٧٩ — ١٧٣ — ١٧٨ — ٢٨٥
 ٤٦٠ — ٣٦٠ — ٣٧٩ — ٣٨٤ — ٣٢٢
 — طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة ٣٤٧
 — طلحة بن عمر ٣٥٠ — ٣٥٣ — ٣٧٣

— ابو الطيب (القاضي طاهر بن عبد الله القاضي ابو الطيب بن سلمة الطبرى)
 — ٢٩ — ٢٨ — ٢٦ — ٢٥ — ١٩ — ١٧ — ١٦ — ١٥ — ١٣ — ١١
 — ٤٠ — ٣٨ — ٣٧ — ٣٥ — ٣٤ — ٣٣ — ٣٢ — ٣١ — ٣٠.
 — ٧٩ — ٧٨ — ٧٣ — ٦٠ — ٥٩ — ٥٨ — ٥٧ — ٤٧ — ٤٤ — ٤٣
 — ١٣١ — ١٢٨ — ١٢٦ — ١١٢ — ١٠٦ — ٩٨ — ٩٧ — ٩٤ — ٩١
 — ١٦٦ — ١٦١ — ١٤٥ — ١٤٣ — ١٤٢ — ١٤١ — ١٣٤ — ١٣٣
 — ٢٢٣ — ٢١٤ — ٢١٣ — ٢٠٩ — ٢٠٦ — ٢٠٣ — ٢٠١ — ١٩٢
 — ٢٥٩ — ٢٥٠ — ٢٤٣ — ٢٤٠ — ٢٣١ — ٢٣٠ — ٢٢٨ — ٢٢٧
 — ٢٨٥ — ٢٨٤ — ٢٨٣ — ٢٨١ — ٢٧٧ — ٢٧٥ — ٢٧٠ — ٢٦٠
 — ٣٠٢ — ٣٠١ — ٣٠٠ — ٢٩٩ — ٢٩٨ — ٢٩٧ — ٢٩٢ — ٢٩١
 — ٣٢٢ — ٣٢٠ — ٣٢٩ — ٣٢٧ — ٣٢٣ — ٣٢٢ — ٣٢١ — ٣١.
 — ٣٧٦ — ٣٧٥ — ٣٧٠ — ٣٦٨ — ٣٦٧ — ٣٦٦ — ٣٤٤ — ٣٣٩
 — ٤٠٨ — ٤٠٦ — ٤٠٤ — ٤٠٢ — ٣٩٢ — ٣٩٠ — ٣٨٤ — ٣٧٩
 — ٤٥٤ — ٤٥٠ — ٤٣٩ — ٤٣٨ — ٤٣٧ — ٤٣٥ — ٤٢٨ — ٤١٣
 — ٤٧٦ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٧١ — ٤٦٠ — ٤٥٧ — ٤٥٦ — ٤٥٥
 — عائشة (ام المؤمنين رضى الله عنها) ٨ — ٧٤ — ٢٣ — ٨ — ١٣٧
 — ١٣٨ — ١٣٩ — ١٤٠ — ١٤١ — ١٤٢ — ١٤٣ — ١٤٤ — ١٤٥
 — ١٩٦ — ١٩٤ — ١٨٠ — ١٦٧ — ١٦٣ — ١٥٨ — ١٥١ — ١٤٧
 — ٢٢٤ — ٢٢٣ — ٢١٩ — ٢١٨ — ٢١٢ — ٢١١ — ٢١٠ — ١٩٧
 — ٢٨٧ — ٢٨١ — ٢٦٦ — ٢٦٥ — ٢٥٦ — ٢٣٤ — ٢٢٣ — ٢٢٠.
 — ٤٥٨ — ٤١٨ — ٤١٧ — ٣٧٦ — ٣٧٤ — ٣٥٠ — ٣٣٥ — ٢٩٥
 — ٤٦١ — ٤٥٩

— العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عم النبي — صلى الله عليه وسلم ٤٤٣

— العباس بن الفضل ٣٤٩

— عبد الأعلى بن عبد الله ٤٥٨ — ٤٥٩

— عبد السلام المكي ١٩٧

— عبد الله بن أبي بكر ٢٨١

— عبد الله بن جعفر ٢٩٥

— عبد الله بن الحيث ٣٥٥ — ٣٥٠

- أبو عبد الله الحصري ١٣٢
 — أبو عبد الله الحليمي ٤٦١
 — عبد الله بن زيد بن عاصم ٤٦٤ — ٤٧١
 — عبد الله بن شذاد ١١
 — عبد الله بن شقيق ١٥٣
 — عبد الله بن شيماس ٣٥٠
 — أبو عبد الله بن أبي صفرة بن المطلب ١٥٦
 — عبد الله ابن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث ٤٨٠
 — عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى ٢٠٥
 — عبد الله بن عامر بن البيعة ٣٤٧ — ٢٨١
 — عبد الله بن عباس رضي الله عنه ١٣ — ١٢ — ١١ — ١٠ — ٩ — ٨ —
 — ٦٢ — ٦١ — ٤٦ — ٤٥ — ٤٠ — ٣٨ — ٢٥ — ٢٤ — ١٩ — ١٤
 — ١٠٣ — ١٠٢ — ١٠١ — ٩٧ — ٩٦ — ٩٥ — ٨٦ — ٧٤ — ٧٠
 — ١٤٠ — ١٣٨ — ١٣٧ — ١٣٦ — ١٣٥ — ١٣٣ — ١٢٩ — ١٠٥
 — ١٦٢ — ١٥٨ — ١٥٣ — ١٥٢ — ١٤٩ — ١٤٨ — ١٤٦ — ١٤٥
 — ٢٠٨ — ٢٠٣ — ٢٠٠ — ١٩٩ — ١٩٧ — ١٩٦ — ١٨٢ — ١٦٤
 — ٢٣٣ — ٢٢١ — ٢٢٦ — ٢٢٥ — ٢٢٤ — ٢٢٣ — ٢١٢ — ٢٠٩
 — ٢٨١ — ٢٨٠ — ٢٧٨ — ٢٧٥ — ٢٧٤ — ٢٦٤ — ٢٦٣
 — ٣٠٨ — ٣٠٥ — ٣٠٤ — ٣٠٣ — ٣٠٢ — ٢٩٦ — ٢٩٥ — ٢٨٧
 — ٣٥٠ — ٣٤٩ — ٣٤٨ — ٣٤٥ — ٣٤٣ — ٣٤٢ — ٣٤٧ — ٣٢٤
 — ٣٧٣ — ٣٧٢ — ٣٥٧ — ٣٥٥ — ٣٥٤ — ٣٥٣ — ٣٥٢ — ٣٥١
 — ٤١٨ — ٤١٦ — ٣٩٨ — ٣٩٧ — ٣٩٦ — ٣٨٠ — ٣٧٧ — ٣٧٤
 — ٤٢٩ — ٤٢٦ — ٤٢٣ — ٤٢٢ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤١٩ — ٤٢٦ — ٤٢٥
 — ٤٥٦ — ٤٥١ — ٤٥٠ — ٤٤٤ — ٤٤٢ — ٤٤٠ — ٤٣٩ — ٤٣٩
 — ٤٨٠ — ٤٧٩ — ٤٦٤ — ٤٦١ — ٤٥٩ — ٤٥٨ — ٤٥٧
 — عبد الله بن عبد الله ٣٤٨
 — عبد الله بن عثمان ٣٨٠
 — عبد الله بن عدي ٤٦٦

— عبد الله بن أبي عمران ٣٥٣ —

— عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٨ — ١٩ — ١٨ — ١١ — ٨ — ٦٢ — ٥٤ — ٥٢ — ١٤٠ — ١٣٨ — ١٣٦ — ١٢٩ — ١٠٥ — ٧٠ — ٦٢ — ٥٤ — ٥٢ — ١٤٨ — ١٤٧ — ١٤٦ — ١٤٤ — ١٤٣ — ١٤٢ — ١٤١ — ١٨٢ — ١٨١ — ١٦٧ — ١٥٨ — ١٥٣ — ١٥٢ — ١٥١ — ١٤٩ — ٢٠٨ — ٢٠١ — ١٩٧ — ١٩٦ — ١٩٥ — ١٩٤ — ١٩٢ — ١٨٦ — ٢٣٨ — ٢٣٢ — ٢٣١ — ٢٢٦ — ٢٢٥ — ٢٢٣ — ٢١٠ — ٢٠٩ — ٢٧٠ — ٢٦٦ — ٢٦٥ — ٢٦٤ — ٢٦٣ — ٢٥٩ — ٢٥٧ — ٢٥٤ — ٢٩٥ — ٢٩٤ — ٢٨٧ — ٢٨٢ — ٢٨١ — ٢٨٠ — ٢٧٩ — ٢٧٨ — ٣٥٦ — ٣٥٥ — ٣٤٧ — ٣٤٥ — ٣٤٥ — ٣٤٥ — ٣٤٣ — ٣٤٢ — ٣٤١ — ٤٤٢ — ٤٥٨ — ٤٥٩ — ٤٤١

— عبد الله بن أبي قتادة ٣١٧ — ٣١٨ —

— أبو عبد الله بن المرابط ١٥٦

— ابن عبد البر أبو عمر النمرى ١٥٦ ، ٣٩

— عبد الرحمن بن الأسود ١٥٣ ، ١٦٥

— عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمران ٤٢٦

— عبد الرحمن بن عثمان التيمي ٢٤٦

— عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ٣٤٣ — ٤٢٢ — ٤٢٥ — ٤٢١ —

— عبد الرحمن بن القاسم ٢٠٨ — ٢١٩ — ٢٨٠

— عبد الرحمن بن مهدى ٣٧٨

— عبد الرحمن بن يربوع ٢٥٥

— عبد الرحيم بن منيت ٣٤٨

— العبدري (نسبة إلى عبد ربه) ٥٠ — ٧٤ — ١٢٦ — ١٢٦ — ١٤٠ —

— ١٦٢ — ١٩٢ — ٢٠٥ — ٢٦١ — ٢٦٣ — ٢٩٤ — ٢٩٦ — ٢٣٠ —

— ٣٤١ — ٣٨٨ — ٣٧٨ — ٣٥٧ — ٣٥٢ — ٣٤٣ — ٣٨٤ —

— ٤١٧ — ٤٦٦ — ٤١٩ — ٤٨١

— عبد الملك بن مروان ١٠٣ — ٤٧٠

- عبد المناف حاج احمد ٥
 — عبد الوهاب عبد الطيف ٢٦٦
 — ابو عبيد (احمد بن محمد بن عبد الرحمن الھروی صاحب الغریبین)
 ٨٩ - ١٠٥ - ١٢٩ - ٢٢٥ - ٣٥٤ - ٧٧
 — عبید بن جریح ١٨٢
 — عبید الله بن عمر العمری ٢١٩
 — عبید الله بن معاذ ٣٤٩
 — عبید بن عمیر ٣٧٧ - ١٥٢
 — عبیدة ٧٤
 — ابو عبیدة (ابن حربون) ٣٥٤
 — عتاب بن اسید ٨٧
 — عثمان بن عتاب ١٦٤
 — عثمان بن عروة ٣٨٠
 — عثمان بن عفان رضی الله عنہ ٢٨٠ - ١٥٩ - ١٥٣ - ١٤٩ - ١٤٣ - ٢٨٦ - ٣٤٥ - ٣٠٨ - ٣٠٢ - ٢٩٧ - ٢٩٦ - ٤٢٣ - ٤٢٢ - ٤١٨ - ٣٧٧ - ٣٧٦ - ٣٥٢ - ٣٤٧ - ٤٦٣ - ٤٤٢ - ٤٢٩ - ٤٢٦ - ٤٢٥
 — ابن عجرة ٢٨٢
 — ابن عدی (ابو احمد عبد الله بن عدی) ٢٢٥ - ١٩٧ - ١٩٧
 — عدی بن حاتم ٦٨ - ٦٩
 — عدی بن زید الخزاعی ٤٧٨
 — عروة بن الزبیر ١٤٧ - ٣٧٩ - ٢٧٨ - ٢٥٦ - ١٥١ - ٤٨٠
 — ابن عساکر الحافظ ٣٨٠
 — عطاء بن ابی ریباح ١٠ - ١١ - ١٢ - ٦٢ - ٨٦ - ١٠٣ - ١٣٣ - ١٤٥
 — ١٤٠ - ١٤٦ - ١٤٠ - ١٣٦ - ١٨٢ - ١٨١ - ١٤٦ - ١٤٣ - ١٠٥
 — ٢١٥ - ٢٠٩ - ٢٠٨ - ٢٠١ - ١٩٨ - ١٩٧ - ١٩٥

- ٣٥٣ — ٣٥٢ — ٣٥١ — ٣٤٥ — ٣٤٢ — ٢٩٦ — ٢٩٥ — ٢٧٨
 — ٤١٦ — ٣٩٧ — ٣٨٨ — ٣٧٧ — ٣٧٢ — ٣٦٥ — ٣٥٧ — ٣٥٦
 ٤٤٢ — ٤٤١ — ٤٤٠ — ٤٢٩ — ٤٢٦ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤١٩ — ٤١٧
 — عطاء الخرساني ٤٢٥ — ٣٨٠ —
 — عقبيل بن أبي طالب ٢٩٥ —
 — عكرمة (مولى ابن عباس) ٦٢ — ٣٨٠ — ٢٢٥ — ١٦٤ — ٣٩٨ —
 ٤٢٦ —
 — علقمه ٢٠٨ —
 — على احمد مشهور الحداد ٤
 — ابو على السنجى ١٥ — ٢٥٢ — ٢٥٠ — ١٧١ — ١٧٠ — ١٦٨ — ١٦٠ —
 ٤٧٧ — ٤٧٦ — ٤٥٧ — ٤٥٦ — ٣٥٩ —
 — على بن ابي طالب كرم الله وجهه ٢٣ — ٨٤ — ١٣٥ — ١٤٠ — ١٤٩ — ١٤٦
 — ٢٠٥ — ٢٠٤ — ١٦٠ — ١٥٢ — ١٤٩ — ١٤٦ —
 — ٣٩٦ — ٣٥١ — ٣٥٠ — ٣٤٥ — ٣٠٦ — ٣٠٥ — ٣٠٢ — ٢٠٨
 ٤٧٧ — ٤٧٢ — ٤٦٩ — ٤٤٢ — ٤٢٦ — ٤٢٥ — ٤٢٢ — ٣٩٧ —
 — أبو على الطبرى ٤٧ — ٤٢٨ — ٢٦٠ — ٢٦٠ —
 — ابو على بن ابي هريرة ٦٧ — ٢٢٦ — ٢٦٠ — ٢٩١ — ٣٩٠ — ٣٩١ — ٣٦٧ —
 — عماره بن خزيمة بن ثابت ٢٥٦ —
 — عمران بن الحصين ١٤٨ — ١٤٩ — ١٤٩ — ١٥١ —
 — العمرانى (القاضى يحيى بن ابى الخير سالم صاحب البيان) ١٣ —
 — ٩٧ — ٢٧ — ٢٨ — ٥٩ — ٦٠ — ٦٧ — ٧٠ — ٧٣ — ٨٣ — ٨٣ — ٧٣ — ٧٠ — ٦٠ — ٦٧ — ٦٧ — ٢٧ — ٢٧ — ١٦
 — ١٦٨ — ١٦٢ — ١٤٣ — ١٤٢ — ١٣٢ — ١٣١ — ١٠٠ — ٩٨ —
 — ١٩٠ — ١٨٩ — ١٨٧ — ١٨٤ — ١٨٠ — ١٧٩ — ١٧٨ — ١٦٩ —
 — ٢٧١ — ٢٥٩ — ٢٥٠ — ٢٤٨ — ٢٢٨ — ٢٢٧ — ٢١٥ — ٢١٤ —
 — ٣٠١ — ٢٩٢ — ٢٩١ — ٢٩٠ — ٢٨٩ — ٢٨٥ — ٢٧٧ — ٢٧٣ —
 — ٣٧٤ — ٣٦٨ — ٣٦٧ — ٣٤٠ — ٣٣٣ — ٣٢١ — ٣٢٠ — ٣٢٧ —
 — ٤٢٩ — ٤١٥ — ٤١٣ — ٤٠٢ — ٣٩٣ — ٣٩١ — ٣٧٩ —
 ٤٧٤ — ٤٦٠ — ٤٥٦ — ٤٥٥ — ٤٥٣ — ٤٥٠ — ٤٤٦ — ٤٤٢

- أبو عمرو ١٢٩ — ١٣٠ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٣٣ — ٥١ — ٤٤ — ١١ — ٨ —
 — عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ١٤٨ — ١٤٩ — ١٤٦ — ١٤٧ — ١٤٣ — ١٣٥
 — ١٥٣ — ١٥٤ — ١٥١ — ٤٥ — ١٥٢ — ١٥٣ — ٢٤٢ — ٢٤٣ — ٢٤٤ — ٢٤٥
 — ٢٠١ — ١٩٩ — ١٩٦ — ١٨١ — ١٦٣ — ١٦٤ — ١٥٩ — ١٥٨
 — ٢٨٠ — ٢٧٨ — ٢٣٥ — ٢٠٨ — ٢٠٥ — ٢٠٤ — ٢٠٣ — ٢٠٢
 — ٣٤٥ — ٣٤٣ — ٣٣٦ — ٣٠٨ — ٣٠٣ — ٣٠٢ — ٢٩٥ — ٢٨١
 — ٣٧٩ — ٣٧٣ — ٣٥٧ — ٣٥٤ — ٣٥٣ — ٣٥٢ — ٣٥١ — ٣٤٧
 — ٤٢٩ — ٤٢٦ — ٤٢٥ — ٤٢٣ — ٤٢٢ — ٤١٨ — ٣٩٧ — ٣٩٦
 — ٤٧٩ — ٤٧٧ — ٤٦٣ — ٤٦١ — ٤٤٣ — ٤٤٢ — ٤٤١
- عمرو بن دينار ٣٥٦ — ٣٥١
 — عمرو بن مسلمة ٤٥٣
 — عمرو بن شعيب ٣٩٧
 — عمر بن صهبان ٢٥٦
 — عمرو بن العاص ٢١
 — ابن عمرو بن العاص ٦٧ — ٣٩٦ — ٣٩٧ — ٣٩٨
 — أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد البر ٢١٠
 — عمر بن عبيد الله ٣٠٣
 — عمرو بن أبي عمرو ٣١٧ — ٤٢٦
 — عمر باتليس ٤
 — عمرون بن أمية الضرمي ٣٥٠
 — ابن عمير ٧٤
 — عمير بن سلمة الضرمي ٣٤٧
 — ابن عميره ٢٢٤
 — عنيم بن قيس ١٤٧
 — عياض (بن موسى اليحصبي المعروف بالقاضى عياض) ٣٩ — ٨٥ — ١٤٣
 — ١٤٤ — ١٥٦ — ١٥٨ — ١٥٩ — ١٦٢ — ٢٣٣ — ٢٤٤ — ٢٥٧ — ٢٥٨
 — ٤٦٨ — ٤٦٦
 — أبو عياض ٣٢٩ — ٤٤٠

— عبيدة بن سميط ٥

— ابن عبيدة (سفيان بن عبيدة بن أبي مهران الهلالي) ٣٧٧

— الفزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي الطوسي) ١٥

— ٥٥ — ٦٣ — ٧١ — ٧٤ — ٩٦ — ٩٩ — ١١١ — ١١٣ — ١١٤ —

— ٢١٢ — ٢٠٦ — ٢٠١ — ١٨٨ — ١٧٣ — ١١٧ — ١١٦

— ٣٠٦ — ٢٩٩ — ٢٩٢ — ٢٧٢ — ٢٦٨ — ٢٥٠ — ٢١٣

— ٤٧٦ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٣٤ — ٤١٤ — ٣٢٩ — ٣٢٨

٤٧٧

— أبو غطفان بن طريف المري ٤٠٣

— ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء صاحب الجمل) ٧

— الفارمي ٢٨٢ — ٢٩٧ — ٣٦٠ — ٣٦٩

— أبو الفتح (القاضي) ٧٠

— أبو الفتح سليم بن أبوب الرازي ٢٦٨ — ٢٢٢ — ٢٠٦

— أبو الفتوح (القاضي أبو الفتوح يحيى بن أبي السعادات بن سعد الله التكريتي) ٢٧٧

— أبو نديك ٢٥٥

— فرقد السنجي ٢٩٥

— أبو الفضل ابن عبدان ٤٦١ — ١٢٥ — ١٢٤

— فسنيك (المستشرق) ٣٣٧

— الفوراني (عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني) ٥٧

— ٨٣ — ١٧٥ — ١٩٠ — ٢٠٦ — ٢٧٤ — ٢٩٢ — ٣٠٦ —

— ٤٧٤ — ٤١٥ — ٣٩٣

— أبو الفياض البصري ٤١٤

— القاسم ٤٢٠ — ٢١٩ — ٢٥٦ — ٢٨٠ — ٣٥١ — ٢٨١ — ٣٥٣ —

— أبو القاسم الأنطاطي ٣٨٣

— القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشى التميمي المدنى ٤١٨

— أبو القاسم الكرخى ٤٣٠ — ٣٣٠ — ٤٣٠

- ابن القاص (أبو العباس أحمد بن أحمد الطبرى صاحب التلخيص)
 ٤٥٥ — ٢٣٦ — ٢٠ — ١٩ — ١٧ — ١٥ — ٤٠
- قبيصة بن جابر الأسدى ٤٢٥ — ٤٢٢
- قتادة (بن دعامة السدودى) ٥٣ — ١٣٦ — ١٨٢ — ١٩٥ — ٣٤٣
- قتادة (الحارث بن ربيعى رضى الله عنه) ٣٤٥ — ٣١٨ — ١٥٠ — ٤٢١ — ٤٤٢
- قتيبة بن وهب ٣٠٣
- قصى بن كلاب ٣٠٩
- ابنقطان ٢٥ — ٢٣ — ٦٧ — ٧٢ — ٧٩ — ١٩١ — ١٩٧ — ٢٤٢
- ٤٠٨ — ٣٧٠ — ٣٠١ — ٣٠٠ — ٢٨٥ — ٢٦٩
- قطبة بن مالك ٣٣٧
- القفال ١٥ — ١٧ — ٦٩ — ٢٠ — ١٨ — ٨٣ — ١٦٨ — ١٧٨ — ٢٠٥ — ٣٦٠ — ٣٢٨ — ٤١٣ — ٢٤٩ — ٢٣٦
- القفال المروزى ٤٦٧
- ابن القفال ٢٤٠ — ٢٤١
- أبو قلابة (عبد الله بن زيد الانصارى الجرسى رضى الله عنه) ١٤٩
- القلعاوى (محمد بن على بن أبي على) ١٣٠ — ٢١٩ — ٢٦١ — ٣٠٨
- ٤٥١ — ٣٢٠
- ابن القيم (شمس الدين الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية) ٣
- ابو كامل ١٦٤
- ابن كثير ١٢٩
- ابن كجع (القاضى ابو القاسم يوسف بن احمد بن يوسف الدينورى)
 ٤٢ — ٤١ — ١٧
- الكراپيسى ٦٨
- ابو كريب ٣٤٩
- كعب بن عجرة ٤٤٠ — ٣٨٣ — ٣٥٨ — ٢٦١ — ٨٧

- الكميٰت ٢٠٠
- نعماٰن بن عاد ٢٠٠
- ابن لهيٰعه (عبد الله بن لهيٰعه) ٨ — ١٠ — ١١
- الـلـيـث ٣٤٨ — ١٤٨ — ٣٩ — ٧
- ابن ماجه (محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن) ٨ — ٩ — ١٢ — ٢٤ — ٣٨ — ٩٦ — ١٦٤ — ١٩٧ — ٢٠٤ — ٢١٨ —
- ٣٣٩ — ٣٣٥ — ٢٥٥ — ٢٥٣ — ٢٣٧ — ٢٢٤
- المـاسـرـجـى ٤٥٤
- ماعز (رضي الله عنه) ١٥٦
- ابن مـاـكـوـلا ٢١٠
- مـالـكـ بـنـ اـنـسـ إـمـامـ الـأـقـمـةـ وـإـمـامـ دـارـ الـهـجـرـةـ ١٢ـ — ١٨ـ — ٣٧ـ — ٣٢ـ — ٣٧ـ — ٣٧ـ — ٤٧ـ — ٥٠ـ — ٥١ـ — ٥١ـ — ٨٦ـ — ٨٥ـ — ٨٤ـ — ٦٦ـ — ٦٢ـ — ٥١ـ — ٥٠ـ — ٩٥ـ
- ١٣٧ـ — ١٣٦ـ — ١٣٣ـ — ١٣٠ـ — ١٢٧ـ — ١٠٥ـ — ١٠١ـ — ٩٨ـ
- ١٨٣ـ — ١٨٢ـ — ١٨١ـ — ١٨٠ـ — ١٦٥ـ — ١٤٣ـ — ١٤٠ـ — ١٣٩ـ
- ٢١٠ـ — ٢٠٩ـ — ٢٠٨ـ — ١٩٥ـ — ١٩٤ـ — ١٩٢ـ — ١٩١ـ — ١٨٤ـ
- ٣٤٣ـ — ٣٤٢ـ — ٣٤٠ـ — ٢٣٥ـ — ٢٣٢ـ — ٢٢٤ـ — ٢١٨ـ — ٢١٥ـ — ٢١١ـ
- ٣٥٥ـ — ٣٥٤ـ — ٣٥٢ـ — ٣٥١ـ — ٣٥٠ـ — ٣٤٨ـ — ٣٤٧ـ — ٣٤٥ـ
- ٣٨٠ـ — ٣٧٨ـ — ٣٧٧ـ — ٣٧٤ـ — ٣٧٢ـ — ٣٦٥ـ — ٣٥٧ـ — ٣٥٦ـ
- ٤١٧ـ — ٤١٦ـ — ٤١٢ـ — ٤١٢ـ — ٤١٦ـ — ٤١٧ـ — ٤١٨ـ — ٤١٩ـ — ٤١٨ـ
- ٤٤٠ـ — ٤٣٩ـ — ٤٣١ـ — ٤٢٦ـ — ٤٢١ـ — ٤٢٠ـ — ٤١٩ـ — ٤١٨ـ
- ٤٤٢ـ — ٤٤٣ـ — ٤٤٨ـ — ٤٤٢ـ — ٤٤١ـ — ٤٧٩ـ — ٤٦٦ـ — ٤٥٤ـ — ٤٤٢ـ — ٤٤١ـ
- المـاـورـدـىـ (ـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـبـيـبـ أـبـوـ الصـسـنـ الـبـصـرـىـ صـاحـبـ الـحاـوىـ)
- وـالـاحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ وـغـیرـهـاـ) ١٧ـ — ١٨ـ — ٥٦ـ — ٦٠ـ — ٦٧ـ
- ٧ـ — ٧٣ـ — ٨٠ـ — ٨٦ـ — ١٠٠ـ — ١٢٧ـ — ١٢٧ـ — ١٣٣ـ — ١٣٩ـ — ١٤٠ـ
- ١٤٣ـ — ١٤٤ـ — ١٤٤ـ
- ١٨٩ـ — ١٨٨ـ — ١٨٧ـ — ١٨٤ـ — ١٧٩ـ — ١٧٠ـ — ١٦٠ـ — ١٦٠ـ — ١٦٠ـ
- ٢٦٩ـ — ٢٦٠ـ — ٢٥٦ـ — ٢٥١ـ — ١٩٣ـ — ١٩٢ـ — ١٩١ـ — ١٩ـ
- ٢٩٩ـ — ٢٩٨ـ — ٢٩٧ـ — ٢٩٣ـ — ٢٩٢ـ — ٢٩١ـ — ٢٩٠ـ — ٢٨٥ـ
- ٣٢١ـ — ٣١٥ـ — ٣١٤ـ — ٣١٢ـ — ٣١١ـ — ٣١٠ـ — ٣٠٦ـ — ٣٠١ـ
- ٣٤٣ـ — ٣٤٠ـ — ٣٣٣ـ — ٣٣٢ـ — ٣٣٠ـ — ٣٢٧ـ — ٣٢٣ـ — ٣٢٢ـ
- ٣٧٧ـ — ٣٧٥ـ — ٣٧١ـ — ٣٧٠ـ — ٣٦٨ـ — ٣٦٧ـ — ٣٦٦ـ — ٣٤٤ـ

— ٤٠٥ — ٤٠٢ — ٣٩٠ — ٣٨٥ — ٣٨٤ — ٣٨٢ — ٣٨١ — ٣٧٩
— ٤٣٤ — ٤٣٠ — ٤١٧ — ٤١٦ — ٤١٥ — ٤١٣ — ٤٠٩ — ٤٠٦
— ٤٥٦ — ٤٥٤ — ٤٤٨ — ٤٤٧ — ٤٤٦ — ٤٤٥ — ٤٣٨ — ٤٣٥
٤٨٣ — ٤٧٦ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٦٧ — ٤٦٣ — ٤٦٢ — ٤٦٠ — ٤٥٧

— ابن المبارك ٢١٥ —

— المتولى (أبو سعد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري صاحب القمة)
— ٢٣ — ٣٢ — ٣١ — ٢٨ — ٢٦ — ٢٥ — ٢٤ — ٢٣ — ١٧ — ١٥
— ٦٣ — ٦٠ — ٥٧ — ٥٦ — ٥٤ — ٤٨ — ٤٤ — ٣٦ — ٣٥ — ٣٤
— ٨١ — ٨٠ — ٧٩ — ٧٨ — ٧٧ — ٧٤ — ٧٣ — ٧١ — ٦٩ — ٦٦
— ١١٨ — ١١٦ — ١٠٩ — ١٠٨ — ١٠٠ — ٩٧ — ٩٣ — ٨٦ — ٨٢
— ١٧٢ — ١٤٣ — ١٣٨ — ١٣٦ — ١٣٢ — ١٢٥ — ١٢٢ — ١١٩
— ٢٦٧ — ٢٦٠ — ٢٤٧ — ٢٣٢ — ٢٢٩ — ٢٢٧ — ٢١٤ — ١٧٧
— ٣٢٢ — ٣١٥ — ٣٠٦ — ٢٩١ — ٢٧٤ — ٢٧٣ — ٢٧١
— ٣٧٠ — ٣٦٩ — ٣٦٣ — ٣٦٠ — ٣٣٢ — ٣٣١ — ٣٢٩ — ٣٢٦
— ٤١٢ — ٤٠٧ — ٤٠٦ — ٤٠٢ — ٤٠١ — ٣٨٥ — ٣٧٢ — ٣٧١
— ٤٧٤ — ٤٧٣ — ٤٦٠ — ٤٥٢ — ٤٤٨ — ٤٣٧ — ٤٣٥ — ٤١٥
— ٤٧٧ — ٤٧٦ — ٤٧٥

— مجاهد (ابن حجر) — ١٨٢ — ١٣٦ — ١٣٣ — ١٢٩ — ٧٤ — ٦٢ — ٦٢ — ٧٤ — ٦٢ — ٦٢ — ٦٢
— ٣٤٥ — ٣٤٣ — ٣٤١ — ٢٩٦ — ٢٥٦ — ٢٢٥ — ٢٠٩ — ١٩٥
— ٤٤٢ — ٤٢٩ — ٤٢٥ — ٤١٩ — ٣٨٨ — ٣٧٦ — ٣٥٦ — ٣٥٥

— محاضر الداعي ٥ —

— المحاملى (أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم) صاحب المجموع — ١٥
— ٥٥ — ٤٨ — ٤٤ — ٣٥ — ٣٤ — ٣٣ — ٣٢ — ٣١ — ٢٨ — ١٧
— ١٠٨ — ١٠٧ — ٩٨ — ٨٣ — ٧٣ — ٧٠ — ٦٠ — ٥٩ — ٥٧
— ٤٠١ — ١٩٢ — ١٨٧ — ١٧٢ — ١٣٦ — ١٢١ — ١١٢ — ١٠٩
— ٢٩١ — ٩٠ — ٢٤٨ — ٢٤٦ — ٢٤٥ — ٢٢٢ — ٢٢١ — ٢٠٦
— ٣٣٢ — ٣٢٠ — ٣٢٩ — ٣٢٧ — ٣٢٦ — ٣٠١ — ٢٩٣ — ٢٩٢
— ٤٥٠ — ٤٣٤ — ٤١٢ — ٤٠٢ — ٣٦٨ — ٣٦٧ — ٣٦٦ — ٣٦٠
— ٤٧٦ — ٤٧٥ — ٤٧٤ — ٤٦٠ — ٤٥٣

— محرمش الكعبي الخزاعى — ٢١٠ —

- محمد بن اسحق ١٥٣ — ٣٤٨
— محمد بن اسماعيل بن ابى فدیک ٢٥٥
— محمد الچاوی ٢٢٦
— محمد بن ابی بکر ٢١٨
— محمد بن حبیب ٨٩
— محمد بن الحسن ٣٧ — ٦٧ — ٨٦ — ١٢٦ — ١٢٨ — ١٨٢ — ١٨٢
— محمد بن سعد ٢٢٥
— محمد باشیخ ٤
— محمد بن عبد الله بن الحارث ١٤٨
— محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب (صلی الله علیہ وسلم) ٣٠٩
— محمد بن عبد الله با عقیل ٤ — ٤ — ٦٧
— محمد بن عبد الله بالعمشن ٣
— محمد بن عمرو السوّاق ٢٥٥
— محمد بن عمر بن علقة ٣٤٨
— محمد بن المکدر ٩ — ١٠ — ٢٥٥
— محمد بن المنھال ٤٦
— محمود بن خیلیاشر بن عبد الله الخیلیاشی ٢١٩
— ابن المدینی (علی بن عبد الله بن المدینی) ٣١٨
— ابن المرزبان (علی بن احمد المهزانی ابو الحسن) ٣٣ — ١١٢ — ٣٤١ — ٣٠٠ — ٢٧٢
— ابن المرزبانی ٤٠٤
— مروان ٤٢٣
— مروان بن الحكم ٢٨١ — ٢٨٠
— المزني (اسماعیل بن یحییٰ ابو ابراهیم المزني) ٤٩ — ٥٠ — ٨٦

— ١٤٢ — ١٣٣ — ١٢١ — ١٢٠ — ١١٠ — ١٠٩ — ١٠٨ — ١٠٧
— ٢٣٦ — ٢١٥ — ٢٠٥ — ١٩١ — ١٦٠ — ١٥٩ — ١٤٤ — ١٤٣
— ٣٥٤ — ٣٥٢ — ٣٢٩ — ٣١١ — ٣٠٧ — ٢٩٤ — ٢٩٢ — ٢٤٦
— ٤٦٧ — ٤٤٣ — ٤٣٦ — ٤٣٢ — ٣٨٤ — ٣٧٥ — ٣٦٥ — ٣٦٣

— ابن مسعود (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه —
— ١٣٠ — ١٢٨ — ١٢٧ — ١٢٦ — ١٢٥ — ١٢٤ — ١٢٣ — ١٢٢ — ١٢١

— أبو مسعود الهمشري ١٦٤ —

— مسلم بن الحجاج القشيري (صاحب الصحيح) ٧ — ٨ — ٩ — ١٢ — ٧
— ٨٤ — ٧٤ — ٧٠ — ٦١ — ٤٦ — ٣٨ — ٢٥ — ٢١ — ١٤
— ١٤٠ — ١٣٨ — ١٣٧ — ١٠٥ — ١٠٢ — ٩٦ — ٩٢ — ٨٩ — ٨٧
— ١٥١ — ١٤٩ — ١٤٨ — ١٤٧ — ١٤٦ — ١٤٥ — ١٤٣ — ١٤٢
— ١٨٠ — ١٦٧ — ١٦٥ — ١٦٤ — ١٦٣ — ١٦٢ — ١٥٨ — ١٥٣
— ٢١٠ — ٢٠٤ — ٢٠٣ — ١٩٧ — ١٩٦ — ١٨٦ — ١٨٢ — ١٨١
— ٢٣١ — ٢٣٠ — ٢٢٦ — ٢٢٥ — ٢٢٤ — ٢١٩ — ٢١٨ — ٢١٢
— ٢٦٥ — ٢٦١ — ٢٥٧ — ٢٤٨ — ٢٣٥ — ٢٣٤ — ٢٣٣ — ٢٣٢
— ٣٠٨ — ٣٠٣ — ٣٠٢ — ٢٩٧ — ٢٩٤ — ٢٨٢ — ٢٨٠ — ٢٧٨
— ٣٣٦ — ٣٣٥ — ٣٢٥ — ٣٢٤ — ٣٢٠ — ٣١٩ — ٣١٨ — ٣١٧
— ٣٥٨ — ٣٥١ — ٣٤٩ — ٣٤٨ — ٣٤٧ — ٣٤٦ — ٣٤٥ — ٣٣٧
— ٤١٨ — ٤١٧ — ٤١٦ — ٤١٥ — ٤١٤ — ٤١٣ — ٤١٢ — ٤١١ — ٤١٠
— ٤٦٦ — ٤٦٣ — ٤٥٩ — ٤٥٧ — ٤٥٢ — ٤٥١ — ٤٤٤ — ٤١٩
— ٤٧٨ — ٤٧٧ — ٤٧٣ — ٤٧٢ — ٤٧١ — ٤٧٠ — ٤٦٨ — ٤٦٧
— ٤٨١ — ٤٧٩

— مطرف بن مازن ٤٢٦ —

— المطلب بن عبد الله بن حنطبل ٣١٧ —

— معاذ بن جبل ٣٤٩ — ٣٥٣ —

— أبو معاوية ٣٤٩ —

— معاوية بن أبي سفيان ١٤٨ — ١٥١ — ٢٣٣ — ٤٢٢ — ٤٢٠ — ٤٢٥ — ٤٤٢ — ٤٦٣

— المنتمر بن سليمان ٣٤٩ —

— أبو معشر ١٦٤ —

- أم معقل ١٣٧
- عمر ٢٨٠
- عمر بن راشد ٣٤٨
- ابن معين (يحيى بن معين) ١٩٧ — ٢٢٥ — ٢١٧ — ٣٨٠ — ٤٢٦
- المغيرة بن أبي الفيث ٢٥٦
- القدس ٢٢٢ — ٢٠٦ — ٢٧١
- أبو المكارم (عرفة بن على بن الحسين البنتنجي) ٤٣٨
- مكحول (الشامي أبو عبد الله) ١٨٢
- ابن مكي ٣٣٥ — ٤٥٧
- ابن المنذر (أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري) ١٢ —
 — ٤٧ — ٣٨ — ١٣٥ — ١٠١ — ٨٤ — ٦٢ — ٥١ — ٤٦ — ٣٧
 — ١٨٢ — ١٨١ — ١٧٢ — ١٤٣ — ١٤٢ — ١٤٠ — ١٣٧ — ١٣٦
 — ٢٢٠ — ٢١٥ — ٢٠٩ — ١٩٩ — ١٩٥ — ١٩٤ — ١٨٣
 — ٢٧١ — ٢٦٩ — ٢٦٨ — ٢٦٣ — ٢٦٢ — ٢٣٣ — ٢٢٧ — ٢٢٤
 — ٣٥١ — ٣٤٣ — ٣٤٢ — ٣٤١ — ٢٩٦ — ٢٩٥ — ٢٨٧ — ٢٧٩
 — ٣٧٧ — ٣٧٦ — ٣٧٢ — ٣٥٧ — ٣٥٦ — ٣٥٥ — ٢٥٤ — ٣٥٢
 — ٤٤٢ — ٤٤٠ — ٤٣٩ — ٤٢١ — ٤٢٠ — ٤١٨ — ٣٨٠ — ٣٧٨
 — ٤٤٣
- أبو منصور الازهري ١٩٩
- منصور بن اسماعيل أبو الحسن التيمي ٣٠٠
- منصور بن العتمر ٣٤٩
- مهران بن صفوان ٨٦
- أبو المهمز يزيد بن أبي سفيان ٣٥٣ — ٣٥٢ — ٣٣٩ — ٣٥٣
- المهلب بن أبي صفرة ٣٨٠
- أبو موسى الاشعري (رضي الله عنه) ١٤٨ — ١٥١ — ٢٣٨ — ٢٤٠ — ٣٥٤
- أبو موسى المروزى ١٥
- ميمون بن جابان ٣٥٣

— ميمونة ٣٠٤ — ٣٠٣

— نافع ٢٣٨ — ٣٧٨

— نافع بن عبد الحارث ٣٠٨ — ٤٢٣ — ٤٤٢

— النخعى (ابراهيم بن يزيد بن قيس) ١٠٣ — ١٠١ — ١٢ — ١٢٣
— ١٣٦ — ٢١٥ — ٣٤٣ — ٣٤٢ — ٢٧٩ — ٣٥٤ — ٣٥٦
— ٤١٨ — ٤٢٠ — ٤٣٩ — ٤٤٢

— النسائى (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر بن سنان
ابن دينار الخراسانى النسائى) ٩ — ١٢ — ٨٤ — ٨٥ — ١٣٧
— ٢٣٧ — ٢٢٥ — ٢١٠ — ١٩٧ — ١٦٤ — ١٥٠ — ١٤٨
— ٣٤٦ — ٣٨٠ — ٣٤٧ — ٣٣٧ — ٤٦٦

— أبو نصرة ١٥٢

— التنووى (أبو زكريا محيى الدين بن شرف) شارح المذهب الحافظ الإمام
٤ — ٩٧ — ٣٣٧

— هرم بن حبيش ١٣٨

— أبو هريرة (رضي الله عنه) ٧ — ١٢ — ١٠ — ٩٥ — ٧٠ — ١٠١ — ١٠١
— ١٣٨ — ٣٤٧ — ٣٤٥ — ٣٢٩ — ٣٣٧ — ٣٥٢ — ٣٥٣
— ٣٥٤ — ٣٧٣ — ٣٩٦ — ٣٨٠ — ٣٧٩ — ٤٦٩ — ٣٩٧ — ٤٧٨

— هشام بن عروة ٢٥٦ — ٣٧٩

— الواحدى (أبو الحسن على بن احمد محمد المفسر الشيبابورى) ١٣٠

— الواقدى (محمد بن عمر الواقدى صاحب المغازى) ٤٦٧ — ٤٦٨

— وكيع ١٩٧

— أبو الوليد ٢٤٩

— أبو الوليد الأزرقى ٤٥٩ — ٤٦١ — ٤٦٢ — ٤٦٣

— ابن وهب ٤٦٦ — ٤٦٢

— وهب بن حبيش ١٣٨

— ابن أبي يحيى ٣٧٥

- يحيى بن اسحق ١٤٩
 — أبو يحيى البلخي ٩٢
 — يحيى بن حمزة ٣٨٠
 — يحيى بن سعيد ٢٩٥
 — يزيد بن الأصم ٣٠٣
 — يزيد بن زياد ١٩٨ — ٣٣٥
 — يزيد بن نعيم ٣٩٦
 — يعلى بن امية ٢٣٣ — ٣٦١
 — أبو يوسف (القاضي صاحب أبي حنيفة) ٣٧ — ٦٧ — ٨٦ — ١٢٦ —
 — ١٢٨ — ١٢٦ — ١٢٧ — ١٤٣ — ٢٠٩ — ٢١٥ — ٢٤٣ — ٣٥١ —
 — ٣٧٧ — ٣٨٧ — ٣٩٥
 — يونس بن حبيب البصري ٢٥٧

الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣	(وأما) قوله - صلى الله عليه وسلم : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة. »	١٣	مقدمة المحقق للشروع في أبواب الحج - خطاب الحبيب الشريفي محمد بن عبد الله باعتقال مقدس الله روحه الطاهرة ونور ضريحه
٤	(أما أحكام المسألة) فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة وعمره واحدة بالشرع	١٣	سبب ذهابي إلى الحج وفائدته تكرييم المجموع والتبرك بعلومه من
٥	(فرع) ومن حج ثم ارتد ثم استلم لم يلزمـه الحج	١٤	حكومة ماليزيا باحـلال الفقير ضيفا عليها والتنقل بين ولايتها
٦	حديث دخول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة يوم الفتح بغير إحرام صحيح	١٤	كتاب الحج
٧	(وأما حكم المسألة) . إذا حج واعتـمر حجـة الإسلام وعمرـته ثم أراد دخـول مـكة لـحاجـة لا تـكرـر فـهـل يـلـزـمـه الـحرـام بـحجـ أو عـمـرة	٨	(فرع) في طرف من فضائل الحج الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فرضـه
٩	(أما) من يتـكرـر دخـولـه كالـخطـاب والـشاشـ والـصـيـادـ والـسـقاـ وـنـوـهـمـ (فـطـرـيـقـانـ)	١٤	حدـيثـ جـابرـ أنـ النـبـىـ - صلى الله عليهـ وـسـلـمـ - سـئـلـ عنـ العـمـرةـ اوـاجـيـةـ هـىـ ؟ وـتـحـسـينـ التـرمـذـىـ لـهـ
١٠	(وأما البريد الذي يتـكرـر دخـولـه مـكةـ لـرسـائـلـ فـاـنـ قـلـنـاـ يـجـبـ فـلـلـوـجـوـبـ شـروـطـ	١٥	اما تحسـينـ التـرمـذـىـ لـهـذاـ الحـدـيـثـ . فـغـيرـ مـقـبـولـ
١١	(احدـهاـ) أنـ يـجيـءـ الدـاخـلـ مـن خـارـجـ الـحرـمـ ، فـاـمـاـ أـهـلـ الـحـرـمـ فـلـاـ إـحرـامـ عـلـيـهـمـ	١٦	وـيـنـكـرـ عـلـىـ الصـنـفـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ
١١	(والـثـانـيـ) الاـ يـدـخـلـهـ لـقتـالـ وـلـاـ خـائـنـاـ	(أـمـاـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ) فالـحـجـ فـرـضـ عـيـنـ	(أـمـاـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ) فالـحـجـ فـرـضـ عـيـنـ
١١		عـلـىـ كـلـ مـسـتـطـيعـ بـاجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ	عـلـىـ كـلـ مـسـتـطـيعـ بـاجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ
١١		الـعـمـرةـ فـرـضـ فـيـ مـذـهـبـناـ عـلـىـ الصـحـيـحـ	الـعـمـرةـ فـرـضـ فـيـ مـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـ وجـوبـ
١٢		(فـرـضـ) فـيـ مـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـ وجـوبـ	الـعـمـرةـ
١٢		وـأـمـاـ حـدـيـثـ سـرـاقـةـ نـعـامـاـ هـذـاـ ؟	وـأـمـاـ حـدـيـثـ سـرـاقـةـ نـعـامـاـ هـذـاـ ؟

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٢٢	(وقوله) : لأنه لم يلتزمه وجوبه فلم يلزمك كضمان الأدبيين	١٦	(الثالث) أن يكون حراً فان كان عبداً فلا إحرام عليه ان لم يأذن سيده فيه بخلاف
٢٢	(اما حكم المسألة) فقال الشافعى والاصحاب : إنما الحج على مسلم بالغ وعاقل حر مستطيع	١٧	(فرع) إذا أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم دخول مكة
٢٢	(فرع) قال أصحابنا : الناس في الحج خمسة أقسام	١٨	(فرع) ذكر المصنف وجميع الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير إحرام
٢٢	(قسم) لا يصح منه بحال وهو الكافر	١٨	(فرع) قال المصنف والأصحاب هنا : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن من أن يقاتل
٢٢	(القسم الثاني) من لا يصح له لا بالبلاشة كالصبي الذي لا يميز	١٨	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تذكر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ونحوها
٢٣	(الثالث) من يصح منه بالبلاشة وهو المسلم المميز الصبي أو العذر	١٨	قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ، ولا يجب
٢٣	(الرابع) من يصح منه بالبلاشة ويجزئه عن حجة الإسلام	١٩	واحتجوا للوجوب يقول ابن عباس المذكور في الكتاب
٢٣	(الخامس) من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع	١٩	(فرع) قد ذكرنا أنه إذا قلنا : يجب الإحرام لدخول الحرم فدخل بغير إحرام عصى ، والمذهب لا يلزم منه القضاء
٢٤	أجمعت الامة على أنه لا يجب الحج على الجنون أما صحته فيه وجهان	٢٠	(فرع) قال ابن القاس في التلخيص : كل عبادة واجبة إذا تركها لزمه القضاء أو الكفاره إلا واحدة وهي الإحرام لدخول مكة
٢٤	(اما) من يجن ويقيق	٢١	الحديث « الإسلام يجب ما قبله » وقد ينكر على المصنف استدلاله بظني مع وجود القطعى
٢٤	(فرع) يشترط لصحة بلاشته بنفسه للحج إيقافته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعى	٢١	أما قول المصنف : فان كان اصلياً ، فيعنى به الاحتراز عن المرتد
٢٥	حديث ابن عباس في حج الصبي		
٢٥	اما أحكام الفصل فقال الشافعى والاصحاب : لا يجب الحج على الصبي ويصح منه لو كان الولى ببغداد والصبي بالكوفة		
٢٦	(فرع) وأما الولى الذى يحرم عن الصبي او يأذن له		
٢٦	(اما) الإحرام فلا يحرم الجد عن نفسه وإنما يعتقد للطفل فيقتضي ولية له في حياة الآب		

الاصحاح	الصفحة	الاصحاح	الصفحة
ومتنى وجبت الفدية ، فهل هي في مال الصبي ؟ أم في مال الولى ؟ ومتنى قلنا : الفدية على الولى فهى كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه	٣٢	(واما) غير الاب والجد فقال جمهور اصحابنا : إن كان له ولية بان يكون وصيا أو فيما من جهة الحكم صح إحرامه	٢٦
(فرع) لو طيب الولى الصبي والبسم او حلق راسه او قلمه ، فنان لم يكن لجاجة الصبي ، فالفدية في مال الولى بلا خلاف	٣٣	(والطريق الثاني) القطع بالصحة مطلقا	٢٧
ولو الجاء الولى إلى التطيب فالفدية في مال الولى بلا خلاف	٣٤	(واما) الام فهى كالإخوة وسائر العصبيات	٢٧
(فرع) إذا تمتع الصبي او قرن نحکم دم المتع ودم القرآن حكم الفدية بارتكاب المحظورات ففيها الخلاف السابق	٣٤	واما الإخوة والأعمام فنان لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية او اذن حاكم	٢٨
(فرع) لو جامع الصبي في إحرامه ناسيا او عاما	٣٤	فليس لهم الإحرام على الصحيح	٢٩
إذا بلغ ينظر في الحجة التي أنسدتها وإذا جوزنا القضاء في مال الصبي فشرع فيه ويبلغ قبل الوقوف انصراف إلى حجة الإسلام وعليه القضاء	٣٥	(فرع) (فرع) إذا نوى الولى أن يعقد الاحرام للصبي ، فمر به على اليمقات ولم يعقده ثم عقده بعده فوجهان	٣٠
(فرع) لو صام الصبي في شهر رمضان وجامع فيه جماعا يفسيده صومه	٣٥	(واما) الطفل فنان قدر على الرمي أمره به الولى والا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي	٣٠
(فرع) إذا نوى الولى أن يعقد الاحرام للصبي ، فمر به على اليمقات ولم يعقده ثم عقده بعده فوجهان	٣٦	(فرع) نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال الصبي وفي الزائد بسبب السفر خلاف	٣١
(فرع) حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق	٣٦	(فرع) ليس للولي أن يسلم النفقة إلى الصبي ، ولكن إن كان معه اتفاق عليه	٣٢
(فرع) المفمن عليه ومن غشى لا يصح إحرام وليه عنه ولا يقيمه منه	٣٦	(فرع) قد سبق أنه يجب على الولى منع الصبي من محظورات الاحرام فهو تعطيب او لبس ناسبا فلا ندية تطهرا	٣٢

الصفحة الاحكام	الصفحة الاحكام	الصفحة الاحكام
(فرع) كل دم لزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد او بالغوات لم يلزم السيد بحال ، سواء احرم باذنه او بغيره ؟	٤٤	٣٧ واحتاج لابي حنيفة ايضاً بأن الإحرام أحد اركان الحج مدخلته النسبية للعجز كالطواف
(فرع) إذا نذر العبد الحج ، فهل يصح منه في حالة رقة ؟	٤٥	(فرع) ان المريض لا يجوز لغيره ان يحرم له فيصير محرماً
(فرع) حيث جوزنا للسيد تحليله أردنان أنه يأمره بالتحلل لا انه يستقل بما يحصل به التحلل ، لأن غايته ان يستخدمه ويبنمه المرضي ، ويأمره بفعل المحظورات او يفعلاها به ، ولا يرتفع الإحرام بشيء من هذا بلا خلاف	٤٥	(فرع) في مذاهب العلماء في حج الصبي (واما) الجواب عن حديث : (رفع القلم) والمراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله
حيث جاز تحليله فاعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحلل بل يلزمه إتمام الحج	٤٥	المعول عليه في مسألة الأخبار الصحيحة التي لا تقبل التأويل
(اما حكم المسألة) فإذا احرم الصبي بالحج ثم بلغ او العبد ثم عتق فلها أربعة أحوال	٤٦	صح حج الصبي مالك والشافعى وسائر الفقهاء
(احدها) أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج	٤٦	(فرع) يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات كالطهارة والصلوة والصوم والزكاة والحج
(الثاني) أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات	٤٦	العبد لا يلزمه الحج ويصبح منه الحج باذن سيده وبغير اذنه بلا خلاف عندنا
(الثالث) أن يكون قبل الوقوف بعرفات او في حال الوقوف	٤٧	ولو أذن له في العمرة فاحرم بالحج فله تحليله
(الرابع) أن يكون بعد الوقوف بعرفات وتقبل خروج وقت الوقوف	٤٧	ولو أذن في الحج او التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق
(واما) السعي فانقضى بكماله في حال النقص	٤٧	فلو أذن في الإحرام مطلقاً فاحرم وأراد صرفه إلى نسك وأراد السيد غير ذلك فوجهان (أحدهما) القول
والطواف في العمرة كالوقوف في الحج ، فإذا بلغ او عتق اجزاءه عن عمرة الإسلام	٤٨	قول العبد (والثاني) كاختلاف الزوجين
		ولو احرم المكاتب بغير اذن مولاه فنى جواز تحليله لسيده طريقان
		(فرع) إذا افسد العبد الحجة بالجماع فهل يلزمه القضاء ؟

الصفحة الأحكام

- | الصفحة | الأحكام | |
|--------|---|---|
| ٤٨ | (فرع) إذا أفسد الصبي والعبد حجهما وقلنا : يلزمهما القضاء ، ولا يصح في الصبا والرق | (فرع) لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء ، ولكنه كسب يكتسب ما يكفيه ووجود نفقة ، فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب ؟ |
| ٤٨ | ولوفات الصبي والعبد الحج وبلغ وعنة فان كان البلوغ والعتق قبل الفوات فعليه حجة واحدة | (اما حكم المسألة) فإذا كان بينه وبين مكة مسافة قصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج |
| ٤٩ | (فرع) في حكم إحرام الكافر ومروره بالميقات وإسلامه في إحرامه | وإذا وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه التكيس ونحوها بحيث تندفع عنه المشقة وإن وجد ما يشتتري به الزاد والراحلة ، وهو محتاج إليه لذين عليه لم يلزمهم |
| ٤٩ | فإن لم يمكن بأن اسلم بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج في هذه السنة فان استطاع بعد ذلك لزمه | أما إذا احتاج إليه لتفنته من تلزمه نفقة مدة ذهابه ورجوعه فلا يلزمه الحج |
| ٥٠ | (فرع) في حج العبد والصبي سوى ما سبق | (اما) إذا احتاج إلى مسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته وليس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمهم الحج ؟ فيه وجهان (أصحهما) لا يلزمهم (والوجه الثاني) يلزمهم الحج ويبع المسكن والخادم |
| ٥٠ | (فرع) في المحجور عليه لسفنه كفирه في وجوب الحج ، لكن لا يجوز للولي دفع المال إليه ، بل يصحبه الولي وينفق عليه بالمعروف | (فرع) لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمهم بيعها للحج ؟ إن لم يكن له من كل كتاب إلا نسخة لم يلزمهم وإن احتاج إلى النكاح وهو يخاف العنت قدم النكاح |
| ٥١ | (فرع) يصح حج الأغلف وهو الذي لم يختن | إذا كانت له بضاعة يكتسب بها كفايتها وكفاية عياله فهل يلزمهم الحج فيه وجهان (أدهدما) لا يلزمهم |
| ٥١ | (فرع) إذا حج بمالي حرام أو راكبا دابة مخصوصة أثم وصح حجه | (ثاني) وهو الصحيح يلزمهم الحج لأنه واجد للزاد والراحلة |
| ٥٢ | (اما الأحكام) فالاستطاعة شرط لوجوب الحج بجماع المسلمين | (اما حكم المسألة) فقال الشافعى والاصحاب : ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في الموضع الذى جرت العادة بوجودها فيها ويشترط وجودها بشمن المثل فان زاد لم يجب |
| ٥٣ | (اما حكم المسألة) فقال الشافعى والاصحاب : ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في الموضع الذى جرت العادة بوجودها فيها ويشترط وجودها بشمن المثل فان زاد لم يجب | ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة |

الصفحة	الاحداث	الصفحة	الاحداث
٦١	وإن لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي ولو صنعة يكتسب بها كفايته لنفخته ، استحب له أن يحج (فرع) يستحب لقاصد الحج أن يكون مغليا عن التجارة فان خرج بنية الحج والتجارة فحج واتجر صح حجه	٦٧	إن وجد للأعمى زاد وراحلة ومن يقوده وبهديه لزمه الحج (اما حكم المسألة) لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم او نسوة ثقات لزمهما الحج بالخلاف
٦٢	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عادته سؤال الناس والمتشي . مذهبنا أنه لا يلزمه الحج	٦٩	والجواب عن حديث عدى بن حاتم انه إخبار عما سيقع فهو محمول على الجواز ولم يستترط أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهم محرم او زوج (فرع) هل يجوز للمرأة ان تتسافر لحج التطوع ؟
٦٣	(اما الأحكام) فقال أصحابنا : يستترط لوجوب الحج امن الطريق في النفس والمال والبضع . ويكره بذلك المال للراصدين	٦٩	ويستدل للترحيم أيضا بحديث ابن عمر (فرع) يجب الحج على الخنثى المشكل البالغ
٦٤	ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجره	٧٠	(فرع) يستترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده بالخروج فيه
٦٤	(اما الأحكام) فأقال أصحابنا :	٧٠	اختلاف نصوص الشافعى في ركوب البحر فقال في الام والاملاع ما ذكره المصنف وقال في المختصر : ولا يتبع لى أن أوجب عليه ركوب البحر
٦٥	ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها إلا بأجره	٧١	(اما) المرأة فان لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهى أولى
٦٦	(اما) المرأة فان لم نوجب ركوب	٧١	(فرع) إذا حكمنا بترحيم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فبحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة .
٦٦	البحر على الرجل فهى أولى	٧٢	(فرع) إذا كان البحر مفرقا او كان قد اغتلى وهاجر جرم ركوبه لكل سفر
٦٦	(اما) إذا حكمنا بترحيم ركوبه لكى سفر	٧٣	(فرع) في انه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامه وإلا فلا وهر الصحيح عندنا
٦٦	الصحيح عندنا	٧٤	(فرع) في مذاهب العلماء في الحج ماشيا وراكبا أيهما افضل ؟

الصفحة

الأحكام

الصفحة

الأحكام

- | | | |
|---|----|--|
| (فرع) إذا بذل الولد الطاعة لأبويه فقبلًا لزمه | ٨١ | ٧٥ (فرع) الحج على المقتب والزاملة أفضل من المحمل لمن أطلق ذلك |
| (فرع) وإذا كان على المضروب حجة نذر أو قضاء فهي كحجمة الإسلام | ٨١ | ٧٦ (اما الأحكام) فأولها بيان حقيقة المضروب ، فمن كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمضروب |
| (فرع) لا يجزئ الحج عن المضروب بغير إذنه بخلاف قضاء الدين عن غيره | ٨١ | ٧٦ وإن وجد مالا ، ووجد من استأجره بأجرة المثل لزمه الحج |
| (واما) صحة الحج فلا تقتضي ثبوت ملك له وأما المضروب فازمه الاستثناء | ٨٢ | ٧٧ إذا لزمه الحج فلم يحج حتى صار معمصوبا ، فهل يلزمه الحج على الفور ؟ أم على التراخي ؟ |
| (فرع) المضروب إذا كان من مكة أو بيته وبينها دون مسافة القصد لا يجوز له أن يستتب في الحج | ٨٢ | ٧٨ لوجوب الحج على المضروب إن لا يجد المال ، لكن بجد من يحصل له الحج وله أحوال (أحدها) إن يبذل له أجنبى مالا ليستأجر به |
| (فرع) إذا طلب الوالد المضروب العاجز عن الاستشجار من الولد أن يحج عنه | ٨٢ | ٧٨ (الثانى) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا الاطاعة في الحج عنه |
| (فرع) لو استأجر المطیع إنسانا ليحج عن المطاع المضروب فإن كان المطیع ولدا فالمذهب أنه يلزم المطاع الحج | ٨٢ | ٧٨ ولو شك في طاعة الولد لم يلزمه الحج بلا خلاف |
| (فرع) إذا كان للمضروب مالا ، ولم يستأجر من يحج عنه لامتناعه | ٨٣ | ٧٩ وإذا اجتمع شروط وجوب الحج بالطاعة فمات المطیع قبل أن يأذن له أو رجع عن الطاعة |
| (فرع) يشترط أن ينوى الباذل للحج عن المضروب | ٨٣ | ٧٩ ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع . فإن كان بعد إحرامه — لم يجز بلا خلاف |
| (فرع) إذا بذل الولد الطاعة ، وقبلها الاب ، ثم مات الباذل قبل الحج | ٨٣ | ٨٠ (الحال الثالث) أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها |
| (فرع) يلزم الباذل أن يحج من المقيمات فإن جاؤه لزمه دم | ٨٣ | ٨٠ (الحال الرابع) أن يبذل له الولد المال ، فهل يجب قبوله والحج ؟ فيه وجهان أحدهما لا يجب |
| (فرع) وشرط الباذل الذي يصح بذله ويجب به الحج أربعة (أحدهما) أن يكون من يصح منه أداء حجة الإسلام بنفسه | ٨١ | ٨١ (فرع) إذا أفسد المطیع الباذل حجة انقلب إليه |

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٨٣	(الثاني) كونه لا حج عليه (الثالث) ان يكون موثقا بذلك له (الرابع) ان لا يكون معضوبا	٩٠	(والثاني) ما تعلق بغير مصلحة المكلف وتعلق بأوقات شريفه فالصلة وصوم رمضان
٨٤	(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب الحج على المضوب إذا وجد مالا وأجيرا بأجرة المثل	٩٠	(والثالث) عبادة تستغرق العمر وهي الإيمان
٨٥	(فرع) في مذاهبهم في المضوب إذا لم يجد مالا يحج به غيره	٩٠	(والرابع) عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر ، وكانت مرة واحدة في العمر وهي الحج
٨٥	(فرع) في مذاهبهم فيما إذا أحج المضوب عنه ثم شفى	٩١	(وأما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآلية الكريمة وان الامر يقتضي الفور
٨٥	والستحب لمن وجب عليه الحج أن يقدمه	٩١	(وأما) الحديث (من اراد الحج فليجعل) فهو ضعيف
٨٦	(أما أحكام الفصل) ففيه مسألتان (إحداهما) المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره تعجيله (ثانية) إذا وجدت شروط وجوب الحج وجب التراخي	٩١	(والجواب) عن قياسهم على القواعد وجهين (أحدهما) لا نسلم وجوهه على الفور بل هو موكول إلى رأى الإمام
٨٦	(فرع) في مذاهب العلماء في كون الحج على الفور أو التراخي	٩١	(الثاني) ان في تأخير الجهاد ضررا على المسلمين
٨٧	واحتج الشافعى والأصحاب بأن فرصة الحج نزلت بعد الهجرة	٩٢	(والجواب) على قولهم إذا أخره ومات فالصحيح عندنا موته عاصيا (وفي الفصل مسائل) (إحداهما) إذا وجب عليه الحج فلم يحج أختى مات تبينا عدم الوجوب لتبيان علامه عدم الامكان
٨٨	واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى الإحرام بالحج ويحمله عمرة	٩٢	وإن هلك ماله بعد حج الناس وقبل الرجوع أو إمكانه فإنه لا يستقر لأنه يشترط بقاؤه في الذهب والرجوع
٨٩	اسلوب الكلام في المسألة ان تقول : العبادة الواجبة ثلاثة اقسام	٩٣	(أحدها) ما يجب لدفع حاجة المساكين العاجزة وهو الزكاة

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
١٠٠	(فرع) يعرف المأيوب منه يقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة	٩٣	(ثانهما) حيث وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد استقراره يجب قضاوه من تركه
١٠٠	(فرع) الجنون غير مأيوب من زواله	٩٣	قول غريب للشافعى : أنه لا يحج عن الميت إلا إذا أوصى بها
١٠١	(فرع) غير المأيوب لا يصح استئنته في حج فرض ولا نفل	٩٤	(الثالثة) إذا وجب عليه الحج وتمكن من أدائه واستقر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج ولو آخر الصلاة عن أول الوقت
١٠١	(فرع) غير المأيوب إن مات وعليه حج الإسلام أو قضاء أو نذر وجب قضاها من تركته أووصى بها أم لم يوص	٩٥	فمات أثناء
١٠١	ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه	٩٥	(فرع) في مذاهب العلماء في الحج عن الميت
١٠١	قصة (ليك عن شبرمة)	٩٥	وتجوز النيابة في حج الفرض في موضعين
١٠٢	(أما أحكام الفصل) فيه مسائل إحداها قال الشافعى وال أصحاب لا يجوز لن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره لا يجوز للضرورة الحج عن غيره	٩٧	(الضرورة) هو الذى لم يحج حجة الإسلام
١٠٢	(المسألة الثانية) (أما) إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر أو للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الأجر	٩٧	(أما الأحكام) قال الشافعى وال أصحاب : تجوز النيابة في حج الفرض المستقر في الذمة في موضعين أحدهما (المضروب) والثانى الميت
١٠٤	لا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه	٩٧	(أما) حج التطوع فلا تجوز الاستئناف فيه عن حج ليس بمضروب ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف
١٠٤	(المسألة الثالثة) (أما) إذا استأجر رجلان شخصا ليحج عن أحدهما ويعتمر عن الآخر	٩٨	(وأما) الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن المضروب باذنه ولا تجوز بغير إذنه ، وتجوز عن الميت باذنه وبغير إذنه
١٠٤	(فرع) لو احرم الأجر عن المستأجر ، ثم نذر حجة	٩٩	(أما) إذا كان المرض والعلة غير مرجو الزوال فله الاستئناف
١٠٤	(المسألة الرابعة) هل يكره تسمية من لم يحج ضرورة ؟	١٠٠	(فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان مريضا غير مأيوب منه لا يجوز أن يستحب ، ولو استثنى ومات لا يجزئه على أصح القولين
١٠٥	هل يكره تسمية الطواف شوطا ؟		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٠٥	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الإسلام وحجة نذر	١١٠	(فرع) إذا استأجر من يحج عنه بأجرة فاسدة
١٠٦	فصل في الاستئجار للحج	١١١	(فرع) تجويز تقديم إجارة العين على وقت خروج الناس للحج
١٠٦	(فرع) الاستئجار إما عن الشخص أو إلزام ذمته	١١٣	(فرع) إذا لم يشرع في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغير عذر وإن كان الاستئجار عن ميت
١٠٧	(فرع) البيع ينقسم إلى ضربين فالاجارة (أحدهما) بيع عن (الآخر) بيع صفة وهو السلم	١١٣	(فرع) إذا انتهى الاجير إلى الميقات المتعين للحرام
١٠٨	(فرع) أعمال الحج يجب أن يعلمها المتعاقدان	١١٤	(فرع) قال الشافعى : الواجب على الاجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط
١٠٨	هل يشترط تعيين الميقات الذى يحرم منه الاجير للأصحاب أربع طرق (أصحها) فيه قولان (أصحهما) لا يشترط	١١٥	إذا عدل الاجير عن طريق الميقات المعترى إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر أو أقرب إلى مكة فطريقان لو لزم الدم لترك مأمور به ففيه طريقان .
١٠٨	(والطريق الثانى) إن كان للبلد طريقان مختلفان الميقات اشتهر ببيانه (الطريق الثالث) إن كان الاستئجار عن حى اشترط وإن كان عن ميت فلا	١١٦	(فرع) إذا استأجره للقرآن فلم يمثل
١٠٩	(الطريق الرابع) يشترط قوله واحدا	١١٧	إذا عدل إلى الأفراد نحج ثم اعتبر فان كانت الإجارة على العين لزم أن يرد من الأجرة حصة العمرة
١٠٩	(فرع) إذا قال المغضوب من حج عنى فعله مائة درهم ، نحج عنه إنسان استحق المائة	١١٩	إن عدل إلى التمتع
١٠٩	للأصحاب في المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) وقوع الحج عن المستأجر ، ويستحق الاجير الأجزاء المسمى	١١٩	(فرع) إذا استأجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استأجره للقرآن فامتثل
١٠٩	(الوجه الثاني) يقع عن المستأجر ، ويستحق الاجير أجرة المثل	١٢٠	(فرع) لو استأجره للأفراد فامتثل (فرع) إذا جامع الاجير وهو محروم قبل التحلل الأول فسد حجه ، وانقلب الحج إليه
١١٠	(الوجه الثالث) يفسد الإذن ، ويقع الحج عن الاجير	١٢١	(فرع) إذا أحـرم الاجـير عن المستـأجر ثم صـرف الـاحـرام إـلى نـفـسـه ظـناً مـنهـ أنهـ يـنـصـرـفـ

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
١٢٨	لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج	١٢٢	(فرع) إذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه هل يجوز النيابة على حجه؟
١٢٩	(في الفصل مسائل) (إحداها) فيما يتعلق بالفاظه فقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج)	١٢٣	(فرع) إذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحوال (أحدها) يموت بعد الشروع في الأركان وقبل مراغها
١٢٩	(واما) الرفت	١٢٤	(الحال الثاني) إن يموت بعد الشروع في السفر وقبل الاحرام
١٢٩	(واما) الغسق	١٢٤	(الحال الثالث) إن يموت بعد مراغ الأركان وقبل مراغ باقى الأعمال
١٢٩	(واما) الجدال	١٢٥	(فرع) إذا أصر الأجير قبل إمكان الأركان تحمل
١٢٩	(واما) قوله تعالى (الحج أشهر) والمراد شهراً وبعض الثالث	١٢٥	(فرع) لو استأجر المضروب من يحج عنه فأحرم الأجير عن نفسه تطوعاً فوجهان
١٣٠	(واما) قول المصنف : ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج	١٢٦	(فرع) قال أصحابنا : لو استأجر رجلان رجلاً يحج عنهما فأحرم عنهما مما
١٣٠	(واما) قول المصنف : لأنها عبادة مؤقتة	١٢٦	(فرع) إذا استأجر اثنان لحج عنهم أو امرأة بلا إجارة
١٣٠	واما قوله : كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال فإنه ينعقد إحرامه بالغفل	١٢٧	(فرع) زيارة قبره — صلى الله عليه وسلم — لا تدخله النيابة
١٣١	(المسألة الثانية) لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج	١٢٧	اما الدعاء عند قبره — صلى الله عليه وسلم — فتدخله النيابة
١٣١	(المسألة الثالثة) هل ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره عمرة؟	١٢٧	(فرع) في مذاهب العلماء في الاستئجار للحج
١٣٢	(المسألة الرابعة) لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة	١٢٨	(فرع) إذا استأجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه
١٣٢	قال أصحابنا : ولو أحرم بحجيتين أو عمرتين انعقدت إحداها ولا تنعقد الأخرى	١٢٨	(فرع) لا بأس أن يكرى حملًا من ذمى والذمى لا يدخل الحرم
١٣٢	(فرع) لو أحرم قبل أشهر الحج، ثم ثُك هل أحرم بحج أم بعمره؟	١٢٨	(فرع) إذا أوصى أن يحج عنه فلن فمات أحجوا عنه غيره
١٣٣	(فرع) قال الشافعى في مختصر المزنى : أشهر الحج شوال وذى القعدة وتنبع من ذى الحجة		

الصفحة	الاحداث	الصفحة	الاحداث	الصفحة
١٤٣	(فرع) في مذاهب العلماء في وقت الإحرام بالحج	١٤٥	(فاما) حديث عائشة	
١٤٥	(واما) حديث ابن عمر	١٤٥	(واما) حديث جابر	
١٤٦	(واما) حديث ابن عباس	١٤٦	(واما) ترجيح التمتع	
١٤٧	(واما) القرآن فجاعت فيه أحاديث	١٤٩	(فرع) في الجمع بين هذه الأحاديث	
١٥٤	(فرع) قال الخطابي: طعن جماعة	١٥٤	(فرع) قال الخطابي: طعن جماعة	
١٥٥	من الجمال وكثرة من المحدثين	١٥٥	من الجمال وكثرة من المحدثين	
١٥٦	فهذه الروايات المختلفة وفي الظاهر	١٥٦	فهذه الروايات المختلفة وفي الظاهر	
	ليس فيها تكاذب		ليس فيها تكاذب	
١٥٦	وقال القاضى عياض : (قد اكثى الناس الكلام على هذه الأحاديث)	١٥٦	قال أصحابنا : ويستحب الاعتمار	
١٥٧	واما إحرامه — صلى الله عليه وسلم — بنفسه فأخذ بالفضل	١٥٧	في شهر الحج وفى رمضان	
١٥٧	وقد اتفق جمهور العلماء على إدخال الحج على العمرة	١٥٧	(فاما) إذا نفر النفر الأول فأحرم	
١٥٨	(فرع) قد ذكرنا ما جاء من الأحاديث في الأفراد والتمتع والقرآن	١٥٨	بعمره فيما بقي من أيام التشريق ليلاً أو نهاراً فممرته صحيحة	
	والاطلاق		(فرع) في مذاهب العلماء في وقت	
١٦٠	حديث الصبى بن عبد	١٦٠	العمرة	
١٦١	(فرع) ذكر القاضى حسين فى هذا الباب من تعليقه والقاضى أبو المطيب	١٦٠	(فرع) في مذاهبهم في تكرار العمرة	
١٦١	في آخر باب صوم التمتع من تعليقه	١٦١	في السنة	
١٦٢	وغيرهما من أصحابنا ان الشافعى	١٦١	ويجوز افراد الحج والتمتع بالعمرة	
١٦٢	نقل ان النبي — صلى الله عليه وسلم — أحرم بالحج مطلقاً	١٦١	والقرآن	
	نزول القضاة وبيان جبريل			
١٦٢	ظاهر الاحاديث الصحيحة كلها ان			
	النبي — صلى الله عليه وسلم — لم			
	يحرم إحراماً مطلقاً بل معيناً			
١٦٢	(فرع) إذا أحرم بالحج لا يجوز له			
	فسخه وقلبه عمرة			
١٦٤	يحتمل أن البخارى أخذ الحديث عن	١٦٤	شيء من الاختلاف أيسر من هذا	
	مسلم		ما ورد من الأحاديث في الأفراد	
			والتمتع والقرآن	

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
١٦٤	(فرع) لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد إلى الميقات الشرط الخامس) مختلف فيه وهو اشتراط وقوع النسرين عن شخص واحد	١٧٥	قال العلماء : والخاري يستعمل هذه العبارة فيما أخذه لرضا ومناولة لا سماعا
١٦٥	(فرع) مذهبنا أن المكى لا يكره له التمتع والقران ولا دم عليه	١٧٦	(فرع) أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج
١٦٦	والأفراد أن يحج ثم يعتذر	١٧٧	(اما) الأفراد فصورته الأصلية ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة
١٦٧	(اما) الأفراد فصورته الأصلية ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة ويفرغ من افعال العمرة، ثم ينسى بالحج من مكة	١٧٨	(واما) التمتع فصورته الأصلية ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة ويفرغ من افعال العمرة، ثم
١٦٨	(واما) القرآن فصورته الأصلية إدراج أعمال العمرة في الحج	١٧٩	وإذا شرع الحرم بالعمرة في الطواف ثم أحρم بالحج
١٦٩	(اما) إذا أحρم بالحج ثم ادخل عليه العمرة	١٧٠	(اما) إذا أحρم بالحج ثم ادخل عليه العمرة
١٧٠	ويجب على المتمتع دم بخمسة شروط	١٧١	ويجب على المتمتع دم بخمسة شروط
١٧١	(أحدها) الا يكون من حاضري المسجد الحرام	١٧٢	(أحدها) الا يكون من حاضري المسجد الحرام
١٧٢	(فرع) هل يجب على المكى إذا قرن إنشاء الإحرام من أو في الحل ، كما لو أفرد بالعمرة ؟	١٧٣	(الشرط الثاني) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج
١٧٣	(الشرط الثالث) أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة	١٧٤	(الشرط الرابع) الا يعود إلى الميقات
١٧٤	(الشرط الرابع) الا يعود إلى الميقات	١٧٥	ما لم يفتح الطواف بالبيت

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٠٦	والأصح على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة	١٩٦	ميقات أهل الشام وأهل العراق وأهل اليمن
٢٠٨	(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة	١٩٧	حديث جابر في ذات عرق فضعف
٢٠٨	(فرع) ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان	١٩٨	(واما) القاب الفضل والفاظه
٢٠٨	ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه	١٩٩	(اما الأحكام) فقد قال ابن المذر وغيره : أجمع العلماء على هذه المواقت
٢٠٩	إذا من الأفاقى بالميقات لا يريد نسقا	١٩٩	قال أصحابنا : ميقات الحج والعمرة زمانى ومكانى
٢٠٩	(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة	٢٠٠	(واما) إذا أحرم خارج الحرم كمسىء بلا خلاف
٢٠٩	(فرع) حكى الشافعى وابن المذر عن ابن عمر أنه أحرم من الفرع أهل مكة ميقاتهم حجة ، وأدنى الحل عمرة	٢٠٠	(واما) الميقات الزمانى للمكى فهو كفيره
٢١٠	والأفضل من الجمارنة جعرانة ، وإلا من التغريم	٢٠٠	غير المكى صنفان
٢١٠	(اما الأحكام) ففيه مسائلتان	٢٠٢	لو أحرم أهل المشرق من العقير كان أفضل
٢١١	(إدحاما) ميقات المكى بالحج نفس مكة	٢٠٢	(فرع) أعيان هذه المواقت لا تشترط بل يصح حذوها
٢١١	(المسألة الثانية) إذا كان بمكة مستوطن أو عابر سبيل ، وارد العمرة فميقاته أدنى الحل	٢٠٣	(فرع) الاعتبار في هذه المواقت
٢١١	(واما) المستحب ان يعتبر من جعرانه	٢٠٣	الخمسة بتلك المواقع لا باسم القرية والبناء
٢١١	(واما) قول المصنف في التنبيه	٢٠٤	المواقت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها
٢١٢	الأفضل أن يحرم بها من التغريم فغلط ومنكر ، ولا يبعد من المذهب	٢٠٤	(فرع) ومن لا ميقات له فميقاته حداء أقرب المواقت
٢١٢	(واما) قول الغزالى في البسيط ، وقول غيره إنه - صلى الله عليه وسلم - هم بالإحرام بالعمرمة من الحديبية فغلط صريح	٢٠٥	ومن كانت داره فوق الميقات فله أن يحرم فوق الميقات
		٢٠٥	(اما أحكام الفصل) فأجمع من يعتقد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات وما فوقه
			٢٠٥ هل الإحرام قبل الميقات أفضل ؟

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٢١٢	ثم يتجرد من المخيط في إزار ورداء ونعلين	٢٢٣	(فرع) يستحب لمن أراد الإحرام بالحج من مكة أن يحرم يوم الترويـه
٢١٢	والستحب أن يكون ذلك بياضا	٢٢٣	من بلغ الميقات مریدا للنسـك
٢١٣	والستحب أن يتطيب في بدنـه	٢٢٣	لا يجاوزه حتى يحرم
٢١٤	والستحب أن يصلى ركعتـين	٢٢٣	(فرع) مذاهب العلماء في هذه المسـلة
٢١٥	حديث من لم يجد الإزار فليلبـس السراويل	٢٢٤	(فرع) قال صاحب البيان : سمعت الشـريف العـثماني من أصحابـنا
٢١٥	تعليق ابن عباس لاختلاف الناس في حجته - صلى الله عليه وسلم	٢٢٦	يقول : إذا جاوز المدى ذـا الحـلـيفـة
٢١٦	(أما أحكـام الفـصل) فـيـه مـسائل	٢٢٧	غير مـحرـم وـهـو مـريـد للـنسـك ، فـلـيـغـمـقـةـ غـيرـ مـحرـم ، ثـم خـرـجـ مـنـهـاـ إـلـىـ
٢١٦	(إـحـداـهـاـ) السـنـةـ انـ يـحرـمـ فيـ إـزارـ وـرـاءـ وـنـعلـينـ	٢٢٧	ميـقـاتـ بـلـدـ آخرـ وـأـحـرمـ مـنـهـ فـلـامـ عـلـيـهـ
٢١٥	(المسـلـةـ الثـانـيـةـ) يـسـتـحـبـ أنـ يـتـطـيـبـ	٢٢٧	وـإـنـ نـذـرـ الإـحرـامـ مـنـ مـوـضـعـ فـوـقـ
٢١٥	فـيـ بـدـنـهـ عـنـدـ الإـحرـامـ سـوـاءـ الـذـيـ يـبـقـىـ	٢٢٨	المـيـقـاتـ
٢١٦	لـهـ جـرـمـ بـعـدـ الإـحرـامـ وـالـذـيـ لـاـ يـبـقـىـ	٢٢٩	فـاـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ خـرـجـ لـإـحرـامـ
٢١٦	وـسـوـاءـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ	٢٢٧	الـحـجـ
٢١٧	قالـ أـصـحـابـناـ : وـسـوـاءـ فيـ اـسـتـحـابـهـ	٢٢٩	جـمـاعـ النـاسـ لـاـ يـفـسـدـ الـعـمـرةـ
٢١٧	لـمـرـأـةـ الشـابـةـ وـالـعـجـوزـ	٢٢٩	بـابـ الإـحرـامـ وـمـاـ يـحـرـمـ فـيـهـ
٢١٨	(المسـلـةـ الثـالـثـةـ) اـنـقـ اـصـحـابـناـ عـلـىـ	٢٢٩	الـمـسـتـحـبـ أـنـ يـفـتـسـلـ قـبـلـ الإـحرـامـ
٢١٨	أـنـهـ لـاـ يـسـتـحـبـ تـطـيـبـ ثـوبـ الـمـرـمـ	٢٢٩	قـصـةـ وـلـادـةـ اـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيسـ فـيـ
٢١٨	عـنـدـ الإـحرـامـ	٢٢٩	حـجـةـ الـوـدـاعـ
٢٢٠	(فـرعـ) قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـامـ	٢٢٠	(اـمـ الـاحـكـامـ) فـيـهـ مـسـائـلـ
٢٢٠	وـالـخـتـصـرـ : أـحـبـ لـمـرـأـةـ أـنـ تـخـتـبـ	٢٣٠	(إـحـداـهـاـ) اـنـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ
٢٢٠	لـلـاحـرامـ	٢٣٠	يـسـتـحـبـ الـفـسـلـ عـنـدـ إـرـادـةـ الإـحرـامـ
٢٢١	قالـ أـصـحـابـناـ : وـيـسـتـحـبـ لـمـرـأـةـ الـخـصـابـ	٢٣٠	(المسـلـةـ الثـانـيـةـ) إـذـا عـزـ المـرـمـ
٢٢١	بـعـدـ الـاحـرامـ	٢٣٠	عـنـ الـفـسـلـ تـيمـ
٢٢١	(المسـلـةـ الـرـابـعـةـ) قـالـ أـصـحـابـناـ :	٢٣١	(وـاـمـاـ) إـذـا وـجـدـ مـنـ الـمـاءـ مـاـ يـكـيـهـ
٢٢١	يـسـتـحـبـ أـنـ يـتـأـهـبـ لـلـاحـرامـ مـعـ	٢٣١	لـلـفـسـلـ
٢٢١	مـاـ سـيـقـ عـلـيـهـ الـعـاـنـةـ وـنـفـ الـإـبـطـ ،	٢٣١	(المسـلـةـ الثـانـيـةـ) قـالـ الـمـصـفـ :
٢٢١	وـقـشـ الـشـارـبـ ، وـقـلـمـ الـأـظـفـارـ وـغـسلـ		قـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الـامـ يـفـتـسـلـ المـرـمـ
	الـرـأـسـ بـسـدرـ		لـسـبـعـةـ مـوـاطـنـ

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٢٣٢	(المسالة الخامسة) يستحب أن يصلى ركعتين عند الاحرام	٢٣٩	وإن قال : إهلالا فاهلال فلان إذا أحرم عمرو بما حرم به زيد جاز بلا خلاف
٢٣٣	(المسالة السادسة) هل الأفضل أن يحرم عقب صلاة الاحرام وهو جالس أم إذا انبعثت به راحته متوجهة إلى مقصدهين ابتداء السير ؟	٢٤٠	(أما) إذا كان إحرام زيد فاندا فوجهان (اصحهما) انعقاده
٢٣٤	(فرع) في مذاهب العلماء في الطيب عند إرادة الاحرام	٢٤٠	(أما) إذا كان أحرم مطلقا ثم عينه قبل إحرام عمرو فوجهان (اصحهما) ينعقد إحرام عمرو مطلقا
٢٣٥	(فرع) في مذاههم في الوقت المستحب للحرام	٢٤٢	(فرع) أما إذا علق إحرامه فقال : إذا أحرم زيد فانا محرم فلا يصح إحرامه
٢٣٥	ولا يصح الاحرام الا بالنسبة	٢٤٣	(فرع) إذا أحرم عمرو كاحرام زيد فأحصر زيد وتحل ، لم يجز لعمرو ان يتخل
٢٣٥	(أما الأحكام) فقال أصحابنا :	٢٤٣	(فرع) إذا أحرم يحج او عمرة وقال في بيته : إن شاء الله إذا أحرم بحجهن او عمرتين لم ينعقد الاحرام بهما
٢٣٦	ينبغى لمزيد الاحرام ان ينويه بقلبه ويحفظ بذلك لسانه	٢٤٤	إذا أحرم بنسكه ثم نسيه
٢٣٦	(وأما) إذا لم ينوي فللأصحاب طريقان (المذهب) القطع بأنه لا يقتضي إحراما	٢٤٦	للشك حالان (احدهما) عروض الشك قبل عمل شيء من أفعال الحج ، فلعل الشافعى انه ثارن
٢٣٦	ولو نوى ولم يلب فيه أربعة اوجه الصحيح ينعقد احراما	٢٤٨	(الحال الثاني) عروض الشك بعد فعل شيء من أفعال الشك هو ثلاثة أضرب : (الضرب الاول) ان يعرض بعد الوقوف بعرفه وقبل الطواف فيجزئه الحج
٢٣٧	(فرع) قد ذكرنا انه مذهبنا المشهور ان الاحرام ينعقد بالنسبة دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية	٢٤٩	(والضرب الثاني) ان يعرض الشك (والضرب الثاني) ان يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف
٢٣٧	وله ان يعين ما يحرم به لفظا ولا ينعقد إلا ما نواه بقلبه	٢٥١	(والضرب الثالث) ان يعرض الشك بعد الطواف والوقوف
٢٣٨	(أما الأحكام) ففيه مسائل (إحداها) للحرام حالان (احدهما) أن ينعقد معينا (والثانية) أنه ينعقد مطلقا	٢٥١	(فرع) لو تمعت بالعمرة إلى الحج فطاف طواف الإنفاسة ثم بن انه كان محدثا في طواف العمرة
٢٣٩	(والمسللة الثانية) هل الأفضل اطلاق الاحرام أو تعيينه ؟ ففيه قولان اصحهما التعيين افضل	٢٥١	(المسالة الثالثة) إذا نوى بقلبه حجا ولبي بعمره أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٢٥٣	ويحرم عليه لبس الخفين للخبر و لا يحرم عليه ستر الوجه	٢٦٤	ويحرم عليه لبس الخفين للخبر و لا يحرم عليه ستر الوجه
٢٥٥	ويحرم على المرأة ستر الوجه	٢٦٥	ويحرم على المرأة ستر الوجه
٢٥٧	(واما) حديث عائشة (كان الركبان يمرؤن بنا) فضعفيف	٢٦٦	معنى (أبيك) وهى مفرد أو مثنى
٢٥٨	(اما الاحكام) فاتفق العلماء على استحباب التلبية	٢٦٧	(اما الاحكام) فاتفق العلماء على استحباب التلبية
٢٥٩	وهل يستحب التلبية في طواف القدوم ؟ والسعى بعده ؟	٢٦٨	ويستحب الا يزداد على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم
٢٥٩	قال الشافعى والمصنف والاصحاب :	٢٦٨	ويستحب الا يتكلم فى اثناء تلبته بأمر أو نهى أو غيرهما لكن لو سلم عليه رد
٢٦٠	(فرع) قال صاحب الحاوی : قال الشافعى في الأم : وإذا لم فاستحب أن يلبى ثلاثة	٢٦٩	(فرع) قال صاحب الحاوی : قال الشافعى في الأم : وإذا لم
٢٦٠	(فرع) قد ذكرنا ان التلبية مستحبة بالاتفاق وليس واجبة	٢٧٠	(فرع) قد ذكرنا ان التلبية مستحبة بالاتفاق وليس واجبة
٢٦١	(فرع) في استحباب انتباه في كل مكان وفي الامطار والبرارى	٢٧٠	(فرع) في استحباب انتباه في كل مكان وفي الامطار والبرارى
٢٦١	إذا أحزم الرجل حرم عليه حلق الرأس	٢٧١	إذا أحزم الرجل حرم عليه حلق الرأس
٢٦٢	(اما الاحكام) فأجمع المسلمون على حريم حلق الرأس	٢٧٢	(اما الاحكام) فأجمع المسلمون على حريم حلق الرأس
٢٦٢	قال أصحابنا : ولو قطع يده او بعض اصابعه وعليها شعر او ظفر	٢٧٢	قال أصحابنا : ولو قطع يده او بعض اصابعه وعليها شعر او ظفر
٢٦٢	فلا فدية بلا خلاف	٢٧٣	فلا فدية بلا خلاف
٢٦٢	(فرع) في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم	٢٧٣	(فرع) في مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم
٢٦٣	ويحرم عليه ان يستر رأسه	٢٧٣	ويحرم عليه ان يستر رأسه
٢٦٣	ويحرم عليه لبس القميص	٢٧٣	ويحرم عليه لبس القميص
٢٦٤	ويحرم عليه لبس السراويل	٢٧٣	ويحرم عليه لبس السراويل

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٢٧٣	(فرع) لو كان على المحرم جراحة فسد عليها خرقة فان كانت في غير الرأس فلا فدية	٢٨٠	(فرع) مذهبنا انه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه
٢٧٤	(فرع) لو لف وسطه بعمامة او دخل يده في كم ثم يمتص منفصل فلا فدية	٢٨١	(فرع) قد ذكرنا ان الاصح عننا تحريم لبس القفازين للمرأة
٢٧٤	(فرع) (أما الاحكام) فيحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب	٢٨٢	(أما الاحكام) فيحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب ولا عبّت رائحة الطيب دون عينه بأن جلس في دكان عطار او عند الكتيبة وهي تبخّر فلا فدية بلا خلاف
٢٧٤	(فرع) ثال أصحابنا : سواء في كل ما ذكرناه للبس في زمن طوبل وقصير	٢٨٣	ولو شد مسكاً او كافوراً او عنبراً في طرف ثوبه او لبسه المرأة حشوا بشيء منها وجبت الفدية قطعاً
٢٧٤	(فرع) هذا الذي ذكرناه كله إذا تم يكن للرجل عذر في اللبس فان كان عذر فيه مسائل (إحداها) إذا احتاج إلى ستر رأسه او لبس المخيط فجاز الستر ووجبت الفدية	٢٨٤	(فرع) لو خفيت رائحة الطيب او الثوب الطيب لدور الزمان او لغبار وغيره حرم استعماله
٢٧٤	(الثانية) إذا لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص	٢٨٤	(فرع) لو كان المحرم أختشم لا يجد رائحة فاستعمل الطيب لزمه الندية بلا خلاف
٢٧٥	(الثالثة) إذا لم يجد نعليه جاز لبس الداس وهو المكعبه	٢٨٥	وإن لبس إزاراً مطيناً لزمه ندية واحدة للطيب
٢٧٦	(فرع) هذا الذي سبق في أحكام الرجل (أما) المرأة	٢٨٥	الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصنيل والورد والياسمين والوريس والزعفران . . . الخ
٢٧٦	(فرع) ما ذكرناه في إحرام المرأة ولبسها من نصوص الشافعى والأصحاب لم يفرقوا بين الحرة والأمة	٢٨٦	واما الاترج وليس بطيب
٢٧٧	(فرع) أما الحنفى المشكل ان ستر وجهه فلا فدية فيه	٢٨٦	(أما الفاظ الفضل) فالياسمين
٢٧٨	(فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين	٢٨٨	والياسmon اعربته بالواو والباء
٢٧٨	(فرع) إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السرابيل بلا فدية	٢٨٩	(أما الأحكام) فقال أصحابنا رحهم الله : يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه ان يكون معظم الفرض منه الطيب
٢٧٩	(فرع) قد ذكرنا أنه لا يجوز للمحرم لبس القباء	٢٨٩	ما يطلب للأكل أو للتداوى ليس بطيب فيجوز أكله وشرمه وصبغ الثوب به ولا فدية فيه إلا القرنفل
٢٧٩	(فرع) مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في المحمل بما شاء		

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
٢٨٩	ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب ليس بطيب	٢٩٤	(فرع) الحناء ليس بطيب
٢٨٩	ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب كالترجس ففيه طريقان حكاهما البندنيجي (أصحهما) عنده اتها طيب (والطريق الثاني) وهو الصحيح فيه قولان	٢٩٥	(فرع) إذا ليس ثوبا معصرا فلا فدية
٢٩٥	(فرع) إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب	٢٩٥	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزيد ونحوها من الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه
٢٩٥	(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن في تحريم الرياحين قولين (الاصح) تحريمها ووجوب الفدية	٢٩٦	(فروع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن في تحريم الرياحين قولين (الاصح) تحريمها ووجوب الفدية
٢٩٦	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار	٢٩٦	(فرع) البنسج فيه ثلاثة طرق مشهورة (أصحها) أنه طيب
٢٩٦	(فرع) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج والسمن ويحرم عليه أن يتزوج أو أن يزوج غيره	٢٩٦	(فروع) الحناء والعصفر ليسا بطيب
٢٩٦	(اما أحكام الفصل) فيحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهل يجوز للقاضي والإمام أن يزوج بالولاية العامة	٢٩٧	(فرع) في أنواع النبات غريبة كالказدي
٢٩٦	وهل يجوز كون المحرم شاهدا في العقد ؟ وينعقد بحضوره ؟	٢٩٦	(فرع) حب المطلب قال الدارمي :
٢٩٧	قال الشافعى والاصحاب : ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره قال البندنيجي وغيره : ويكره للمحرم أن يخطب لغيره	٢٩٧	ليس بطيب
٢٩٧	(فرع) من فاته الحج ، هل يصح نكاحه قبل التحلل بعمل غيره ؟	٢٩٧	(فرع) الأدهان ضربان
٢٩٣	(فرع) اتفقت نصوص الشافعى والاصحاب على أنه يجوز أن يجلس المحرم عند عطار وهو في موضع بيخر ، والأولى ، اجتنابه	٢٩٧	(فرع) متى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه
٢٩٣	قال الشافعى والاصحاب : ولا يكره للمحرم شرى الطيب	٢٩٨	(فرع) قال اصحابنا :
٢٩٤	قال البندنيجي وغيره : ويكره للمحرم أن يكره	٢٩٨	للمرء شرى الطيب
٢٩٤	(فرع) يحرم عليه أن يكتحل بما فيه طيب	٢٩٩	(فرع) قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم

الحكم	الصفحة	الحكم	الصفحة
(الجواب الرابع) أنه ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنته شبيبة فأنزل إلى ابن بن عثمان ليحضر ذلك وهم محرمان فانكر ذلك عليه (واما) الجواب عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة (واما) الجواب عن انتیستهم كالمها فهو أنها كلها ليست نكاحا	٣٠٣ ٣٠٢ ٣٠٤ ٣٠٤ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٥ ٣٠٥ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٦ ٣٠٦ ٣٠٧	(فرع) إذا وكل حلالا في التزويج ثم أحρم أحدهما أو المرأة ففي انزال الوكيل وجها (اصحهما) لا ينزعز (فرع) إذا وكل حلالا في التزويج ثم أحρم أحدهما أو المرأة ففي انزال الوكيل وجها (اصحهما) لا ينزعز قال الرافعي : ومن الحق الاحرام بالجنون لم يصحمه (فرع) لو أحρم رجل ثم اذن لعبدة في التزويج قال ابن القطان : الاذن باطل ولا يصح نكاح العبد (فرع) إذا اسلم الكافر على اكثـر من أربع نسوة وأسلمهن وأحرم فله أن يختار في إحرامه أربعاً منها (فرع) إذا وكل المـرم رجلاً ليزوجه إذا حل من إحرامه صح ذلك (فرع) إذا تزوج بنفسه أو تزوج له وكيله وأحرم (فرع) في مذاهب العلماء في نكاح المـرم قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزوج المـرم ولا تزويجه فـإن قيل : المراد بالنـكاح الوطء فالجواب من أوجه (أحدهما) أن اللـفظ إذا اجتمع عـرف اللغة وعرف الشرع قـد عـرف الشرع (الجواب الثاني) أنه يصح حـمل قوله - صلـى الله عليه وسلم - «لا ينكـح» على الوطء (الجواب الثالث) أن هذا الحديث (لا ينكـح ولا ينكـح ولا يخطـب) والخطبة تـراد للعقد وكذلك النـكاح	٢٩٩ ٢٩٩ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٢ ٣٠٢ ٣٠٢ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٣

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٣٠٧	وإن كان الصيد مملوكاً لأدمي وجب عليه الجزاء والقيمة	٣١٣	(إداتها) لو نصب الحال شبكة في الحرم
٣٠٨	ويحرم عليه أن يعين على قتله بدلة أو إعارة أو آلة	٣١٣	(الثانية) قال الشافعى والاصحاب: يكره للمحرم استصحاب البازى وكل صائد من كلب وغيره
٣٠٩	دار الندوة كانت منزل مصى بن كلاب	٣١٤	(الثالثة) إذا نفر المحرم صيدا فعنتر وهلك بالعنتر لزمه الضمان سواء قصد تنفيذه أم لا
٣١٠	(أما الأحكام) فأجمعوا الأمة على تحريم الصيد في الإحرام ، وإن اخطفوا في فروع منه دلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة	٣١٤	(الرابعة) لو صاح المحرم على صيد فمات بسبب صياده أو صاح حلال على صيد في الحرم فمات به (فوجهان) (أدهما) يضمّنه (والثانى) لا يضمّنه
٣١٠	(أما) ما ليس بماكول ولا هو متولد من مأكل وغير مأكل فليس بحرام بلا خلاف عندنا	٣١٤	(الخامسة) إذا حفر المحرم بئراً في كل عدون أو حفرها حلال في الحرم في محل عدون فهلك فيها صيد لزمهما الضمان بلا خلاف
٣١٠	(واما) صيد البحر فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع	٣١٤	(السادسة) اتفق أصحابنا أنه لو رمى صيداً فنذ فيه السهم وأصاب صيداً آخر فقتلتها لزمه جزاً وهمما
٣١١	(اما) ما يعيش في البر والبحر فحرام .	٣١٥	(السابعة) لو رمى حلال إلى صيد ثم أحرم ثم أصابه ففي وجوب ضمانه وجهان (الاصح) يضمن
٣١١	(واما) الطيور المائية فمحرمة على الحرم	٣١٥	(الثامنة) إذا دل الحال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ، ولا ضمان على الحال سواء كان الصيد في يده أم لا ، لكن يائمه
٣١١	(واما) الجراد فبرى على المشهور	٣١٥	(الحادية عشر) المولود من مأكل وغير مأكل فيحرمان على المحرم
٣١١	(واما) الصيد المحرم فيحرم جميع أنواعه	٣١٥	(فرع) لو حصل تلف الصيد بسبب
٣١١	قال الشافعى والاصحاب : يضمن المحرم الصيد المملوك بالجزاء والقيمة	٣١٦	شيء في يد المحرم ضمه
٣١١	(فرع) قال أصحابنا : جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاثة المباشرة واليد والتسبب	٣١٦	(فرع) قال أصحابنا : جهات ضمان
٣١٢	(واما) التسبب فيه مسائل	٣١٦	(أ) التسبب فيه مسائل

الصفحة

الأحكام

الصفحة

الأحكام

- (والثالث) يضمن قيمة ما أكل دراهم فان شاء تصدق بها دراهم وإن شاء اشتري بها طعاماً وتصدق به إذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف هل ذبيحة المحرم ميتة ؟ (أما) إذا كسر المحرم بيض صيد وقلاده فيحرم عليه بلا خلاف يحرم شراء الصيد وإتهابه حديث الصعب بن جثامة (أما الأحكام) ففيها مسائل إحداها يحرم على المحرم شراء الصيد وقبول هبته والوصية له به (المسألة الثانية) إذا مات المحرم قريب يملك صيدا فهل يرثه ؟ (المسألة الثالثة) إذا كان في ملكه صيد فلحرم نفني زوال ملكه عنه قولان (والاصح) من القولين أنه يزول (فرع) قال الأصحاب : متى أمر بارسال الصيد فأرسله زال عنه الضمان (فرع) لو اشتري صيدا فوجده معيناً وقد أحرم البائع (فرع) لو اشتري الحلal صيدا ثم أفلس بالشمن والبائع محرم فهل له الرجوع في الصيد فيه طريقان (أصحهما) ليس له ذلك (فرع) لو استعمل المحرم صيدا صار مضموناً عليه بالجزاء الله تعالى (فرع) قال أصحابنا : حيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء - فان تلف في يده - لزمه الجزاء

- ٢١٦ (فرع) قال الشافعى والأصحاب : العاق والمخطى عوهو الناس والجاهل في ضمان الصيد سواء فيضمنه كل واحد منهم بالجزاء ، ولكن يائمه العاق دون الناس والجاهل ٢١٦ ويحرم عليه أكل ما صيد له الحديث جابر « الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » ٢١٧ مالك لا يروى إلا عن ثقة ٢١٧ الجرح لا يثبت إلا مفسراً ٢١٨ مذهب على بن المدينى والبخارى والأكثرین اشتراط اللقاء ٢٢٠ (أما حكم المسألة) فقال الشافعى والأصحاب : يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو ، أو أعنان على اصطياده ، أو أعنان على قتله بدلالة أو إعارة أو آلة ٢٢٠ (ولما) إذا صاد الحلal شيئاً ولم يقصد اصطياده للمحرم ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة فيحصل للمحرم أكله بلا خلاف ولا جزاء عليه ٢٢٠ فإن أكل المحرم مما صاده الحلal له او باعنته او دلالته فنى وجوب الجزاء عليه قولان (الاصح) الجديد لا جزاء ٢٢١ وقال الماوردي : في كثافة الضمان على القديم ثلاثة أوجه (أحدها) يضمن مثله لحما من لحوم النعم يتضمن به على مساكنن الحرم ٢٢١ (والثانى) يضمن مثله من النعم ، فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم

الاحداث	الصفحة	الاحداث	الصفحة
(فرع) إذا كسر المحرم بيض صيد او قلاه حرم عليه اكله بلا خلاف (فرع) إذا حلب المحرم لبني صيد ضمنه	٣٤٠ ٣٤٠	لو كان بين رجلين صيد مملوك لهما فأحرم أحدهما وإن كان الصيد غير مأكول	٣٣٤ ٣٣٤
(فرع) يجب في شعر الصيد القيمة بلا خلاف	٣٤١	(أما الاحداث) فنمهد قبلها بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ص) قال : « خمس من الدواب كل من فاسق ، يقتلن في الحرم ، الغراب والحداء والعقرب والفارأة والكلب المكور » رواه البخارى ومسلم	٣٣٥ ٣٣٥
(فرع) إذا رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيدا قبل وقوع الحصاة في الجمرة لزمه الجزاء (فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق في حق المحرم	٣٤١ ٣٤١	٣٤١ قال أصحابنا : ما ليس مأكولا من الدواب والطيور ضربان (وأما) الكلب الذى ليس بعقوله	٣٣٦ ٣٣٦
(إحداها) إذا قتل المحرم الصيد عمدا أو خطأ أو ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء	٣٤١	٣٤١ فان كان فيه منفعة مباحة فقتله حرام بلا خلاف وإن لم يكن فيه منفعة مباحة فالاصح انه يحرم قطنه وتقتل : يكره	٣٣٧ ٣٣٧
(المسألة الثانية) إذا قتل المحرم صيدا ولزمه جزاؤه ثم قتل صيدا آخر لزمه للثانية جزاء آخر	٣٤٣	٣٤٣ (فرع) قال الشافعى : فان أتلف حيوانا وشك هل هو مأكول أم لا ؟ أو شك هل خالطه وحش مأكول أم لا ؟ لم يجب الجزاء لأن الأصل	٣٢٨ ٣٢٨
(المسألة الثالثة) ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعنة فلحمه حرام على هذا المحرم	٣٤٥	٣٤٥ براعته (أما الاحداث) فقال الشافعى والأصحاب : كل صيد على المحرم حرم عليه بيض وإذا كسره لزمه قيمته	٣٣٩ ٣٣٩
وحكى ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب (فرع) كل ما صاده الحال اكل النبي (ص) مما اصطاده له أبو قتادة احتمال ان يكون قد جرى لأبي قتادة قضيتان للجمع بين الروايتين هل اكل النبي (ص) من صيد صيد له ؟ (فرع) في بيان أمر مهم وهو حديث الصعب بن جثامة عرض روایات الصعب بن جثامة	٣٤٥ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٦ ٣٤٨ ٣٤٩	٣٤٦ قال أصحابنا : ولو نفر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها (فرع) قال اصحابنا : وببعض الجراد حرام مضمون بالجزاء (وأما) ببعض السمك فمباح للمحرم كالسمك	٤٠ ٤٠ ٤٠ ٤٠

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٥٦	وقال مالك في الذباب والذر والقمل إذا قتلهن : أرى أن يتضيق بشيء من الطعام (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحبب قتل القراد في الاحرام وغيره (اما الاحكام) ففيها مسائل (إحداها) إذا احتاج الحرم إلى اللبس لحر أو برد أو قتال صائل من آدمي وغيره جاز له فعله وعليه الفدية (الثانية) إذا ثبتت في عينه شفارة أو شعرات داخل الجفن وتؤدي بها جاز قلعها بلا خلاف ولو انكسر بعض ظفر فتأذى به قطع المنكسر وحده ولا فدية (الثالثة) لو صال عليه صيد وهو محرم أذن الحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء عليه بلا خلاف (الرابعة) إذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ولم يمكنه الشيء إلا عليه فقتله في مروره ففيه طريقان (أصحهما) في وجوب ضمانه قوله (الخامسة) إذا باض صيد على فراشه فنقله عنه فلم يحضره الصيد حتى فسد أو تقلب في نومه فقتله ولم يعلم به فتنى وجوب الجزاء فيه القولان كالجراد المفترس (ال السادسة) إذ قطع الحرم بيده وعليها شعر أو كثطط جلدة منها عليها شعر ، أو قطع بيده وعليها اظفار لم يلزمها فدية بلا خلاف	٣٥٧	٣٥٩
٣٥٩	(المسألة الرابعة) إذا ذبح الحرم صيدا في الحل لم يحل لهاكه بالإجماع (المسألة الخامسة) إذا ذبح الحرم صيدا واكل منه لزمته الجزاء بالذبح ولا يلزمها بالأكل شيء فيه (والمسألة السادسة) إذا دل الحرم حلالا على صيد في الحرم فقتله ثم الدال ولا جزاء على واحد منهم الحارث بن يزيد العكلي كوف شقة (المسألة السابعة) إذا قتل صيدا مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى وقيمته للمالك (المسألة الثامنة) إذا قتل القراءن صيدا لزمته جزاء واحد	٣٥٩	٣٥٩
٣٦٠	(المسألة التاسعة) يجب الجزاء على الحرم باتفاق الجرائد عندنا حديث أبي هريرة الجراد من صيد البحر (ضعيف) (المسألة العاشرة) كل طائر وصيد حرم على الحرم عليه بيضه ، فإن أتلفه ضمه بقيمته (الحادية عشرة) إذا أحرم وفي ملكه صيد فالإباح أنه يلزمها ارساله ويزول ملكه عنه (الثانية عشرة) قال ابن المنذر : أجمع أصل العلم على أن صيد البحر مباح للحرم وأصطياده واكله وبيعه وشراؤه (الثالثة عشرة) قال العيسدرى : الحيوان ضربان أهل ووحشى (وأما) الفأرة فأباحت الجمهور قتالها ولا جزاء فيها	٣٦١	٣٦١

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٣٦١	(فرع) ذكرنا ان مذهبنا ان المحرم إذا قتل صيدا صالح عليه فلا ضمان عليه	٣٦٥	(فرع) قول امام الحرمين والبغوى وآخرون في ضابط هذه المسائل
٣٦١	إن ليس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالحرام أو ناسيا للحرام لم يلزمها الفدية	٣٦٥	(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا انه إذا ليس أو تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا تحريمه فلا فدية
٣٦١	ما ثبت للجاهل ثبت للناسى	٣٦٥	وإن حلق رجل رأسه فان كان باذنه وجبت عليه الفدية
٣٦٢	وإن مس طيبا وهو يظن انه يابس فكان رطب فيه قوله (أحدهما) تلزمهم الفدية لأنه قصد مس الطيب (والثانى) لا تلزمهم لأنه جهل تحريمه	٣٦٦	(اما الاحكام) فقال أصحابنا : للحاق والملحق أربعة احوال
٣٦٢	(اما الاحكام) ففيها مسائل (إحداها) إذا تطيب أو ليس أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بتحريم ذلك أو ناسيا للحرام فلا فدية عليه	٣٦٦	(أحدها) ان يكون الحلاق محرما والملحق حلالا فلا منع ولا شيء عليهما
٣٦٢	قال أصحابنا : ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية لأنه مقص	٣٦٦	(الثالث) أن يكونوا محرمين
٣٦٣	قال المولى : ولو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقاد في بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتصحيره	٣٦٦	(الرابع) أن يكون الملحق محرما دون الحالق
٣٦٤	(المسألة الثانية) إذا حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا لاحرامه أو جاهلا تحريمه فوجهان (الصحيح) المنصوص وجوب الفدية	٣٧١	في الحالين الثالث والرابع يأثم الحالق ثم إن كان الحلاق باذن الملحق أثم أيضا ، ووجبته الفدية على الملحق ولا شيء على الحالق بلا خلاف
٣٦٤	(الثالثة) إذا قتل الصيد ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريمه فيه طريقان مشهوران (اصحهما) القطع بوجوب الفدية	٣٧١	(فرع) إذا حلق إنسان رأس المحرم وهو مستيقظ عاقل غير مكره لكنه ساكت فيه طريقان (اصحهما) أنه كما لو حلق باذنه ف تكون الفدية على الملحق
٣٦٤	(الرابعة) إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريمه فيه قوله (الاصح) الجديد لا يفسد شكه ولا كفاره	٣٧١	(فرع) لو أمر حلالا حلالا بحلق رأس محرم فاثم فالفدية على الأمر إن لم يعرف الحالق الحال فان عرفه فوجهان (الاصح) أنها عليه
٣٧١	(فرع) إذا سقط شعر المحرم بمرض أو غيره من الآفات من غير صنع آدمي فلا فدية بلا خلاف		

الصفحة	الحكم	الصفحة	الحكم
٣٧٧	(السادسة) قال الشافعى والاصحاب : له ان يستظل سائرا ونزاولا	٣٧٢	(فرع) قد ذكرنا ان الحلال إذا حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية على الحالق في الاصح
٣٧٨	(السابعة) قال المصنف والاصحاب : يكره للمرم لبس الثياب المصبغة كراهة تزية	٣٧٢	(فرع) في مذاهب العلماء لو حلق حرم رأس حلال جاز ولا فدية ويكره للمرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لا ينشر شعره ، فان انتز منه شعره لزمه الفدية
٣٧٨	(الثامنة) يكره للمرم ان يستصبح معه بازيا او كلبا معلما او غيرهما من جواح السباع والطير	٣٧٣	ويكره ان يحمل بازا او كلبا معلما لأنه ينفر به الصيد
٣٧٩	(التاسعة) قال المصنف والاصحاب : ينفي ان ينزع احرامه من الشتم والكلام القبيح والخصوصة والمرار والجدال ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من انواع الاستمتاع	٣٧٤	(أما الاحكام) ففي الفصل مسائل
٣٧٩	(العاشرة) قال اصحابنا : لا بأس بنظر المرم في المرأة : ولا كراهة في ذلك سواء كان رجلا او امراة	٣٧٤	(إحداها) يكره حك الشعر في الاحرام بالأظفار لثلا ينتف شعرا ، ولا يكره ببطون الا نامل
٣٧٩	ترجمة أبي ثريج الخزاعي	٣٧٤	قال أصحابنا : ولا يكره للمرم ذلك البدن وازالة الوسخ عنه
٣٨٠	(الحادية عشر) اشار المصنف في كلامه إلى أنه يستحب تكون الحاجة اشرعا	٣٧٥	(الثانية) يكره أن يفلن رأسه ولحيته
٣٨٠	(فرع) قال الشافعى في هذا الباب من المختصر : المرأة فالرجل في ذلك إلما أمرت به من الستر	٣٧٥	(الثالثة) يحرم الاتكحال بكحل فيه طيب
٣٨١	قال صاحب الحاوی (أما) اركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها وإنما يختلفان في هيئة الاحرام فهي تختلف في خمسة أشياء	٣٧٦	قال أبو الطيب وآخرون : ويكره للمرمة الاتكحال بالإئمدة أشد من كراحته للرجال
٣٨١	(أحدها) إنها مأمورة لبس المحيط والخففين وما هو أستر لها	٣٧٦	(فرع) اتفق العلماء على جواز تضمين العين وغيرها للمرم بالصبر ونحوه مما ليس فيه طيب ولا فدية في ذلك وإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية
٣٨١	(الثاني) إنها مأمورة بخفض صوتها في التلبية	٣٧٦	(المسالة الرابعة) قال الشافعى والاصحاب : للمرم أن يغسل في الحمام وغيره وينقى من الماء
		٣٧٧	(الخامسة) قال الشافعى والاصحاب : للمرم أن يتحجج ويقصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية عليه

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٣٨١	(الثالث) ان احراماها في وجهها فلا تغطية	٣٨٧	(فرع) في مذاهب العلماء في الحلق والجواب على دليل مالك ان إماطة الاذى ليست شرطا لوجوب الفدية
٣٨١	(الرابع) ليس للرجل ليس التغافل بلا خلاف	٣٨٧	(فرع) على دليل مالك ان إماطة الاذى ليست شرطا لوجوب الفدية
٣٨١	(الخامس) يستحب لها ان تخصل لاحرامها بحناء	٣٨٨	(اما) إذا حلق المحرم شعر بدنه فيذهبنا وجوب الفدية كحلق شعر الرأس
٣٨٢	قال الماوردي : وخالفه في ثلاثة اشياء من هيئات الوقوف بعرفات	٣٨٨	(فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا ان فدية الحلق على التمييز بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين
٣٨٢	(أحدها) يستحب لها ان تقف نازلة لا راكبة	٣٨٩	(اما) الاظفار فلها حكم الشعر وإن تطيب او ليس المحيط في شيء من بدنها او غطى راسه او شيئا منه او دهن راسه او لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر وإن ليس ثوبا مطينا وجبت كفاره واحدة
٣٨٢	(الثالث) انه يستحب لها ان تكون في حاشية الموقن واطراف عرفات	٣٨٩	وإن نكرر الفعل بسبعين او اسباب مختلفة
٣٨٣	باب ما يجب في محظورات الاحرام من كفاره وغيرها	٣٩١	فطريقان (المذهب) وبه قطع كثيرون فيه قولان كما لو اتحد السبب وإن كان في امكانة او في مكان واحد في أوقات متفرقة فطريقان تتعدد الفدية
٣٨٣	دم الحلق والقلم دم تخير وتقدير ولو حلق ثلاث شعرات فهو حلق كل رأسه	٣٩٢	(اما) إذا حلق شعرة واحدة او شعرتين ففيه أربعة أقوال (أصحهما) يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدان
٣٨٤	٣٩٢	(فرع) قال أصحابنا : يجب الفدية بازالة ثلاثة شعرات متواлиات ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع أعلىاته فهو قطع بعض شعرة ، فيجب فيه ما يجب في الشعرة بكمالها	
٣٨٥	٣٩٢	(فرع) هذه الاقوال الثلاثة في الشعرة والشعرتين والظفر والظفرتين تجرى في ترك حصاة من الجمرات وفي ترك مبيت ليلة من ليالي مني الشاة كانت تساوى ثلاثة دراهم	
٣٨٥	٣٩٥	على عهد النبي (ص)	

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٤٠١	الغور أم على التراخي جاريان في كل كتارة وجبت بعدها (فرع) اتفق أصحابنا على أن من افسد حجاً مفرداً أو عمرة مفردة فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارنا له أن يقضيه متمتعاً	٣٩٥	وإن وطئ في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فقد نسده ثم يجب عليه أن يمضى في فاسدته ثم يقضى وفي نفقة المرأة في القضاء وجهان (أحدهما) في مالها نفقة الأداء (والثانى) تجب على الزوج
٤٠٢	قال أصحابنا : وإذا جامع القارن — فإن كان قبل التحلل الأول نسداً حجه وعمرته بلا خلاف ولزمه بدنية واحدة بسبب الأفساد لاتخاذ الأحرام ويلزمه مع ذلك شاة للقرآن	٣٩٨	إسناد عمرو بن شعيب متصل والدليل عليه
٤٠٣	(فرع) قال أصحابنا : إذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فهل يحكم بفوat عمرته ؟ فيه قولان (أصحهما) نعم	٣٩٨	إذا وطئ المحرم عاماً عالماً فعليه نافلة حسنة
٤٠٤	(فرع) إذا كانت المرأة الموطدة محرمة أيضاً نظر — إن جامعها نائمة أو مكرهة — فهل يفسد حجها وعمرتها ؟	٣٩٨	(أما الأحكام) فقال الشافعى وال أصحاب رحمة الله : إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامداً بتحريره ، وبالحرام قبل التحلل الأول نسداً حجه
٤٠٤	وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل	٣٩٨	وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل
٤٠٥	وإن أدخل الرجل أصبعه في فرجها لم يبطل صومه وبطل صومها ، أما الحج فلا يبطل حجها إلا بالجماع	٣٩٩	(فرع) يجب على مفسد الحج بدنية بلا خلاف ، وفي مفسد العمرة طريقتان (أصحهما) يجب عليه بدنية كمسد
٤٠٥	(فرع) أما نفقة الزوجة في قضاء الحج فان كانت معه في القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف وفي الزائد وجهان مشهوران (أصحهما) يلزم الزوج	٣٩٩	الحج
٤٠٦	(فرع) إذا خرج الرجل وزوجته المفسدين ليقضيا الحج أو العمرة ، وامضطباً في طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الاحرام ، فإذا وصلتا إلى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب فيه المفارقة ؟	٤٠٠	(فرع) يجب على مفسد الحج والعمرة القضاء بلا خلاف سواء كان نفلاً أو فرضاً
٤٠٦	(فرع) قال أصحابنا : لو أرادت المرأة القضاء على الغور ، هل للزوج منعها أم لا ؟	٤٠١	قال أصحابنا : فإن أحضر بعد الافساد وتحلل قبل فوات الوقوف وأمكنته الاحرام بالقضاء وإدراك الحج في سنته لزمه ذلك
٤٠٧	(فرع) ذكر القفال وأخرون من الخراسانيين هنا أن الوجهين اللذين ذكرناهما في كون القضاء يجب على	٤٠١	(فرع) قال الم Gouldi : لو أردت المرأة القضاء على الغور ، هل للزوج

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٠٧	محظوراً بعد الإساد أثم ولزمه الكارة	(فرع) إذا ذكرناه كله في جماع العاق العالم بتحريم المختار له العاقل	دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه (فرع) إذا قبل المحرم امرأته بشهوة ولزمه الفدية ثم جامعهما فلزمه البذنة فهل تسقط عنه الشابة وتدرج في البذنة ؟ أم تجبان معا ؟
٤٠٧	(فرع) إذا أحرم مجتمع فيه ثلاثة أوجه (أصحها) لا ينعقد إحرامه	(فرع) إذا ارتد في أثناء حجته أو عمرته فوجها (أصحها) يفسد كالصوم والصلوة	(فرع) إذا استمنى بيده ونحوها فنزل عصى بلا خلاف وفي لزوم الفدية وجهان (أصحهما) وجوبها
٤٠٧	(فرع) إذا ارتد في أثناء حجته أو عمرته فوجها (أصحها) يفسد كالصوم والصلوة	(فرع) قد ذكرنا أنه يجب على من افسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلف الأصحاب فيه هل هو دم تخير أم لا ؟ ففيه طرق (أصحها)	(فرع) لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء بشهوة فهو كمبادر المرأة
٤٠٨	(فرع) قد ذكرنا أنه يجب على من افسد حجه أو عمرته بالجماع دم واختلف الأصحاب فيه هل هو دم تخير أم لا ؟ ففيه طرق (أصحها)	(فرع) قال الماوردي : لو أولج المحرم ذكره في قبل ختنى شكل لم يفسد حجه سواء أنزل أم لا	(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل من مباشرة المحرم المرأة ونحوها إذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحللين فسد حجه وعليه المضي في فاسده وبذنته والقضاء
٤٠٩	(فرع) لو وطء المحرم زوجات له فهو كوطء الواحدة	(فرع) لو وطء المحرم زوجات له إنه دم ترتيب وتعديل	إذا وطئها بعد التحلل الأول وقبل الثاني منها الوطء حرام بلا خلاف
٤١١	إذا وطء بعد التحلل الأول وقبل الثاني منها الوطء حرام بلا خلاف	(فرع) قال المتولي : إذا وقف الحاج	إذا وطئها في كل مرة بعدها شاة وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته فالمنتصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل
٤١٢	بعرفات ولم يرم ولا طاف ولا حلق وفات وقت الرمي ثم جامع .. الخ	(فرع) لو رمى جمرة العقبة في الليل	(فصل) وإن كان الصيد لا مثل له من النعم وجبت عليه قيمته في الموضع الذي أتلفه فيه
٤١٣	معتقدا أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ، ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل	(فرع) لو لف على ذكره خرقية وأولجه في امرأة فهل يفسد حجه ؟	(فصل) وإن قتل صيدا بعد صيد وجب لكل واحد منهم جراء
٤١٣	فيه ثلاثة أوجه (أصحها) يفسد	(فرع) لو سبق في باب ما يوجب الفصل أن أحكام الوطء تتعلق بتعييب جميع الحشمة	(فصل) وإن جرى عليه نظرت .. الخ
٤١٤	وإن قبلها بشهوة أو باشرها فيما	(فرع) لو سبق في باب ما يوجب الفصل أن أحكام الوطء تتعلق بتعييب	ابن عباس توفي عام ٥٨ عطاء الخراساني ولد سنة ٥٥ وتكلم فيه

الصفحة	الاحداث	الصفحة	الاحداث
٤٢٧	(فرع) لو جرح صيدا فانتمل جرحه وصار الصيد زمناً فقيه وجهان (اصحهما) يلزمته جراء كامل	٤٣٣	(فرع) لو جرح صيدا فانتمل جرحه وصار الصيد زمناً فقيه وجهان الباب
٤٢٧	(اما الاحداث) فقال الشافعى والاصحاب : الصيد ضربان مثل وهو ماله مثل من النعم وغير مثل وهو مالا يشبه شيئاً من النعم	٤٣٤	(اما) إذا أزمنه محرم ثم عاد هو فقتله ، ثان قتله قبل الانتمال لزمه جريء واحد
٤٢٨	٤٣٥	٤٣٦	(فرع) لو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتاً .. الخ
٤٢٨	٤٣٦	٤٣٦	(فرع) إذا جرحه ثم أخذه ندواء وأطعنه وسقاوه حتى برأ وعاد ممتنعاً كما كان ففي سقوط الضمان عنه وجهان (الاصح) لا يسقط الضمان ولو نتف ريش طير فهو كجرح الصيد
٤٢٨	٤٣٧	٤٣٧	(فرع) يجب في بعض الصيد قيمته (فرع) إذا قتل المحرم صيداً بعد صيد وجب لكل صيد جراء
٤٢٩	٤٣٧	٤٣٧	ولو شترك محرّم وحلّال في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال
٤٣٠	٤٣٧	٤٣٧	(فرع) قال الشافعى والصنف والاصحاب : يندى الكبير بكثير من مثله من النعم والصغير بصغر
٤٣٠	٤٣٨	٤٣٨	(اما) الطيور فحمام وغيره .. الخ
٤٣١	٤٣٨	٤٣٨	قال الشافعى : إنما اوجبت في الحملة شاة اتقاعاً
٤٣١	٤٣٨	٤٣٩	(فرع) قال الشافعى والصنف والاصحاب : يندى الكبير بكثير من مثله من النعم والصغير بصغر
٤٣٢	٤٣٩	٤٣٩	ولو ذكر بالأنثى فيه طرق (اصحها) على قولين (اصحهما) الجزاء (والثاني) المنع
٤٣٢	٤٣٩	٤٣٩	(فرع) لو قتل بعامة ماراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور
٤٣٢	٤٣٩	٤٣٩	(فرع) قال الشافعى رحمة الله في المختصر : وإن جرخ ظبياً فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة
٤٣٣	٤٣٩	٤٣٩	(فرع) لو قتل صيدا حاملاً قابلناه بمثله حاملاً ولا نذبح الحامل ، بل يقوم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٤٤٠	إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام	٤٤٨	(فرع) إذا خرج الصيد الحرمى إلى الحل حل للحلال اصطياده في الحل ، ولا شيء عليه في إتلافه
٤٤٠	مذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوما	٤٤٩	(فرع) قال البغوى : إذا دخل شيء من الجوارح إلى الحرم فقتل مأتلف صيدا فلا ضمان على صاحبه
٤٤١	حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق	٤٤٩	(فرع) إذا حفر بئرا في الحرم فهك فيها صيد لزمه ضمانه
٤٤١	(والجواب) عن الآية التي احتاج بها أنها مطلقة وهذا مقيدة بالمثل	٤٤٩	(فرع) لو كان الحل جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندها
٤٤٢	إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم مذهبنا أن الثعلب صيد	٤٤٩	(فرع) لو كان الحلال جالسا في الحرم فرأى صيدا في الحل فعدا إليه فقتله في الحل فلا ضمان بل خلاف وإن دخل كافرا إلى الحرم فقتل فيه صيدا ... الخ
٤٤٢	مذهبنا أن في الضب جديا	٤٥٠	ويحرم قلع شجر الحرم
٤٤٢	مذهبنا أن في الحمام شاة	٤٥١	(أما الأحكام) فقال الشافعى والأصحاب : يحرم قطع نبات الحرم كما يحرم اصطياد صيده
٤٤٣	العصفور فيه قيمة	٤٥١	النبات ضربان شجر وغيره
٤٤٣	ويحرم صيد الحرم على الحل والحرم	٤٥٢	(فرع) إذا أخذ غصنا من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وبسبيله سبيل ضمان جرح الصيد
٤٤٤	وإن ذبح الحل صيدا من صيد	٤٥٣	(فرع) اتفق أصحابنا على جواز أخذ أوراق الأشجار ، لكن يؤخذ بسهولة
٤٤٤	الحرم لم يحل له أكله	٤٥٣	واتفق أصحابنا على جواز أخذ ثمار الحرم
٤٤٤	وإن رمى من الحل إلى صيد في	٤٥٣	(فرع) هل يعم التحرير والضمان ما ينبت من الأشجار بنفسه ؟
٤٤٤	الحرم فأصابه لزمه الضمان	٤٥٥	وما يستحب أم يختص بما نبت بنفسه ؟
٤٤٤	وإن رمى من الحرم إلى صيد في	٤٥٥	(فرع) لو انتشرت أغصان شجرة حرمية ومنعت الناس الطريق أو آذتهم ، جاز قطع المؤذى منها
٤٤٧	الحل فأصابه ضمه	٤٥٥	(فرع) لو قتل إنسان صيدا مملوكا في الحرم
٤٤٧	وإن رمى من الحل إلى صيد في	٤٥٦	(فرع) لو أخذ حمامه في الحل أو أتلفها فهك فرخها في الحرم ضمه
٤٤٧	ومر السهم في موضع من الحرم فأصابه فقيه وجها (احدهما) يضمنه (والثانية) لا يضمنه	٤٥٦	الحرم ، وأغصانها في الحل فوقع على الفصن طائر فقتله إنسان في الحل فلا ضمان ، ولو قطع الفصن ضمن الفصن

الصفحة

الأحكام

الصفحة

الأحكام

- ٤٥٥ (فرع) قال الشافعى والاصحاب حيث وجب ضمان الشجر ، فان كانت شجرة كبيرة ضمنها بقرة ، وإن شاء بيدهنا ، وما دونها بشأة
- ٤٥٥ الضرب الثاني من نباتات الحرم غير الشجر وهو نوعان
- ٤٥٦ (أحدهما) ما زرره الادمى كالحنطة والشعير
- ٤٥٦ (والنوع الثانى) مالم ينتجه الادمى وهو اربعة أصناف (الاول) الاذخر (والثانى) الشوك (والثالث) ما كان دواء كالسنا (والرابع) الكلأ
- ٤٥٧ (فرع) قال اهل اللغة : المشب والخلا مقصور اسم الرطب والخشيش اسم لليابس
- ٤٥٨ ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره
- ٤٥٩ الكلام على حديث عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قصة إهداء صفيحة قطعة من الحجر الأسود
- ٤٥٩ (اما الأحكام) فيه مسائل
- ٤٥٩ (إحداها) اتفقت نصوص الشافعى والاصحاب على جواز نقل ماء زمزم إلى جميع البلاد واستحباب أخذه للتبرك
- ٤٥٩ (الثانية) اتفقا على ان الاولى أن لا يدخل تراب الحل وأحجاره الحرم
- ٤٦٠ قول نسبة صاحب البيان للمصنف وهو خطأ
- ٤٦٠ (الثالثة) قال المصنف لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل
- ٤٦٠ احتجاج بشراء البرام من مكة وجوابه
- ٤٦١ (فرع) في حكم سترة الكعبة
- ٤٦١ فلا يجوز بيع ولا قطع ولا نقل ولا شراء أستار الكعبة ومن حمل منه شيئاً لزمه رده وقال ابن الصلاح : الامر فيها إلى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بينما وعطاؤه (فرع) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره (فرع) مهم في بيان حدود حرم مكة الذي يحرم فيها الصيد والنبات حد الحرم من طريق الطائف احد عشر ميلاً والذي قاتله الجمهور سبعة نقط (واعلم) ان الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه حتى الموارد خلافاً للعلماء في ان مكة مع حرمتها هل صارت حرماً أمنا بقول إبراهيم عليه السلام ؟ أم كانت قبله كذلك ؟ واحتاج القائلون بأن تحريرهما لم يزل من حين خلق الله السموات والأرض بحديث ابن عباس (والأصح) من القولين أنها ما زالت محرمة من حين خلق الله تعالى السموات والأرض مذهبنا أنه يجوز بيع دور مكة وإجرائها وسائر المعاملات عليها مذهبنا أن مكة فتحت صلحاً لا عنوة مذهبنا جواز إقامة الحدود والقصاص في الحرم الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد مكة عندها أفضل الأرض إجماع المسلمين على أن موضع قبر الرسول (ص) أفضل الأرض

الصفحة	الاحكام	الصفحة	الاحكام
٤٦٧	يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة	٤٧٩	إذا صاد الحال في الحال وادخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها
٤٦٧	قال أصحابنا : من فرض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة	٤٨٠	شجر الحرم عندنا حرام مضمون سواء ما أنبته الآدمي ، وما نبت بنفسه
٤٦٧	من خصائص الحرم لا يحارب أهله سدنة الكعبة وحاجتها هي ولابتها وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك	٤٨٠	يجوز رعي حشيش الحرم وخلاء عندنا
٤٦٨	(فرع) ذكر العلماء أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات	٤٨١	(أما الأحكام) فقال الأصحاب : الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان
٤٦٨	ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها سلب من قتل صيد المدينة	٤٨٣	(فرع) قال القاضى حسين فى الفتوى : لو لم يجد في الحرم مسكنى لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر
٤٦٨	(فصل) ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف	٤٨٣	(فرع) إذا كان الواجب الإطعام بدلا عن الذبح وجب صرفه على مساكين الحرم
٤٧١	حديث أبي هريرة ليس بمعرفة عنه	٤٨٣	(فرع) قال الماوردي والروياني : أقل ما يجزء أن يدفع الواجب من اللحم إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر
٤٧١	حديث صيد وج استناده ضعيف	٤٨٤	(فرع) قال الروياني وغيره : تلزمه النية عند الترقية كسائر العبادات
٤٧٢	(أما الأحكام) فيها مسائل إحداها) يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره	٤٨٤	(فرع) قال أصحابنا : الدماء الواجبة في المناسب سواء تعلقت بترك واجب أو ارتکاب منه حيث اطلقتها أردنا بها شاة ... الخ
٤٧٢	في مصرف سلب قاتل صيد المدينة ثلاثة أوجه (أصحابها) أنه للسابق كالقتل ولو كان على الصائد والمحظى ثواب مقصوبة لم يسلب بلا خلاف	٤٨٤	(فرع) في كيفية وجوب الدماء وإيدالها
٤٧٣	(المسألة الثانية) قال الشافعى في الإمام : أكره صيد وج وللأصحاب فيه طريقان (أصحابهما) عندهم القطع بتحريميه	٤٨٥	الدم الواجب في ترك المأمورات كالحرام من الميقات
٤٧٣	(المسألة الثالثة) التقيع بالنون على المشهور وقيل بالباء ، وهو الحمى الذى حماه رسول الله (ص) لأهل الصدقه	٤٨٤	دم الجماع ، وفيه طرق للأصحاب واختلاف منتشر المذهب منه أنه ترتيب وتعديل دم الاحسان شاة
٤٧٦	(فرع) في بيان الأحاديث الواردة في بيان حرم المدينة	٤٨٥	دم الجماع من الميقات
٤٧٦	(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم وبناته	٤٨٦	واختلاف منتشر المذهب منه أنه ترتيب وتعديل دم الاحسان شاة
٤٧٩	حكم جزاء الحرم كجزاء الاحرام	٤٨٧	يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة
٤٧٩	قال أصحابنا : من فرض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة	٤٧٩	قال أصحابنا : من فرض الكفاية أن تحج الكعبة في كل سنة

الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
(الشرح) الحج يقال طاوس	الحج يقال طاووس	٤	٧
خلاق بن المسائب	خلاق ابن المسائب	١	٢٥٥
عثمان	عمثان	١٠	٢٨١
إذا	إذ	٦	٣٤١
الحاوى	الحلوى	١١	٣٦٧
صاحب الحاوى	صاحب الحلوى	٢	٢٨١
الفورانى	النورانى	١٧	٣٩٣
التحلل	التحليل	١٠	٤٠٣
والجواب	والواجب	٨	٤٤١
عروة بن الزبير	عروة بن الزبiven	٢٢	٤٥٨

رقم الایداع : ١٩٨٢/٣١٢٦

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالمنيا
تلفیون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة